

تَبِيهَاتِ الْأَوَّلِ : مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ تَعَابِيرِ فَسَادِ الْوُضْعِ وَفَسَادِ
الِإِعْتِبَارِ ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ بَيَانُ مُنَاسَبَةِ الْوُضْعِ لِتَقْيِضِ الْحُكْمِ ، وَالثَّانِي
 اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ عَلَى مُتَاقِصَةِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ أَعَمٌّ وَهُوَ
 اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ .
 ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ ثُمَّ قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُمَا لَيْسَ بِإِعْتِرَاصِينَ رَائِدِينَ ،
 فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ لِلتَّقْيِضِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ رَدَّ الْأَسْتِشْهَادِ إِلَى أَصْلِ
 الْمُسْتَدِلِّ فَهُوَ (قَلْبٌ) ، وَإِنْ رَدَّهُ لِأَصْلِ آخَرَ فَإِنْ كَانَتْ جِهَتَا
 الْمُنَاسَبَةِ لِلتَّقْيِضِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهُوَ (مُعَارَضَةٌ) ، وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ
 فَهُوَ (قَدْخٌ فِي الْمُنَاسَبَةِ) . وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ الْمُعْتَرِضُ إِلَى أَصْلِ وَالْجِهَةُ
 مُخْتَلِفَةٌ فَهُوَ (مُعَارَضَةٌ لِمَعَانِي الْأُصُولِ بِالْمُرْسَلَاتِ) فَلَا تُسْمَعُ .
 وَأَمَّا فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ فَحَاصِلُهُ (مُعَارَضَةٌ) . فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيفُ أَقْوَى
 أَوْ تَسَاوَىا تَمَّتِ الْمُعَارَضَةُ ، أَوْ أَضْعَفَ قُدِّمَ ، عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ .
 الثَّانِي : تَقُلُّ خِلَافٍ فِي اسْتِعْمَالِ السُّؤَالِ عَلَى مُوَافَقَةِ النَّصِّ ، هَلْ
 يَكُونُ فَسَادًا وَضَعٌ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فَلَا حَاصِلَ عِنْدِي لِهَذَا
 الْخِلَافِ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ إِلَّا عَلَى تَفْسِيرٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ
 أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَحَدَهُمَا ، أَمَّا إِذَا سَبَقَ إِلَى الْفِكْرِ الظَّنُّ بِأَحَدِهِمَا
 اسْتَحَالَ أَنْ تَظُنَّ بِالْآخِرِ طَنًا آخَرَ مُجَامِعًا لِلأَوَّلِيِّ . انْتَهَى . وَهَذَا
 خِلَافُ طَرِيقَةِ النَّاسِ الْمَشْهُورَةِ وَأَوَّلُ إِطْلَاقِ الْعُلَمَاءِ بِاجْتِمَاعِ الْعِلَّةِ
 عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ كَفَى فِي حُصُولِ الْعَرَضِ . الثَّلَاثُ : قَدْ يُورَدُ
 هَذَا السُّؤَالُ عَلَى قَوَاعِدٍ أَضْحَايْنَا فِي قِيَاسِ الْعَامِدِ عَلَى
النَّاسِي فِي تَرْكِ التَّسْمِيَةِ ، وَفِي جَبْرِ الصَّلَاةِ بِالسُّجُودِ ،
وَفِي قَصَائِهَا عِنْدَ التَّرْكِ ، وَفِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ فِي التَّمِينِ
الْعُمُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَيُقَالُ : كَيْفَ يَصِحُّ الْإِلْحَاقُ مَعَ أَنْ الشَّرْعَ
 عَدَرَ النَّاسِيَّ وَرَفَعَ التَّكْلِيفَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْذِرِ الْعَامِدَ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ
 إِعْذَارِ النَّاسِيِ إِعْذَارُ الْعَامِدِ . وَقَدْ كَثُرَ التَّشْنِيعُ عَلَيْنَا فِي هَذَا ،
 وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْعَمَدَ يُفَارِقُ التَّسْمِيَانَ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِالْإِثْمِ وَعَدَمِهِ
 . فَأَمَّا مَا يَتَّعَلَقُ بِالصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ ، أَوْ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَالْإِجَابِ
 وَعَدَمِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ عَمْدًا فَصَلَّاهُ
 بَاطِلَةً ، وَكَذَلِكَ تَأْسِيًا . وَكَذَلِكَ تَرَكَ التَّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
 وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ . وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا فِي الْمَنْهِيَّاتِ . وَقَدْ
 يُورَدُ أَيْضًا قِيَاسَ الْمُخْطِئِ عَلَى الْعَامِدِ فِي إِجَابِ كُفَّارَةِ الصَّيِّدِ
 وَتَحْوِهِ . وَجَوَابُهُ أَنْ فِيهِ تَبِيهَاتٌ عَلَى وُجُوبِهَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَيْتَانَ بِفَاحِشَةٍ } الْآيَةُ فَذَكَرَ الْجَلْدَ فِي
 إِحْصَانِهِنَّ الَّذِي هُوَ أَعْلَى لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ الْجَلْدُ .
 وَقِيلَ : فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ التَّنْصِيصَ عَلَى الْعَمْدِ لِيُنْبِتَهُ عَلَى
 قَتْلِ الْآدَمِيِّ عَمْدًا فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ ، وَالتَّنْصِيصَ فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّ

عَلَى الْخَطَا لِيُنَبِّهَ عَلَى خَطَا الْعَمْدِ . وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْعَمْدَ لِأَنَّهُ رَبَّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْعُودِ فَقَالَ : { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } وَلَا يُمَكِّنُ الْعُقُوبَةَ إِلَّا فِي حَقِّ الْعَامِدِ .

1501

الْحَادِي عَشَرَ : الْمَنْعُ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : **الْمُمَانَعَةُ أَرْفَعُ سُؤَالَ عَلَى الْعِلَلِ** . وَقِيلَ : إِنَّهَا آسَاسُ الْمُنَاطَرَةِ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ الْعَوَارُ (انْتَهَى) . وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ : أَمَّا الْأَصْلُ فَمِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا - **مَنْعُ كَوْنِ الْأَصْلِ مُعَلَّلًا** : بَانَ الْأَحْكَامُ تَنْقِسِيمًا بِالِاتِّفَاقِ إِلَى مَا يُعَلَّلُ وَإِلَى مَا لَا يُعَلَّلُ ، فَمِنْ أَدْعَى تَعْلِيلَ شَيْءٍ كَلَفَ بَيَانَهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا فَقَالَ إِمَامُ الْجَرَمِينِ : إِنَّمَا يَنْبَغُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيرًا ، فَإِنَّ الْفَرْعَ فِي الْعِلَّةِ الْمَجْرَدَةِ يَرْتَبُ بِالْأَصْلِ بِمَعْنَى الْأَصْلِ . قَالَ الْكِنْيَا : هَذَا الْإِعْتِرَاضُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْمُعَلَّلَ إِذَا أَتَى بِالْعِلَّةِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا السُّؤَالَ مَعْنَى ، وَقَبِلَ الْعِلَّةَ لَا يَكُونُ آتِيًا بِالِدَّلِيلِ إِلَّا أَنْ يَنْقَى (تَفْسِيمًا وَسَبْرًا) . وَقَالَ الْمُفْتِرِحُ : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَنْعَ كَوْنُ الْأَصْلِ مُعَلَّلًا لَا يَرُدُّ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْتَرَّ الْمُسْتَدِلُّ الْعِبَارَةَ أَمْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يُحَرِّرْهَا لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَنْعُ ، لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى مَذْكَورٍ ، وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا ، بَلْ قَوْلُهُ : أَجْمَعْنَا عَلَى تَجْرِيمِ الْحَيْمِرِ فَلْيَحَرِّمِ التَّبِيدُ ، فَهَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ ، فَلَا يَنْبَغُ مَنْعُ كَوْنِ الْأَصْلِ مُعَلَّلًا ، بَلْ لَا يُخَاطَبُ حَتَّى يُصْرَحَ بِالْجَامِعِ . وَإِنْ حَرَّرَ فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ كَوْنُ مَا أَدَّعَاهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا . فَإِنْ سَلَّمَ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْأَصْلِ مُعَلَّلًا ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عَلَيْهِ لَا مَنْعُ كَوْنِ الْأَصْلِ مُعَلَّلًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي مَنْعِ كَوْنِ الْأَصْلِ مُعَلَّلًا : هَلْ يُقْبَلُ أَمْ لَا ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا ، وَهِيَ أَنَا : هَلْ نَحْتَاجُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا مُعَلَّلٌ ؟ أَوْ يَكْتَفَى بِالِدَّلِيلِ الْعَامِّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ مُعَلَّلَةٌ . وَالْحَقُّ هُوَ الثَّانِي ، لِاسْتِفْرَارِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ التَّعْلِيلُ ، فَالْمُطَالَبَةُ بِكَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَالْمُطَالَبَةُ بِكَوْنِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ حُجَّةً ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الْمُسْقِطَةُ لِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ . لَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَنَّ الْمُسْقِطَةَ لَهُ الْكِفَايَةُ عَنْهُ بِتَضَحُّحِ الْعِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَمَتَى صَحَّتْ لَزِمَ كَوْنُ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا صُرُورَةً لِرُومِ الْمَطْلُوقِ الْمُقَيَّدِ ، لِأَنَّا نَقُولُ : الْمُصَحَّحُ لِكَوْنِ الْوَصْفِ عَلَيْهِ مَثَلًا ، الْمُنَاسَبَةُ وَالْجَرَيَانُ ، لَا بِالذَّاتِ ، وَلَكِنْ بِالشَّرْعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ وَالْجَرَيَانِ كَوْنُ الْمُنَاسَبَةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُ حَيْثُ كَوْنُ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا لَوْلَا قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْأَوْصَافِ الْمُقَارَنَةِ لَهَا بِشَرْطِهَا . الثَّانِي - مَنْعُ مَا يَدَّعِيهِ الْجَصْمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ عَلَيْهِ ، بَعْدَ تَسْلِيمِ التَّعْلِيلِ ، وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةُ أَيُّ تَضَحُّحِ الْعِلَّةِ . وَإِذَا أَطْلَقَتْ الْمُطَالَبَةُ فِي عَرَفِ الْجَدَلِيِّينَ فَمَرَادُهُمْ هَذَا ، وَحَيْثُ أَرِيدَ غَيْرُهَا

ذَكَرْتُ مُقَيَّدَةً ، فَيُقَالُ : الْمُطَالَبَةُ بِوُجُودِ الْوَصْفِ أَوْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، وَنَحْوَهُ . وَوَجْهُ الْإِعْتِرَاضِ بِهِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا لَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ عِلَّةً ، فَيَجْعَلُهُ كَالْتَّمَسْكِ بِالطَّرْدِ أَوْ بِالنَّفْيِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَهِيَ عَائِدَةٌ إِلَى مَحْضِ الْفِغْهِ ، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ الْمُحَقِّقُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : هُوَ أَعْظَمُ الْأَسْئَلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقِيَاسِ ، لِعُمُومِ وُزُودِهِ عَلَى كُلِّ وَصْفٍ ، وَاتِّسَاعِ طَرِيقِ إِبْتِنَاتِهِ وَتَسَعُّبِهَا . وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ : وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهُ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ جَامِعٍ هُوَ عِلَّةٌ . وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِأَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا يُمَكِّنُ مَنَعَ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ ، وَيَتَسَلَّلُ وَبِأَنَّا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هَذِهِ الْعِلَّةَ فَعَلَى الْمُعْتَرِضِ الْقَدْحُ فِيهَا وَبِأَنَّ الْإِفْتِرَانَ دَلِيلُ الْعَلِيَّةِ . وَاجِبَ عَنِ (الْأَوَّلِ) بِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ مَا يُفِيدُ ظَنَّ التَّغْلِيلِ وَجَبَ التَّسْلِيمُ وَلَا يَتَسَلَّلُ . وَعَنْ (الثَّانِي) الطَّعْنُ بِالِاسْتِقْرَاءِ . وَعَنْ (الثَّلَاثِ) مَنَعَ الْإِكْتِفَاءِ بِالِافْتِرَانِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ . تَبِيهَانِ الْأَوَّلُ : أَطْلُقُ الْجَدَلِيَّونَ هَذَا الْمَنَعَ ، وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدُهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ - بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، فَإِنَّ كَانَتْ وَجُوزًا بِهَا ، فَمَنَعَ الْمُعْتَرِضُ وُجُودَ الْحُكْمِ الْمَنْصُوبِ عِلَّةً ائْتَجَهَ فِي قَبُولِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ الْخِلَافُ الْإِتْبِي فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ إِذَا مَنَعَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُعْتَرِضَ لَا يُمَكِّنُ مِنْ تَقْرِيرِ الْعِلَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى تَقْيِيزِ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْمَنَعَ . وَالْفَرْقُ أَنَّ صِغَةَ الْمُطَالَبَةِ يَتَّصِحُّ الْوَصْفُ لَا تَتَّصَمَّنُ إِنْكَارًا وَلَا تَسْلِيمًا ، بِخِلَافِ الْمَنَعَ فَإِنَّ الْمَانِعَ جَازِمٌ يَنْفِي مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ ، فَكَانَ لِتَقْرِيرِهِ وَجْهٌ ، نَعَمْ ، لَوْ أُورِدَ هَذَا السُّؤَالُ بِصِغَةِ الْمَنَعَ كَقَوْلِهِ : لَا أَسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّةٌ ، جَاءَ الْخِلَافُ ، فَيُمَكِّنُ مِنَ التَّقْرِيرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِقْهُهُ وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْمَنَعَ وَالْمُطَالَبَةَ مُتَسَاوِيَانِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّمَاسُّ ، فَمَا جَرَى فِي أَحَدِهِمَا جَرَى فِي الْآخَرِ . فَصَلُّ قَالَ الْعَرَالِيُّ : مَجْمُوعٌ مَا رَأَيْتَ أَهْلَ الزَّمَانِ يَقُولُونَ عَلَيْهِ عَلَى دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ سَبْعَةٌ مَسَالِكٌ : الْأَوَّلُ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ : الْقِيَاسُ رَدُّ قَرَعٍ مُنَارِعٍ فِيهِ إِلَى أَصْلِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ ، وَقَدْ حَصَلَ . قُلْنَا : لَكِنْ يَشْرَطُ أَنْ يَغْلِبَ الْجَامِعُ ظَنَّ صِحَّتِهِ ، إِمَّا بِإِخَالَةِ أَوْ شِبْهِهِ مُعْتَبَرٍ ، وَلَمْ يُوَجَدْ . الثَّانِي - قَوْلُهُمْ : عَجَزَ الْمُعْتَرِضُ عَنِ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِلزُّومِ صِحَّةَ كُلِّ دَلِيلٍ وَجَدَ فِيهِ عَجَزَ الْمُعْتَرِضِ . الثَّلَاثُ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنِّي بَحَثْتُ وَسَبَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ عَيْرَ هَذَا الْوَصْفِ عِلَّةً . قُلْنَا : ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا بِالْعَلِيَّةِ . الرَّابِعُ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ : لَوْ قِيلَ سُّؤَالُ الْمُطَالَبَةِ لَتَسَلَّلَ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ دَلِيلٍ يَذْكُرُهُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَّا وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ . قُلْنَا : إِذَا بَيَّنَّ أَنَّ أَصْلَ قِيَاسِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ عِلَّتَهُ تَابِتَةٌ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ انْقَطَعَتْ عَنْهُ

الْمُطَالَبَةُ ، أَمَا مَا دَامَ مُتَحَكِّمًا بِالذَّعْوَى فَلَا . الْخَامِسُ - قَوْلُ
 بَعْضِهِمْ : حَاصِلُ هَذَا السُّؤَالِ يَرْجِعُ إِلَى مُتَارَعَةٍ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ ،
 وَعِلَّةِ الْأَصْلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُتَارَعًا فِيهَا ، حَتَّى يَتَّصِرَ الْخِلَافُ فِي
 الْقَرْعِ . قُلْنَا : لَسْنَا نُطَالِبُكَ بِعِلَّةٍ مُتَّفِقَةٍ عَلَيْهَا ، بَلْ يَأْنُ تَنْصِبَ دَلِيلًا
 عَلَى مُدَّعَاكَ وَلَا تَقْتَصِرَ عَلَى التَّحْكِمِ . السَّادِسُ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ :
 الَّذِي ذَكَرْتَهُ شَبَهُ ، وَالشَّبَهُ حُجَّةٌ . قُلْنَا : فَعَلَيْكَ بَيَانُ الشَّبهِ . السَّابِعُ
 - قَوْلُ بَعْضِهِمْ : الدَّلِيلُ عَلَى عِلِّيَّةِ الْجَامِعِ اطْرَاقُهَا وَسَلَامَتُهَا عَنِ
 النَّقْضِ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الطَّرْدَ حُجَّةٌ (انْتَهَى) . وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ
 فِي جَوَابِهِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ بِطَرِيقٍ مِنْ طَرَفِهَا . الثَّلَاثُ
 - مَنَعَ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ : كَقَوْلِنَا فِي **إِرَالَةِ النَّجَاسَةِ** : مَا نَعُ لَأَنَّ
 يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَا يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، كَالدَّهْنِ . فَيَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ
 أَنَّ الدَّهْنَ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بَلْ يُزِيلُهَا عِنْدِي . وَاحْتَلَفَ فِي أَنَّهُ
 انْقِطَاعٌ لِلْمُسْتَدِلِّ عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا - أَنَّهُ انْقِطَاعٌ : لِأَنَّهُ إِنْ شُرِعَ
 فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ كَانَ انْتِقَالًا لِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ
 يُشْرَعْ لَمْ يَتِمَّ دَلِيلُهُ . وَالثَّانِي - أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا دَلَّ عَلَى مَحَلِّ الْمَنَعِ
 : جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْكِنْيَا الطَّبْرِيُّ وَابْرُوَيْ . وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ :
 إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّظَارِ . وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ
 الْحَاجِبِ ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ تَتِمُّمٌ لِمَقْصُودِهِ لَا رُجُوعَ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ تَبْيِيتٌ
 رُكْنِي قِيَاسِيهِ ، فَهُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ ، كَمَا يَبْحَثُ فِي تَحْقِيقِ عِلَّةِ الْأَصْلِ ،
 وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنَعِ سَائِرِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ . وَالثَّلَاثُ - إِنْ كَانَ الْمَنَعُ
 جَلِيًّا فَهُوَ انْقِطَاعٌ ، أَوْ جَفِيًّا ، أَيَّ يَحْقَى عَلَى أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فَلَا ، لِأَنَّهُ
 مَعْدُورٌ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَتَقَلَّ ابْنُ بَرْهَانَ عَنْهُ فِي
 الْمَنَعِ : الظَّاهِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ فِي صَدْرِ الْإِسْتِدْلَالِ هَذِهِ الشَّرِيطَةُ
 بِأَنْ يَقُولَ : إِنْ سَلِمَتْ وَإِلَّا تَقَلَّتْ الْكَلَامَ إِلَيْهِ فَلَا يَنْقَطِعُ . وَالرَّابِعُ -
 يَنْبَغِي عُرْفَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُتَاطَرَةُ : فَإِنَّ الْجَدَلَ مَرَّاسِيمٌ ،
 فَيَجِبُ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعَرَالِيِّ . وَالْخَامِسُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مُدْرِكٌ غَيْرُهُ جَارَ الْقِيَاسِ ، وَإِلَّا إِنْ كَانَ الْمَنَعُ جَفِيًّا لَمْ يَنْقَطِعْ ،
 وَإِلَّا انْقَطَعَ . وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ فِي غَايَةِ الْأَمَلِ " . ثُمَّ إِذَا قُلْنَا : لَا
 يَنْقَطِعُ ، فَهَلْ يَلْزَمُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ؟ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
 إِسْحَاقَ : لَا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّمَا قَسَيْتُ عَلَى أَصْلِي وَهُوَ بَعِيدٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ
 قَصَدَ اثْبَاتَهُ لِتَفْسِيهِ فَلَا وَجْهَ لِلْمُتَاطَرَةِ ، وَإِنْ قَصَدَ اثْبَاتَهُ عَلَى خَصْمِهِ
 فَلَا يَسْتَقِيمُ مَنَعُ مَنْعِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ . وَوَهَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ فَحَكِيَ
 عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلَالَةٍ عَلَى مَحَلِّ
 الْمَنَعِ . وَالْمَوْجُودُ فِي الْمُلْحَصِ " وَعَظِيمُهُ لِلشَّيْخِ سَمَاعُ الْمَنَعِ . ثُمَّ إِذَا
 قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ ، فَإِنْ اسْتَدَلَّ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَذَاكَ ، أَوْ بِقِيَاسٍ
 فَإِنْ كَانَ يَعْنِي الْجَامِعَ الْأَوَّلَ ، فَقِيلَ : لَا يَصِيرُ مُنْقَطِعًا ، لِأَنَّهُ طَوَّلَ
 مِنْ غَيْرِ قَائِدَةٍ . وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَصْدُهُ إِظْهَارَ فِقْهِ

الْمَسَائِلِ وَالْتَدْرِيبَ فِيهَا وَتَكْثِيرَ الْأُصُولِ الدَّالَّةِ عَلَى اِعْتِبَارِ الوُصْفِ .
 وَإِنْ كَانَ بَعْبِرَهُ فَقَالَ التِّرْوِي : يَصِيرُ مُنْقَطِعًا ، لِأَنَّهُ إِنْ حَقَّقَهُ فِي
 الْفَرْعِ فَقَدْ ائْتَقَلَ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ فَقَدْ اِعْتَرَفَ
 بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ . وَذَهَبَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَجَمَاعَةٌ إِلَى
 أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ اِعْتَرَفَ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ قَدْ
 اجْتَمَعَ فِيهِ عِلَّتَانِ ، وَلَا اِمْتِنَاعَ فِيهِ . نَعَمْ ، يَلْزَمُهُ إِثْبَاتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنَ الْعِلَّتَيْنِ : فَإِنْ أُثْبِتَ ذَلِكَ تَمَّ لَهُ مَقْصُودُهُ ، وَإِنْ عَجَزَ ائْتَقَعَ
 حَيْثُذ . ثُمَّ إِذَا قُلْنَا : لَا يُعَدُّ مُنْقَطِعًا وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ ، فَإِذَا أَقَامَهُ
 فَاحْتَلَفُوا فِي ائْتِقَاعِ الْمُعْتَرِضِ ، فَقِيلَ : يَنْقَطِعُ حَتَّى يُسَوِّغَ لَهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ الْكَلَامَ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ فَسَادَ الْمَنَعِ ، وَحَسْمًا لِأَبَابِ التَّطْوِيلِ .
 وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ ابْنُ بَرْهَانَ وَعَبَّرَهُ : أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ ، فَإِنَّ
 قَبُولَ الْمَنَعِ إِنَّمَا كَانَ يَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ الدَّلِيلَ عَلَى مَحَلِّ الْمَنَعِ ، فَكَيْفَ
 يَنْقُضُ مِنْهُ بِمَا يَدَّعِيهِ دَلِيلًا فَجِبُّ تَمْكِينُ الْخَصْمِ مِنْ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ،
 فَإِنَّ عَجَزَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْقَطِعُ (قَالَ) : فَأَمَّا إِذَا أَقَامَ الْمُسْتَدِلُّ الدَّلِيلَ
 عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْمَمْنُوعِ فِي الْأَصْلِ فَعَدَلَ الْمُعْتَرِضُ عَنْهُ وَاحَدًا
 يَعْتَرِضُ تَانِيًا عَلَى الدَّلِيلِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ، فَهَاهُنَا
 أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ مُنْقَطِعًا . تَسْبِيحَانِ الْأَوَّلُ : هَذَا الْمَنَعُ إِنَّمَا يَكُونُ
 فِيمَا إِذَا قَاسَ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَوْ قَاسَ
عَلَى مَسْأَلَةٍ إِجْمَاعِيَّةٍ لَمْ يُمْكِنِ الْمُعْتَرِضُ مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ،
 لِكُونِهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ ثُمَّ لَيْسَ كُلُّ خِلَافِيَّةٍ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا هَذَا
 السُّؤَالُ ، بَلْ يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَنَعِ فِيهِ عَنْ
 مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْجَدَلِيِّينَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاطِرِينَ لَا
 بُدَّ أَنْ يَنْتَمِيَ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ حَدَرًا مِنْ الْإِتِّشَارِ . وَفِي "
 الْمَحْصُولِ " : إِنْ كَانَ ائْتِقَاؤُهُ مَذْهَبًا لِلْمَعْلَلِ وَالْمُعْتَرِضِ كَانَ
 مُتَوَجِّهًا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَذْهَبَ الْمَعْلَلِ وَحَدَهُ . وَإِنْ كَانَ مَذْهَبًا
 لِلْمُعْتَرِضِ وَحَدَهُ لَمْ يُقْبَلِ . **وَقَسِمَ ابْنُ بَرْهَانَ الْمَنَعِ الصَّحِيحَ**
إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ
 صَاحِبِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَلَهُ فِي الْجَوَابِ طَرِيقٌ :
 أَحَدُهَا - أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَكُونُ مُسَلِّمًا عِنْدَ الْخَصْمِ ، كَاسْتِدْلَالِ
 الْحَتْفِيِّ فِي **الْإِجَارَةِ تَنْفِيسُ بِالْمَوْتِ** ، لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ،
 فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ : وَأَصْلُهُ عَقْدُ النِّكَاحِ - فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : الْحُكْمُ
 فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ عِنْدِي **النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ** بَلْ
 يَنْتَهِي . وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَنْتَهِي يَبْطُلُ ، بِدَلِيلِ **عَقْدِ الْإِجَارَةِ إِذَا**
انْقَضَتْ مَدَّتُهُ يَنْتَهِي وَلَا يَبْطُلُ ، فَإِنَّ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ : عَتَيْتُ بِقَوْلِي
 : فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ ، أَيْ يَرْتَفِعَ وَلَا يَبْقَى قَبْلُ . الثَّانِي - أَنْ يُبَيِّنَ
 مَوْضِعًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، كَاسْتِدْلَالِنَا فِي **فَرُضِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي**
الْوُضُوءِ : عِبَادَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَعَايِرَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ فِيهَا

التَّزْيِيبُ ، كَالصَّلَاةِ . فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ : الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ ،
فَإِنَّ التَّزْيِيبَ عِنْدِي فِي الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَأْتِي بِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً بِلَا تَزْيِيبٍ .
فَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ : أَبَيَّنُّ مَوْضِعًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَجِبُ فِيهِ
التَّزْيِيبُ فَاقْبِسْ عَلَيْهِ قَائُولُ : أَجْمَعْنَا أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى
الرُّكُوعِ لَمْ يَجْزُ قَاقِيسُ عَلَيْهِ . الثَّالِثُ - أَنْ يَنْقَلِ الْكَلَامَ إِلَيْهِ ،
كَاسْتِدْلَالِنَا فِي **التَّغْفِيرِ مِنْ وُلُوعِ الْخَنْزِيرِ** بِأَنَّ هَذَا حَيَوَانٌ تَجَسُّ
إِلَيْهِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ . فَيَقُولُ
الْحَنَفِيُّ : الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ عِنْدِي لَا يَجِبُ **التَّنْسِيغُ**
فِي غَسْلِ الْكَلْبِ وَجَوَابُهُ أَنْ يَنْقَلِ الْكَلَامَ إِلَيْهِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا
الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ . الْقِسْمُ الثَّانِي - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ
مَذْهَبَهُ مُخَالِفٌ : كَاسْتِدْلَالِنَا فِي الصَّرُورَةِ إِذَا جَحَّ عَنْ غَيْرِهِ ، كَمَا إِذَا
أُطْلِقَ الْإِحْرَامَ . فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ : الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ -
أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمُعْتَرِضُ مَذْهَبَ صَاحِبِ الْمَقَالَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ :
كَاسْتِدْلَالِ الْحَنَفِيَّةِ فِي **الْمُشْرِكِ يُسَلِّمُ عَلَى حَمِيسٍ** : أَنَّ هَذَا
جَمْعٌ مُحَرَّمٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ، قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا **أَسْلَمَتْ**
الْمَرْأَةُ تَحْتَ رَجُلَيْنِ . فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : أَمِنَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ ،
فَإِنَّهُ لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي إِسْلَامِهَا عَنْ رَوْجَيْنِ (قَالَ) وَمِنْ الْمَنَعِ
الْفَاسِدِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْتَرِضُ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِ بَعِيدٍ لِلأَصْحَابِ
كَاسْتِدْلَالِنَا فِي جَلْدِ الْكَلْبِ لَا يُدْعَى ، لِأَنَّهُ تَجَسُّ الْعَيْنِ فَلَا يَطْهَرُ
بِالدَّبَاغِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ . التَّنْبِيهُ الثَّانِي قَالَ الْكَيَّا الطَّبْرِيُّ :
حَقُّ السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا غَيْرَ مُدَّعٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدُلَّ ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ عَلَى الْمُنْكَرِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ شَرَعًا ، وَعَلَى مِثْلِهِ بُيِّنَتِ الْمُتَاطَرَةُ
صَوْنًا لِلْمَقَامِ عَنْ الإِخْتِلَاطِ (قَالَ) : وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَدِلِّ الإِتِّقَالَ مِنْ
حُكْمٍ إِلَى آخَرَ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ كَافِيَةً فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ .
تَعَمُّ ، الإِتِّقَالَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى فَسُحَّ لَا يَتَّعَلَقُ بِمَصْلَحَةِ
النَّظَرِ . (قَالَ) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَسْئُولِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى
النَّقْضِ ، فَإِنَّ بِهِ يَنْقَلِ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى خَارِجَةً عَنْ مَقْصُودِ
السُّؤَالِ . وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَوَّزَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَبَتَّ
النَّقْضُ تَبَتَّ مَطْلُوبُهُ ، فَلَاخْتِيَارُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَصْلَحَةِ
الْمُتَاطَرَةِ . وَأَمَّا الْمَنَعُ فِي الْفَرْعِ فَلَا يَتَّوَجَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا سُؤَالٌ وَاحِدٌ ،
وَهُوَ مَنَعُ وُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ ، وَيُسَمَّى (مَنَعُ الْوَصْفِ) ، فَإِنَّ
التَّغْلِيلَ قَدْ يَقَعُ بِوَصْفٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ
الإِيدَاعِ مِنَ الصَّبِيِّ : إِنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَاكِ ، فَيَمْنَعُ ، وَقَالَ :
لَيْسَ بِمُسَلِّطٍ ، إِذِ الإِيدَاعُ لَيْسَ بِتَسْلِيطٍ . قَالَ الْكَيَّا : وَهَذَا غَيْرُ
مَعْنَى الإِعْتِبَارِ ، لِأَنَّ مَعْنَى الإِعْتِبَارِ مُطَالَبَةُ تَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ لَا إِلَى

الْفَرْع (قَالَ) : وَتَبَطُّ بِهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْإِحَالَةِ وَإِيضًا وَجِهَ الدَّلَالَةَ ، وَهُوَ مِنْ **أَفْسَامِ الْمَنْعِ** . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ وُجُودِ التَّغْلِيلِ ، وَمَا يُفْرَضُ قَبْلَهُ التَّغْلِيلُ فَلَيْسَ بِاعْتِرَاضٍ عَلَيْهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ : وَمِنْ الإِعْتِرَاضَاتِ الصَّحِيحَةِ : طَلَبُ الإِحَالَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الأَسْئَلَةِ وَأَوْقَعَهَا فِي الأَقْبَسَةِ المَعْنَوِيَّةِ ، **فَمَنْ ادَّعَى مَعْنَى فَعَلَيْهِ تَبْيِينُ مُنَاسَبَتِهِ لِلْحُكْمِ وَاقْتِصَابِهِ لَهُ** ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انْقَطَعَ . وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ هَذَا مِنَ الأَسْئَلَةِ ، بَلْ حَقُّ عَلَيِ الْمَسْئُولِ أَنْ يَبْدَأَ بِإِطْهَارِ الإِحَالَةِ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِصُورَةِ القِيَاسِ ، وَسُكُونُهُ عَنْهُ اقْتِصَابٌ عَلَى بَعْضِ العِلَّةِ . نَعَمْ ، لَوْ صَمَّ إِلَى تَغْلِيلِهِ لَفَطًا يُشْعِرُ بِالْإِحَالَةِ كَقَاؤُهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَّهَ السَّائِلُ طَلَبًا كَانَ قَاصِرًا عَنْ ذِكْرِ لَفْظِ التَّغْلِيلِ . وَقَالَ ابْنُ المُنِيرِ : الخِلافُ فِي عَدِّ هَذَا مِنَ الإِعْتِرَاضَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ : **هَلْ يَلْزَمُ المُسْتَدِلُّ بَيَانُ الإِحَالَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا** ؟ فَالقَاضِي الرِّمَّةُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً ، فَسَقَطَ هَذَا السُّؤَالُ ، وَعَيْرُ القَاضِي قَتَعَ مِنْهُ بِذِكْرِ المَعْنَى المُحْتَلِّ ، فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْهَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ . وَالْحَقُّ مَعَ القَاضِي ، بَلْ لَوْ شَرَعَ الحَضْمُ فِي سُؤَالِهَا قَبْلَ بَيَانِهَا كَانَ جَاهِلًا بِحَقِّهِ ، إِلاَّ أَنَّ القَاضِي طَرَدَ قَوْلَهُ فَالزَّمِ المُسْتَدِلُّ دَفَعَ الإِعْتِرَاضَاتِ المُتَوَقَّعَةَ ، وَتَحَنَّنُ لَا تَحْتَارُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَلْزَمُ المُدَّعِي فِي الحُضُومَةِ إِذَا عَدَّلَ بَيِّنَتَهُ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِتَفْيِ القَوَائِحِ المُتَوَقَّعَةِ إِلاَّ إِذَا أَتَى الحَضْمُ بِقَاضِحٍ كَانَ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَدْفَعَهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا . (انْتَهَى) . وَالمُحْتَارُ أَنَّ المُطَالَبَةَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الوَصْفِ عَلَيْهِ تَتَضَمَّنُ تَسْلِيمَ تَحْقِيقِ الوَصْفِ وَمُنَاسَبَتِهِ ، وَمَقْصُودُهُ اسْتِثْنَاءُ المُسْئُولِ فِي تَصْحِيحِ شَهَادَةِ الإِعْتِبَارِ بِمَا يَعْتَمِدُهُ مِنَ المَسَالِكِ المُتَقَدِّمَةِ فِي إِثْبَاتِ العِلَّةِ ، لِيَعْتَرِضَ عَلَى كُلِّ مَسْئَلٍ مِنْهَا بِمَا يَلِيْقُ بِهِ . وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ صِحَّةَ الجَمْعِ بَيْنَ المُطَالَبَةِ وَالمَمَاتَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ مَنَعٍ كَوْنِ الوَصْفِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ المَمَاتَةِ ضِمَّنًا . وَفِيهِ بُعْدٌ ، إِذِ المُعْتَرِضُ مُطَالِبٌ هَادِمٌ عَيْرٌ مُعْتَرِضٌ لِلْحُكْمِ بِإِثْبَاتِ أَوْ تَفْيِ . وَلِلسَّائِلِ أَنْ يَجْمَعَ المُنُوعَ فَيَمْنَعُ حُكْمَ الأَصْلِ وَيَمْنَعُ الوَصْفَ فِي الفَرْعِ وَفِي الأَصْلِ . وَيَمْنَعُ كَوْنَ الوَصْفِ عَلَيْهِ أَوْ يَعْكِسُهُ فَيَقُولُ : لَا إِسْلَمَ الوَصْفَ فِي الفَرْعِ وَلَا فِي الأَصْلِ وَلَا الحُكْمَ فِي الأَصْلِ . وَلِلْمَسْئُولِ دَفْعُهَا بِإِبْدَاءِ مَوْضِعِ مُسْئَلٍ فِي الأَصْلِ أَوْ بِإِطْهَارِ المُنَاسَبَةِ عَلَى شَرْطِهَا ، وَلَهُ التَّنَقُّلُ إِلَى الأَصْلِ إِذَا مَنَعَ ، أَوْ افْتِتَاحُ الكَلَامِ فِيهِ ابْتِدَاءً إِذَا تَوَقَّعَ المَنَعَ .

1502

الثَّانِي عَشَرَ : التَّفْسِيمُ وَهُوَ **كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ ، وَالأُخْرُ مُسْلَمٌ ، وَاللَّفْظُ مُجْتَمِلٌ لهُمَا عَيْرٌ ظَاهِرٌ فِي أَحَدِهِمَا ، مِثْلُ البَيْعِ بِشَرْطِ الخِيَارِ ، وَهُوَ تَثْبِيْتُ المِلْكِ لِلْمُسْتَرِي ، فَيَثْبُتُ لَهُ . فَيَقُولُ المُفْسِمُ : السَّبَبُ هُوَ**

مُطْلَقُ الْبَيْعِ ، أَوْ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا شَرْطَ فِيهِ ؟ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ،
وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ بِوُجُودِهِ ؟ قَالَ الْأَمِدِيُّ : وَلَيْسَ مِنْ
شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعًا وَالْآخَرُ مُسَلَّمًا ، بَلْ يَكُونَانِ
مُسَلَّمَيْنِ لَكِنَّ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمَا غَيْرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الْآخَرِ ، إِذْ لَوْ
اتَّخَذَ مَا يَرُدُّ لِمَ يَكُنُ لِلتَّفْسِيمِ مَعْنَى . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُمَا
مَمْنُوعَيْنِ ، لِأَنَّ التَّفْسِيمَ لَا يُفِيدُ . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَرَادَ الْمُعْتَرِضُ
تَصْحِيحَ تَفْسِيمِهِ اكَتْفَى بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ اِخْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفِ
بَيَانِ التَّسَاوِي فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا . وَجَوَابُهُ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُسْتَدِلُّ
أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لَهُ وَلَوْ عُرْفًا ، أَوْ ظَاهِرًا وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ أَوْ
بَيْنَ اِخْتِمَالَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُعْتَرِضُ .

1503

الثَّالِثَ عَشَرَ : اِخْتِلَافُ الصَّابِطِ [اِخْتِلَافُ الصَّابِطِ] بَيْنَ الْأَصْلِ
وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ الثَّقَةِ بِالْجَامِعِ ، كَقَوْلِهِ فِي شَهْرِ الْقِصَاصِ . تَسَبَّبُوا
لِلْقَتْلِ عَمْدًا فَلَزِمَهُمُ الْقِصَاصُ رَجْرًا لَهُمْ عَنِ السَّبَبِ ، كَالْمُكْرَهِ .
فَالْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِنَّمَا هِيَ الْحِكْمَةُ وَهِيَ الرَّجْرُ .
وَالصَّابِطُ فِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ ، وَفِي الْأَصْلِ الْاِكْتِرَاءُ ، وَلَا يُمْكِنُ
التَّعْدِيَةُ بِالْحِكْمَةِ وَحِدِهَا . وَصَابِطُ الْفَرْعِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِبًا
لِصَابِطِ الْأَصْلِ فِي الْإِفْصَاءِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَأَنْ لَا يَكُونَ . وَجَوَابُهُ بَأَنَّ
يُبَيِّنُ أَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مِنْ السَّبَبِ الْمَصْبُوطِ عُرْفًا
، أَوْ يُبَيِّنُ الْمُسَاوَاةَ فِي الصَّابِطِ ، أَوْ إِفْصَاءَ الصَّابِطِ فِي الْفَرْعِ أَكْثَرَ

1504

الرَّابِعَ عَشَرَ : اِخْتِلَافُ حُكْمِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ قِيلَ : إِنَّهُ قَادِحٌ ،
لِأَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ مُمَاتَلَةُ الْفَرْعِ الْأَصْلَ فِي عِلْتِهِ وَحُكْمِهِ . فَإِذَا
اِخْتَلَفَ الْحُكْمُ لَمْ تَتَحَقَّقْ الْمُسَاوَاةُ . وَقِيلَ : لَا ، لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ وَإِنْ
اِخْتَلَفَ فِي الْخُصُوصِ فَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي أَمْرٍ عَامٍّ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ
إثْبَاتَ ذَلِكَ الْعَامِّ وَالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَتَكُونُ الْعِلَّةُ تُنَاسِبُ ذَلِكَ
الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ، وَهُوَ كَأثْبَاتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فِي نِكَاحِهَا ،
قِيَاسًا عَلَى الْوِلَايَةِ فِي مَالِهَا .

1505

الْخَامِسَ عَشَرَ : الْمُعَارَضَةُ وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْإِعْتِرَاضَاتِ . قَالَ
الْأَسْنَادُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقِيلَ : هِيَ الزَّامُ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَالتَّسْوِيَةُ
بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ نَفِيًا أَوْ إِثْبَاتًا . وَقِيلَ : الزَّامُ الْحَضْمُ أَيْ يَقُولُ قَوْلًا
قَالَ بَظْهِرِهِ وَالْقَرْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَاقِضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَا تَقْضُ
مُعَارَضَةً ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ . وَأَيْضًا فَالتَّقْضُ لَا يَكُونُ بِالذَّلِيلِ ،
وَالْمُعَارَضَةُ بِالذَّلِيلِ عَلَى الدَّلِيلِ صَحِيحَةٌ (قَالَ) : وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى
الِاسْتِفْهَامِ (قَالَ) وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا : فَأَثْبَتَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّظَرِ ،

وَرَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُؤَالٍ صَحِيحٍ . وَاخْتَلَفَ مَثْبُوتُهَا فِي الثَّابِتِ
 مِنْهَا ، فَقِيلَ : إِنَّهَا تَصِحُّ **مُعَارَضَةً الدَّلَالَةِ بِالدَّلَالَةِ وَالْعِلَّةِ** ، وَلَا
 تَجُوزُ **مُعَارَضَةً الدَّعْوَى بِالدَّعْوَى** . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ
 الْجُبَّائِيِّ ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُهُ عَنِ الْجُبَّائِيِّ ، وَوَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ خِلَافَهُ .
 وَذَكَرَ الْكُفَيْيُّ فِي جَدِّهِ " جَوَّازَ مُعَارَضَةِ الدَّعْوَى بِالدَّعْوَى . وَقَالَ
 الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ : الْمُعَارَضَةُ إِظْهَارُ عِلَّةٍ مُعَارَضَةٍ لِعِلَّةٍ ، أَوْ لِعَلَلٍ ، فِي
 تَقْيِضِ مُفْتَضَّاهَا . هَذَا أَصْلُ الْبَابِ ، وَلَا يَجْرِي إِلَّا فِي الظَّنِّ ثُمَّ
 يُرْجَعُ أَحَدُ الظَّنِّ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ . وَكَذَلِكَ
 الْمُعَارَضَةُ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ كُلِّ اعْتِرَاضٍ قَدَّمَائِهِ ، فَإِنَّ فَسَادَ الْوَضْعِ
 وَالْمَنْعَ لَا يَصْلُحُ عَلَى حِيَالِهِ اِفْتِصَاءُ الْحُكْمِ حَتَّى يُعَارَضَ بِهِ . وَإِنَّمَا
 الْمُعَارَضَةُ حَيْثُ لَوْ لَمْ يَفِدْرُ لَأَسْتَقَلَّتِ الْعِلَّةُ فِي نَفْسِهَا أَوْ جِنْسِهَا
 بِاِفْتِصَاءِ الْحُكْمِ لِوُجُودِ أَصْلِ الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ ، وَلَكِنَّ الْمُعَارَضَةَ مَنَعَ
 اعْتِبَارُهَا دُونَ تَرْجِيحِ . فَالْحَرْفُ : الْمُعَارَضَةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ
 عَلَى أَصْلِ الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ فِي هَذَا الْمَجَالِ عَلَى الْخُصُوصِ . وَاحتجَّ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ عَلَى عِلَّةِ صِحَّةِ الْحِجَاجِ بِالْمُعَارَضَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَثَبَّتَهَا عَلَى الْكُفَّارِ فَقَالَ : { قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا
 لَابْتَغَوْا إِلَيَّ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا } يَعْنِي أَنَّ بَطْلَانَ الْوُضُوعِ إِلَى ذِي
 الْعَرْشِ عِلَّةٌ عَجْزُهُمْ ، وَمِنْ صَحِّ عَجْزِهِ تَبَيَّنَ تَقْضِيهِ وَاسْتِحْجَالُ وَضْعِهِ
 بِمَا وَصَفْتُمْ . وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ إِذَا فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْقَرْعِ أَوْ
 فِي الْوَضْعِ : **إِنَّمَا الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ** فَإِنَّ ذَكَرَ عِلَّةً أُخْرَى فِي
 الْأَصْلِ سِوَى عِلَّةِ الْمُعَلَّلِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً فِي الْقَرْعِ ،
 وَيَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ نَشَأَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَا بِالْعِلَّةِ
 الَّتِي ذَكَرْتَهَا الْحَتْفِيُّ فِي تَبْيِيتِ النَّبِيِّ : **صَوْمٌ عَيْنِ قِتَادِي بِالنَّبِيِّ**
قَبْلَ الرُّوَالِ ، كَالثَّقَلِ . فَيُقَالُ : لَيْسَ الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ مَا ذَكَرْتَ
 ، بَلِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الثَّقَلَ مِنْ عَمَلِ السُّهُولَةِ وَالْخِفَّةِ ، فَجَارَ أَدَاؤُهُ
 بِنَيْبَةِ مُتَأَخَّرَةٍ عَنِ الشَّرُوعِ ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ
 وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : وَهَذَا هُوَ سُؤَالُ الْفَرْقِ ، فَسَيَاتِي فِيهِ مَا سَبَقَ
 وَذَكَرْتُمْ غَيْرَهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ يُبْدِيهَا الْمُعْتَرِضُ
 مُسْتَقَلَّةً بِالْحُكْمِ كَمُعَارَضَةِ الْكَيْلِ بِالطَّعْمِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَلَّةً عَلَى
 أَنَّهَا جُزْءُ الْعِلَّةِ كَزِيَادَةِ الْجَارِحِ إِلَى الْقِنْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي
 مَسْأَلَةِ الْقِنْلِ بِالْمُتَّقِلِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِي قَبُولِهِ ، فَقِيلَ : لَا
 يُقْبَلُ ، بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّغْلِيلِ بَعْلَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ
 مَسْأَلَةً وَلَا جَوَابًا ، وَبِهِ جَرَمَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْعَمِيِّ
 الْحَتْفِيُّ فِي كِتَابِهِ الْغَرِيرِ فِي الْأُصُولِ " قَالَ : لِأَنَّ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ
 : لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا ، بَلِ أَقُولُ بِالْعِلَّتَيْنِ جَمِيعًا . قَالَ : وَلَيْسَتْ مُتَاقِصَةً
 لِأَنَّهَا سَدَّ مَجْرَى الْعِلَّةِ وَلَمْ يَسُدَّ عَلَيْهِ الْمُجِيبُ مُتَاقِصَةً مِنَ الْعِلَّةِ .
 وَقِيلَ : يُقْبَلُ ، وَبِهِ جَرَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى جَوَّازِ ذَلِكَ ،

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْجَدَلِيِّينَ (قَالُوا) لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلِاسْتِفْلَالِ فَإِنَّهُ يَتَعَارَضُ عِنْدَ النَّظَرِ ثَلَاثَةً
 اِحْتِمَالَاتٍ : أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ وَصِفَ الْمُسْتَدِلِّ خَاصَّةً . وَالثَّانِي
 - أَنْ تَكُونَ وَصِفَ الْمُعْتَرِضِ خَاصَّةً . وَالثَّلَاثُ - أَنْ تَكُونَ مَجْمُوعَ
 الوَصْفَيْنِ . وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْاِحْتِمَالَاتُ فَالْقَوْلُ يَتَّعِينُ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ
 غَيْرِ مَرَجِحٍ تَحْكُمُ مَخْضُ ، وَهَلْ يَفْتَضِي اِبْطَالَ الدَّلِيلِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ -
 حَكَاهُمَا الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ : أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ يَتِمُّ
 دَلِيلُ الْمَسْئُولِ بِالْمُعَارَضَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَمَا يُعَارِضُهُ بِهِ
 حَصْمُهُ يَسْتَحِيلُ دَلِيلًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرَى الْمُسْتَدِلُّ
 قِسَادَهُ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بَانَ عَجْزُهُ . وَالثَّانِي - أَنَّهُ مَا لَمْ يُفْسِدِ
 الْمَسْئُولُ تِلْكَ الْمُعَارَضَةَ لَا يَتِمُّ دَلِيلُهُ - لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْمُعَارَضَةُ
 هِيَ الصَّحِيحَةُ وَدَلِيلُ الْمَسْئُولِ يُشْبِهُهُ ، غَيْرَ أَنَّ السَّائِلَ عَجَزَ عَنْ
 إِبْرَادِ مَا يُفْسِدُهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ هَذَا السُّؤَالِ
 وَرَدِّهِ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَعَلْتَيْنِ . فَإِنْ جَوَّزْنَا لَمْ يَقْبَلْ ، وَإِلَّا قَبِلَ :
 ذَكَرَهُ إِمَامُ الْجَرَمِينِ فِي " الْبُرْهَانِ " وَالْكَيَا الطَّبْرِيُّ ، وَتَارَعَهُ

شَارِحُهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ : نَحْنُ وَإِنْ قَرَضْنَا جَوَازَ اِجْتِمَاعِ الْعِلَلِ
الْمُسْتَقِلَّةِ فَإِنَّهُ يَنْجُو ذَلِكَ إِذَا شَهِدَتْ الْأُصُولُ بِالِاسْتِفْلَالِ وَالتَّعَدَادِ
 . وَإِنَّمَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ إِذَا شَهِدَ لِكُلِّ عِلَّةٍ أَصْلٌ انْفَرَدَتْ فِيهِ ثُمَّ اِجْتَمَعَتْ
 فِي مَحَلٍّ آخَرَ ، كَاِجْتِمَاعِ الْحَيْضِ وَالْأَحْرَامِ ، فَإِنَّ اسْتِفْلَالَ كُلِّ مِنْهُمَا
 يَجْمَعُ عَلَيْهِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ ثُمَّ يَقَعُ الْآخَرُ حَيْثُ يَجْتَمِعُ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ :
 اِجْمَعْنَا عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ ، وَآخَرُ يَقُولُ : لِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ فَاجْتَمَعَ
 عِلَّتَانِ وَحُكْمَانِ . أَمَّا إِذَا قَرَضْنَا اِبْدَاءَ السُّؤَالِ عِلَّةً ، فَعَارَضَةُ السَّائِلِ
 بِعِلَّةٍ آخَرَى فَفَرَضُوهَا عِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ يَسْتَدْعِي اِنْفِرَادَ كُلِّ مِنْهُمَا
 فِي أَصْلِ سِوَى مَحَلِّ اِجْتِمَاعِ ، فَإِذَا لَمْ يَطْفِرْ اِلْتِفَادًا فَالْمُعَارَضَةُ
 وَارِدَةٌ ، بِنَاءً عَلَى خَلْلِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْمَسْئُولَ إِنْ قَالَ :
 الْبَاعِثُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَبَدَيْتُهُ قَالَ السَّائِلُ : الْبَاعِثُ مَعْنَاهُ ، أَوْ
 الْأَمْرَانِ مَعًا ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا جُزْءَ عِلَّةٍ . فَهَذِهِ اِحْتِمَالَاتُ
 مُتَسَاوِيَةٌ ، وَالْمُسْتَدِلُّ فِي تَعْيِينِ مَقْصُودِهِ بِالِدَّعْوَى مُتَحَكِّمٌ . وَلِهَذَا
 لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ شَهَادَةَ الْأُصُولِ وَأَجْرَتَا الْمُرْسَلَاتِ لَمْ يَرُدْ هَذَا السُّؤَالُ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ اِنْتِقَاءِ الْوَصْفِ الَّذِي
عَارَضَ بِهِ الْأَصْلَ عَنِ الْفَرْعِ ؟ فِيهِ مَذَاهِبٌ : (أَحَدُهَا) وَهُوَ
 الْمُحْتَارُ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرْعِ اِفْتِقَارَ الْمُسْتَدِلِّ إِلَى
 بَيَانِهِ فِيهِ لِيَصِحَّ اِلْتِجَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْجَمْعُ . وَ (الثَّانِي)
 (يَجِبُ تَفْيَهُ ، لِأَنَّ الْفَرْقَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ . وَ (الثَّلَاثُ) وَبِهِ اِحْتِمَالَاتُ
 الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ، إِنْ قَصَدَ الْفَرْقَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْيَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ،
 لِأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهِ فَهُوَ فَرْقٌ ، وَإِلَّا فَالْمُسْتَدِلُّ لَمْ
 يَذْكَرْ إِلَّا بَعْضَ الْعِلَّةِ . وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِشْكَالٍ . هَذَا إِذَا

كَانَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ أَصْلًا وَاحِدًا ، فَإِنْ كَانَ أَصُولًا فَقِيلَ : لَا يَرِدُ ، لِأَنَّ
الِاِكْتِفَاءَ بِأَصْلِ آخَرَ عَنِ هَذَا حَاصِلٌ . وَقِيلَ : يَرِدُ ، لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي
إِفَادَةِ الظَّنِّ . وَالْقَائِلُونَ بِالرَّدِّ اخْتَلَفُوا فِي الْاِقْتِصَارِ فِي الْمُعَارَضَةِ
عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ ، فَقِيلَ : يَكْفِي لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ قَصَدَ جَمْعَ الْأُصُولِ ،
فَإِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ ذَهَبَ غَرَضُهُ وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ
يَكْتَفِي بِأَصْلِ وَاحِدٍ . وَالْقَائِلُونَ بِالتَّعْمِيمِ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ
اتِّخَاذَ الْمُعَارِضِ فِي الْكُلِّ دَفْعًا لِانْتِشَارِ الْكَلَامِ ، وَقِيلَ : لَا يَلَزَمُ ،
لِجَوَازِ أَنْ لَا يَسَاعِدَهُ فِي الْكُلِّ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ ، فَقِيلَ
: يَفْتَصِرُ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْجَوَابِ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُ بِهِ يَتِمُّ
مَقْصُودُهُ . وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ الْكُلِّ ، لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْقِيَاسَ
عَلَى الْكُلِّ . **وَجَوَابُ الْمُعَارَضَةِ مِنْ وَجُوهٍ** : أَحَدُهُمَا - مَنَعُ وَجُودِ
الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : لَا أَسْلَمُ وَجُودَ الوَصْفِ فِي
الأَصْلِ . (الثَّانِي) - مَنَعُ الْمُتَنَاسِبَةِ ، أَوْ مَنَعُ الشَّبَهَةِ إِنْ أُثْبِتَتْ بِهِمَا لِأَنَّ
مِنْ شَرَطِ الْمُعَارِضِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلتَّغْلِيلِ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا إِذَا كَانَ
مُتَنَاسِبًا أَوْ شَبَهًا ، إِذْ لَوْ كَانَ طَرْدًا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا . وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ
مِنْ الْمُعْتَرِضِ بِالْوَصْفِ الشَّبَهِيِّ فِي قِيَاسِ الْإِحَالَةِ ، لِأَنَّ الوَصْفَ
الشَّبَهِيَّ أَذْنَى مِنَ الْمُتَنَاسِبِ ، فَلَا يَعَارِضُهُ . فَإِنْ كَانَ أُثْبِتَهُ بِطَرِيقِ
السَّبْرِ وَالتَّفْسِيمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُعْتَرِضَ بِالتَّأْيِيرِ ، فَإِنْ
مُجَرَّدَ الْاِحْتِمَالَاتِ كَافٍ ، فَمَنْ دَفَعَ السَّبْرَ فَعَلَيْهِ دَفْعُهُ لِتَيَمُّمِ لَهُ طَرِيقُ
السَّبْرِ . الثَّلَاثُ ، وَالرَّابِعُ - أَنْ يَقُولَ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الوَصْفِ خَفِيٌّ
فَلَا يُعْلَلُ بِهِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُنْضَبِطٌ أَوْ غَيْرٌ ظَاهِرٌ أَوْ غَيْرٌ وَجُودِيٌّ وَنَحْوُهُ مِنْ
قَوَائِحِ الْعِلَّةِ . كَذَا ذَكَرَهُ الْجَدَلِيُّونَ ، قَالَ أَبُو رَحَالٍ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ،
لِأَنَّ الظُّهُورَ وَالْاِنْضِبَاطَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ تَضْيِئِهِ أَمَارَةً ، أَمَا فِي
ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِأَجْلِهِ فَلَا ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَصِحُّ ثُبُوتُهُ لِلخَفِيِّ وَالمُضْطَرِّبِ
، وَلَكِنْ إِذَا أَرِيدَ تَضْيِئُهُ أَمَارَةً تَعَيَّنَ النَّظَرُ إِلَى مَطْنَتِهِ . وَالمُعَارِضُ
هَاهُنَا لَيْسَ مَقْصُودُهُ تَضْيِئُ الأَمَارَةِ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ
لِأَجْلِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِ إِثْبَاتِ الظُّهُورِ وَالْاِنْضِبَاطِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ
جَعَلْتُمْ مِنَ الأَسْئَلَةِ التَّرَاغُ فِي ظُهُورِ الوَصْفِ وَانْضِبَاطِهِ ، وَإِذَا
صَحَّتْ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَدِلِّ بِذَلِكَ لِكُونِهِ شَرَطًا فِي صِحَّةِ التَّغْلِيلِ
صَحَّتْ مُطَالَبَةُ الْمُعْتَرِضِ بِهِ ، قُلْنَا : الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ جَمَعَ
بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِوَصْفِ ادَّعَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ أَمَارَةً ، فَظُهُورُهُ
وَانْضِبَاطُهُ شَرَطٌ فِي صِحَّةِ تَضْيِئِهِ أَمَارَةً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُعْتَرِضُ ،
فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ الأَمَارَةَ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ طَرِيقُ الإِجْمَالِ لِشَهَادَةِ الأَصْلِ
مِمَّا ثَبَتَ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ ، وَالظُّهُورُ وَالْاِنْضِبَاطُ لَيْسَ شَرَطًا فِي ذَلِكَ ،
فَافْتَرَقَا . الخَامِسُ - بَيَانُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ وَصْفِ مَوْجُودٍ فِي
الفَرْعِ ، لَا إِلَى ثُبُوتِ مُعَارِضٍ فِي الأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكْفِي
إِذَا قُلْنَا : لَا يَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِالعَدَمِ ، فَإِنْ جَوَّزْنَاهُ لَمْ يَكْفِ هَذَا فِي

الْجَوَابُ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَفْدَحَ فِيهِ لِوَجْهِ آخَرَ غَيْرِ كَوْنِهِ عَدَمًا . هَذَا كُلُّهُ
 إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ الْوَصْفَ عَدَمٌ فِي الْأَصْلِ ثُبُوتٌ فِي الْفَرْعِ . السِّيَاسُ -
 الْإِعَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْمُعَارَضَةُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا بِأَنَّ
 الْإِعَاءَ صَيْرَبَانِ : (أَحَدُهُمَا) الْإِعَاءُ بِإِيمَاءِ النَّصِّ . وَ (الثَّانِي) الْإِعَاءُ
 بِتَبْدِيلِ الْأَصْلِ . فَالْأَوَّلُ فِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ مَسَلِكِ اجْتِهَادِيٍّ إِلَى مَسَلِكِ
 تَقْلِيٍّ ، وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ أَفْجِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ بِإِيمَاءِ النَّصِّ
 أَوَّلًا لِأَعْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ الْمَسَالِكِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ، فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي هَذَا
 التَّطْوِيلِ ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ اسْتِدْلَالُهُ أَوَّلًا . كَمَا قَالُوا فِيمَا إِذَا
 اسْتَدَلَّ بِقِيَاسٍ عَلَى وَجْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّرْجِيحِ بِالنَّصِّ . وَأَمَّا الثَّانِي
 فَفِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ ، مَعَ بَقَاءِ مَسَلِكِ الْمُنَاسَبَةِ
 وَالْإِقْتِرَانِ ، مَعَ أَنَّ فِي [ذَلِكَ] تَطْوِيلَ الطَّرِيقِ بِلَا قَائِدَةٍ . إِذَا
 عِلِمَتْ ذَلِكَ فَالْإِعَاءُ صَيْرَبَانِ : أَحَدُهُمَا : بِإِيمَاءِ النَّصِّ ، وَهُوَ قِسْمَانِ :
 أَحَدُهُمَا : مَا لَا يُتَصَوَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصْفِ الْمُسْتَدَلِّ ، لِقِيَامِ
 الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا وَصْفًا
 وَاجِدًا ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ **فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِنَ الْقِنَاءِ**
وَالْبَطِيخِ إِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ الرِّيَاءُ ، لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ ، فَالتَّحَقُّقُ بِالْأَشْيَاءِ
 الْأَرْبَعَةِ : فَعَارِضَ الْحَنْفِيِّ فِي الْأَصْلِ بِالْكَيْلِ . فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ :
 وَصِفُ الْكَيْلِ مُلغَى بِإِيمَاءِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبِعُوا
 الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، إِلَّا سِتْوَاءً بِسِتْوَاءٍ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّجْرِيمِ عَلَى
 هَذِهِ الصَّفَةِ ، وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ
 عِلَّةً مُسْتَقْلِلَةً . فَإِنْ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : تَرَكَتِ النَّصَّ أَوَّلًا : فَلَمْ تَسْتَدِلَّ
 بِهِ ، وَاسْتَدَلَّتْ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا بُدَّ لَكَ مَعَهُ مِنَ النَّصِّ ، وَهَذَا
 تَطْوِيلٌ . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ أَوَّلًا بِالنَّصِّ لَاجْتِنَاحِ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ
 الْإِسْمَ الْمُفْرَدَ يَفْتَضِي الْإِسْتِعْرَاقَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فَكَانَ
 الْإِقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِغَيْرِ النَّصِّ وَيَدَّخِرَ النَّصَّ لِمَقْصُودِهِ
 الْإِعَاءَ ، وَهَذَا مَقْصُودٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعُدْرُ مُطْرَدًا فِي جَمِيعِ
 صُورِ الْإِعَاءِ كَانَ السُّؤَالُ السَّابِقُ مُنْذَقًا . وَتَأْنِيهِمَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ
 الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي **الْمُرْتَبَةِ : بِحَبِّ قَنْلَهَا**
، لِأَنَّهُ شَخْصٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ، كَالرَّجُلِ . فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ : أَعَارِضُ
فِي الْأَصْلِ : الْوَصْفُ فِي الرَّجُولِيَّةِ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ
الْإِضْرَارِ النَّاجِزِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ مَقْصُودٌ فِي الْمِرَاةِ . فَيَقُولُ
الشَّافِعِيُّ : وَصِفُ الرَّجُولِيَّةِ مُلغَى بِإِيمَاءِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ جَمِيعِ
الْمُرْتَدِينَ مِنْ جِهَةِ تَعْلِيقِهِ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ بِوَصْفِ (التَّبْدِيلِ) .
الثَّانِي : الْإِعَاءُ بِتَبْدِيلِ الْأَصْلِ : وَصُورَتُهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدِلُّ صُورَةَ
ثَالِثَةً يُثْبِتُ فِيهَا الْحُكْمَ الْمُتَنَارِعَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَفْقِ عَلَيْهِ بِدُونِ
مَا عَارِضَ بِهِ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ

مُعْتَرَا فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مَعْدُومًا . وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ : فَهِيَ أَنْ يُعَارَضَ حُكْمَ الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي تَقْيِضَهُ أَوْ ضِدَّهُ ، بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ بِوُجُودِ مَانِعٍ ، أَوْ بِقَوَاتِ شَرْطٍ . فَيَقُولُ : مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنْ أَقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرَ يَقْتَضِي تَقْيِضَهُ ، فَتَوَقَّفَ دَلِيلُكَ . مِثَالُ التَّقْيِضِ : إِذَا بَاعَ الْجَارِيَةَ إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّ فِي وَجْهِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ هَذِهِ الصَّبِيغَانَ إِلَّا صَاعًا . فَتَقُولُ : لَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ بَاعَ الْجَارِيَةَ إِلَّا يَدَهَا . وَمِثَالُ الصَّدِّ : الْوَيْثُ وَاجِبٌ ، قِيَاسًا عَلَى النَّسْهِدِ فِي الصَّلَاةِ ، بِجَامِعِ مُوَاطِئَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقُولُ : فَيُسْتَحَبُّ قِيَاسًا عَلَى الْفَجْرِ ، بِجَامِعِ أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يُفْعَلُ فِي وَفْتِ مُعَيَّنٍ لِقَرْضٍ مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْوَيْثُ فِي وَفْتِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي وَفْتِ الصُّبْحِ ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنَ الشَّرْعِ وَضْعُ صَلَاتِي قَرْضٍ فِي وَفْتِ وَاحِدٍ .

1506

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : أَمَّا الْمُعَارَضَةُ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْمُعَلِّلُ عِلَّةً فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ وَتَقْيِ حُكْمِهِ ، فَيُعَارِضُهُ حَصْمُهُ بِعِلَّةٍ آخَرَى يُوجِبُ مَا تُوَجِّهُ عِلَّةُ الْمُعَلِّلِ ، فَتُعَارِضُ الْعِلَّتَانِ فَتَمْتَعَانِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا بِتَرْجِيحِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى . وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي قَبُولِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ : فَزَدَهُ بَعْضُهُمْ لَا سِيَّمَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ دَلَالََةَ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ قَدْ تَمَّتْ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمُعَارَضَةُ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ فَإِنَّا نُبَيِّنُ عَدَمَ تَمَامِ دَلَالَتِهِ إِذْ ذَاكَ ، وَإِذَا تَمَّتْ دَلَالَتُهُ فَقَدْ وَفَى بِمَا التَّرَمَّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ، فَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ سَمِعَ الْمُعَارِضَةَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْمَعْ - كَأَسْتِدْلَالِ مُسْتَأْنِفٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ حَقَّ الْمُعْتَرِضِ أَنْ يَكُونَ هَادِمًا لَا بَانِيًا ، وَالْمُعَارِضَةُ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ بِنَاءٌ لَا هَدْمٌ ، بِخِلَافِ الْمُعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنَّ حَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى مَنَعِ الْمُقَدِّمَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْوَصْفِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا ثُمَّ قَبُولُهَا هُنَا . وَقَبِيلُهُ الْأَكْثَرُونَ ، لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ عَطْلٌ ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ عِنْدَ وُجُودِهَا مُتَحَكِّمٌ ، وَالتَّحَكُّمُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلْهَدْمِ ، وَقَدْ يَتَّعَيْنُ طَرِيقًا لِلْهَدْمِ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَبَطَلَ مَقْصُودُ الْمُتَاطَرَةِ وَالتَّبَحُّثِ وَالْإِجْتِهَادِ ، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ عَضْبًا لِمَنْصِبِ التَّعْلِيلِ أَنْ لَوْ ذَكَرَهَا الْمُعْتَرِضُ لِإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِ . وَهُوَ لَا يَذَكِّرُهَا لِذَلِكَ ، لِاتِّفَاقِ دَلِيلِ حَصْمِهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ صَحَّحَهُ الْعَرَالِيُّ فِي " الْمَنْجُولِ " وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ بَرْهَانَ فِي " الْأَوْسَطِ " تَقَلَّ عَنْهُ إِبْطَالُ الْمُعَارِضَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْكِيَا الطَّبْرِيَّ سَبَقَهُ إِلَى تَقَلُّ دَلِيلِ عَنْهُ فَقَالَ فِي كِتَابِ " التَّلْوِيحِ " : صَارَ الْعَرَالِيُّ إِلَى بُطْلَانِ الْمُعَارِضَةِ عَلَى مَا سَمِعْنَا مِنَ الْإِمَامِ يُنْقَلُ عَنْهُ وَكَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ امْتِنَاعَ التَّنَاقُضِ فِي أدِلَّةِ الشَّرْعِ ، فَإِذَا

اعْتَرَفَ السَّائِلُ بِصِحَّةِ عِلَّةِ الْمُعَلَّلِ وَاسْتَقْلَالِهَا بِالْحُكْمِ ، وَالْمَسْئُولُ يُنَكِّرُ صِحَّةَ تَعْلِيلِهِ . وَإِنْ هُوَ أَرَادَ إِظْهَارَهُ فَقَدْ تَنَاقَضَ وَقَالَ بِنَعَارِضِ النَّصُوصِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ هَادِمًا غَيْرَ بَانٍ ، وَالْمُعَارِضَةُ تَقْتَضِي الْبِنَاءَ إِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ لِتَعْلِيلِ السَّائِلِ أَوْ سَاقِطَةً إِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ لِعِلَّةِ الْمَسْئُولِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ طَرَفَيْ تَقْيِيزِ وَوَجْهَيْ فَسَادٍ . وَتَحْرُ تَقُولُ : السَّائِلُ لَمْ يَقْصِدِ الْبِنَاءَ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْهَدْمَ ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ إِعَانَةُ الْمَسْئُولِ عَلَى إِنْتِمَاءِ عَرَضِهِ بِإِبْصَاحِ التَّرْجِيحِ ، وَلَا يَتَّالُ هَذِهِ إِلَّا بِالْمُعَارِضَةِ . (قَالَ) : وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُعَلَّلَ لَوْ اسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ فَلِلْسَّائِلِ أَنْ يُؤَوَّلَ وَيَعْتَصِدَ بِالْقِيَاسِ ، وَإِذَا صَحَّتِ الْمُعَارِضَةُ فَالسَّائِلُ لَا يُرْجَحُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاطِلًا ، هَذَا إِذَا أَمْكَنَهُ قَطْعُ التَّرْجِيحِ عَنِ الدَّلِيلِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ فِي وَضْعِهِ أَرْجَحَ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَبِلَ الْمُعَارِضَةَ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا لَا يَجِدُ غَيْرَهُ . فَإِنْ رَجَحَ الْمَسْئُولُ مَكَنَ السَّائِلِ مِنْ مُعَارِضَةِ التَّرْجِيحِ (انْتَهَى) . ثُمَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَا عَارَضَ بِهِ مُسَاوٍ لِذَلِكَ الْمُسْتَدَلِّ ، بَلْ يَكْفِي مِنْهُ بَيَانٌ مُطْلَقٌ لِلْمُعَارِضِ . وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُسْتَدَلِّ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَفَى مِنْهُ فِي دَفْعِهَا إِلَّا بِبَيَانٍ أَنَّ دَلِيلَهُ رَاجِحٌ عَلَى مَا عَارَضَ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ، لِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ مُدْعٍ لِاسْتِقْلَالِ دَلِيلِهِ بِالْحُكْمِ ، وَالْمُعَارِضُ مُنَكِّرٌ لَهُ ، وَالْمُنَكِّرُ يَكْفِيهِ مُطْلَقُ الْإِنْكَارِ ، بِخِلَافِ الْمُدْعَى . وَإِذَا تَمَّتِ الْمُعَارِضَةُ مِنَ السَّائِلِ فَهَلْ يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدَلُّ أَمْ يُسْمَعُ مِنْهُ التَّرْجِيحُ ؟ فَقِيلَ : يَنْقَطِعُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ إِنْ عَجَزَ عَنِ تَرْجِيحِ دَلِيلِهِ . وَجَوَابُهُ بِالْفِدْحِ بِمَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَدَلِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : فِي **دَفْعِهِ بِالتَّرْجِيحِ بِمُرْجَحٍ أَقْوَى مِنْ مَرَجِحِهِ** : فَقِيلَ : يُمْتَعُ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ اعْتِرَاضًا وَالْمُخْتَارُ - وَرَجَحَهُ الْمُحَقِّقُونَ - جَوَائِزُهُ لِأَنَّهُ مَوْطِرٌ تَعَارِضٌ ، وَقَدْ لَا يَجِدُ السَّائِلُ غَيْرَهُ مُرَجِحًا . وَقَضِيَّةُ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ أَنَّ السَّائِلَ إِذَا عَارَضَ الْمُسْتَدَلَّ بِتَرْجِيحِ أَقْوَى ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَرْجِيحِ مُسَاوٍ فَقَدْ تَعَدَّى . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَهُ **الْمُعَارِضَةُ بِالْأَقْوَى مَعَ وُجُودِ الْمُسَاوِي** ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْأَقْوَى مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ أَقْوَى ، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا ، وَمَرْيَبَةُ الْقُوَّةِ مُصَادَقَةٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : الْأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَ الْأَقْوَى ، لِأَنَّهُ إِذَا سَاعَ لَهُ التَّرْجِيحُ الْمُسَاوِي فَالْأَقْوَى أَوْلَى . وَفِيهِ لَطِيفَةٌ ، وَهِيَ أَنَّهُ يُوقَفُ الْمُسْتَدَلُّ عَنْ تَوْبِيهِ أُخْرَى مِنَ التَّرْجِيحِ ، لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ مِثْلَهَا ، فَيَحْتَاجُ الْمُسْتَدَلُّ حَيْثُ إِذِي تَرْجِيحَيْنِ أَوْ تَرْجِيحِ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْأَقْوَى فَيُصَيِّقُ عَلَيْهِ نِطَاقُ الْكَلَامِ وَهُوَ عَرَضُ الْمُنَاطَرَةِ وَفِي ذِكْرِ الْأَقْوَى اخْتِصَارٌ (انْتَهَى) . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَابَلَ تَرْجِيحَ الْمُسْتَدَلِّ لَا يُقْبَلُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّ فِي الْوَاحِدِ كِفَايَةً ، وَالرِّيَادَةَ تَوْجِبُ الْإِتْبَاتَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْصِبِهِ . الثَّانِيَةُ : **هَلْ يُقْبَلُ**

مُعَارَضَةُ الْمُعَارَضَةِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ ؟ اِخْتَلَفُوا عَلَى مَذَاهِبَ :
أَحَدُهَا : نَعَمْ ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ كَالْأَوَّلِ ، فَجَارَ أَنْ يُعَارِضَ . وَعَلَى هَذَا
يَتَسَاقَطَانِ وَيُسَلَّمُ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُعَارِضِ ، قَالَ الْمُقْتَرِحُ :
وَكَلَامُ إِمَامِ الْجَرَمِينِ فِي تَعَارُضِ النَّصِّينِ يَقْتَضِي اخْتِيَارَهُ . وَالثَّانِي :
لَا يُقْبَلُ وَإِنْ قَبِلْنَا أَصْلَ الْمُعَارَضَةِ ، لِانْتِشَارِ الْكَلَامِ وَأَدَائِهِ إِلَى
الِاتِّقَالِ ، وَإِذَا قَبِلْنَا تَرْجِيحَ الْمُسْتَدِلِّ لِذَلِيلِهِ عَلَى مَا عَارِضَ بِهِ
السَّائِلَ ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأَ التَّرْجِيحِ مَذْكُورًا فِي الدَّلِيلِ
؟ قِيلَ : يَحِبُّ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ أَوْ لَا لَكَانَ ذَاكِرًا لِبَعْضِ الدَّلِيلِ . وَقِيلَ :
لَا يَحِبُّ ، لِأَنَّ مَرَاتِبَ الْمُعَارَضَةِ لَا يَعْرِفُهَا الْمُسْتَدِلُّ فِي بَدءِ
اسْتِدْلَالِهِ ، فَيُودِّي إِلَى الْمَشَقَّةِ ، بِخِلَافِ الْإِخْتِرَانِ لِذَفْعِ النَّقْضِ ،
بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ النَّصَّانِ سُمِعَ التَّرْجِيحُ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ بِالِاتِّفَاقِ ،
مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي نَصِّ الْمُسْتَدِلِّ مَا يُشِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ
. وَالثَّلَاثُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَمْدِيِّ التَّفْصِيلِ : فَإِنْ كَانَ التَّفْصِيلُ وَضْفًا
مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ تَعَيَّنَ ذِكْرُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِكَمَالِ الدَّلِيلِ ،
وَالتَّرْجِيحُ أَجَنَّبِيٌّ عَنْهُ . تَنْبِيهُ : قَسَمَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ **الْمُعَارَضَةَ إِلَى**
مَا تَكُونُ بَعْلَةً أُخْرَى ، وَإِلَى مَا هِيَ بَعْلَةُ الْمُعَلَّلِ بِعَيْنِهَا
فَالْمُعَارَضَةُ بَعْلَةٌ أُخْرَى تَارَةً تَكُونُ فِي حُكْمِ الْقَرْعِ ، وَتَارَةً فِي عِلَّةِ
الْأَصْلِ - وَقَدْ سَبَقَا - **وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ بِعِلَلِ الْمُعَلَّلِ** فَيُسَمَّى
(قَلْبًا) وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهُ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الطَّبْرِيُّ : قَسَمَ الْجَدَلِيُّونَ
الْمُعَارَضَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مُعَارَضَةُ الدَّعْوَى بِالْدَّعْوَى وَالْحَبْرِ
بِالْحَبْرِ ، وَالْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ : - **فَأَمَّا مُعَارَضَةُ الدَّعْوَى بِالْدَّعْوَى**
فَلَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ وَقَعِ الشُّنَيْعِ . - **وَأَمَّا مُعَارَضَةُ الْحَبْرِ**
بِالْحَبْرِ فَصَحِيحَةٌ ، مِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ **فَصَاءِ الْعَوَائِدِ فِي**
الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا ، فَيَقُولُ : لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ
: { مَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا } الْحَدِيثُ ، فَيَرْجِعُ الْكَلَامُ بَعْدَهُ إِلَى
التَّرْجِيحِ . - **وَأَمَّا مُعَارَضَةُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى** فَعَلَى قِسْمَيْنِ :
(أَحَدُهُمَا) بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وَ (الثَّانِي) مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ
يَتَوَعَّضُ تَوْعِينٍ : (أَحَدُهُمَا) فِي صِدْقِ حُكْمِهِ فَيَكُونُ مُعَارَضَةً صَحِيحَةً وَ
(الثَّانِي) فِي عَيْنِ حُكْمِهِ وَلَكِنْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . - فَمَا كَانَ بَيْنَ
أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُعَارَضَاتِ . مِثَالُهُ : طَهَارَةُ
الْوُضُوءِ حُكْمِيَّةٌ فَتَفْتَقِرُ إِلَى التَّبَيُّهِ ، قِيَاسًا عَلَى التَّيْمُمِ . فَيَقُولُ
الْمُعَارِضُ : طَهَارَةُ بِالْمَاءِ فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّبَيُّهِ ، قِيَاسًا عَلَى إِزَالَةِ
النَّجَاسَةِ فَلَا بُدَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحِ . - **وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ**
عَلَى الصِّدْقِ فَصَرَبَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ الْوَاحِدَ بَيْنَهُمَا
مَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وَ (الثَّانِي) أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ مَا عُلِّلَ بِهِ مَعْنَى لَهُ .
فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ : لَمَّا كَانَ عَدَدُ الْأَقْرَاءِ مُعْتَبَرًا بِالْمَرْأَةِ وَجِبَ أَنْ يُعْتَبَرَ
بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ ، لِأَنَّ الْبَيُّوتَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا . فَيُعَارِضُهُ بِأَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ

يُعْتَبَرُ بِالْقَاعِلِ قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ . وَفِي الثَّانِي يَقُولُ : نَفْسٌ هَذَا
 الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقَاعِلِ ، كَالْعِدَّةِ . قَالَ : وَأَمَّا
مُعَارَضَةُ الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ فَهَلْ تَجُوزُ ؟ إِنَّ أَمَكَّتَهُ إِبْصَاحُ الْفَسَادِ
 فَلَا يُمْتَنَعُ مِنْهَا . وَمِثْلَهَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِيرُ مُفْرَطًا بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ
 ، **فَلَا يُلْزَمُ إِخْرَاجُهَا إِذَا تَلَفَ الْمَالُ أَوْ مَاتَ** . فَيُقَالُ : وَلَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَالٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِتَأْخِيرِهَا وَلَا بِتَرْكِهَا أَصْلًا (قَالَ) :
وَقَدْ يُعَارَضُ الْمَجَالُ بِالْمَجَالِ : كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ : مَا أَدْرَكَهُ
 الْمَأْمُومُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ . فَيُقَالُ لَهُ : لَوْ جَارَ أَنْ
 يَكُونَ آخِرُ بِلَا أَوَّلٍ جَارَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ بِلَا آخِرٍ ، وَلَوْ جَارَ أَنْ يَكُونَ مَاءٌ
 لَا تَجْسُ وَلَا طَاهِرٌ جَارَ أَنْ يَكُونَ مَاءٌ تَجْسُ وَطَاهِرٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
 الْقَابِلَ لِلصَّدِّيقِينَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا . (قَالَ) : وَهَذَا النَّوعُ لَيْسَ
 بِمُعَارَضَةٍ حَقِيقَةٍ وَلَكِنْ قُصِدَ بِهِ امْتِحَانُ الْمَذَاهِبِ . (انْتَهَى) .
 وَمَسْأَلَةُ مُعَارَضَةِ الدَّعْوَى بِالدَّعْوَى سَبَقَتْ فِي كَلَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي
 مَنُصُورٍ وَحِكَايَةِ الْخِلَافِ فِيهَا . وَصَرَّحَ الصِّيرَفِيُّ فِي كِتَابِ " الدَّلَائِلِ
 وَالْأَعْلَامِ " بِمِيعِهَا ، لِعَدَمِ قَائِدَتِهَا ، إِذْ لَا يُلْزَمُ أَحَدٌ بِدَعْوَى الْآخِرِ .
 قَالَ الْإِمَامُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْرَجَ دَعْوَاهُ مَخْرَجَ الْحُجَّةِ فَيُعَارَضُ
 بِمِثْلِهَا . كَقَوْلِ الْمَالِكِيِّ : **الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** .
 فَيُقَالُ لَهُ : فَمَا الْفَضْلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : لَا تَسْتَظْهَرُ ، أَوْ
 تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَالْقَوْلُ سَاقِطٌ .

1507

الِسَادِسَ عَشَرَ : **سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ** وَأَدْرَجَهُ الْهِنْدِيُّ فِي سُؤَالِ
 الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَصْلِ مَعْنَى
 غَيْرَ مَا عَيَّنَهُ ، وَيُعَارَضُ بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُسْتَدِلِّ : مَا عَلَّلْتُ بِهِ وَإِنْ
 تَعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَكَذَا مَا عَلَّلْتُ بِهِ يَتَّعَدَّى إِلَيَّ فَرَعٌ
 آخَرَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . كَقَوْلِنَا : يَكْرُ فَجَارَ
 إِجْبَارُهَا كَالصَّغِيرَةِ . فَيُقَالُ : وَالبَكَارَةُ وَإِنْ تَعَدَّتْ لِلبَكْرِ الْبَالِغِ
 فَالصَّغَرُ مُتَّعِدٌّ إِلَى النَّيْبِ الصَّغِيرَةِ . وَهَذَا أَيْضًا أُخْتَلِفَ فِيهِ ، وَالْحَقُّ
 أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ مَعَ زِيَادَةِ النَّسُوبَةِ فِي
 التَّعْدِيَةِ . وَجَوَابُهُ إِبْطَالُ مَا عَارَضَ بِهِ ، وَحَدْفُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ ،
 وَهَلْ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِمَا أَسَارَ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ مِنْ
 النَّسُوبَةِ فِي التَّعْدِيَةِ أَوْ لَا يَجِبُ ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ : لَا يَجِبُ . وَقَالَ أَبُو
 الْقَاسِمِ الدَّارَكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَلْ لِلنَّسُوبَةِ فِي التَّعْدِيَةِ أَثَرٌ فِي
 الْمُعَارَضَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لِإِطَالِهِ . وَلَخَصَ الْإِبْرَارِيُّ شَارِحُ
 الْبُرْهَانِ " سِرَّ التَّعْدِيَةِ فَحَمَلَ الْأَمْرَ إِلَى أَنَّ سِرَّهَا التَّبَرُّيُّ مِنْ عَهْدَةِ
 النَّسَبَةِ إِلَى الْعِنَادِ بِإِيرَادِ وَصْفٍ لَا يُعْتَقَدُ اعْتِبَارُهُ ، فَعَدَاهُ الْمُعْتَرِضُ
 إِلَى فُرُوعِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَيُقَرِّعُهُ عَلَيْهِ . (قَالَ) : وَهَذَا
 أَمْرٌ أَجَنَّبِيٌّ عَنْ عَرَضِ الْجَدَلِ ، فَإِنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ دَفْعٌ لِسُوءِ الْإِعْتِقَادِ

الَّذِي يَدْفَعُهُ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ خَاصَّةٍ بِالْجَدَلِ ، قَالَ ابْنُ
 الْمُنِيرِ : وَلَعَمْرِي إِنَّهُ كَمَا قَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سِرٌّ سِوَى هَذَا ، وَلَيْسَ
 الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ سِرُّهَا عِنْدَ وَاضِعِهَا أَنَّ الْمُعْتَرِضَ إِذَا عَارَضَ مَعْنَى
 الْأَصْلِ بِمَعْنَى أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمُسْتَدِلُّ : مَعْنَايَ أَوْلَى ، لِأَنِّي قَدْ
 حَقَّقْتُ تَعْدِيَّتَهُ إِلَى الْقَرَعِ ، وَإِنَّهُ يُفِيدُ حُكْمًا لَوْلَاهُ مَا اسْتَفَدْتَاهُ .
 وَعَايَةُ مَا صَنَعْتَ أَتَىكَ أَبَدَيْتَ مَعْنَى فِي الْأَصْلِ ، فَلَعَلَّهُ قَاصِرٌ فَلَا
 يَتَعَدَّى إِلَى قَرَعٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ كَوْنُهُ مُفِيدًا ، فَيَبِينُ الْمُعْتَرِضُ حَيْثُ إِنَّهُ
 يُسَاوِي الْمُسْتَدِلَّ . فَإِنْ عَدَى مَعْنَاهُ إِلَى قَرَعٍ مِنْ فُرُوعِهِ تَحَقَّقَ
 كَوْنُهُ مُفِيدًا مُتَعَدِّيًا . وَحَاصِلُ الْأَمْرِ طَلِبُ تَسَاوِيِ الْإِنْعِدَامِ بَيْنَ
 الْمُسْتَدِلِّ وَالْمُعْتَرِضِ ، وَدَفْعُ اخْتِمَالِ الْفُضُورِ الَّذِي هُوَ إِمَّا قَائِحٌ إِنْ
 بَيَّنَّا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ قَاصِرَةٌ مَرْدُودَةٌ ، أَوْ مَرْجُوحٌ إِنْ بَيَّنَّا عَلَى أَنَّهَا
 مَقْبُولَةٌ وَلَكِنَّ التَّعْدِيَةَ أَوْلَى .

1508

**مَسْأَلَةُ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ وَالْمُعَارِضَةِ ، وَالْقَلْبِ ، وَالنَّفْضِ ،
 وَالْمَنْعِ لَا يَخْتَصُّ بِالْقِيَاسِ ، بَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدِلَّةِ مِنْ
 قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا الْمَنْعُ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَثْنِ الْكِتَابِ . وَقَسَادِ
 الْوَضْعِ ، وَالْفَرْقِ ، وَالْمُطَالَبَةِ بَيَانِ التَّأثيرِ ، وَالتَّرْكِيبِ ، وَالكَسْرِ ،
 وَكُونِ مَحَلِّ التَّرَاعِ لَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ مُخْتَصُّ بِالْقِيَاسِ .**

1509

فَصَلُّوا فِي تَرْتِيبِ الْأَسْئَلَةِ عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : لَا يَجِبُ
 تَرْتِيبُهَا ، وَلَا حَجْرٌ عَلَى الْمُعْتَرِضِ فِيمَا يُورِدُهُ مِنْهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ
 اتَّفَقَ . الثَّانِي : يَجِبُ التَّرْتِيبُ ، إِذْ لَوْ جَاوَزْنَا إِيرَادَهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ
 اتَّفَقَ لَأَدَّى إِلَى التَّنَافُضِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الْمَنْعُ بَعْدَ الْمُعَارِضَةِ
 ، أَوْ يُوجَدُ النَّفْضُ أَوْ الْمُطَالَبَةُ قَبْلَ الْمَنْعِ ثُمَّ يُمْتَنَعُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهُوَ
 مُمْتَنَعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْعِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ قَالَ
 الْأَمِدِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَارِفًا ، وَإِلَّا فَيَفُوتُ
 عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَقْصُودِهِ فِي الْإِسْتِزْبَادِ . الثَّلَاثُ : إِنْ اتَّحَدَ جِنْسُ
 السُّوَالِ ، كَالنَّفْضِ وَالْمُطَالَبَةِ وَالْمُعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ جَارِ
 إِيرَادِهَا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ ، لِأَنَّهُ لَا تَنَافُضَ . وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ سُوَالٍ وَاحِدٍ
 وَحَكَى الْأَمِدِيُّ فِي هَذَا الْقِسْمِ اتِّفَاقَ الْجَدَلِيِّينَ . فَإِنْ تَعَدَّدَتْ
 أَجْنَاسُهَا ، كَالْمَنْعِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ وَالنَّفْضِ وَالْمُعَارِضَةِ وَنَحْوِهِ نُظِرَ :
 فَإِنْ كَانَتْ الْأَسْئَلَةُ غَيْرَ مُرْتَبَةِ قَالَ الْأَمِدِيُّ : فَاجْمَعُوا عَلَى جَوَارِ
 الْجَمْعِ بَيْنَهَا إِلَّا أَهْلَ سَمَرْقَنْدَ ، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْإِفْتِصَارَ عَلَى سُوَالٍ
 وَاحِدٍ لِقُرْبِهِ إِلَى الصَّبْطِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْجَبْطِ . وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبَةً ،
 كَالْمَنْعِ وَالْمُعَارِضَةِ ، فَيُقَدَّمُ الْمَنْعُ ثُمَّ الْمُعَارِضَةُ وَلَا يُعْكَسُ هَذَا
 التَّرْتِيبُ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْإِنْكَارُ بَعْدَ الْإِفْرَارِ ، وَتَقَلُّهُ الْأَمِدِيُّ عَنْ أَكْثَرِ
 الْجَدَلِيِّينَ . وَقِيلَ : لَا يُمْتَنَعُ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ وَجُودِ الْوَصْفِ وَإِنْ سَلَّمَ

عَنِ الْمَنْعِ تَقْدِيرًا فَلَا يُسَلِّمُ عَنِ الْمُطَالَبَةِ وَغَيْرِهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَسْئَلَةِ إِذَا لَزِمَ
مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مُنْعَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . فَإِنْ لَمْ يَلَزَمْ ذَلِكَ
كَانَ التَّرْتِيبُ مُسْتَحْسِنًا لَا لَازِمًا . فَعَلِيَ هَذَا اخْتَلَفُوا : قَالَ
الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : التَّرْتِيبُ الْمُسْتَحْسِنُ أَنْ يَبْدَأَ
بِالْمُطَالَبَاتِ أَوَّلًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ أَرْكَانَ الْقِيَاسِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ
خَمَلَةُ الْأَدْلَةِ . ثُمَّ بِالْقَوَائِحِ لِأَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى صُورَةِ الْأَدْلَةِ
أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا . ثُمَّ بِالْمُعَارَضَةِ إِذْ لَا يَلَزِمُ مِنْ صِحَّتِهِ وَجُوبِ
الْعَمَلِ . ثُمَّ إِذَا بَدَأَ بِالْمُنْعِ فَالْأُولَى يَمْنَعُ وَجُودَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ ،
لِأَنَّهُ دَلِيلُ الدَّعْوَى ، ثُمَّ يَمْنَعُ ظُهُورَهُ وَأَنْضِبَاتِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ
كَوْنِهِ دَلِيلًا ، ثُمَّ يَمْنَعُ كَوْنَهُ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ الدَّلِيلِ . فَإِذَا
تَقَضَى الْمُنْعُ شَرَعَ فِي الْقَوَائِحِ ، فَيَبْدَأُ بِالْقَوْلِ الْمَوْجِبِ لَوْضُوحِ
مَآخِذِهِ ، ثُمَّ يَفْسِدُ الْوَضْعُ وَاخْتِصَاصُهُ بِالشَّرْعِ ، ثُمَّ بِالْقَدْحِ فِي
الْمُنَاسَبَةِ كَأَنَّهُ يَبَيِّنُ بِهِ قَوَائِمَ شَرْطِ كَوْنِهِ عِلَّةً ، ثُمَّ بِالْمُعَارَضَةِ فِي
الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَطْرِيقِ الْإِكْمَالِ لِشَهَادَةِ الْأَصْلِ ، ثُمَّ بِالنَّقْضِ
وَالكَيْسَرِ لِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ لِذَلِيلِ الْإِعْتِبَارِ بِذَلِيلِ الْإِهْدَارِ ، ثُمَّ بِالْمُعَارَضَةِ
فِي الْفَرْعِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ شَيْءٌ لَازِمٌ سِوَى تَأْخِيرِ
الْمُعَارَضَةِ . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْقَدَمَاءِ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
السَّهْلِيُّ فِي آدَبِ الْجَدَلِ [إِلَى أَنَّهُ] يَبْدَأُ بِالْمَنْعِ مِنَ الْحُكْمِ فِي
الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا لَمْ يَجِبْ عَلَى السَّائِلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ
كَوْنِ الْوَصْفِ مَمْنُوعًا أَوْ مُسَلَّمًا ، وَلَا كَوْنِ الْأَصْلِ مُعَلَّلًا بِتِلْكَ الْعِلَّةِ
أَوْ بغيرِهَا ، ثُمَّ يُطَالِبُهُ بِأَثْبَاتِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ بَأَنَّ الْأَصْلَ مُعَلَّلٌ
بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، ثُمَّ بِاطِّرَادِ الْعِلَّةِ ، ثُمَّ بِتَأْثِيرِهَا ، ثُمَّ بِكَوْنِهَا مَوْضُوعَةً
وَمَحَلًّا غَيْرَ فِاسِدٍ الْوَضْعِ ، ثُمَّ بِالْمَحَامَاةِ عَنِ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ
وَالنَّصِّ ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ ، ثُمَّ بِالْمُعَارَضَةِ . (قَالَ) هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ
الصَّحِيحُ . وَكَذَا جَعَلَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ الْمُعَارَضَةَ آخِرَ الْأَسْئَلَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا
سَلَّمَ الدَّلِيلَ خَالِيًا عَنِ الْقَوَائِحِ كُلِّهَا فَإِذَا ذَكَرَ يَرُدُّ عَلَيْهِ سَوَالُ
الْمُعَارَضَةِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْجَدَلِيِّينَ - وَارْتِضَاهُ مُتَأَخَّرُو الْأُصُولِيِّينَ :
أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْإِسْتِفْسَارُ ، ثُمَّ فِسَادُ الْإِعْتِبَارِ ، ثُمَّ فِسَادُ الْوَضْعِ ،
ثُمَّ يَمْنَعُ حُكْمَ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْعِلَّةِ ، لِأَنَّ اسْتِثْبَاتَ
الْعِلَّةِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ النَّظْرُ فِي عِلِّيَّةِ
الْوَصْفِ ، كَالْمُطَالَبَةِ ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ ، وَالْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ ،
وَالتَّفْسِيرُ ، وَعَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ وَأَنْضِبَاتِهِ ، وَكَوْنُ الْحُكْمِ غَيْرَ
صَالِحٍ لِلإِفْضَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْضُودِ ، ثُمَّ النَّقْضُ وَالكَيْسَرُ ، لِكَوْنِهِمَا
مُعَارَضَةٌ لِلدَّلِيلِ ، ثُمَّ الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهَا مُعَارَضَةٌ لِلْعِلَّةِ
فَكَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ تَعَارُضِ دَلِيلِ الْعِلَّةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ وَالتَّرْكِيبِ ، لِأَنَّ
حَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْعِ

لَمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرْعِ وَمُخَالَفَةِ حُكْمِهِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلأَصْلِ فِي الصَّابِطِ فِي الْحُكْمِ ، وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْقَرْعِ ، وَسُؤَالُ الْقَلْبِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ، لِتَصْمُيهِ لِتَسْلِيمِ كُلِّ مَا يَتَّعَلَقُ بِالذَّلِيلِ فِي الْجُمْلَةِ ، مَعَ بَقَاءِ التَّرَاعُ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُعَارَضَةُ لِأَنَّهَا تَسْلِيمُ الذَّلِيلِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ فَإِنَّهُ نِزَاعٌ فِي دَلَالَةِ الذَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ مَعَ الإِعْتِرَافِ بِهِ . وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِشْكَالَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَخْلَى بِذِكْرِ الْقَرْعِ ، وَالْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُمَا مُنْدَرِجَانِ تَحْتَ الْمُعَارَضَةِ وَجَبَ أَنْ لَا يَذْكَرَ التَّنْقِضَ ، لِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ لِلذَّلِيلِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ، فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْمُعَارَضَةِ ، وَإِنْ لَا يَذْكَرُ الْمُطَالِيَّةَ ، وَلَا الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ ، لِأَنَّهَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَنْعِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَخْرَجَ الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ عَنِ التَّنْقِضِ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ الإِعْتِرَاضَاتِ ، وَقَدِّمَهُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الذَّلِيلِ إِذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْقَوَادِحِ ، كَالْتَّنْقِضِ وَعَيْرِهِ لَا يُقَالُ بِمُوجِبِهِ لَزِمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ أَيْضًا الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ ، لِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْقَوَادِحِ ، لِأَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلذَّلِيلِ ، وَمَا لَمْ يَسْلَمْ الذَّلِيلُ عَنْ الْقَوَادِحِ لَا يُقَالُ بِمُوجِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْمُعَارَضَةِ كَوْنِ الذَّلِيلِ لَمْ يُنْصَبْ فِي مَوْضِعِهِ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ كَذَلِكَ ، فَلْيُقَدِّمِ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ عَلَى سَائِرِ الْأَسْبَاطِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ فِسَادِ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ صَارَ شَبِيهًا بِفِسَادِ الْوَضْعِ فَيُظْهِرُ أَنَّ حَقَّ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى جَمِيعِهَا أَوْ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ جَمِيعِهَا . وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ السَّائِلُ مِنَ الإِعْتِرَاضِ أَنْ يَنْظُرَ فِي **الْمُخْتَلِفِ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ** **إِتْبَائُهُ بِالْقِيَاسِ** ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْقِيَاسِ إِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي **الْأَصْلِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَلُ** ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْعِلَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا عِلَّةً ، ثُمَّ يَذْكَرُ الْمُمَانَعَةَ فِي الْأَصْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَلِّمًا ، ثُمَّ يُطَالِبُ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ يَقُولُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ إِنْ أَمَكَّهُ ، ثُمَّ يَنْقُضُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِّمُ التَّنْقِضَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ثُمَّ يَأْتِي بِالْقَلْبِ وَالْمُعَارَضَةِ . (قَالُوا) : وَإِنْ خَالَفَ مَا ذَكَرْتَاهُ وَبَدَأَ بِغَيْرِهِ جَازٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَحْسَنَ إِلَّا فِي الْمُمَانَعَةِ وَالتَّنْقِضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ ثُمَّ يُمَانِعَ . لِأَنَّ النَّاقِضَ يَعْتَرِفُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ وَأَمَّا الْمَانِعُ فَيَمْتَنِعُ وُجُودَ الْعِلَّةِ ، فَإِذَا مَانَعَ بَعْدَ الْمُتَاقِضَةِ فَقَدْ رَجَعَ فِيهَا سَلَمٌ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

1510

مَسْأَلَةٌ قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي " التَّهْيِاتِ " : صَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْعَبْرِ إِلَى أَنَّ **الْجَمْعَ بَيْنَ سُؤَالَيْنِ** لَا يَتَصَوَّرُ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ ثُمَّ سَلَّمَ يَكُونُ أَيْضًا مَنَعَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ عَيْرٌ مَسْمُوحٌ جَدَلًا ، وَهُوَ

فَاسِدٌ ، لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ بَعْدَ الْمَنْعِ اعْتِرَافٌ بَعْدَ انْكَارٍ وَهُوَ مَسْمُوحٌ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فِي أَمْرِ الْفُرُوجِ وَالْذَّمَاءِ فَلَا يُسْمَعُ ذَلِكَ هَاهُنَا أُولَى

1511

فَصِلْ : ذَكَرُوا أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْئَلَةِ تَرْجِعُ إِلَى الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ ، لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْجَوَابُ عَنِ الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ تَمَّ الدَّلِيلُ وَحَصَلَ الْعَرَضُ مِنْ إِبْتِاتِ الْمُدَّعَى وَلَمْ يَبْقَ لِلْمُعْتَرِضِ مَجَالٌ ، فَيَكُونُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَسْئَلَةِ بَاطِلًا فَلَا يُسْمَعُ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْجَوَابُ عَنِ جَمِيعِ الْمُنُوعِ إِلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى جَمِيعِ الْمُقَدِّمَاتِ وَبَيَانِ لُزُومِ الْحُكْمِ فِيهَا وَإِلَّا لَأَتَجَهَّ الْمَنْعُ . وَكَذَلِكَ لَا يَحْضُلُ الْجَوَابُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَّا بِبَيَانِ اتِّقَاءِ الْمُعَارِضِ عَنْ كُلِّهَا وَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ رُجُوعِهَا إِلَى ذَلِكَ : أَمَّا الْإِسْتِيفَسَارُ فَلِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا لَا يَحْضُلُ عَرَضُ الْمُسْتَدِلِّ إِلَّا بِتَفْسِيرِهِ ، فَالْمُطَالَبَةُ بِتَفْسِيرِهِ تَسْتَلْزِمُ مَنَعَ تَحْقِيقِ الْوَصْفِ وَمَنَعَ لُزُومِ الْحُكْمِ عَنْهُ ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ . وَأَمَّا التَّفْسِيمُ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ أَوْ الْمُعَارَضَةِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا لِأَمْرَيْنِ فَيَضْطَرُّهُ الْمَنْعُ إِلَى اخْتِيَارِ الْقِسْمَيْنِ ، وَجَبْتِذِ بِنَجْهِ عَلَيْهِ الْمَنْعُ أَوْ الْمُعَارَضَةَ . وَأَمَّا الْمُطَالَبَةُ فَهِيَ مَعَ لُزُومِ الْحُكْمِ عَنْ الْوَصْفِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّقْضِ . وَأَمَّا النَّقْضُ فَمُعَارَضَةٌ ، لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ . وَأَمَّا الْفَرْقُ فَكَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَا يَكُونُ بَدَأَ مَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الْمُسْتَدِلُّ . وَأَمَّا الْكَسْرُ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّقْضِ ، وَالنَّقْضُ مُعَارَضَةٌ . وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيمِ الدَّلِيلِ مَعَ اسْتِيفَاءِ التَّرَاعُ فِي الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ مَنَعَ لُزُومِ الْحُكْمِ مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ وَأَمَّا الْقَلْبُ فَمُعَارَضَةٌ فِي الْحُكْمِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ . وَأَمَّا عَدَمُ التَّأْيِيرِ فَمُعَارَضَةٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِذَا **اِحْتَجَّ**

بِالْقِيَاسِ فَقَالَ لَهُ الْمُعْتَرِضُ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْمَعْنَى الْجَامِعِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعِلِّيَّةِ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِدُونِهِ كَانَ ذَلِكَ مُعَارَضَةً فِي الْمُقَدِّمَةِ ، لِأَنَّ ثُبُوتَ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْقِيَاسِ . وَحَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقِيَحِ فِي كَوْنِ الْجَامِعِ عِلَّةً بِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِدُونِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارَضَةٌ فِي الْعِلَّةِ ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَدَّعِي كَوْنَ الْمَجْمُوعِ الْمُرَكَّبِ عِلَّةً ، وَالْمُعْتَرِضُ لِعَدَمِ التَّأْيِيرِ يُبَيِّنُ كَوْنَ بَعْضِ الْمَجْمُوعِ عِلَّةً لَا ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ كُلَّهُ ، وَذَلِكَ مُعَارَضَةٌ لِلْكَوْنِ بِالْبَعْضِ ، وَهُوَ لَطِيفٌ غَامِضٌ . وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَهُوَ مُعَارَضَةٌ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَيْفِيَّةِ تَوْجِيهِهِ أَنْ يُقَالَ : مُوجِبٌ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ رَاجِعٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ وَبَيِّنُهُ بِطَرِيقِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ مُوجِبُهُ لِلزَّمِ التَّرْكَ بِالْأَدْلِيلِ الرَّاجِحِ ، وَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ . وَلِلْحَصْرِ أَنْ يَمْتَنَعَ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ سَرَطُ الْغَيْرِ أَنْ يَكُونَ

مُعَايِرًا لَهُ دَاتًا , بِمَعْنَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ وُجُودَ كُلِّ مِنْهُمَا يَدُونِ الْآخِرِ ,
 اخْتِرَارًا مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ , فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ فَهُوَ
 مُعَارَضَةٌ لِمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُعْتَرِضُ , كَانَ الْمُعَارَضَةُ عِبَارَةً عَنِ
 إِقَامَةِ دَلِيلٍ يُوقِفُ بِهِ دَلِيلَ خَصْمِهِ . وَالتَّرْجِيحُ كَذَلِكَ . لِأَنَّهُ يَقْتَضِي
 ثُبُوتَ الرَّاجِحِ , فَيَدْفَعُ مَا أَبْدَاهُ الْمُعْتَرِضُ لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا . وَأَمَّا
 فَسَادُ الْوَضْعِ فَهُوَ مَنَعُ لُزُومِ الْحُكْمِ عَنِ الدَّلِيلِ , لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ
بِالْقِيَاسِ يَشْرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ النَّصُّ مُوجُودًا لَكِنَّ النَّصَّ
 مُوجُودًا . وَأَمَّا فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْمَنَعِ , لِأَنَّهُ مَعَ ثُبُوتِ
الْقِيَاسِ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ وَقَدْ وُجِدَ النَّصُّ وَاعْتِبَارُ الْقِيَاسِ
 عَلَى وُجُودِهِ اعْتِبَارٌ قَاسِدٌ , فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ , فَإِذَا فَسَادُ
 الْإِعْتِبَارِ رَاجِعٌ إِلَى مَنَعِ لُزُومِ الْحُكْمِ , وَأَمَّا دَعْوَى كَوْنِ **مَحَلِّ**
التَّرَاعُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقِيَاسُ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْعِلَّةِ
 أَوْ فِي الْحُكْمِ . وَإِذَا عَلِمْتَ رُجُوعَ جَمِيعِ الْإِعْتِرَاضَاتِ إِلَى الْمَنَعِ
 وَالْمُعَارَضَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَعَمَ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنَعِ .
 فَإِذْهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : حَالُ الْمُتَنَاطِرَيْنِ , أَوْ النَّاطِرِ مَعَ بَعْضِهِ , فِي
 طَلَبِ وَجْهِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَحَالِ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ
 فَالْمُسْتَدِلُّ كَالْمُدَّعِي , وَالسَّائِلُ كَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ , وَالْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ
 كَالْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ . وَأَصْلُ الْقِيَاسِ فِي الشَّاهِدِ . وَعِلَّةُ الْأَصْلِ
 كَبُطْقِ الشَّاهِدِ بِأَدَاءِ شَهَادَتِهِ . وَالشَّرْعُ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
 الْحَاكِمُ الَّذِي يَبْقَدُ الْحُكْمَ أَوْ يَرُدُّ , بِالتَّصْدِيقِ أَوْ بِالتَّكْذِيبِ . وَرَدُّ
 السَّائِلِ الْقِيَاسِي لَوْجُودِ النَّظَرِ كَتَرْيِيفِ الشُّهُودِ وَرَدَّهُمْ بِأَمْرٍ لَازِمٍ لَا
 خِلَافَ فِيهِ . وَالْمَمَاتَعَةُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ وَوَصْفِهِ كَانْكَارِ حُضُورِ
 الشُّهُودِ . وَالْمَمَاتَعَةُ فِي وُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ كَانْكَارِ شَهَادَتِهِمْ , وَمِثْلُهُ
 انْكَارُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرَعِ , وَالْوَضْعُ الْقَاسِدُ كَتَنَافِي الشَّهَادَةِ
 وَتَوَافُقِهَا , وَالْمُطَالَبَةُ بِالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ كَتَكْلِيفِ الْمُدَّعِي
 تَعْدِيلِ الشُّهُودِ . وَالتَّبْقُضُ كَإِظْهَارِ كَذِبِ الشُّهُودِ فِي مِثْلِ مَا شَهِدُوا
 بِهِ عَلَيْهِ . وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ كَتَفْسِيرِ الشَّهَادَةِ بِمَا يَحْتَمِلُهَا لِيَخْرُجَ مِنْ
 عَهْدَتِهَا بِالشَّيْءِ الْمُدَّعَى بِهِ . وَالْمُعَارَضَةُ كَمُقَابَلَةِ الشُّهُودِ بِنَيْتِهِ
 تَشْهَدُ بِخِلَافِهَا , فَتَنَاهَقَتْ الشَّهَادَتَانِ , وَكَلَّمَا مُفْسِدَةٌ لِلْقِيَاسِ , وَإِذَا
 سَلِمَ مِنْهَا كَانَ مَعْمُولًا بِهِ .

1512

مَسْأَلَةٌ قَالَ الْبَلْعَمِيُّ : **الْإِنْقِطَاعُ** كَأَسْمِهِ , وَحُكْمُهُ مُقْتَضَبٌ مِنْ
 لَفْظِهِ , وَهُوَ فُضُورُهُ عَنِ بُلُوغِ مَعْرَاهُ , وَعَجْرُهُ عَنِ إِظْهَارِ مُرَادِهِ
 وَمُتَبَعَاهُ . وَقَالَ الصَّبْرِيُّ : الْإِنْقِطَاعُ مِنَ الْمُجِيبِ مَا دَامَ السَّائِلُ
 مُطَالِبًا يَكُونُ إِذَا بِالْخُرُوجِ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ عَنِ جَوَابِ مَا
 سَأَلَ عَنْهُ , أَوْ الْإِعْتِرَافِ بِأَنْ لَا جَوَابَ عَلَيْهِ , أَوْ كَوْنِ مَا يَدَّوَعُهُ عَدْلَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَحَدَ الصَّرُورَةَ أَوْ سَمِعَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ , أَوْ

السُّكُوتِ عَنِ الْجَوَابِ بَعْدَ أَنْ أَحَدًا فِيهِ . وَانْقِطَاعُ السَّائِلِ بَانَ لَا يَكُونُ مَعَهُ زِيَادَةٌ فِي سُؤَالِهِ ، وَقَدْ يَنْتَهَى لِلْسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ : هَذَا مَذْهَبٌ صَحِيحٌ وَإِلَيْهِ كُنْتُ أَدْعُوكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ ظَهَرَ مِنَ الْخِلَافِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا . وَالخُرُوجُ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى أُخْرَى لَا يَبْصُلُ لِمُنَاقَصَةِ الْحَصْمِ أَوْ السُّكُوتِ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْجَوَابُ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : الْانْقِطَاعُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَجْزِ عَنِ بُلُوغِ الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ إِمَّا بِانْتِقَالِهِ مِنْ دَلِيلٍ لَمْ يَصَحِّحْهُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ **سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ بِالذَّلِيلِ** ، فَقِيلَ : انْقِطَاعٌ ، وَالتَّحْقِيقُ : إِنْ كَانَ فِيهِ تَشْبِيهُ عَلَى الْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ انْقِطَاعًا وَلَا انْتِقَالًا . وَهَذَا كَمَا سَأَلَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ الشَّافِعِيُّ عَنْ **بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ** . فَقَالَ : (هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ ؟) وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ .

1513

فَصَلُّ فِي **الِانْتِقَالِ** وَقَدْ مَنَعَهُ الْجُمُهورُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَإِذَا تَنَقَّلَ فِي الْجَوَابِ مُجَادِلٌ دَلَّ الْعُقُولَ عَلَى انْقِطَاعِ حَاصِرٍ وَلَا نَأَى لَوْ جَوَّزَتْهُ لَمْ بَاتِ إِفْحَامُ الْحَصْمِ وَلَا إِطْهَارُ الْحَقِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْرَعُ فِي كَلَامٍ وَيَسْتَقِيلُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ، فَلَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ وَهُوَ إِطْهَارُ الْحَقِّ وَإِفْحَامُ الْحَصْمِ . وَاسْتَنْتَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَفَادَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَنَقِّلِ عَنْهُ قَائِدَةٌ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَوَّلًا لَمْ تَحْضُلْ لَهُ تِلْكَ الْقَائِدَةُ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْإِرْشَادِ " .
فَأَمَّا السَّائِلُ لَوْ انْتَقَلَ مِنَ السُّؤَالِ قَبْلَ تَمَامِهِ وَقَالَ :
ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَارِزْمٌ فَبَانَ خِلَافُهُ فَمَكْتُوبِي مِنْ سُؤَالِ آخَرَ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مِنْهُ إِذَا كَانَ انْحِدَارًا مِنْ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى . فَإِنْ كَانَ تَرَقُّيًا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى ، كَمَا لَوْ أَرَادَ التَّرَقُّيَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ إِلَى الْمَنْعِ فَقِيلَ : لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّهُ مُكَدِّبٌ لِنَفْسِهِ . وَقِيلَ : يُمَكِّنُ ، لِأَنَّهُ مَقْصُودُهُ الْإِرْشَادُ . وَأَمَّا الْمَسْئُولُ فَيُمَكِّنُ مِنَ الْعَرَضِ كَمَا سَبَّأْتِي . وَلَوْ أَرَادَ الْعُدُولَ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ لَا يُؤَبِّدُ الْأَوَّلَ كَانَ مُنْقَطِعًا . فَإِنْ تَرَكَ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ لِعَجْزِ السَّائِلِ عَنِ فَهْمِهِ لَا يُعَدُّ انْقِطَاعًا . وَعَلَى ذَلِكَ حُمِلَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ . وَجَوَّزَ بَعْضُهُمُ الْانْتِقَالَ مُطْلَقًا . مُخْتَجًّا بِالِاجْتِنَاحِ عَلَى الْكَافِرِ { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ } بَعْدَ الْاجْتِنَاحِ عَلَيْهِ بَانَ اللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ . قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : وَهَذَا لَيْسَ بِانْتِقَالٍ ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ فِي صَنْعَةِ الْجَدَلِ وَبَيَانِهِ أَنَّهُ لَمَّا وَصَعَ الْاجْتِنَاحَ عَلَى الْمُلْجِدِ بِمَا يَعْجِزُ هُوَ عَنْهُ وَيَعْتَرِفُ بِهِ . وَذَلِكَ بَانَ اللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ ، أَوْرَدَ الْمُلْجِدُ شُبُهَةً خَيَالِيَّةً عَلَيْهِ قَبْدَلٌ ذَلِكَ الْمِثَالُ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ بِمِثَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَادِ شُبُهَةٍ خَيَالِيَّةٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي

بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ } . وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِثَالَيْنِ يَعْجُرُ عَنْهُ الْمُلْحَدُ قَطْعًا ، إِلَّا أَنَّ الْمِثَالَ الثَّانِي لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا لِعَبْرِهِ عَلَى إِبْرَادِ شُبْهَةِ خَيَالِيَّةٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَعْجُرُ مُدْعَى الْإِلَهِيَّةِ عَنْهُ ، وَالْمِثَالَانِ مُشْتَرِكَانِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْمِثَالَ الْأَوَّلَ أَمْكَنَهُ أَنْ يُبْدِيَ خَيَالًا فَاسِدًا عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي لَيْسَ كَذَلِكَ . وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْمِثَالَيْنِ وَلَيْسَ اثْتِقَالَ أَصْلًا . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : لَيْسَ هَذَا اثْتِقَالَ ، لِأَنَّ حَصْمَهُ لَمْ يَفْهَمْ دَلِيلَهُ الْأَوَّلَ ، وَعَارَضَهُ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى بِتَرْكِهِ قَوْلَ مَنْ يُمَكِّنُهُ قَوْلُهُ . وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِأَقْيَسِ لِعَجْزِهِ عَنِ إِحْيَاءِ مَنْ قَدْ مَاتَ ، فَلَمَّا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ الزَّامَةُ حُجَّةً أُخْرَى هِيَ إِلَى فَهْمِ حَصْمِهِ أَقْرَبُ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ إِهْمًا فَاقْلِبِ الشَّمْسَ فِي سَبِيلِهَا إِلَى طُلُوعِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا إِنْ كُنْتُ مُجْرِبًا ، فَاعْتَرَفَ حَصْمُهُ عَنْ جَوَابِهِ فِي الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ وَكَانَ فِي التَّحْقِيقِ مُنْقَطِعًا عَنِ الْجَوَابِ فِي الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ لَوْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ الْإِمَامُ فِي الْأَرْبَعِينَ " : الدَّلِيلُ كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ حُدُوثُ مَا لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِحْدَاثِهِ ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قَادِرٍ آخَرَ غَيْرِ الْخَلْقِ . ثُمَّ هَذَا الْمَعْنَى لَهُ أُمْتِلَةٌ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَشْرِقِهَا . فَهَذَا كَانَ اثْتِقَالَ مِنْ مِثَالٍ إِلَى مِثَالٍ . أَمَا الدَّلِيلُ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْحَالَيْنِ .

1514

فَصَلُّ فِي الْفَرَضِ وَالْبِنَاءِ اعْلَمْ أَنَّ **لِلْمَسْئُولِ فِي الدَّلَالَةِ ثَلَاثَةَ طُرُقٍ** : أَحَدُهَا : أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا . وَالثَّانِي : أَنْ يَفْرَضَ الدَّلَالَةَ فِي بَعْضِ شُعْبَيْهَا وَفُضُولِهَا . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَبْنِي الْمَسْأَلَةَ عَلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا فَوَاضِحٌ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرَضَ الْكَلَامَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا جَارٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي الْكُلِّ وَثَبَتَ الدَّلِيلُ فِي بَعْضِهَا ثَبَتَ الْبَاقِي بِالْإِجْمَاعِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرَضَ الدَّلَالَةَ فِي غَيْرِ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَجُزْ . وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِي الْمَسْأَلَةَ عَلَى غَيْرِهَا فَيَجُوزُ ، لِأَنَّهُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْمَسْأَلَةِ . وَأَمَّا أَنْ يَبْنِيهَا عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ ، كَقَوْلِ الظَّاهِرِيِّ فِي الْعُسَلِ لَا . بِنَاءً عَلَى مَنَعِ الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَبْنِيهَا عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَرَعِيَّةٌ ، كَالْخِلَافِ فِي **الشَّعْرِ هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ** ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ تَجَلُّهُ الْحَيَاةُ أَمْ لَا ؟ هَذَا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا . فَإِنْ ائْتَلَفَ لَمْ يَجُزْ بِنَاءً بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ . كَمَا لَوْ سُئِلَ الْخَنَفِيُّ عَنْ **قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ** فَقَالَ : أَنَا أَبْنِيهِ عَلَى أَنَّ **الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ** ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الْبِنَاءُ ، لِأَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ فِي عِبَارَاتِهِمْ (وَالْفَرَضُ وَالْبِنَاءُ) مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ . وَوَعْنَاهُ : أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَدِلَّ عَامًّا فَيُجِيبُهُ خَاصًّا ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ دَاتٍ صَوْرٍ ، فَيَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْهُ سُؤَالَ لَا يَفْتَضِي الْجَوَابَ عَلَى جَمِيعِ

صُورَهَا ، فَيَجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ مِنْهَا ، لِأَنَّ
الْفَرْضَ هُوَ الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ ، فَكَانَ الْمُسْتَدِلُّ اقْتِطَعَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ
عَنْ أَحْوَاتِهَا فَأَجَابَ عَنْهَا . وَهُوَ إِمَّا فَرْضٌ فِي الْفَتْوَى ، كَمَا لَوْ سُئِلَ
فِي **الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، هَلْ يَنْعَقِدُ أَمْ لَا ؟** فَيَقُولُ : لَا يَنْعَقِدُ **بَيْعُ**
دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، لِوُرُودِ النَّهْيِ ، فَإِنَّ بَيْعَ الدِّرْهَمِ بِالذَّرْهَمَيْنِ مِنْ
صُورِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا عَيْنِهِ . وَإِمَّا فَرْضٌ فِي الدَّلِيلِ بَأَنَّ يَبْنِي عَامًّا
وَيَدُلُّ خَاصًّا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ، لِأَنَّهُ { صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ } . وَالصَّابِغُ أَنْ يَكُونَ
الْمُسْتَدِلُّ يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ فِيهَا الدَّلِيلُ بَنَى الْبَاقِيَ
مِنْ الصُّورِ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْفَرْضُ وَالْبِنَاءُ . وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا
فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَابِهِ : فَذَهَبَ ابْنُ فُورِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ
حَقَّ الْجَوَابِ أَنْ يُطَابِقَ السُّؤَالَ . وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ إِلَى
الْجَوَابِ ، لِأَنَّ الْمَسْئُولَ قَدْ لَا يَجِدُ دَلِيلًا إِلَّا عَلَى بَعْضِ صُورِ السُّؤَالِ ،
وَلِأَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ عَلَى جَوَابِهِ الْعَامِّ إِشْكَالٌ لَا يَنْدَفِعُ ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ
بِالْفَرْضِ الْخَاصِّ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِمَّا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ
الْفَرْضُ شَامِلَةً لِسَائِرِ الْأَطْرَافِ . (قَالَ) : وَالْمُسْتَحْسَنُ مِنْهُ هُوَ
الْوَاقِعُ فِي طَرَفٍ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ سُؤَالِ السَّائِلِ ، وَذَلِكَ
مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِشْعَارِ انْتِشَارِ الْكَلَامِ فِي جَمِيعِ الْأَطْرَافِ وَعَدَمِ
وَقَاءِ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِاسْتِثْمَامِ الْكَلَامِ فِيهَا . وَخَاصِلُهُ : إِنْ ظَهَرَ
انْتِظَامُ الْعِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الصُّورَتَيْنِ كَانَ مُسْتَحْسَنًا وَإِلَّا كَانَ
مُسْتَهْجَنًا . وَقَائِدُهُ كَوْنُ الْعِلَّةِ قَدْ تَحَقَّقَ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، وَفِي
بَعْضِهَا أَظْهَرَ . فَالتَّقَاوُثُ بِالْأَوْلَوِيَّةِ خَاصَّةً وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ . وَهَذَا بِمَثَابَةِ
تَوَجُّهِ النَّهْيِ إِلَى جَمِيعِ أَدْيَاتِ الْأَبِّ إِلَى التَّأْفِيفِ . وَيُشْبِهُ الْفَرْقَ بَيْنَ
التَّوَاطُؤِ وَالْمُشْتَرَكِ ، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْأَحَادِ إِلَى التَّوَاطُؤِ مُتَسَاوِيَةٌ ،
بِخِلَافِ الْمُشْكِلِ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَأَعْجَبَنِي مِنَ الشَّيْخِ عِرِّ الدِّينِ
بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ كَلَامٌ أوردَهُ فِي اسْتِيعَادِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي
مَسْأَلَةِ **الْوَصِيَّةِ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ سَهْمٍ** ، فَإِنَّ مَذْهَبَ
الشَّافِعِيِّ حَمَلَ الوَصِيَّةَ عَلَى الْأَقْلِ : فَمَهْمَا سَلِمَتْهُ الْوَرَثَةُ خَرَجُوا بِهِ
عَنِ الْعَهْدَةِ . فَكَانَ يَسْتَبَعِدُ هَذَا وَيَفْرِضُ فِيمَا لَوْ اخْتَصَرَ مُتَمَوِّلٌ
وَاسِعُ الْمَالِ فَعَطَفَهُ الْحَاضِرُونَ عَلَى وَلَدٍ وَوَلَدٍ تُوفِّيَ فِي حَيَاتِهِ وَقِيلَ
لَهُ : إِنَّ وَلَدَكَ لَا مِيرَاثَ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَلَوْ وَصَلْتَ رَحِمَهُ وَأَعْنَيْتَ
فَقَرَّهُ بَعْدَكَ بِأَنْ تُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِكَ لِيَكُونَ لَهُ مَعَ وَلَدِكَ
مَدْخَلٌ . فَقَالَ الْمُخْتَصِرُ : قَدْ أَوْصَيْتَ لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِي ، وَأَوْصَى
عَمَّهُ بِهِ حِينَ تُوفِّيَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ ، فَعَمَدَ وَلَدُهُ إِلَى سَفَرِ جَلَّةٍ أَوْ
تَمَرَةٍ فَسَلِمَهَا لِوَلَدِ الْوَلَدِ رَاعِمًا أَنْ هَذَا مُرَادُ أَبِيهِ لِقَطْعِ كُلِّ عَاقِلٍ
بِأَنَّ هَذَا الْوَارِثَ مُدَافِعٌ لِلْوَصِيَّةِ مُرَادٌ . وَكَانَ الشَّيْخُ يَسْتَضَوِّبُ
مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي حَمَلِهِ (السَّهْمِ) عَلَى الْحَاقِ الْمَوْصَى لَهُ بِسَهْمَانِ

الْوَرْتَةَ . لَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى أَقْلِهِمْ سَهْمًا فَيُعْطِي مِنْهُ جَمْعًا بَيْنَ
 الْمُعَرَّفِ وَبَيْنَ الْأَصْلِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْأَقْلِ . وَمِثْلُ هَذَا الْقَرْضِ
 يُسْتَحْسَنُ لَا بِاعْتِبَارِ تَعَدُّ الْعِلَلِ ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ تَمَكُّنِ الصُّورَةِ
 الْمَفْرُوضَةِ مِنَ الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ وَلَكِنْ شُمُولًا مُتَّفَاوِتًا
 . قَالَ : ثُمَّ وَقَعَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ فِي قَرْضِهِ إِيقَافٌ لِلْأَذْهَانِ
 فِي مُبَادِيهَا ، وَإِذَا تُؤْمَلُ انْدَفَعَ التَّشْبِيهُ مِنَ الْفَقِيهِ الْمُفْتِي بِأَقْلِ
 شُمُولٍ لَا الْمُوصِي الَّذِي هُوَ الْحَقِيقُ بِاللُّؤْمِ وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُوصِي
 لَوْ قَالَ فِي السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ : اذْفَعُوا لَهُ أَقْلًا مُتَمَّوِلًا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ
 قَبُولِ السَّفَرِ جَلَّةً وَنَحْوَهَا عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ . وَكَذَا لَوْ صَرَخَ بِهَا ،
 وَلَا لَوْمَ عَلَى الْفَقِيهِ إِذَا قَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ الْمُوصِي بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ،
 فَكَذَلِكَ إِذَا عَدَلَ الْمُوصِي عَنِ النَّعِيصِينَ وَقَالَ : اذْفَعُوا لَهُ سَهْمًا أَوْ
 جُزْءًا . وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ (الْأَكْثَرَ) لَا يَنْصَبُ . وَكَذَلِكَ الْأَوْسَطُ ()
 لِيَتَعَدَّ حَالَ الْوَسَائِطِ ، فَلِمَ يَبْقَ مِنَ الْأَطْرَافِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا (الْأَقْلُ)
 فَكَانَ كَمَا لَوْ صَرَخَ ، فَالْإِيْمَةُ جَبْتِيذٌ عَلَى الْمُوصِي لَا عَلَى الْمُفْتِي .
 وَاعْلَمْ أَنَّ **بِنَاءَ مَسْأَلَةٍ عَلَى أُخْرَى** إِنْ كَانَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي
 الْاسْتِدْلَالِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ اِبْتَدَأَ الدَّلَالَةَ
 وَلَمْ يَذْكَرْ أَبَاهُ يُرِيدُ الْبِنَاءَ فَلَا يَخْلُو : أَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَصُولِ ،
 كَاسْتِدْلَالِ الْمَالِكِيِّ عَلَى الْحَنْفِيِّ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَسْأَلَةِ
 الْأَذْيَانِ . فَإِنْ سَلِمَ الْحَنْفِيُّ تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا عَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْئَلَةِ
 ، وَإِلَّا قَالَ لَهُ الْمَسْئُولُ : هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِي ، وَأَنَا أُبْنِي قَرْعِي
 عَلَى أَصْلِي ، فَإِنْ سَلِمْتَ وَإِلَّا تَقَلَّتِ الْكَلَامَ ، فَإِنْ تَقَلَّ جَارَ ، وَإِنْ
 قَالَ : لَا أَسْلَمُ وَلَا أَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي
 بَنَى عَلَيْهِ قَرْعًا يُمَانِعُهُ السَّائِلُ ، فَإِنْ أَرَادَ تَقْلُ الْكَلَامَ إِلَى مَسْأَلَةِ
 الْبِنَاءِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ
 ائْتِيَ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ : لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
 عِنْدِي ، اِعْتِبَارًا بِبِنَائِهَا عَلَى أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ الظَّاهِرَةِ .

1515

فَصَلُّ قَالَ الْبُلْعَمِيُّ فِي الْعَرَرِ " : الْطَفُّ جِيلُ الْمُتَنَاطِرِينَ ثَلَاثَةٌ
أَصْنَافٌ أَحَدُهَا : نَقْلُ السَّائِلِ عَنِ سُؤَالٍ : وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ
 اسْتِشْهَادِهِ عَلَى الْمُجِيبِ بِمَا يَلْرَمُهُ وَيَقْطَعُهُ . فَإِذَا أَرَادَ الْمُجِيبُ
 تَقْلَهُ جَحْدَ بَعْضَ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاضِحًا ، فَإِذَا بَيَّنَّهُ
 اخْتَلَطَ الْكَلَامَانِ ، وَبِهِ يَنْقُلُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِلَى غَيْرِهَا ، فَيَجِبُ
 عَلَى السَّائِلِ إِمْعَانُ النَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذَا . وَالثَّانِي : **تَفْسِيمُ**
السُّؤَالِ : وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُجِيبُ إِلَى أَحْوَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا
 لَوْجُوهِ شَيْءٍ قَسَمَهُ عَلَى وُجُوهِهِ لِيُطِيلَ مُنَاطَرَةَ السَّائِلِ وَيَشْعَلَ
 قَلْبَهُ عَنِ قُوَّةِ الْمُنَاطَرَةِ ، فَيَبْطُلُ عَرْضُ السَّائِلِ فِي الْجَدَلِ .
 فَالْوَاجِبُ عَلَى السَّائِلِ أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ مِنَ التَّفْسِيمِ ، لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَيْهِ

عَرَضُهُ . الثَّالِثُ : **صَرْبُ الْأَمْثَالِ** : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ تَكْثِيرَ الْأَمْثَالِ
 الْمَصْرُوتَةِ فِي الْقُرْآنِ لِيَجْبُنَ حَصْمُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي جَوَابِ
 دَعْوَاهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَيْكُوتِ } وَقَوْلُهُ
 : { كَرَمَادٍ اسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ } فَإِذَا أَرَادَ الْحَصْمُ
 الزَّمَامَهُ فَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَنْقَطَعَ دُونَهُ تَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ
 سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ }
 1516

فَصَلُّ فِي التَّعْلُقِ بِمُتَاقِصَاتِ الْحُصُومِ لِحَصْنِهِ مِنْ كَلَامِ الْكِيَا : لَا
 خِلَافَ أَنَّهُ **لَا يَجُوزُ إِبْتِاثُ الْمَذَاهِبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ إِخْمَاعِيٍّ أَوْ مُسْتَقِلٍّ مِنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ وَقَافًا** . وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلُقِ
بِمُتَاقِصَاتِ الْحُصُومِ فِي الْمُتَاطَرَةِ : - فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى
 جَوَازِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَدَلِ تَضْيِيقُ الْأَمْرِ عَلَى الْحَصْمِ
 وَإِبَاتُهُ اسْتِقَامَةٌ أَصْلِهِ . - وَقَصَلَ الْقَاضِي تَفْصِيلًا حَسَنًا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ
 فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ الْمُتَاقِصَةُ عَائِدَةً إِلَى تَقَاصِيلِ أَصْلِ لَا يَرْتَبِطُ
 فِسَادُهَا وَصِحَّتُهَا بِفِسَادِ الْأَصْلِ بِحَالٍ ، بَلْ الْأَصْلُ إِذَا تَبَتَّ اسْتُصْحِبَ
 حُكْمُهُ عَلَى الْقَرَعِ فَلَا يَجُوزُ التَّعْلُقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى
 الْمَقْصُودِ ، وَلَيْنُ قِيلَ : فِيهَا مَقْصُودٌ صَحِيحٌ وَهُوَ اضْطِرَارُ الْحَصْمِ
 إِلَى إِبَاتِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي يُعَوَّلُ الْحَصْمُ عَلَيْهَا فِيهِ يَتِمُّ النَّظَرُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ
 عَلَى الْمَآخِذِ عَلَى هَذَا الْبَدْرِجِ وَحَيْثُ يَجُوزُ التَّعْلُقُ بِهِ ، وَلَكِنَّ
 كَلَامَنَا فِيهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَرَعُ قَاسِدٌ لِفِسَادِ نَظَرِ الْحَصْمِ فِيهِ عَلَى
 الْحُصُوصِ لَا فِي الْأَصْلِ ، وَهَذَا لِيَعْرِضَ جُودُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ كَانَ
 حُكْمُهُ مَا دَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ التَّعْلُقُ بِالْقَرَعِ مِنْ قَبْلِ امْتِحَانِ الْأَصْلِ
 بِسِيَاقِهِ وَعَلِمَ أَنَّ الْقَرَعِ مِنْ صَرُورَاتِ الْأَصْلِ ، فَيَجُوزُ التَّعْلُقُ بِهِ
 وَقَافًا . وَسَبَبُ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قِيَفَتِي فِيهَا
 فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَصْبِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَقْبَى بِهِ ، وَلَنْ يَتَحَقَّقَ تَصْبُ الدَّلِيلِ
 عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِوَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) الْهُجُومُ عَلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ وَالْبَحْثُ
 عَنْ الْمَعْنَى ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ . وَ (الثَّانِي) أَنْ يَتَّقِدَحَ بِإِطْلَالِ
 مَذْهَبِ الْحَصْمِ إِلَى إِبْتِاثِ مَذْهَبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا
 مَذْهَبَانِ ، أَوْ اعْتَرَقَا بَانَ مَا عَدَا الْمَذْهَبَيْنِ بَاطِلٌ . وَإِفْرَارُهُمَا عَلَى
 أَنْفُسِهِمَا حُجَّةٌ .
 1517

مَسْأَلَةٌ قَالَ : **إِذَا ذَكَرَ الْمُعَلَّلُ وَصْفًا وَقَاسَ عَلَى أَصْلٍ فَهَلْ
 عَلَيْهِ إِبْتِاثُ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِطَرِيقٍ مِنْ مَسَائِلِكِ الْعِلَّةِ أَمْ لَا يَحِبُّ**
 عَلَيْهِ وَيُقَالُ لِلْسَائِلِ : إِنْ أَنْتَ أَثَبْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَالِحٍ لِإِبْتِاثِ الْحُكْمِ
 بَطَلَّ تَعْلِيلُهُ ؟ قَالَ الْكِيَا : فِيهِ خِلَافٌ : فَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ
 عَلَى السَّائِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعَلَّلَ ذَكَرَ وَصْفًا أَصْلًا ، فَقَدْ وَجَدَ فِيهِ
 حَدَّ الْقِيَاسِ وَرُكْنَهُ . وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ ، وَأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ

يَرْبِطُ الْقَرْعَ بِالْأَصْلِ فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ لِاخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ ،
وَهَذَا لَيْسَ بِالْعَرِيِّ عَنِ التَّخْصِيلِ . وَلَوْ فُرِضَ التَّوَاطُؤُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ
هَذَا . وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَعَ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُعَلَّلِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ
يَأْتِيَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ مَقْصُودِهِ ، لِيُخْرَجَ الْكَلَامُ عَنْ حَدِّ الدَّعْوَى بِظُهُورِ
مُخَيَّلٍ . ثُمَّ الْقَوَائِدُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ . وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَلَوْ ذَكَرَ مَعْنَى
مُبَاسَبًا كَفَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَانِي مُنْقَسِمَةً إِلَى صَحِيحٍ وَقَاسِدٍ ، لِأَنَّ
الْأَصْلَ اعْتِبَارَ الْمَعَانِي الَّتِي لَهَا أَصُولٌ ، وَالْبُطْلَانُ مُعَارِضٌ فَإِنْ تَبَيَّنَّ
أَنَّ لِلْأَصْلِ اعْتِبَارَ أَوْصَافٍ لَهَا أَصُولٌ فَإِنْ لَمْ تَتَّحَقِّقِ الْمُنَاسَبَةَ فَلِلْأَمْرِ
فِي الْوَصْفِ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ يَأْتِيهِ الطَّرْدُ حُجَّةً وَرَاءَ الَّذِي
يُقَالُ فِيهِ : إِنَّ الْحُكْمَ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْأَوْصَافُ تَدُلُّ عَلَى
الاجْتِمَاعِ فِي الطَّرْدِ ، وَالْوَصْفُ عِنْدَ مُنْتَهَى يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ فِي
الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ عَلَى السَّوَاءِ فَإِنْ تَبَيَّنَّ هَذَا فَالْوَصْفُ الْمُطْلَقُ
كَالْمُخَيَّلِ . وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَازِ الْإِحَالَةِ وَالْعَرَضِ عَلَى الْأَصُولِ ،
تَحْقِيقًا لِشَرْطِهِ .

1518

فَصَلُّ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ قَالَ
الصَّيْرَفِيُّ : يَصْلُحُ لِمُنْتَهَى الْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ عَلَى
مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي دَلِيلُهَا مِنْ هَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . فَإِنْ قَالَ
قَائِلٌ : إِنِّي أَخَالَفُكَ فِي الْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ أَنْتَ خَالَفْتَنِي
فِيهِمَا فَوَجْهُ دَلَالَتِي مِنْهُ كَذَا ، فَإِنْ خَالَفْتَنِي فِيهِ بَيِّنَةٌ عَلَيْكَ ، وَإِنْ
سَلِمْتَهُ فَحُجَّتِي بَيِّنَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أُدْلِكَ عَلَى الْأَوَاخِرِ مِنْ غَيْرِ
إِبْتِاطِ الْوَسَائِطِ . فَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ أَوْ يَشْكُ فِي الْأَصْلِ ، فَهَذَا مَوْضِعُ
الْمُطَالَبَةِ عَلَى الدَّلِيلِ بِالْدَّلِيلِ ، إِذْ قَدْ كَانَ الدَّلِيلُ يُسَوِّغُ فِيهِ الْخِلَافُ
. وَهَذَا يُفَسِّرُ قَوْلَ بَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ إِنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ قَالَ :
الدَّلِيلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ . وَلَوْ سَأَغَ ذَلِكَ لِأَدَى إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ .
فَيُقَالُ لَهُ : لَا تُسَلِّمُ صَيْرُورَتَهُ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ، لِأَنَّ الْأَسْئَلَةَ
مُنْخَصِرَةٌ وَسَوَاهِدُ الْعَقْلِ تَمْنَعُهُ . وَلِهَذَا لَمَّا رَعَمَ الْكُفَّارُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ
الْبَشَرِ وَأَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ رَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا فِي عُقُولِهِمْ ، أَيِ :
أَيُّهَا الْبَلْغَاءُ الْفُصَحَاءُ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ فَإِذَا
عَجَزْتُمْ مَعَ مَا اجْتَمَعَ فِيكُمْ مِنَ الصَّفَةِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ
الْأَمِيِّ الَّذِي نَشَأَ بَيْنَكُمْ ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو
الطَّيِّبِ : **لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزَمَ خَصْمَهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا**
النَّفْسَ ، فَإِمَّا غَيْرُهُ ، كَدَلِيلِ الْخِطَابِ أَوْ الْقِيَاسِ أَوْ الْمُرْسَلِ
وَتَحْوِهِ ، فَلِأَنَّهُ اسْتَشْهَادُ الْخُصُومِ عَلَى صَوَابِ مَذْهَبِهِمْ بِخَطَا
غَيْرِهِمْ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْخُذَّاقِ يُسَمُّونَ هَذَا
الْاِعْتِلَالَ حَدًّا ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : قُلْتُ كَذَا وَلَمْ أَقُلْ كَذَا كَمَا قُلْتُ ، وَهَذَا
الْقَوْلُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ الْمُخَالَفِ . وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى

صَوَابِ قَوْلِهِ فِي تَرْكِ مَا تَرَكَهُ وَاخْتِيَارِ مَا اخْتَارَهُ بِخَطَأٍ خَصَمِهِ فِي تَرْكِ مَا يَدَّعِيهِ مَعَ اخْتِيَارِهِ لِتَطْيِيرِهِ . مِثَالُهُ : لَوْ سَأَلَ الشَّافِعِيُّ مَالِكِيًّا فِي الْمُصَلِّي تَطَوُّعًا إِذَا قَطَعَهُ لِعُدْرٍ وَلَمْ يُعِدْ ، أَوْ مُخْتَارًا أَعَادَ ، وَقَدْ قُلْتُ : مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَقَدِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَوَّيْتُ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْقَرَضِ بَيْنَ مَنْ اخْتَارَ الْجُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَمَنْ أَضْطَرَّ فِي الْإِعَادَةِ ، فَلِمَ لَا جَعَلْتَ الْإِعَادَةَ فِيهِمَا سَوَاءً ؟ فَيَقُولُ لَهُ : قُلْتُ فِي هَذَا كَمَا قُلْتُ أَنْتَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْقَرَضِ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَطْهَارَةً وَأَنْ مَنْ أَحَدَتْ فِي الْوَاجِبِ أَعَادَ وَمَنْ أَحَدَتْ فِي التَّطَوُّعِ لَمْ يُعِدْ . فَهَذَا الْإِعْتِلَالُ مِنَ الْمَالِكِيِّ خَطَأٌ . لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ الْإِعَادَةُ فِيهِمَا فَلَيْفَهُ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ .

1519

فَصَلُّ فِي **السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ** قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : السُّؤَالُ إِمَّا اسْتِفْهَامٌ مُجَرَّدٌ وَهُوَ الاسْتِخْبَارُ عَنِ الْمَذْهَبِ أَوْ الْعِلَّةِ ، وَإِمَّا اسْتِفْهَامٌ عَنِ الدَّلَالَةِ ، أَيْ التَّمَاسُكِ وَجِهَ دَلَالَةُ الْبُرْهَانِ ثُمَّ الْمُطَالَبَةُ بِتُقُودِ الدَّلِيلِ وَجَرِيَانِهِ . وَسَبِيلُ الْجَوَابِ : هَكَذَا اخْتَارَ : مُجَرَّدٌ ، ثُمَّ الْإِعْتِلَالُ ، ثُمَّ طَرْدُ الدَّلِيلِ . ثُمَّ السَّائِلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَذْهَبٍ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ . ثُمَّ إِمَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ صِحَّتَهُ فَيَسْأَلُهُ لَا مَعْنَى لَهُ . وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَ فَيَسْأَلُهُ رَاجِعٌ إِلَى الدَّلِيلِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْأَصْلَ الَّذِي يَسْتَيْشُهُ بِهِ الْمُجِيبُ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ أَوْلَى ، لِأَنَّ الَّذِي أَحْوَجُهُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ ، فَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي الشَّاهِدِ فَالسُّؤَالُ عَنْهُ أَوْلَى . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَسْتَبْغِي لِلْسَّائِلِ أَنْ لَا يَسْأَلَ الْمُنَاطِرَةَ إِلَّا بَعْدَ فَهْمٍ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ . وَكَذَا لَا يَسْتَبْغِي لِلْمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَهُ ، وَيَسْتَبْغِي هَذَا يَقَعُ الْجَبْطُ فِي الْمُنَاطِرَاتِ . وَلَيْسَ لِلْمُجِيبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى السَّائِلِ بِالْجَوَابِ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ هُوَ أَوْ يَعْتَرِفَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ أَوْ يُضْرِبَ عَنْهُ . فَإِنْ سَأَلَ السَّائِلُ الْجَوَابَ أَجَابَ . فَإِنْ قِيلَ لَهُ : هَذَا يَلْتَزِمُكَ فِي مَذْهَبِكَ كَمَا سَأَلْتَ ، فَإِنَّ هَذَا رُبَّمَا فَعَلَ لِلْحِيلَةِ ، قَالَ وَجْهٌ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ : عَنْ حُجَّتِكَ لِتَفْسِيكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَائِلًا ، فَإِمَّا أَنْ تُجِيبَ أَوْ تَعْتَرِفَ بِأَنْ لَا جَوَابَ . ثُمَّ تَقْبَلُ سُؤَالَهُ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ كَانَ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَيْءٍ يَرْجِعُ عَلَى خَصْمِكَ فَقُلْ : إِنَّمَا أَجِيبُكَ عَنْ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَصْبِرَ لِقَلْبِنَا عَلَيْكَ السُّؤَالَ ، فَإِنَّ سُؤَالَكَ رَاجِعٌ عَلَيْكَ فَهُوَ كَمَا يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيكَ . وَلَا يَتْرُكُ الْجَوَابَ عَمَّا يُسْأَلُ وَيَرْجِعُ سَائِلًا إِلَّا أَحَدَ رَجُلَيْنِ : إِمَّا جَاهِلٌ يَجِدُ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ فَلَا يُنَاطِرُ ، أَوْ يَقْدِرُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى خَصْمِهِ مِنْ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْقِطَاعَ أَوْ الْعَجْزَ عَنِ الْجَوَابِ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ غَيْبٌ . وَلِيَحْتَذِرَ الْمُجِيبُ تَكَرَّرَ اللَّفْظِ الْمُخْتَلِفِ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ ، فَرُبَّمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ زِيَادَةً . (قَالَ) : وَمَا رَأَيْتَ أَحْسَنَ مِنْ صَبْرِ الْخَصْمِ عَلَى الْخَصْمِ حَتَّى إِذَا

فَرَعَ مِنْ هَدْيَانِهِ قَالَ لَهُ : لَمْ أَفْهَمْ مَا كُنْتَ فِيهِ فَأَعِدْ عَلَيَّ كَلَامَكَ فِي مَهْلٍ وَارِنِي مَوْضِعَ النُّكْتَةِ لِأَفْهَمَهَا عَيْكَ وَأَفْهَمَكَ الْجَوَابَ ، فَهَذَا أَقْطَعُ مِنَ الْحَدِيدِ لِلْخُصُومِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَصْغِرَ خَصْمًا ، فَإِنْ اسْتَصْغَرْتَهُ فَالْوَجْهُ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ ، فَلَرَبَّمَا هَجَمَ مِنْ اسْتِصْغَارِهِ الْإِنْقِطَاعُ لِقَلَّةِ التَّحْفُظِ مِنْهُ وَالْإِهْتِمَامِ بِهِ ، فَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ مُشَاهِدَةً . وَإِنْ كُنْتَ فِي مَخْفَلٍ فِيهِ عَامَّةٌ فَمَتَى ذَهَبْتَ تُرَاعِيهِمْ بَطَلًا مَّا يَجْتَاجُ إِلَى تَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمِهِ ، وَلَا يَغُرُّكَ مَيْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى الْخَصْمِ ، أَوْ تَفْضِيلُ الْعَامَّةِ لِصِيَاحِ الْخَصْمِ قَالِعَمَلٍ عَلَى أَهْلِ التَّمْيِيزِ . وَمَتَى سَبَقَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ لَيْسَتْ بِصَوَابٍ فَلَا تَقِفْ عَلَيْهَا وَاعْتَرِفْ بِهَا ، فَإِنَّهَا يَسْبِقُ لِسَانَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَخَذْتَ فِي تَصْحِيحِهَا ذَهَبَ عَيْكَ صَاحِبُ الْكَلَامِ . وَاعْتَرِفْ بِالْحَقِّ إِذَا وَصَحَ ، فَإِنْ لَمْ يُصَحَّ قَالِرْمُ بِالْبُرْهَانِ ، فَإِنَّهُ عَسِيرٌ جِدًّا . وَأَمِنَعُ خَصْمَكَ مِنَ الْأَقْبَالِ عَلَى عَيْرِكَ إِذَا كَانَ مُنَاطِرًا وَاسْتَعْمِلْ مِثْلَهُ مَعَهُ وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ إِلَّا مَا قَامَ بِهِ مَذْهَبُكَ وَلَا تَشْتَغَلْ بِسِوَاهُ . وَلَا يَعْطِفَنَّكَ آتَاؤُ مِنْ خَاطِرٍ ، فَرَبَّمَا يَانَ وَجَاءَ وَأَنْتَ فِي حَالِ الْفِكْرِ وَهَذَا عَلَامَةُ الطَّبَعِ الْجَيِّدِ . وَلَا تَتَكَلَّمْ فِي مَوْضِعِ الْعَصَبِيَّةِ عَلَيْكَ ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ يَخَافُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْفِكْرَ . وَلَا تُخَاطِبْ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرْشِدًا وَهَذِهِ سِيَاسَةُ فِاسْتَوْصِ بِهَا . (انْتَهَى) . وَعَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ : كُلُّ خَاطِرٍ يَحِينُكَ بَعْدَ الْمُنَاطَرَةِ فَاحْبِسْ عَلَيْهِ ، حِكَاةُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي " الرَّحْلَةِ " وَكَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِذَا أَفْحَمَهُ خَصْمُهُ فِي الْمُنَاطَرَةِ قَالَ : مَا لَزِمْتُ لَارْمًا ، فَإِنَّا فِيهِ نَاطِرٌ { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَالِمٌ } فَإِنَّهُ : **إِذَا قُلْتَ لِلْمُسْتَدِلِّ : " قَوْلُكَ لَا يَصِحُّ " اِحْتَمَلَ مَعْنَيْنِ :** (أَحَدُهُمَا) الْحُكْمُ بَعْدَ الصَّحَّةِ وَ (الثَّانِي) أَنَّكَ لَا تَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ . وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحُكْمِ بَعْدَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَدَمِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِذَلِكَ الْعَدَمِ ، وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ يَكُونُ مِنَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْمُتَرَدِّدِ فِيهِ . فَتَقَطُرْنَ بِمَعَانِي الْعِبَارَاتِ .

1520

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَدَلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا **الِاسْتِدْلَالُ عَلَى فَسَادِ الشَّيْءِ بَعْدَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ** جَوْرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ : قَالَ : وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْتَعْمِلُهُ كَثِيرًا ، إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ فَقِيلَ : مَا أَنْكَرْتَ مِنْهَا ؟ يَقُولُ : لِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ . انْتَهَى . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَشْهَرَتْ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، يَسْتَدِلُّونَ بِهَا فِي مَسَائِلَ لَا تُحْصَى إِلَى طُرُقِ النَّفْيِ .

1521

الِاسْتِدْلَالُ عَلَى فَسَادِ الشَّيْءِ بِفَسَادِ نَظِيرِهِ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : كُلُّ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ شَيْءٌ بِالْإِتْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى

فَسَادَ صِدِّهِ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّدِّ ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الشَّيْءِ وَصِدِّهِ . وَإِضْحَاحِيًّا فِي مِثْلِ هَذَا مُعَالِطَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْأُمَّةِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ ، فَيُدَلُّ عَلَى فَسَادِ اثْنَيْنِ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : إِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ صَحَّ الْأَخْرُ ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ لِلْحَصْمِ : عَرَفْتَ صِحَّةَ الصَّحِيحِ مِنْهَا ، وَفَسَادَ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا ، فَإِنَّ الَّذِي أَفْسَدَ تِلْكَ غَيْرُ صِحَّةِ هَذَا .

1522

الِاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَقٌّ عِنْدَ الْبَيِّنَاتِ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَبَتَّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، لِلزِّمِّ مِنْهُ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ .

1523

الِاسْتِفْرَاءُ وَهُوَ تَصَفُّحُ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى : تَامٍّ ، وَنَاقِصٍ . فَالْتَّامُّ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ لِبُتُوهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَهْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ . وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ . وَمِثَالُهُ : كُلُّ صَلَاةٍ فَلَمَّا أَنْ تَكُونُ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ . فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ . وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَبَتَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ تَأْيِثُ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ . وَالنَّاقِصُ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِبُتُوهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ اجْتِيَاجِ إِلَى جَامِعٍ . وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي إِصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِ (الْأَعْمِ الْأَعْلَى) . وَهَذَا النَّوعُ اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْعَالِيَّ ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ . لِاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْحُكْمِ ، كَمَا يُقَالُ : التَّمْسَاحُ يُحَرِّكُ الْإِصْبَاقَ الْأَعْلَى عِنْدَ الْمَضْغِ . فَإِنَّهُ يُخَالِفُ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَحْرِيكِهَا الْأَسْفَلَ . وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ صَاحِبُ الْحَاصِلِ " وَالْمِنْهَاجِ " وَالْهِنْدِيُّ . وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ مِمَّا يُعَسِّرُ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا ، فَلَا يُوثِقُ بِهِ إِلَّا إِذَا تَأَبَّدَ الْإِسْتِفْرَاءُ بِالْإِجْمَاعِ . وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ فَقَالَ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، ثُمَّ يَتَّقَدِيرُ الْحُصُولِ بِكَوْنِ حُجَّةٍ . وَاقْتِصَى كَلَامُهُ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُفِيدُ الظَّنَّ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ فِي أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا ؟ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا إِتِّصَافَ أَعْلَى مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصَفَهُمْ بِالْكَفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّيًّا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ ، حَتَّى جَارَ لَنَا اسْتِزْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمِيَّ السَّهَامِ إِلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَّا جَارَ ذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِفْرَاءِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، كَعَادَةِ الْحَيْضِ بِتِسْعِ سِنِينَ ، وَفِي أَقْلِهِ وَكَثْرِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَقَالُوا : فَلَوْ وَجَدْنَا الْمَرْأَةَ تَحِيضُ أَوْ تَطْهَرُ

أَقِيلَ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يُتَّبَعُ ؟ فِيهِ أَوْجُهُ : أَحَدُهَا : نَعَمْ ، وَبِهِ أَجَابَ
 الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ . وَقَدْ تَخْتَلِفُ الْعَادَاتُ بِاخْتِلَافِ الْأَهْوِيَةِ وَالْأَعْصَارِ
 . وَأَصَحُّهَا : لَا عِنْدَهُ بِهِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ أَعْطَوْا الْبَحْثَ حَقَّهُ ، فَلَا يُلْتَفَتُ
 إِلَى خِلَافِهِ . وَالثَّالِثُ : إِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَذْهَبَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ صِرَافًا
 إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ فِي الْمُسْتَضْفَى : " النَّامُ يَصْلِحُ لِلْقَطْعِيَّاتِ
 وَعَيْرِ النَّامِ لَا يَصْلِحُ إِلَّا لِلْفَقْهِيَّاتِ ، لِأَنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الْأَكْثَرُ عَلَى تَمَطٍّ ،
 غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْأَخْرَ كَذَلِكَ . .

1524

الأصل في المنافع الإذن ، وفي المصائر المنع خَلِافًا
 لِبَعْضِهِمْ . وَهَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِيمَا بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ . أَعْنِي أَنَّ
 الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ ذَلِكَ فِيهِمَا إِلَّا مَا دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ
 عَلَى خِلَافِهِمَا . أَمَّا قَبْلَهُ ، فَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ : "
 لَا حُكْمَ لِلأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ " ، وَلَمْ يَحْكُمُوا هُنَا قَوْلًا بِالْوُفُوفِ كَمَا
 هُنَاكَ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ تَأْقِلُ . وَقَدْ خَلَطَ بَعْضُهُمُ الصُّورَتَيْنِ وَأَجْرَى
 الْخِلَافَ هُنَا أَيْضًا . وَكَانَتْهُ اسْتِصْحَابَ مَا قَبْلَ السَّمْعِ إِلَى مَا بَعْدَهُ
 وَرَأَى أَنَّ مَا لَمْ يُشْكَلْ أَمْرُهُ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ خَاصٌّ يُشْبِهُ الْخَادِتَةَ قَبْلَ
 الشَّرْعِ ، وَسَبَقَ هُنَاكَ مَا فِيهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْقَاضِيَ عَبْدَ الْوَهَّابِ حَفَقَ
 الْمَسْأَلَةَ تَحْقِيقًا فَقَالَ ، بَعْدَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ
 : " مَسْأَلَةٌ : زَعَمَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَّرَ الْأَصْلَ فِي
 الْأَشْيَاءِ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ الدَّلِيلُ ، وَقَائِدُهُ ذَلِكَ أَنَّهُ
 إِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حُكْمِ شَيْءٍ فِي الشَّرْعِ " هَلْ هُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَوْ
 الْمَنْعِ ؟ " حَكَمَ بِأَنَّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ بِقِصَارِ
 كَالْعَقْلِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ . وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي
 أَصْحَابِنَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ :
 وَالْبَاقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا بِقِيَامِ
 دَلِيلٍ يَخْتَصُّهُ أَوْ يَخْتَصُّ تَوْعَهُ . وَمَنْ دَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ اخْتِجَ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } وَقَوْلُهُ
 { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَّ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَيْتَةً } فَجَعَلَ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ . وَالتَّحْرِيمَ مُسْتَنْبَى . قَالَ :
 وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ
 أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } فَأَخْبَرَ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ
 لَيْسَ الْبَيِّنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَأَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ . وَقَالَ : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ
 عَلَى إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِأَنَّ حُكْمَ الْأَشْيَاءِ فِي السَّمْعِ الْإِبَاحَةُ . وَأَمَّا
 الْجَوَابُ عَنْ أَدْلِيَّتِهِمْ ، فَهِيَ فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ . وَالْكَلامُ فِي
 إِبَاحَةِ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ : { قُلْ لَا أَجِدُ } . . . يَصْلِحُ أَنْ يَخْتِجَ بِهِ عَلَى أَنَّ
الأصل في المأكولات الْإِبَاحَةَ ، وَإِنَّمَا الْمُمنَعُ الْإِبَاحَةُ الْمُطْلَقَةُ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمَا سَكَتَ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ }
 يُرِيدُ : مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ الَّذِي كَانَ الْخَطَابُ مُتَعَلِّقًا بِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ
 : { الْحَلَالُ بَيْنَ , وَالْحَرَامُ بَيْنَ , وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ } فَشَرَّكَ
 بَيْنَهُمَا , وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَصْلَ أَحَدَهُمَا . وَاحْتَجَّ عَيْزُهُ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَصْلَ
 الْإِبَاحَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } ذَكَرَهُ فِي
 مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ , وَاللَّامُ لِلْإِخْتِصَاصِ . وَأُورِدَ أَنَّهَا تَأْتِي لِغَيْرِ الْإِنْتِفَاعِ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ بِالظُّهُورِ . وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ : { أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } , { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
 أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } لِأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ إِنْكَارَ قَيْدِ عَلَى امْتِنَاعِ تَحْرِيمٍ مُطْلَقِ
 الزَّيْنَةِ , وَيَلْتَزِمُ مِنْ امْتِنَاعِ تَحْرِيمٍ مَسْمُومِ الزَّيْنَةِ أَنْ لَا يَحْرِمَ شَيْءٌ
 مِنْ أَحَادِهَا , فَإِذَا انْتَفَتِ الْحُرْمَةُ بِقَيْدِ الْإِبَاحَةِ , وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .
 وَقَوْلُهُ : { اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ } إِلَى قَوْلِهِ { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا
 فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ
 حَدِيثِ يَسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 : { إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ]
 لَمْ] يَحْرُمْ عَلَى السَّائِلِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ { وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي
 أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ , وَأَنَّ التَّحْرِيمَ عَارِضٌ . وَعَنْ سَلْمَانَ
 الْفَارِسِيِّ قَالَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ
 فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ , وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي
 كِتَابِهِ , وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَا يَخْفَى أَجُوبَةُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عَنِ الْقَاضِي . عَلَى أَنَّ
 هَذَا الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي هَذَا النَّوعِ أَنَّ الشَّرْعَ إِذِنَ فِيهِ ,
 بَلْ عُفِيَ , وَلَا يُوصَفُ بِإِذْنٍ وَلَا مَنَعٍ . وَلَيْسَ فِي الْآيَاتِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا
 إِلَّا أَنَّهَا خُلِقَتْ لَنَا وَسُخِّرَتْ لَنَا , وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أُبِيحَتْ لَنَا , إِذْ
 يَجُوزُ أَنْ يُخْلَقَ لَنَا وَلَا يُبَاحُ , بَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنٍ مِنْ جِهَتِهِ ,
 كَمَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي كَلَامِ لَهُ : قَالَ : فَصَارَ هَذَا بِمَتَابَةِ قَوْلِ
 السُّلْطَانِ لِجُنْدِهِ : هَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي أَجْمَعُهَا لَكُمْ . فَلَا . يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ أَبَاحَهَا لَهُمْ وَإِذِنَ لَهُمْ فِي التَّنَاقُلِ , بَلْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهَا لَهُمْ
 وَإِنَّمَا بِإِذْنٍ فِي الْأَخْذِ بَعْدَ زَمَانٍ آخَرَ . فَلَا بُدَّ إِذْنٍ مِنْ إِذْنِ جَدِيدٍ ,
 وَزَيْفُ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ إِنَّ الْأَفْعَالَ لَا حُكْمَ لَهَا قَبْلَ الشَّرْعِ , وَبَعْدَهَا وَرَدَ
 الشَّرْعُ تَبَيَّنَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً . قَالَ : يَمُّهُ هُوَ
 مُعَارِضُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى } وَأَمَّا اخْتِجَاجُ
 الرَّازِيِّ بِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يَصْرُّ بِالْمَالِكِ قَطْعًا , فَلَيْسَ عَلَى أَصْلَابٍ ,
 لِإِنْتِبَاطِهِ عَلَى الْيُحْسِينِ الْعَقْلِيِّ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى **تَحْرِيمِ الْمَصَارِّ** ,
 فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَرَّارَ وَلَا ضَرَّارَ } وَهُوَ عَامٌّ ,
 وَضَعَّفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ الْإِسْتِدْلَالَ [بِهِ] , لِأَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ ,
 النَّهْيُ عَنِ الْإِصْرَارِ , وَلَا إِصْرَارَ بِالنَّفْسِ , فَقَدْ يُؤْخَذُ عَلَى عُمُومِهِ

فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِضْرَارُ بِالنَّفْسِ ، فَيَتِمُّ الدَّلِيلُ . تَبَيَّهَانَ الْأَوَّلُ : قِيلَ :
يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَنْبَى مِنَ الْمَنَافِعِ الْأَمْوَالُ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ . . . }
الْحَدِيثُ . وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ
فَيُقْضَى عَلَيْهَا . قُلْتُ : قَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ " عَلَى ذَلِكَ
فَقَالَ : أَصْلُ مَا لِكُلِّ أَمْرٍ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ بِهِ وَذَكَرَ
قَبْلَهُ أَنَّ التَّكَاحَ كَذَلِكَ ، وَالنِّسَاءَ مُحَرَّمَاتِ الْفُرُوجِ إِلَّا بِعَقْدٍ أَوْ يَمْلِكُ
يَمِينٍ . فَجَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْبِصَاعِ التَّحْرِيمَ ، ثُمَّ قَالَ
آخِرَهُ : وَهَذَا يَدْخُلُ فِي غَاةِ الْعِلْمِ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : وَهُوَ كَلَامٌ
صَحِيحٌ لَا يَتَكَبَّرُ أَبَدًا ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَصْلِ إِلَى الشَّيْءِ
الْمَخْطُوبِ كَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أَوْ عَرَضٍ ، فَلَا يَنْتَقِلُ
عَنْهُ إِلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقْلِيهِ . انْتَهَى . وَيَتَّزَعُ فِيهِ تَخْرِيجُ
الْمَاوَرِدِيِّ مَسْأَلَةَ **النَّهْرِ الْمَشْكُوكِ فِي أَنَّهُ مُبَاحٌ أَوْ مَمْلُوكٌ**
عَلَى هَذَا الْخِلَافِ . ثُمَّ إِنَّ سَلِمَةَ فَعَيَّرَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ وَضْعَ الْمَسْأَلَةِ
فِي أَصْلِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَمْ تَطْرَأْ عَلَيْهَا يَدُ مَلِكٍ وَلَا اخْتِصَاصُ الثَّانِي
: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ **الْقَوْلُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ**
، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِ النَّفْيِ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ حَتَّى
يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ ، كَمَا فِي تَعْمِيمِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ
، وَكَلَامِ الْقَرَّافِيِّ بِقَضَائِي أَنْ تِلْكَ عَيْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
وَجَعَلَ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْعَقْلِ فِي عَدَمِ
الْأَحْكَامِ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّ الْبَرَاءَةَ تَكُونُ فِي الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ،
وَالِاسْتِصْحَابُ يَكُونُ فِي الطَّارِئِ : ثُبُوتًا كَانَ أَوْ عَدَمًا . الثَّلَاثُ :
لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَنَافِعِ هُنَا مُقَابِلَ الْأَعْيَانِ بَلْ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَلِهَذَا
قَالَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ : **الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الْجَلُّ ، ثُمَّ**
الْمُرَادُ بِالنَّفْعِ الْمُكَنَّهُ أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا ، وَبِالْمَصْرَةِ الْأَلَمُ أَوْ مَا
يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ . . .

1525

التَّلَقُّ بِالْأُولَى قَالَ الْكَيَّا : وَهَذَا بَابٌ تَبَارَعُوا فِي تَعْيِينِهِ بَعْدَ
اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا جَمَعَ مَعْنَى الشَّيْءِ وَأَكْتَرَ مِنْهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ ،
وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِأَمْنَالِهِ . قَالَ تَعَالَى لِمَنْ اعْتَلَّ عَنِ النَّخْلِ بِشِدَّةِ
الْحَرِّ : { وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا } يَعْنِي :
فَلْيَتَخَلَّفُوا عَنْهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ }
لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَوْجَبٌ وَيَنْعَمَتُهُمْ أَعْظَمُ . وَقَالَ : { وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ
} وَقَالَ : { وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى } وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا حُرِّمَ التَّأْفِيفُ
فَالصَّرِيحُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جَارَ السَّلْمُ مُوجَّلاً
فَهُوَ خَالَا أَجُوزٌ ، وَإِذَا وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ فِي الْخَطَا فِي الْعَمْدِ أَوْلَى ،

وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْقَاسِقِ فِي أَسْوَأِ خَالِيهِ - أَعْنِي قَبْلَ التَّوْبَةِ -
 قَبَعَدَ التَّوْبَةَ أَوْلَى . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : وَطِئَ الرُّوحُ الثَّانِي إِذَا كَانَ
 يَرْفَعُ الثَّلَاثَ فَلَا يُرْفَعُ [مَا] دُونَهَا أَوْلَى . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَالَّذِي
 يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ أَنْ التَّعْلُقَ بَعْدَ إِصْحَاحِ الإِجْمَاعِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى ,
 فَإِنَّ التَّرْجِيحَ زِيَادَةٌ فِي عَيْنِ الدَّلِيلِ أَوْ فِي مَا أَخَذَهُ , وَلَيْسَ الْأَوْلَى
 عَيْنَ الدَّلِيلِ وَلَا رُكْنًا مِنْهُ , وَإِنَّمَا يَتَّبَعُونَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ , وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا بَانَ
 الْمَعْنَى الْحَاضِرُ عَيْرُهُ بَطَلَ التَّعْلُقُ , كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ :
 هَدَمَ الْبِلَاتِ فَلَا يُهْدَمُ مَا دُونَهُ أَوْلَى , فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنْ لَا هَدْمَ , وَإِذَا
 امْتَنَعَ الْقَوْلُ بِالْهَدْمِ فَلَا جَمْعَ قَالَ : وَلَيْسَتْ تَرَى فِي التَّعْلُقِ كَثِيرَ
 قَائِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ , نَعَمْ تَبَّهَ عَلَيَّ مَعْنَى الْأَصْلِ كَمَا نَطَقَ
 بِهِ الْقُرْآنُ , فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ , وَلَيْسَ شَيْئًا زَائِدًا . .
 1526

1527
الثَّانِيَةُ : اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ
فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ , كَبَرَاءَةِ الدِّمَةِ مِنَ التَّكَالِيفِ حَتَّى يَدُلَّ
 دَلِيلٌ شَّرْعِيٌّ عَلَى تَغْيِيرِهِ , كَنَفْيِ صَلَاةِ سَادِسَةِ . قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ :
 وَهَذَا حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ , أَيُّ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ .
 وَمِنْ هَذَا يَسْتَشْكِلُ الْقَوْلُ بِهَذَا مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا . وَقَالَ
 ابْنُ كَجَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ : إِنَّهُ صَحِيحٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِيهِ , لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ حُجَّةَ الْعَقْلِ دَلِيلٌ , فَإِذَا لَمْ تَجِدْ سَمْعًا
 عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُهْمِلُنَا , وَأَنَّهُ أَرَادَ بِنَا مَا فِي الْعَقْلِ فَصَرَفَنَا إِلَيْهِ .
 أَنْتَهَى . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَتَّعَرَّضْ
 لِلشَّرْعِ لَهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ , فَلَا يَدُلُّ إِذَا إِلَّا عَلَيَّ فِي
 الْأَحْكَامِ . وَقَوْلُنَا لِمَنْ يُوجِبُ الْوَجوبَ : الْأَصْلُ عَدَمُ الْوَجوبِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ
 السَّمْعُ , فَاتَّمَسَكْ بِهَذَا الْأَصْلِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ شَّرْعِيٌّ لِلْوَجوبِ , وَلَمْ
 يَنْبُتْ . .
 1528

الثَّالِثَةُ : **اسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ** : عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ , فَإِنَّ
 عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَقْلَ حَكْمٌ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ
 السَّمْعِيُّ . وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ,
 لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ . .
 1529

الرَّابِعَةُ : **اسْتِصْحَابُ الدَّلِيلِ مَعَ اِخْتِمَالِ الْمُعَارَضِ** : إِذَا
 تَخَصَّصْنَا أَنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا , أَوْ نَسَخًا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ نَصًّا , فَهَذَا
 أَمْرُهُ مَعْمُولٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا النَّوعِ
 بِالِاسْتِصْحَابِ , فَأَتْبَعَهُ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ وَمَنْعَهُ الْمُحَقِّقُونَ , مِنْهُمْ

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ " وَالْكِتَابِ فِي تَعْلِيْقِهِ " ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ " ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيهِ مِنْ تَاحِيَةِ اللَّفْظِ لَا مِنْ تَاحِيَةِ الْإِسْتِصْحَابِ . ثُمَّ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّهَا مُنَاقَشَةٌ لَفُطْيَةٍ ، وَلَوْ سَمَّاهُ اسْتِصْحَابًا لَمْ يُنَاقَشْ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هَذَا قَدْ يُعَدُّ مِنَ الْإِسْتِصْحَابِ لِأَنَّ دَلِيلَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدِي غَيْرُ دَلِيلِ بَقَائِهِ فَإِنَّ النَّصَّ مَثَلًا أَثَبَّتْ أَصْلَهُ ، ثُمَّ بَقَاؤُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ الْمُزِيلِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلُ الْبَقَاءِ دَلِيلَ الثُّبُوتِ لَمَّا جَارَ النَّسْخُ ، فَإِنَّ النَّسْخَ يَرْفَعُ الْبَقَاءَ وَالذَّوَامَ . قَالَ الْكِنْيَا : وَهَذَا لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا أَنْ لَا يَقْتَضِيَ الذَّوَامَ ، كَالْمُقَيَّدِ بِالْمَرَّةِ أَوْ الْمُطْلَقِ ، وَقُلْنَا : لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا النَّسْخُ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ بِفِعْلِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى التَّفْرِيرِ وَالْبَقَاءِ نَصًّا ، كَقَوْلِهِ : أَفَعَلُوهُ دَائِمًا أَبَدًا ، وَهُوَ فِي الْإِسْتِمْرَارِ ظَاهِرٌ فَهُمَا دَلِيلَانِ : نَصٌّ فِي الثُّبُوتِ وَظَاهِرٌ فِي الْإِسْتِمْرَارِ . فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّسْخُ ، وَأَبُو زَيْدٍ أَطْلَقَ ، وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ : دَلِيلُ الثُّبُوتِ غَيْرُ دَلِيلِ الْبَقَاءِ ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ : دَلِيلُ الْبَقَاءِ عَدَمُ الْمُزِيلِ ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِصْحَابِ فِي شَيْءٍ . (انْتَهَى) . . .

1530

الخامسة : **استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف** : وهو راجع إلى حكم الشرع ، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال . مثال : إذا استدلل من يقول : إن **المُتَبِعَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ** لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَصْحَبَ إِلَى أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ مُبْطِلَةٌ . وَكَقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ : **يَجُوزُ بَيْعُ أُمَّ الْوَلَدِ** ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ الْإِسْتِيلَادِ ، فَتَحْنُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ . وَهَذَا النَّوعُ هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، كَمَا قَالَ فِي الْقَوَاطِعِ " وَكَذَا فَرَضَ أَيْمُنًا الْأَصُولِيُّونَ الْخِلَافَ فِيهَا : فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْعَزَالِيُّ - إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَقَالَ الْمَآوَرِدِيُّ وَالرُّوَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ " : إِنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِمَجَرَّدِ الْإِسْتِصْحَابِ ، بَلْ إِنْ أَقْتَضَى الْقِيَاسُ أَوْ غَيْرُهُ الْحَاقَةَ بِمَا قَبْلَ الْصِّفَةِ الْحَقِّ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَهَبَ أَبُو تَوْرٍ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى الْاِخْتِجَاجِ بِهِ ، وَتَقَلَّ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ الْمُرْنِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالصَّيْرَفِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ ، وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْقُطَيْبِيِّ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ . قَالَ

الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ " : " كَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ
 الْقَطَّانِ شَدِيدَ الْقَوْلِ بِهِ ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ مَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى
 اسْتِصْحَابِ الْحَالِ . قَالَ : وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ،
 وَأَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنْ أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ وَعَيْرُهُمْ أَيْضًا شَدِيدُوا الْقَوْلِ
 بِهِ . انْتَهَى . وَاجْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ . وَقَالَ سُلَيْمٌ فِي
 التَّقْرِيبِ " إِنَّهُ الَّذِي دَهَبَ إِلَيْهِ شَيْوُحُ أَصْحَابِنَا ، فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُ
 الْأَجْمَاعِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ارْتِفَاعِهِ . وَحُكْمِي الْأَوَّلُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ
 وَالطَّاهِرِيَّةِ وَمُتَكَلِّمِي الْأَشْعَرِيَّةِ . وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الطَّاهِرِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ
 الثَّانِي . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، كَانَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ يَقُولُ :
 دَاوُدُ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، وَهَذَا يَقُولُ بِقِيَاسِ قَاسِدٍ ، لِأَنَّهُ
 حَمَلَ حَالَةَ الْخِلَافِ عَلَى حَالَةِ الْأَجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ جَامِعَةٍ .
 وَالْمُخْتَارُ هُوَ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَقَاقِعِ غَيْرُ مَحَلِّ الْخِلَافِ ، فَلَا يَتَنَاولُهُ
 بَوَاقِيهِ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ اسْتِصْحَابُ الْأَجْمَاعِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ صِفَةٌ تَغْيِرُهُ ،
 وَلِأَنَّ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَجْمَاعُ فَهُوَ مُحَالٌ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ، وَإِنْ
 كَانَ غَيْرَهُ فَلَا مُسْتَدَدَ إِلَى الْأَجْمَاعِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يُسْتَصْحَبُ . قَالَ
 أَصْحَابُنَا : وَالْقَوْلُ بِاسْتِصْحَابِ الْأَجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ يُؤَدِّي إِلَى
 التَّكَافُؤِ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَصْحَبُ حَالَ الْأَجْمَاعِ فِي شَيْءٍ إِلَّا
 وَلِحَظْمِهِ أَنْ يَسْتَصْحَبَهُ فِي مُقَابِلِهِ . وَبَيَّأْتُهُ : أَنْ فِي مَسْأَلَةِ التَّيْمَمِ
 أَنْ لِلْحَضْمِ أَنْ يَقُولَ : أَجْمَعْنَا عَلَى بَطْلَانِ التَّيْمَمِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ
خَارِجِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَصْحَبُهُ بِرُؤْيِيَّتِهِ فِيهَا ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ لَا عِبْرَةَ بِهِ .
 وَنَقَلَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّكَاخِ بِلَا
وَلِيٍّ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْصَاعِ التَّحْرِيمُ ، فَمَنْ ادَّعَى مَا يُبِيحُ فَعَلِيهِ
 الدَّلِيلُ (قَالَ) : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ
 قَبْلَ وُجُودِ أَصْلِ التَّكَاخِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ إِنْ قُلْتَ : قَبْلَهُ ، فَمُسَلَّمٌ ، أَوْ
 بَعْدَهُ ، فَهُوَ مَجَلُّ التَّرَاعِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مُعَارَضَةً لِكَلَامِهِ .
 قُلْتَ : قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ " : وَاتَّفَقَ أَنْ
 حَصَرَني أَبُو عَلِيٍّ الْهَرَوِيُّ يَعْنِي الرَّبِيرِيَّ ، وَقَالَ أَنَا أَقَرُّ
 الْاسْتِصْحَابَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْمُعَارَضَةُ ، فَقُلْتُ : هَاتِ
 فَقَالَ : إِذَا قَالَ الْمُسْتَدَلُّ فِي إِبْطَالِ الْوَقْفِ : أَنْ مَا وَقِفَ قَدْ تَقَرَّرَ
 بِالِاتِّفَاقِ مِلْكُ الْمَالِكِ عَلَيْهِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . فَقُلْتُ : الْعَكْسُ فِيهِ
 مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُقَالَ : مَا يَحْضُلُ مِنَ الْمَنَافِعِ بَعْدَ الْوَقْفِ قَدْ
 حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ ، لِكُونِهَا مَعْدُومَةً ، فَلَا تَدْخُلُ
 فِي مِلْكِ الْوَاقِفِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لِلْمَلِكِ لِلوَاقِفِ
 عَلَى الْكِرَاءِ الَّذِي يَأْخُذُ بَدَلًا عَنِ الْمَنَافِعِ ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ
 الثَّلَاثُ : مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَعْدَ الْوَقْفِ مِنْ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ ، الْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ تَابِتًا . قَالَ الْأَسْتَاذُ : إِذَا كَانَتْ مَسَائِلُ الْاسْتِصْحَابِ هَكَذَا ، فَلَا
 يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ فِي الْأَحْكَامِ قَالَ : وَمَا ادَّعَوْهُ عَلَى

الشافعي رضي الله عنه أنه قال بالاستصحاب فلم يذكره احتجاجاً
 علي طريق الابتداء ، وإنما ذكره على سبيل الترجيح بعد تعارض
 الأدلة . انتهى . وقد أنكر ابن السمعاني القول بالاستصحاب جملةً
 ، وقال : إنه الصحيح من مذهبتنا . أما في **استصحاب العام**
والنص قبل الخاص والتاسخ فليس ذلك استصحاباً ، لأن
 الدليل قائم وهو العام والنص . وأما **استصحاب دليل العقل**
في براءة الذمة قائماً وجب استصحاب براءة الذمة لأن دليل
 العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف أيضاً ، كما في
 العام والنص ، فوجب الحكم به . وأما في **استصحاب الإجماع**
 فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف
 فوجب طلب دليل آخر . وهذه الطريقة حسنة ، وقد سبقه إليها
 إمام الحرمين . وبه تبين أن الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع
 لفظي ، وبه صرح إمام الحرمين . ثم قال ابن السمعاني : إنا لا
 نثبت براءة الذمة باستصحاب الحال ولا تحكم لشيء لأجل
 الاستصحاب ، لكن نطلب من المدعي حجة يقيمها ، فإذا لم يقم
 بقية الأمر على ما كان من غير أن تحكم بثبوت شيء . والخلاف
 واقع في ثبوت الحكم باستصحاب الحال ، وهذا لا نقول به في
 موضع ما . انتهى . وهذه طريقة أخرى تغاير الأولى ، قد ذكرها
 المتأخرون ، وحاصلها التفصيل بين الدوام والابتداء ، ونقول :
 ليس في الدوام إثبات ، وإنما هناك استمرار ما كان لعدم طربان
 ما يرفعه . وهي تنبني على الخلاف الكلامي في أن الباقي في
 محل البقاء هل يحتاج إلى مؤثر ؟ وفيه قولان : فإن قلنا : لا يحتاج
 وصححت وإلا لم ينتهض ، لأنك في الدوام تريد دليلاً وأنت مثبت به
 فكيف نقول : لم تحكم لشيء ؟ وهذا الخلاف في أن الباقي هل
 يحتاج إلى مؤثر يثبني على اختلاف آخر في أن علة الحاجة إلى
 المؤثر ، هل هي الإمكان أو الحدوث أو مجموعهما ، أو الإمكان
 بشرط الحدوث ، والحق أن العلة الإمكان ، وأن الباقي يحتاج إلى
 مؤثر ، كما تقرر في علم الكلام ، فعلى هذا لا تنتهض هذه
 الطريقة . وممن زعم أن الخلاف لفظي ابن برهان فقال في كتابه
 الكبير : إذا حقق استصحاب الحال لم يبق خلاف ، فإن قول القائل
 : الأصل يقتضي كذا ، قائماً يتمسك به إلى أن يقوم دليل على
 خلافه إما أن يريد بالأصل أصل الشرع ، أو أصل العقل ، فإن أراد
 العقل فالخصم لا يعترف أن العقل يقتضي حكماً ، ولأن الأحكام
 العقلية إنما تثبت بدليل عقلي ، فلا يستصحب الحال فيها . وإن
 أراد أصل الشرع فباطل أيضاً ، لأن الأحكام الشرعية إنما تثبت
 بأدلة شرعية . وهذه طريقة أخرى . وقد يقال بالترام الثاني بدليل
 شرعي مستقراً من جزئيات الشريعة في العمل به . وبقي من

الْأَنْوَاعِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي شَرِيحُ الرُّوْيَانِي أَحَدُ أُمَّةٍ أَصْحَابِنَا فِي
 كِتَابِ رَوْضَةِ الْحُكَّامِ " أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلشَّيْءِ أَصْلٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْوُجُوبِ
 أَوْ الْجَلِّ أَوْ الْحَظَرِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَلَا يُتْرَكُ بِالشَّكِّ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ
 إِلَّا بِدَلِيلٍ . فَلَوْ أُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي لَحْمٍ ، فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ
بِلَحْمٍ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ هُوَ لَحْمٌ مَيْتَةٌ ، أَوْ ذَكَاةٌ مَجُوسِيَّةٌ ،
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْحَيَوَانَ إِنْ كَانَ
 مُحَرَّمًا يَبْقَى التَّحْرِيمُ مَا لَمْ يُعْلَمْ رَوَالَهُ . وَلَوْ اسْتَرَى صِلَعًا مِنْ
مَاءٍ يَبْرُ فِيهِ قُلْتَانٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ فَإِنْ قَارَهُ
وَقَعَتْ فِيهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ ؛
 انْتَهَى . وَجَعَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ بِالِاسْتِصْحَابِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْبَاقِيَ
 لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى كُنَّا عَلَى حَالٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا فَنَحْنُ عَلَيْهَا ،
 فَمَنْ ادَّعَى الْإِنْفِصَالَ عَنْهَا احْتِجَّ إِلَى دَلِيلٍ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْقَوْلُ
 بِالِاسْتِصْحَابِ لَازِمٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لِأَنَّهُ أَصْلٌ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ التَّبَوُّهُ وَالشَّرِيعَةُ
 ، فَإِنَّا إِنْ لَمْ نَقُلْ بِاسْتِمْرَارِ حَالِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ لَمْ يَخْصُلِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ
 مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ . انْتَهَى . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَحَلُّ وَقَاقٍ . وَأَمَّا
 الْأِسْتِزَادُ أَبُو مَنْصُورٍ فَجَعَلَ الْخِلَافَ مَعْنِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى الْخِلَافِ فِي
حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ ، فَمَنْ رَعَمَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ
 اسْتِصْحَبَ الْحَالَ فِي كُلِّ مَا رَأَاهُ مُبَاحًا فَلَا يَحْظُرُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَمَنْ
 رَعَمَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لَمْ يَسْتِصْحَبْ شَيْئًا . السَّادِسَةُ : وَتَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ
 قِسِيمًا لِمَا سَبَقَ : **اسْتِصْحَابُ الْحَاضِرِ فِي الْمَاضِي : وَهُوَ**
 الْمَقْلُوبُ فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ ،
 لِقُفْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّعْيِينِ . وَهَذَا الْقِسْمُ فِي ثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ
 فِي الثَّانِي ، كَمَا إِذَا وَقَعَ النَّظَرُ فِي أَنَّ رَيْدًا هَلَّ كَانَ مَوْجُودًا أَمْسٍ
 فِي مَكَانٍ كَذَا . وَوَجَدْتَاهُ مَوْجُودًا فِيهِ الْيَوْمَ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، إِذْ
 الْأَصْلُ مُوَافَقَةُ الْمَاضِي لِلْحَالِ . وَهَذَا الْقِسْمُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ
 الْأَصُولِيُّونَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . فَتَقُولُ :
 إِذَا تَبَتَّ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي هَذَا الْمُدَّعَى فَنَدَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَعْمَلًا
 قَبْلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَضْعُ غَيْرَهُ فِيمَا سَبَقَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَدْ
 تَغَيَّرَ إِلَى هَذَا الْوَضْعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ :
 وَهَذَا كَلَامٌ ظَرِيفٌ وَتَصَرَّفُ عَرِيبٌ قَدْ يُتَبَادَرُ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَيُقَالُ :
 الْأَصْلُ اسْتِقْرَارُ الْوَاقِعِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي إِلَى هَذَا الزَّمَنِ ، أَمَّا أَنْ
 يُقَالَ : الْأَصْلُ انْعِطَافُ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي
 فَلَا . وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا الْوَضْعُ ثَابِتٌ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ
 فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَاقِعُ فِي
 الزَّمَنِ الْمَاضِي ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي
 الزَّمَنِ الْمَاضِي . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ طَرِيفًا ، كَمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ طَرِيفُ
 جَدَلٍ لَا جَدَلٍ ، وَالْجَدَلُ طَرِيفٌ فِي التَّحْقِيقِ سَأَلِكُ عَلَى مَحَجِّ مُصَيِّقٍ

وَأِنَّمَا تَصْعَفُ هَذِهِ الْمَطْرِبَةُ إِذَا ظَهَرَ لَنَا تَغْيِيرُ الْوَضْعِ ، فَأَمَّا إِذَا
 اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَلَا بَأْسَ . قُلْتُ : وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَظَاهِرٌ قَوْلُهُمْ إِنَّ
 الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَغْيِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ مُّثَاقَا هَذَا الْقِسْمِ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَقُلْ بِهِ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ،
 وَهِيَ [مَا] إِذَا **اشْتَرَى شَيْئًا وَادَّعَاهُ مُدَّعٍ وَأَخَذَهُ مِنْهُ بِحُجَّةٍ**
مُطْلَقَةٍ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ . قَالُوا : فَإِنَّ الْبَيْتَةَ لَا
 تُوجِبُ الْمَلَكَ وَلَكِنَّهَا تُظَهِّرُهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَكَ سَابِقًا عَلَى
 إِقَامَتِهَا وَيُقَدَّرُ لَهُ لِحْطَةٌ لَطِيفَةٌ . وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ انْتِقَالُ الْمَلَكَ مِنْ
 الْمُشْتَرِي إِلَى الْمُدَّعِي وَلَكِنَّهُمْ اسْتَصْحَبُوا مَقْلُوبًا ، وَهُوَ عَدَمُ
 الْإِنْتِقَالِ فِيهِ فِيمَا مَضَى ، اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ . وَكَذَلِكَ قَالُوا : إِذَا
وَجَدْنَا رَكَازًا وَلَمْ نَدْرِ هَلْ هُوَ إِسْلَامِيٌّ أَمْ جَاهِلِيٌّ ؟ يَحْكُمُ
 بِأَنَّهُ جَاهِلِيٌّ عَلَى وَجْهِ ، لِأَنَّا اسْتَدَلَلْنَا بِوُجُودِهِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى . أَنَّهُ
 كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَمِثْلُهُ : إِذَا **أَشْكَلَ خَالُ الْقَرْبَةِ**
الَّتِي فِيهَا الْكَيْبَسَةُ هَلْ أَخَذْتَهَا الْمُسْلِمُونَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ
 الرَّوْيَانِيُّ : نَقَرٌ ، اسْتِصْحَابًا لِظَاهِرِ الْحَالِ . وَلَمْ يَجْعَلِ الرَّافِعِيُّ غَيْرَهُ
 وَيُقَارِبُهَا صُورَ (مِنْهَا) : **لَوْ أُخْرِمَ بِالْحَجِّ وَشَكَّ هَلْ أُخْرِمَ قَبْلَ**
أَشْهُرِهِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ كَانَ مُخْرَمًا بِالْحَجِّ قَالُوا : لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ
 هَذَا الزَّمَنُ وَفِي شَكِّ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ أَيْضًا ، فَهَذِهِ
 الْقَاعِدَةُ . (وَمِنْهَا) : إِذَا **اخْتَلَفَ الْعَاصِبُ وَالْمَالِكُ** فَالصَّحِيحُ
 تَصَدِيقُ الْمَالِكِ . فَقَدْ اسْتَصْحَبُوا مَقْلُوبًا ، وَهُوَ الْخُذُوثُ فِيمَا مَضَى
 اسْتِصْحَابًا لِلْحَاضِرِ . وَيُمْكِنُ خِلَافُهُ ، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الْإِنْعِطَافِ فِي
 اسْتِصْحَابِ **حُكْمِ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ تَوَى فِي النَّفْلِ قَبْلَ**
الزَّوَالِ ، وَالتَّوَابُ عَلَى الْوُضُوءِ جَمِيعِهِ إِذَا تَوَى عِنْدَ غَسَلِ
الْوَجْهِ عَلَى وَجْهِ ، وَتَغْلِيْقِ الْعُنُقِ عَلَى فُذُومِ رَيْدٍ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ
، فَقَدِمَ رَيْدُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَنَظَائِرُهُ . .

1531

الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ أَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي . قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ
 الْوَهَّابِ : وَحَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَيْهِ . وَحَقِيقَتُهُ
 - كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ - : أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُخْتَلِفُونَ فِي مُقَدَّرِ
 بِالِاجْتِهَادِ عَلَى أَقَاوِيلَ ، فَيُؤَخَذُ بِأَقْلَهَا عِنْدَ إِعْوَازِ الْحُكْمِ ، أَيْ إِذَا لَمْ
 يَدُلَّ عَلَى الرِّيَادَةِ دَلِيلٌ . وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ : هُوَ أَنْ يَرِدَ الْفِعْلُ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنًا لِمَجْمَلٍ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْدِيدِهِ ،
 فَيُصَارُ إِلَى أَقْلٍ مَا يُؤَخَذُ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي **أَقْلِ الْجَزِيَةِ** بِأَنَّهُ
 رَيْتَارٌ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَامَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوْقِيتٍ ، فَصَارَ إِلَى أَقْلٍ مَا حَكَى
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْجَزِيَةِ . (قَالَ) :
 وَهَذَا أَصْلُ فِي التَّوْقِيتِ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ،
 كَتَحْدِيدِ مَسَاقَةِ الْقَصْرِ بِمَرَحَلَتَيْنِ ، **وَمَا لَا يُنَجَّسُ مِنَ الْمَاءِ**

بِالْمُلَاقَاةِ بَعَثْتَيْنِ ، وَأَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ . وَقَالَ
ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : هُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّحَابَةُ فِي تَفْدِيرِ ، فَيَذْهَبُ
بَعْضُهُمْ إِلَى مِائَةِ مَثَلًا ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى خَمْسِينَ . فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةٌ
تُعْضِدُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ صَبَرَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَلَالَةً فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ
أَصْحَابُنَا : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَأْخُذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَقْلُهُ
وَيَقُولُ : إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ الثَّلَاثُ
، وَحَكَى اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِيهِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالْبَيْضِ ، وَبَعْضُهُمْ
بِالْمُسَاوَاةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّلَاثِ ، فَكَانَ هَذَا أَقْلَهَا . وَمِثْلُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
فِي الدِّيَّةِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ ، وَرُوِيَ أَنَّهَا أَرْبَاعٌ ، فَكَانَتْ رِوَايَةُ الْأَخْمَاسِ
أَوْلَى ، لِأَنَّهَا أَقْلٌ مَا رُوِيَ ، فَتَصِيرُ إِلَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ عَلَى الْقَوْلِ
بِأَقْلٍ مَا قِيلَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا لَوْ **سَرَقَ رَجُلٌ مَتَاعًا لِرَجُلٍ**
، فَشَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَآخَرَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، أَنَّهُ لَا
يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ إِذَا كَانَ
عَلَيْهِ دَلَالَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلَالَةٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَقُولَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ إِلَّا وَالْآخِرُ أَنْ يَقُولَ بِمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ بِغَيْرِ
حُجَّةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلِينَ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا
سِوَاهُ فَآخَذَ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَتَرَكَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . يَلْزِمُهُ أَنْ يَقِفَ
فِي الزِّيَادَةِ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ
دَلَالَةٌ . وَأَمَّا مَا قَالُوهُ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - سَلَكَ فِيهِ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ
لَا مُسَاوَاةَ يَقُولُهُ : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ
{ فَإِذَا بَطَلَتْ الْمُسَاوَاةُ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا قَوْلَانِ ، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا
صَحَّ الْآخَرُ . وَأَمَّا جَعْلُهُ الدِّيَّةَ أَحْمَاسًا فَبِدَلِيلٍ ، [لَا] لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا قِيلَ
. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ فَإِنَّمَا حَكَمَ فِيهَا بِالْأَقْلِ ، لِأَنَّهُ تَبَتَّ ذَلِكَ
بِشَاهِدَيْنِ ، وَانْفِرَادُ الْآخِرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ . (قَالَ
) : وَقَدْ مَتَعَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَقَالُوا : إِنَّ أَصْلَكُمْ هَذَا يَنْتَقِضُ
بِالْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا هَلْ تَتَعَقَّدُ بِأَرْبَعِينَ أَوْ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَوْ بِثَلَاثَةِ
فَوْجَبِ أَنْ يُؤْخَذَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ . فَإِنْ قُلْتُمْ : الْأَصْلُ هُوَ الظُّهْرُ وَلَا
يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، قِيلَ لَكُمْ : وَكَذَلِكَ الْأَصْلُ شَعْلُ ذِمَّتِهِ بِالْحِنَايَةِ
فَلَا تَهْرَأُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . قَالُوا : وَكَذَلِكَ **الْعُسْلُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ** يَجِبُ
أَنْ تَأْخُذَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ . ثُمَّ أَجَابَ ابْنُ الْقَطَّانِ : بَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ هُنَا فِي
الْحَادِثَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ أَصُولٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا بِحَادِثَةٍ ، فَتَصِيرُ
إِلَى أَقْلٍ مَا قِيلَ ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمَخْرَجِ عَلَى
وَجْهَيْنِ . فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجُمُعَةِ فَدَلِيلُنَا الْحَبْرُ . وَلَوْ صَحَّ السُّؤَالُ عَلَيْنَا
لَاثْقَلَبَ لِأَبِي تَوْرٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا بِوَاحِدٍ . وَأَمَّا وُلُوعُ
الْكَلْبِ فَقَدْ صِرْنَا إِلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : وَهَذِهِ

الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَادِثَةٍ قَدْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَنَا وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهَا
 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَالْمَدَارُ عَلَى الدَّلِيلِ . انْتَهَى . وَأَجَابَ
 الْقَفَالُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْجُمُعَةِ بِأَنَّهَا أَقْلٌ مَا قِيلَ ، لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ فِيهِمْ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ . وَقَسَمَ ابْنُ
 السَّمْعَانِيِّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْجَوَابُ : أَحَدُهُمَا :
 أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَا أَصْلُهُ بَرَاءَةٌ الدِّمَّةِ ، فَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي
 وَجُوبِ الْحَقِّ وَسُقُوطِهِ كَانَ سُقُوطُهُ أَوْلَى ، لِمُوَافَقَةِ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ ،
 مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْوُجُوبِ ، وَإِنْ [كَانَ] الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِهِ بَعْدَ
 الْاِتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَجُوبِهِ ، كَدِيَةِ الدِّمَّةِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَى قَاتِلِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ
 الْأَخْذُ بِأَقْلِهِ دَلِيلًا ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ
 وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِيمَا هُوَ تَابِتٌ فِي الدِّمَّةِ ، كَالْجُمُعَةِ الْتَابِتِ
 قَرَضُهَا ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ اِنْعِقَادِهَا ، فَلَا يَكُونُ الْأَخْذُ بِالْأَقْلِ
 دَلِيلًا لِارْتِهَانِ الدِّمَّةِ بِهَا فَلَا تَبْرَأُ الدِّمَّةُ بِالسَّكِّ ، **وَهَلْ يَكُونُ الْأَخْذُ
 بِالْأَكْثَرِ دَلِيلًا ؟** فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَكُونُ دَلِيلًا وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا
 بِدَلِيلٍ ، لِأَنَّ الدِّمَّةَ تَبْرَأُ بِالْأَكْثَرِ إِجْمَاعًا ، وَبِالْأَقْلِ خِلَافًا ، فَلِذَلِكَ
 جَعَلَهَا الشَّافِعِيُّ تَتَعَقَّدُ بِأَرْبَعِينَ ، لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ أَكْثَرُ مَا قِيلَ . الثَّانِي
 : لَا يَكُونُ دَلِيلًا ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ مِنَ الْخِلَافِ دَلِيلٌ فِي حُكْمٍ ،
 وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا اعْتَبَرَ الْأَرْبَعِينَ بِدَلِيلٍ آخَرَ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :
 وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَلَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ مَعْنَى ، انْتَهَى . وَإِنَّمَا
يَتِمُّ الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ بِشُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ أَخْذٌ قَالَ
 يَعْذَمُ وَجُوبُ الشَّيْءِ . وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الثَّلَاثُ دِيَّةَ الدِّمِيِّ - مَثَلًا - أَقْلٌ
 الْوَاجِبُ . بَلْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ هُوَ الْأَقْلُ . ثَانِيهَا : أَنْ لَا يَكُونَ أَخْذٌ
 قَالَ بِوُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ ، كَمَا لَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَجِبُ هَاهُنَا
 قَرَسٌ ، فَإِنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَا يَكُونُ مُوَافِقًا عَلَى وَجُوبِ الثَّلَاثِ وَإِنْ
 نَقَصَ ذَلِكَ عَنْ قِيَمَةِ الْقَرَسِ ، وَالْقَائِلُ بِالثَّلَاثِ لَا يَقُولُ بِالْقَرَسِ وَإِنْ
 نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا عَنْ ثَلَاثِ الدِّيَةِ ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ هُوَ أَقْلٌ . ثَالِثُهَا
 : أَنْ لَا يُوَجَدَ دَلِيلٌ أَخْذَ عَيْرِ الْأَقْلِ ، وَإِلَّا كَانَ ثُبُوتُهُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ ، لَا
 يَهْدَى الطَّرِيقَ . رَابِعُهَا : أَنْ لَا يُوَجَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ زَائِدٌ وَإِلَّا
 وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ وَكَانَ مُبْطَلًا لِحُكْمِ هَذَا الْأَصْلِ . وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ
 الشَّافِعِيُّ بِاِنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِثَلَاثَةٍ ، وَلَا بِالْعُسْلِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا ،
 وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مَا قِيلَ ، لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِثْرَاطِ مَا صَارَ إِلَيْهِ ،
 وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ : الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَخْذِ بِالْمُحَقِّقِ
 وَطَرَحَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ فِيمَا أَصْلُهُ الْبَرَاءَةُ ، وَالْأَخْذُ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ
 الْعُهُدَّةِ يَتَّقِينَ . فِيمَا أَصْلُهُ اسْتِثْعَالُ الدِّمَّةِ . وَلِذَلِكَ جَعَلَ الْأَخْذَ بِأَكْثَرِ
 فِي الصَّرْبِ الثَّانِي - وَهُوَ مَا أَصْلُهُ اسْتِثْعَالُ الدِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْذِ
 بِالْأَقْلِ فِي الْأَوَّلِ . وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُهُمْ فَأَوْرَدَ عَدَدَ الْجُمُعَةِ سُؤَالَ ، وَلَمْ
 يَعْلَمْ أَنَّ الْأَخْذَ فِيهِ بِالْأَكْثَرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْذِ بِالْأَقْلِ ، وَبَيَّأَهُ أَنَّ الْمُرْكَبَ

مِنْ أَجْزَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مُرْتَبِطًا بِبَعْضٍ
 فَلَا يَبْعَثُ بِهِ إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ ، كَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ
 الظَّهَارِ . وَثَانِيهِمَا : أَنْ لَا يَرْتَبِطَ ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِرَبِّدِ عِشْرُونَ
 رَهْمًا يُؤَدِّيهَا كُلُّ يَوْمٍ رَهْمًا . وَتَطْيِيرُ الثَّانِي : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ ، فَإِنَّ
 أَبْعَاضَ [الدِّيَّةِ] مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَعْلَقُ لِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، فَمَنْ وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَعْلُقٍ لَهُ بِصَاحِبِهَا ،
 فَإِذَا خَرَجَ ثُلُثُهَا بِرِيٍّ قَطْعًا ، وَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَلَمْ
 يُوجَدْ . وَتَطْيِيرُ الْأَوَّلِ : الْجُمُعَةُ فَإِنَّ أَبْعَاضَ عَدَدِهَا يَتَعْلَقُ بِبَعْضٍ ،
 فَمَنْ صَلَّى فِي ثَلَاثَةِ لَمَّ يَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ بِبِقِيَّتِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا
 أُسْقِطَ عَنْهُ سَنِيًّا ، فَأَخَذْنَا بِالْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا فِي
 الْحَقِيقَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَحَاصِلُهُ إِجَابُ الْإِحْتِيَابِ فِيمَا أَضْلُهُ الْوُجُوبُ
 ثُبُونِ غَيْرِهِ . وَالْفُرُوعُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا تَخْفَى . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَخْذَ
 بِأَقْلٍ مَا قِيلَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَمِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَلَا يَبْجَهُ مِنْ
 الْقَائِلِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَخَدَهُ كَمَا
 قَالَ الْقَاضِي وَالْعَرَالِيُّ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَتَقَلَّبُ
 بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ خَطَأٌ عَلَيْهِ ،
 وَلَعَلَّ النَّاقِلَ زَلَّ فِي كَلَامِهِ . وَقَالَ الْعَرَالِيُّ : هُوَ سُوءٌ ظَنٌّ بِهِ ، فَإِنَّ
 الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ وَجُوبُ هَذَا الْقَدْرِ ، وَلَا مُخَالَفَةَ فِيهِ ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ
 سُقُوطُ الزِّيَادَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ . نَعَمْ الْمُسْئَلُ جَعَلَهُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًا
 مَعَ تَرْكِيبِهِ مِنْ دَلِيلَيْنِ ، فَكَيْفَ يَبْجَهُ مِمَّنْ يُوَافِقُ عَلَى الدَّلِيلَيْنِ
 الْمَذْكُورَيْنِ مُخَالَفَةَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ . وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فِي الْأَحْكَامِ "
 فَأَنْكَرَ الْأَخْذَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا أَمُكِنَ صَبْطُ أَقْوَالِ
 جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . وَحَكَى قَوْلًا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَكْثَرِ مَا
 قِيلَ لِيَخْرُجَ عَنِ عَهْدِ التَّكْلِيفِ بِبِقِيَّتِهِ . قَالَ : وَلَيْسَ الثَّلَاثُ فِي دِيَّةِ
 الْيَهُودِيِّ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ ، فَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تِمَائِمَاتٌ دَرَاهِمٌ ، وَهُوَ
 أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ تَقُولُوا بِهِ ، لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا
 قِيلَ . وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ لِلْكِتَابِيِّ أَصْلًا ، فَلَيْسَ ثَلَاثُ
 الدِّيَّةِ أَقْلٌ مَا قِيلَ . قَالَ : وَلَنَا فِيهِ تَفْصِيلٌ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ
 الْوَهَّابِ : يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْوَاجِبَ الْوَسْطَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَوْضَحَ
 مِثَالًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قِيَمَةَ الْمُتَلَفِ ، بِأَنْ **يَجْنِيَ عَلَى سِلْعَةٍ**
يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ فِي تَقْوِيمِهَا ، فَيَقْوَمُهَا . بَعْضُهُمْ بِمِائَةٍ ،
 وَبَعْضُهُمْ بِمِائَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَرَحَهُ جِرَاحَةً لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمِيحَةِ } وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَخَذَ بِالْأَقْلِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ يَشْتَرِطُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْأَقْلِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ هَاهُنَا . وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَارِّ الْمَنْعُ ، إِذْ الْأَخْفُ مِنْهُمَا هُوَ ذَلِكَ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَسْقَى ، كَمَا قِيلَ هُنَاكَ : يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ .

1533

مَسْأَلَةُ النَّافِي لِلْحُكْمِ هَلْ يَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ الْمُثْبِتُ لِلْحُكْمِ

يَحْتَاجُ لِلدَّلِيلِ بِلَا خِلَافٍ . وَأَمَّا النَّافِي فَهَلْ يَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ عَلَى دَعْوَاهُ ؟ فِيهِ مَدَاهِبٌ : أَحَدُهَا : نَعَمْ ، وَحَرَّمَ بِهِ الْقَقَالُ وَالصَّيْرَفِيُّ ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَتَقَلَّهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَتَقَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ تَفْيُّ الْحُكْمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَحَكَاهُ الْبَاجِي عَنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ " : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ مُدْعٍ ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا يَعْلَمَهُ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ } قَدَّمَ هُمْ عَلَى تَفْيِّ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مُبَيَّنًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } فِي جَوَابِ : { لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ } . { . الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَعَبْرَهُمَا عَنْ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ النَّفْيُ وَالْعَدَمُ ، فَمِنْ تَفْيِّ الْحُكْمِ فَلَهُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالِاسْتِصْحَابِ ، لَكِنَّ ابْنَ حَرَمٍ فِي الْأَحْكَامِ " صَحَّحَ الْأَوَّلَ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَلْزِمَهُ فِي النَّفْيِ الْعَقْلِيُّ دُونَ الشَّرْعِيِّ ، حَكَاهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " ، وَابْنُ فُورَكٍ . الرَّابِعُ : قَالَ الْعِرَاقِيُّ : إِنَّهُ الْمُحْتَارُ أَنْ مَا لَيْسَ بِصَّرُورِيٍّ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَالنَّفْيُ فِيهِ كَالِإِثْبَاتِ ، بِخِلَافِ الصَّرُورِيِّ ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ انْفِرَادَ الْعِرَاقِيِّ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَفِي الْكَافِي " لِلْحَوَارِزْمِيِّ حِكَايَةُ الْمَدَاهِبِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَخْلُو إِذَا أُرِيَّ يَكُونُ النَّافِي شَاكًا فِي تَفْيِهِ أَوْ تَافِيًا لَهُ عَنْ مَعْرِفَةٍ ، فَإِنْ كَانَ شَاكًا فَلَا عِلْمَ مَعَ الشَّكِّ ، وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي تَفْيَهُ عَنْ مَعْرِفَةٍ فَتِلْكَ الْمَعْرِفَةُ إِذَا أَنْ تَكُونَ صَّرُورِيَّةً أَوْ اسْتِدْلَالِيَّةً ، فَإِنْ كَانَتْ صَّرُورِيَّةً فَلَا مُنَازَعَةَ فِي الصَّرُورِيَّاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ اسْتِدْلَالِيَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْرَازِ الدَّلِيلِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ " : الْخِلَافُ فِيْمَا لَا يُعْلَمُ ثُبُوتُهُ وَإِنْتِفَاؤُهُ بِالصَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُمْكِنُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا يُعْلَمُ حِسًّا وَاصْطِرَاقًا فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى ثُبُوتِهِ وَتَفْيِهِ ، كَعِلْمِ الْإِنْسَانِ بِوُجُودِ نَفْسِهِ وَمَا يَجِدُهَا عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ

لَيْسَ فِي لُجَّةِ بَحْرٍ وَلَا عَلَي جَنَاحٍ طَائِرٍ وَتَحْوَهُ . الْخَامِسُ : إِنَّ نَفِيَّ
عَلِمَ نَفْسِيهِ بِأَنْ يَقُولَ : لَا أَعْلَمُ ، فَلَا يَلْتَزِمُهُ الدَّلِيلُ ، وَإِنْ كَانَ يَنْفِي
الْحُكْمَ فَيَلْتَزِمُهُ الدَّلِيلُ ، لِأَنَّ نَفِيَّ الْحُكْمِ حُكْمٌ ، كَمَا أَنَّ الْإِثْبَاتَ حُكْمٌ
، وَمَنْ نَفَى حُكْمًا أَوْ أَثْبَتَهُ احْتِجَّ إِلَى الدَّلِيلِ ، قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي
الْأَوْسَطِ " : وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْحَقُّ . وَالسَّادِسُ : ذَكَرَهُ بَعْضُ
الْجَدَلِيِّينَ : إِنَّ ادَّعَى لِنَفْسِيهِ عِلْمًا بِالنَّفْيِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى
مَا يَدَّعِيهِ ، وَإِنْ نَفَى عِلْمَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ عَنِ جَهْلِ نَفْسِيهِ ، لَكِنَّ الْجَاهِلَ
يَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَحْكُمُ فِيهَا بِنَفْيِ وَلَا إِثْبَاتٍ .
وَاخْتَارَهُ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْعُنْوَانِ " وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا : إِنَّ
الْإِنْسَانَ إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِيهِ حَلَفَ عَلَى التَّبَتِّ لِإِمْكَانِ أَطْلَاعِهِ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَالسَّابِعُ : قَالَ ابْنُ
فُورَكٍ : النَّافِي لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا قَالَ : " لَمْ أَجِدْ فِيهِ دَلِيلًا وَقَدْ
تَصَفَّحْتُ الدَّلَائِلَ " وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، كَانَ لَهُ دَعْوَى ذَلِكَ .
وَيَرْجِعُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعُقُولُ مِنْ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ . قَالَ : وَهَذَا النَّوعُ
قَرِيبٌ مِنْ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ ، فَيَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِالْإِبَاحَةِ
أَوْ الْحَظَرِ أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا
عَلَى طَرِيقِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ الشَّرْعِيِّ . وَالثَّامِنُ : أَنَّهُ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ
لَا مُوجِبَةٌ ، حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ فِي التَّقْوِيمِ " . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَائِلَ : بِأَنَّهُ
لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ بِأَنَّ
الْأَصْلَ يُوجِبُ ظَنًّا دَوَامِيًّا فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ
، وَحُضُورَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِمَا سَبَبَ فَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّ النَّفْيَ حُكْمٌ
شَرْعِيٌّ ، وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَقَالَ الْهَيْدِيُّ : فِي هَذِهِ خِلَافٌ ،
لِأَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ بِالنَّفْيِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ بِالنَّفْيِ فَهَذَا يَجِبُ
عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، كَمَا فِي الْإِثْبَاتِ ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا لَا يُعْلَمُ
نَفْيُهُ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنْ أَرِيدَ مَنْ يَدَّعِي عَدَمَ عِلْمِهِ أَوْ ظَنَّهُ فَهَذَا لَا
دَلِيلَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يَدَّعِي جَهْلَهُ بِالشَّيْءِ ، وَالْجَاهِلُ بِالشَّيْءِ غَيْرُ
مُطَالِبٍ بِالدَّلِيلِ عَلَى جَهْلِهِ ، كَمَا لَا يُطَالِبُ بِهِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَجِدُ
أَلْمًا وَلَا جُوعًا وَلَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا . مُنَاطِرُهُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
: ذَكَرْتُ حُكْمًا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ ، فَطَوَّلْتُ
بِالدَّلِيلِ فَقُلْتُ : لَا دَلِيلَ عَلَيَّ ، لِأَنِّي نَافٍ ، وَالنَّفْيُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .
فَقَالَ لِي : مَا دَلِيلُكَ عَلَيَّ أَنْ النَّافِيَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ؟ قُلْتُ : هَذَا لَا
يَلِيْقُ بِمَنْصِبِكَ ، أَنَا نَافٍ أَيْضًا فِي قَوْلِي " لَا دَلِيلَ عَلَيَّ النَّافِي " .
فَكَيْفَ تُطَالِبُنِي بِالدَّلِيلِ ؟ فَأَجَابَ : يَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ بِأَنْ يُقَالَ :
النَّفْيُ مُفْتٍ ، كَمَا أَنَّ الْمُثْبِتَ مُفْتٍ ، وَالْقَتْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
وَاسْتَشْهَدَ بِمَسْأَلَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ
كَانَ بِالكَرْخِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَشَهِدَتْ أُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا
يَوْمَ السَّبْتِ ، بَلْ بِالْمَوْصِلِ . وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ

يُطَالَبُ بِالذَّلِيلِ ، وَلَيْسَتْ الْوُحْدَانِيَّةُ إِلَّا تَفْيَ الثَّانِي . فَأَجَبَتْ بِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ بَاطِلٌ لِأَنَّكَ تَرُومُ بِهِ إِثْبَاتَ مُحَالٍ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الثَّانِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُقْتَضِيَةَ مَعَ تَشَعُّبِ طَرَفِهَا وَتَقَارُبِ أَطْرَافِهَا فَمَا مِنْ سَبَبٍ يَتَعَرَّضُ لِإِطَالِهِ إِلَّا وَيَجُوزُ فَرَضُ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ ، وَهَذَا لِإِطْرَاقِ طَرَفَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يَفُوتُ بِهِدَا مَقْصُودُ النَّظَرِ مِنَ الْعُتُورِ عَلَى الْأَدْلَةِ وَبَدَائِعِ الْأَحْكَامِ ، قُلْتُ : وَمَا هَذَا إِلَّا كَالْمُدَّعِي وَالْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ الْمُدَّعِي مُثَبِّتٌ وَالْمُنْكَرُ يَنْفِي وَلَا يُطَالَبُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى تَفْيِهِ . وَأَمَّا الْوُحْدَانِيَّةُ فَالْتَعَارُضُ لِإِثْبَاتِ إِلَيْهِ عَلَى صِفَةٍ ، فَإِثْبَاتُ صِفَةِ الْوُحْدَانِيَّةِ فِيهَا تَفْيُ الشَّرِكَةِ .

1534

مَسْأَلَةٌ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالِاسْتِصْحَابِ نَقَلَ الدَّبُوسِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ
عَدَمَ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ فِي إِبْقَاءِ مَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ ، لَا لِمَا لَمْ يَصِحَّ
 ثُبُوتُهُ ، قَالَ : وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَلَمْ يَجْزِ شُغْلُ
الدَّيْمَةِ بِالذَّنْبِ فَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ ، قَالَ : وَعِنْدَنَا هُوَ جَائِزٌ وَيَقُولُ :
قَوْلُ الْمُنْكَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْمُدَّعِي ، كَقَوْلِ الْمُدَّعِي لَيْسَ
 بِحُجَّةٍ عَلَى الْمُنْكَرِ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ
 يَكُونُ حُجَّةً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ بِوَجْهِ .
 انْتَهَى . وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ إِبْنُ السَّمْعَانِيِّ ذَلِكَ وَقَالَ : عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ
 بِحُجَّةٍ فِي مَوْضِعٍ . وَالَّذِي ادَّعَاهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ مَذْهَبِهِ لَا يَدْرِي
 كَيْفَ وَقَعَ لَهُ ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْأَصْحَابِ مَا قَدَّمَناه . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ
 الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ فَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ فَسَادِهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ " . وَذَكَرَ
 أَيْضًا مَسْأَلَةَ الشُّفْعَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي
مِلْكِهِ شِقْمٌ وَبَاعَ شَرِيكَهُ تَصِيبَهُ وَأَرَادَ الشَّرِيكَُ أَخْذَهُ
بِالشُّفْعَةِ ، أَوْ كَانَ جَارًا عَلَى أَصُولِهِمْ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي
الشُّفْعَانَ مِلْكًا ، قَالَ : عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِنْكَارِهِ وَيَتَّبِعُ
 لَهُ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ بظَاهِرِ مِلْكِهِ بِيَدِهِ . وَعِنْدَنَا : لَيْسَ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ
 حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الشُّفْعَانَ مِلْكُهُ . قُلْتُ : وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي
 الْبَحْرِ " (فِي بَابِ التَّيْمَمِ) : ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ - رَجَمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى - أَنَّ السُّكُوتَ وَعَدَمَ النَّقْلِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ وَلِهَذَا قَالَ
 فِي الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَيْنِ : **هَلْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ؟** إِنَّ
 صَحَّ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ بِهِ فِي الْأَمْرِ بِالمَسْحِ عَلَى
 الْجَبَائِرِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ، فَإِنْ صَحَّ قَطَعْتَ الْقَوْلَ بِهِ قَالَ :
 فَجَعَلَ سُكُوتَهُ عَنِ الْإِعَادَةِ دَلِيلًا عَلَى تَفْيِ وَجُوبِهَا . قُلْتُ : بَلْ ظَاهِرُ
 كَلَامِ الشَّافِعِيِّ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيهِ
 أَمْ لَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَفْذِيرِ أَنْ خَبَرَ مَا عَزَّ حَيْثُ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ تَاسِحٌ
 لِحَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا . قَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَعَلَّهُ جَلَدُهُ وَرَجَمَهُ .

قِيلَ : كَانَتْ قِصَّتُهُ مِنْ مَشَاهِيرِ الْقِصَصِ ، وَلَوْ جُلِدَ لَنُقِلَ . فَإِنْ قِيلَ : رَبُّ تَفْصِيلٍ فِي الْقِصَصِ لَا يَتَّفِقُ تَفْلُهُ وَدَوَاعِي النُّفُوسِ إِتْمَانًا تَتَوَفَّرُ عَلَيَّ نَقْلَ كَلِمَاتِ الْقِصَصِ . فَإِنْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ التَّصْرِيحُ بِالْجُلْدِ فَلَا يُعَارِضُهُ التَّعْلُقُ بَعْدَهُمْ تَقِيلُ فِي حَدِيثٍ مَعَ اتِّجَاهِهِ وَجْهَ بَتْرِكِ النَّقْلِ فِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مُجِيبًا : الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ ، وَلَوْ أَنَّ أَبَا الرَّبِيرِ رَوَى عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَا عِيرًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ } . تَعَارَضَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِقِصَّةِ مَا عِيرَ . انْتَهَى . أَمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ عَلَى الْحُكْمِ سِوَى دَلِيلٍ وَاحِدٍ وَعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ يَكُونُ عَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَالًّا عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ ؟ يَتَّبِعِي أَنْ يُفَصَّلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ فَيُقَالُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَقْلِيًّا فَإِنَّ الْعَكْسَ فِيهِ غَيْرُ لَازِمٍ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ تَفِي دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ أَوْ عِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَفِي الْحُكْمِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَمَّ دَلِيلٌ آخَرَ أَوْ عِلَّةٌ آخَرَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمَا ، وَعَدَمُ عِلْمِنَا بِالشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ ، فَلَمْ يَخْضِلِ الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ بَعْدَهُمْ ذَلِكَ الْحُكْمَ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ أَوْ تِلْكَ الْعِلَّةِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ شَرْعِيًّا فَإِنَّ الْعَكْسَ فِيهِ لَازِمٌ ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفُونَ فِي الْأُمُورِ الْأَخْرَوِيَّةِ يَغْلِبَةُ الظَّنُّ ، وَتَحْنُ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ عَلَى الْحُكْمِ سِوَى دَلِيلٍ وَاحِدٍ أَوْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْحُكْمِ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ أَوْ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ ، **وَالظَّنُّ مُتَعَبَّدٌ بِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ** ، بِخِلَافِ الْعَقْلِيَّاتِ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهَا الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَطْنُونٍ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ . .

1535

مَسْأَلَةٌ إِذَا قَالَ الْفَقِيهُ : **بَحَثْتُ وَفَحَصْتُ فَلَمْ أَطْعَرْ بِالْدَّلِيلِ** ، **هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بَعْدَهُ الدَّلِيلُ ؟** قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : نَعَمْ ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ ظَنُّ عَدَمِهِ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْأَوْسَطِ " : إِنْ صَدَرَ هَذَا عَنْ الْمُحْتَدِّهِ فِي بَابِ الْإِجْتِهَادِ وَالْفِتْوَى قُبِلَ مِنْهُ ، أَوْ فِي مَحَلِّ الْمُبَاطَرَةِ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ : " **بَحَثْتُ فَلَمْ أَطْعَرْ** " يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُدْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَا انْتِهَاضُهُ فِي حَقِّ حَصْمِهِ فَلَا ، لِأَنَّهُ يَدْعُو نَفْسَهُ إِلَى مَذْهَبِ حَصْمِهِ . وَقَوْلُهُ " **لَمْ أَطْعَرْ بِهِ** " إِظْهَارُ عَجْزٍ وَلَا يَحْسُنُ قَبُولُهُ فَيَجِبُ عَلَى حَصْمِهِ إِظْهَارُ الدَّلِيلِ إِنْ كَانَ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ خَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْكِنْيَا ، عَلَى طَوْلٍ فِيهِ ، بَعْدَ أَنْ قَيَّدَ الْجَوَازَ عَدَمُ التَّعْلُقِ بِالْدَّلِيلِ بِشَرْطِ الْإِحَاطَةِ بِمَا خِذَ الْأَدْلَةَ إِذَا مِنْ جِهَةِ الْعِبَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أَوْجِي إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ } فَجَعَلَ عَدَمَ الْوَحْيِ فِي الْأَمْرِ دَلِيلًا ، إِذْ هُوَ عَالِمٌ بِالْعَدَمِ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ اسْتَهْرَثَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، يَسْتَدِلُّونَ بِهَا فِي مَسَائِلَ لَا تُحْصَى فِي طُرُقِ التَّفْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ تَائِبٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَبَتَّ لَتَبَتَّ بِدَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا نَصَّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ ، وَالْأَوَّلُ مُنْتَفٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

عَنْ نَصِّ لُنْقَلِ وَلَمْ يُنْقَلِ وَلَوْ نُقِلَ لَعَرَفْنَاهُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْفَحْصِ النَّامِ
وَالْإِجْمَاعِ مُتَّبِعِ لَوْجُودِ الْخِلَافِ بَيْنَنَا ، وَالْقِيَاسِ مُتَّبِعِ لِقِيَامِ الْقَارِقِ
بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ قِيَاسُ عِلَّةِ الْخَصْمِ . وَتَارَعَ الْقَاضِي بَحْمَ
الَّذِينَ الْقُدْسِيِّ صَاحِبِ الرُّكْنِ الطَّائُوسِيِّ فِي كِتَابِهِ الْفُصُولِ " يَا اللَّهُ
يَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى جَمِيعِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، ثُمَّ
إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ . وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُسْتَطَاعُ لِلْبَشَرِ .
وَأَسْرَارُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ ، وَمَطَائِبُهَا دَقِيقَةٌ ، وَعُقُوقُ النَّاسِ فِي
فَهْمِهَا مُخْتَلِفَةٌ ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مُجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةً فِي فَوَائِدِهَا وَدَلَالَتِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا
يُنْتَهِي . وَلِذَلِكَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ : هُوَ
الَّذِي لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ } فَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ عِلْمَ عَدَمِ النَّصِّ الدَّلَالِ
عَلَيْهِ نَفَى الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ ، وَلَوْ فَرِضَ
عِلْمُهُ بِهِ لَعَفَلَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، كَمَا رَوَوْا أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - أَكْبَرَ الْمُعَالَاةَ فِي الْمَهْرِ حَتَّى قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : كَيْفَ
مُنْعَانُهُ وَقَدْ أَعْطَانَا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَتْ : { وَأَتَيْتُمْ إِجْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } وَلَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ خَافِظًا
لِلْآيَةِ عَالِمًا بِهَا ، وَلَكِنْ ذَهَبَتْ عَنْهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عَسِيرٌ
جِدًّا ، فَكَيْفَ يَصِيرُ قَوْلُهُ : " بَحِثْتُ فَلَمْ أَحِذْ " دَلِيلًا ؟ ، وَقَدْ يَكُونُ
عِلْمُهُ قَلِيلًا وَفَهْمُهُ نَاقِصًا وَقَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، فَلَعَلَّهُ وَجَدَ وَكْتَمَ ،
حَوْقًا أَوْ غَيْرَهُ . وَفِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا ،
وَقَالَ الْحَوَارِيُّ فِي النَّهَائَةِ " : بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَتَكَايَسُ وَيَقُولُ : الدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّهُ لَا نَصَّ هَاهُنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَعَتَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ مَعَ
مُبَالَغَتِهِ فِي الْبَحْثِ وَعِلْمِهِ بِمَوَارِدِ النُّصُوصِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا عَتَرَ
عَلَى النَّصِّ لَا يُخَالِفُهُ . وَهَذَا قَرِيبٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي نَفَى الْحُكْمِ قَطْعًا
بَلْ ظَنًّا ، فَيَكْفِيهِ نَفَى الدَّلِيلِ ظَاهِرًا إِنْ تَمَسَّكَ بِالْقِيَاسِ النَّافِي
لِلْحُكْمِ .

1536

شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : **فِيمَا كَانَ**
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مُتَعَبَّدًا بِهِ] قَبْلَ الْبَعْتَةِ :
وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِشَرَعِ
قَطْعًا ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا : فَقِيلَ : كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
لِأَنَّهُ أَوَّلُ الشَّرَائِعِ . وَقِيلَ : نُوحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَرَعَ لَكُمْ مِنْ
الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا } قِيلَ : إِبْرَاهِيمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ أَوْلَى
النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ } ، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي " كِتَابِ
السِّيَرِ " عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ " وَأَقْرَهُ ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ،
قَالَ أَبُو الْقَشِيرِيِّ فِي الْمُرْتَبِدِ " وَعَزَّرِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْإِسْتَاذُ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَبِهِ تَقُولُ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ " عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ

أَبِي حَنِيفَةَ , وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيُّ . وَقِيلَ : عَلَى شَرِيعَةِ
مُوسَى . وَقِيلَ : عَيْسَى , لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ النَّاسِخُ
الْمُتَأَخِّرُ . وَبِهِ جَزَمَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ فِيمَا حَكَاهُ
الْوَاحِدِيُّ عَنْهُ . لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ فِي الْمُرْشِدِ " : مِثْلُ الْأَسْتَاذِ
أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى
شَرْعٍ مِنَ الشَّرَائِعِ وَلَا يُقَالُ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ ذَلِكَ النَّبِيِّ كَمَا يُقَالُ كَانَ
عَلَى شَرْعِهِ . انْتَهَى . وَقِيلَ : كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ
إِلَّا مَا نُسِخَ وَأَنْدَرَسَ , حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُلْحَصِ " . وَقِيلَ : يَتَعَبَّدُ لَا
مُلْتَزِمًا دِينًا وَاحِدًا مِنَ الْمَذْكُورِينَ , حَكَاهُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
- فِي رَوَائِدِ الرَّوْضَةِ " . وَقِيلَ : كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ وَلِيِّهِ لَا يَدْرِي
بِشَرْعِ مَنْ تَعَبَّدَ , حَكَاهُ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ . وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ قَبْلَ الْبُعْتَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ مِنْهَا قَطْعًا , وَحَكَاهُ فِي الْمَنْحُولِ "
عَنْ إِجْمَاعِ الْمُعْتَزِلَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " وَابْنُ
الْقَشِيرِيِّ : هُوَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِإِحَالَةِ ذَلِكَ عَقْلًا , إِذْ لَوْ تَعَبَّدَ بِاتِّبَاعِ أَحَدٍ لَكَانَ عَصَى
مِنْ مَبْعَثِهِ , بَلْ كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ الْعَقْلِ . قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ : وَهَذَا
بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ شَرِيعَةٌ , وَدَهَبَتْ غُضْبَةُ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى أَنَّهُ لَمْ
يَقَعْ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا تَرْتِضِيهِ وَتَبْصُرُهُ , لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ عَلَى دَيْنٍ لُنْقِلَ , وَلَذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ , إِذْ لَا يُظُنُّ بِهِ
الْكُفْمَانُ . وَعَارَضَ ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَقَالَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ
أَصْلًا لُنْقِلَ , فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْمُعْتَادِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي قَالَ :
فَقَدْ تَعَارَضَ الْأَمْرَانِ , وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ : كَانَتْ الْعَادَةُ انْتَحَرَتْ فِي
أُمُورِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ , مِنْهَا انْتَصَرَفُ هَمَّ النَّاسِ عَنْ
أَمْرِ دِينِهِ وَالتَّبَحُّثِ عَنْهُ . وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : التَّوَقُّفُ , وَبِهِ قَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ وَالْكِنَانِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَالشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى فِي
الدَّرِيْعَةِ " وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ " إِذْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَقْلٍ ,
وَلَا تَبَتْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ . وَقَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ فِي الْمُرْشِدِ " :
كُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ , وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ , وَالْعَقْلُ بَجَوْرٍ
ذَلِكَ , لَكِنْ أَيْنَ السَّمْعُ فِيهِ . ثُمَّ الْوَاقِفِيَّةُ انْقَسَمُوا : فَقِيلَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ
كَانَ مُتَعَبِّدًا وَتَتَوَقَّفُ فِي عَيْنٍ مِمَّا كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ
فِي الْأَصْلِ , فَجَوْرٌ أَنْ يَكُونَ وَلَا يَكُونَ . تَنْبِيْهَاتُ الْأَوَّلِ : الْخِلَافُ فِي
الْفُرُوعِ . **أَمَّا فِي الْأَصُولِ فَدَيْنُ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهُمْ وَاحِدٌ** , عَلَى
التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . الثَّانِي : قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ
التَّنْفِيْحِ " : الْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ : مُتَعَبِّدٌ (بِكُسْرِ الْبَاءِ)
(عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٌ , أَيْ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَمَا قِيلَ فِي
سِيرَتِهِ : يُنْظَرُ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فَيَجِدُهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا تَلِيْقُ
بِصَانِعِ الْعَالَمِ , فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى عَارٍ جِرَاءً يَتَعَبَّدُ , حَتَّى بَعَثَهُ اللَّهُ .

أَمَّا (يَفْتَحُهَا) فَيَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَهُ بِشَرِيعَةٍ سَابِقَةٍ ، وَذَلِكَ بِأَبَاهُ حِكَايَتُهُمُ الْخِلَافَ ، هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مُوسَى أَوْ عِيسَى ؟ فَإِنَّ شَرَائِعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ تَتَّعِدْ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، بَلْ كَانَ كُلُّ نَبِيِّ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ فَلَا تَتَّعِدِي رَسُولُهُ قَوْمَهُ . حَتَّى تَقُلَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ بَلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلِيَأْخُذَهُمْ مِنَ الْقَبْطِ مِنْ يَدِ فِرْعَوْنَ ، وَذَلِكَ لَمَّا جَاوَزَ الْبَحْرَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مِصْرَ لِنَعْمٍ فِيهَا شَرِيعَتُهُ ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ إِعْرَاضًا كَلِيمًا ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى تَعَبَّدَ نَبِيًّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيعَتَيْهِمَا الْبَتَّةَ ، فَبَطَلَ قَوْلُنَا أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا (يَفْتَحُ الْبَاءِ) ، بَلْ (يَكْسِرُهَا) . وَهَذَا يَخْلَافُ مَا بَعَدَ نُبُوَّتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَهُ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ ، يُضَوِّصُ خَاصَّةً ، فَيَسْتَقِيمُ الْفَتْحُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ دُونَ مَا قَبْلَهَا . وَكَلَامُ الْأَمِدِيِّ يَفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَصْلِحَةَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي تَكْلِيفِهِ شَرِيعَةً مِنْ قَبْلِهِ ، وَهَذَا يَفْتَضِي (فَتْحُ الْبَاءِ) . وَلَمْ تَرِ لِعَيْرِهِ تَعَرُّضًا لِذَلِكَ . قُلْتُ : قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ ، كَمَا سَبَقَ . الثَّلَاثُ : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَطْهَرُ لَهَا قَائِدُهُ ، بَلْ تَجْرِي التَّوَارِيخُ الْمُنْقُولَةُ . وَوَاقِعُهُ الْمَازَرِيُّ وَالْإِبْرَائِيمِيُّ وَعَيْرُهُمَا وَبِمَكْنٍ أَنْ يَطْهَرَ فِي إِطْلَاقِ النَّسْخِ عَلَى مَا تَعَبَّدَ بِهِ بِوُرُودِ شَرِيعَتِهِ الْمُؤَيَّدَةِ .

1537

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي أَنَّهُ هَلْ تَعَبَّدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ كَانَ مِنْهَا عَنَّا ؟ وَالْبَحْثُ هُنَا مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّعَبُّدِ قَبْلَهُ . وَأَمَّا مَنْ تَفَاهُ ثُمَّ [فَقَدْ] تَفَاهُ هَاهُنَا بِالْأُولَى . عَلَى مَذَاهِبَ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا ، بَلْ كَانَ مِنْهَا عَنَّا ، وَحَاكَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهِيَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ، كَمَا قَالَ فِي اللَّمَعِ " وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ ، وَكَذَا قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي " لِأَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يُرْشِدْهُ ، بَلْ ذَكَرَ لَهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِحْتِهَادَ . وَتَصَرَّهُ الصِّيْرَفِيُّ فِي الدَّلَائِلِ " قَالَ : وَأَمَّا حَدِيثُ : كَانَ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِحْتِيَارِ لَا الْوُجُوبِ . انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ، فَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُحَرِّفُوهُ وَلَا بَدَّلُوهُ فَاحْتَبَّ مُوَافَقَتَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَبِهَذَا هُمْ أَقْتَدَهُ } ثُمَّ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ بِهَا وَلَا مِنْهَا عَنَّا . وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي رَوَائِدِهِ " : الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا ، لَكِنْ تَقُلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ النَّصِّ خِلَافَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ قَالَ وَلَقَدْ

قَبَّحَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ رَجْمَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيِّينَ الرَّائِبِينَ تَعْبُدُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ
قَالَ : وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ . وَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْإِعْرَابُ " : لَا يَجُوزُ
الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ
شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي
: أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِاتِّبَاعِهَا ، إِلَّا مَا نُسِخَ مِنْهَا ، وَتَقْلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ
عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَعَنْ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَالَ
ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : هُوَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ . وَقَالَ سَلِيمٌ : أَنَّهُ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَوْلًا فِي التَّبَصُّرَةِ " .
وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَرَهَانَ وَقَالَ : إِنَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ، وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو
مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ صَالِحِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمِهِ فِي شُرْبِ النَّاقَةِ عَلَى **إِحَارَةِ الْمُهَاجِرَةِ**
وَقَالَ الْحَفَافُ فِي شَرْحِ الْخِصَالِ " : شَرَائِعُ مَنْ قَبَّلْنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إِلَّا
فِي خَصَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ شَرَعْنَا تَاسِحًا لَهَا ، أَوْ يَكُونَ فِي
شَرَعِهِمْ مُقَدَّمًا . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِذَا
وَجَدْنَا حُكْمًا فِي شَرَعٍ مَنْ قَبَّلْنَا وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرَعِنَا تَاسِحٌ لَهُ لَزْمُهُ
التَّعْلُقُ بِهِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ
كُتُبِهِ . قُلْتُ : وَقَالَ ابْنُ الرَّفِيعَةِ فِي الْمَطْلَبِ " إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ
عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ " فِي كِتَابِ الْإِحَارَةِ وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْحَاوِي " .
انْتَهَى . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ : لِلشَّافِعِيِّ مَيْلٌ إِلَى هَذَا ، وَوَبَّئِيَ عَلَيْهِ
أَصْلًا مِنْ أَصُولِهِ فِي " كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ " ، وَتَابَعَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ .
وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ " : وَقَدْ اسْتَأْنَسَ الشَّافِعِيُّ لِصِحَّةِ الصَّمَانِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ } فَكَانَ الْحِمْلُ فِي
مَعْنَى الْجَعَالَةِ لِمَنْ يُتَادَى فِي الْعَيْرِ بِالصَّوَاعِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مَعْلُومًا
عِنْدَهُمْ وَتَعْلَقَ الصَّمَانُ بِهِ ، وَقَالَ أَيْضًا فِي " كِتَابِ الصَّمَانِ " فِيمَنْ
خَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عِنْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، فَصَرَبَهُ بِالْعُنْكُولِ : إِنَّهُ
يَبْرَأُ ، لِقِصَّةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
مَعْمُولٌ بِهَا فِي مِلَّتِنَا ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَلَ لَا تَخْتَلِفُ فِي مُوجِبِ
الْأَلْفَاظِ وَفِيمَا يَقَعُ بَرًّا وَحِنًّا . وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَجَدَ فِي " .
سُورَةِ ص " وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ
اقتَدِهِ } فَاسْتَنْبَطَ الشَّرِيعَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ مَالِكٍ .
وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ذَهَبَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
فِي الْقَبَسِ " : نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي " كِتَابِ الدِّيَاتِ " مِنَ الْمُوْطَأِ " .
وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُ فِيهِ . وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ شَرَعٌ لَنَا فَقِيلَ : شَرَعٌ إِبْرَاهِيمَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَوَحْدَهُ ، وَقِيلَ : شَرَعٌ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَعْنَا

إِلَّا مَا نُسِخَ بِشَّرِيعَةِ عِيسَى . وَقِيلَ : شَرِيعَةُ عِيسَى وَحْدَهُ . حَكَاهُ
 الشَّيْخُ فِي اللَّيْمِ " وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَيَّرُهُمَا : وَتَقْلًا الْخِلَافَ
 بَعَيْنِهِ فِي الْمَلْتَيْنِ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي " : مَا تَصَمَّمْتُهُ
 شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا ، فِيمَا لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ ، لَا يَلْزَمُنَا
 حُكْمُهُ ، لِاتِّتِقَاءِ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ . وَأَمَّا مَا قَضَاهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ لَزَمَنَا
 فِيهِ شَرَائِعُ إِبْرَاهِيمَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
 إِبْرَاهِيمَ } . وَفِي لُزُومِ مَا شَرَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَجْهَانِ :
 (أَحَدُهُمَا) : يَلْزَمُهُ ، لِكُونِهِ حَقًّا مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهِ . وَ
 (الثَّانِي) : لَا يَلْزَمُ ، لِكُونِ أَصْلِهِ مَنْسُوحًا . انْتَهَى . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ
 الْوَقَاقِعِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو كَحَّجٍّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّجْرِيدِ " :
 فَقَالَ : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي **شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا ، هَلْ تَلْزَمُنَا ؟** وَلَمْ
 يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ شَرِيعَةَ إِبْرَاهِيمَ لَازِمَةٌ لَنَا . وَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْأَصُولِ " :
 إِذَا تَبَيَّنَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى شَيْءٌ ، هَلْ يَجُوزُ بَعْدَ بَعْثِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّكُ بِهِ ؟ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : يَحِبُّ
 عَلَيْنَا الْاِقْتِدَاءَ بِشَرَائِعِهِمْ إِلَى أَنْ يَمْتَعَ مِنْ ذَلِكَ شَرْعُنَا . (وَالثَّانِي) :
 لَا اِقْتِدَاءَ إِلَّا بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو الْقَطَّانِ : كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ
 بْنُ سُرَيْجٍ يَقُولُ : مَا حَكَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْهُمْ فَهُوَ حَقٌّ ، وَهُوَ
 وَاجِبٌ فِي شَرِيعَتِنَا إِلَّا أَنْ يُعَيَّرَ عَنْهُ . وَقَدْ كَانَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ
 : مَا حَكَى لَنَا عَنْهُمْ مِمَّا تَقَوْمٌ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْمُسْتَفْضِيضِ وَالْمُتَوَاتِرِ
 سَوَاءً فِي أَنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَبَّدْ
 فِيهَا بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ . حَكَاهُ أَبُو السَّمْعَانِيِّ . الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : الْوَقْفُ .
 حَكَاهُ أَبُو الْقَشِيرِيِّ . وَحَكَى أَبُو بَرْهَانَ فِي الْأَوْسَطِ " عَنْ أَبِي زَيْدٍ
 ، أَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، كَقِسْمَةِ الْمُهَيَّاتَةِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى : { وَيَتَّبِعُهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ } وَقَوْلُهُ : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ
 حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } وَقَوْلُهُ : { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّفَسُّ
 بِالنَّفْسِ } قَالَ : فَهَذَا يَكُونُ شَرْعُنَا ، لِأَنَّهُ مَصُونٌ عَنِ التَّخْرِيفِ
 . وَهَذَا لَا يَصْلُحُ جَعْلُهُ مَذْهَبًا بِالتَّفْصِيلِ ، لِاِقْتِصَائِهِ أَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ
 شَرْعٌ يَقُولُهُ وَإِنْ اِحْتَمَلَ التَّبْدِيلَ ، وَهُوَ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ
 يُجْعَلَ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ عَمَّا فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً
 الْمَاوَرِدِيِّ السَّابِقَةَ ، فَيَجِيءُ جَيْتِيذُ التَّفْصِيلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذَا
 التَّخْصِيصِ . وَلِهَذَا قَالَ الْفَرُطِيُّ : فِيمَا إِذَا بَلَّغْنَا شَرْعٌ مَنْ تَقَدَّمَ
 عَلَيَّ لِسَانَ الرَّسُولِ ، أَوْ لِسَانَ مَنْ أَسْلَمَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبِ
 الْأَخْبَارِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَنْسُوحًا وَلَا مَحْضُوصًا بِأَحَدٍ . انْتَهَى . قُلْتُ :
 وَيَلْحَقُ بِهِمُ النَّجَاشِيُّ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ " عَنْ عَامِرِ
 بْنِ شَهْرٍ قَالَ : كَلِمَتَانِ سَمِعْتُهُمَا ، مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ ، وَالْآخَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ

جَاءَهُ ابْنُ لَهُ مِنْ الْكِتَابِ يَعْزِضُ لَوْحَهُ قَالَ : وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ
كَلَامِهِمْ ، فَمَرَّ بِأَيَّةٍ فَصَحَّكَت . فَقَالَ : مَا الَّذِي أَصْحَكَكَ ؟ ، وَالَّذِي
تَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنْزَلْتُ مِنْ عِنْدِ زِي الْعَرْشِ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ :
إِنَّ اللُّغَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ . وَالَّذِي سَمِعْتُهُ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ
وَدَعُوا فِعْلَهُمْ } . قُلْتُ : وَقَدْ فَرَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَرَوَى أَوَّلَهُ فِي
كِتَابِ الْجَرَّاحِ " وَبَاقِيَهُ فِي " كِتَابِ الْبَيْتَةِ " . وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
: حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : " رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ " قَالَ : أُرْسِلَ
الْبُجَّاشِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَقَدَّ جَلَسِي عَلَى
التَّرِيَابِ وَلَبَسَ الخَلْقَانَ ، فَبَشَّرَهُمْ بِبُصْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِنَدْرٍ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ جُلُوسِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَقَالَ : إِنَّا نَجِدُ
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: إِنَّ حَقًّا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُجِدُوا لِلَّهِ تَوَاضُعًا عِنْدَ كُلِّ مَا أَخَذَتْ
لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ . فَلَمَّا أَخَذَتْ اللَّهُ تَصَرَّ نَبِيِّهِ أَخَذَتْ لِلَّهِ هَذَا التَّوَاضُعَ .
وَرَوَى الْجَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرِكِ " عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ : مَنْ سَرَّهُ
أَنْ تَطُولَ حَيَاتُهُ ، وَبَرَدَاؤُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَجِمَهُ } . وَقَالَ : حَدِيثٌ
صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ يَهْدِيهِ السِّيَاقَةُ . وَالْقَوْلُ بِجَرَيَانِ هَذَا فِي
أَجْبَارٍ مَنْ لَمْ يَطْلُعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بَعِيدٌ . وَقَالَ
الْكِيَا مَا حَاصِلُهُ : **الْمُرَادُ بِشَرْعٍ مَا قَبَّلْنَا** مَا حَكَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
عَنْهُمْ أَمَّا الْمَوْجُودُ بِأَيْدِيهِمْ فَمَمْنُوعٌ إِتْبَاعُهُ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ : وَعِلَّةُ
الْمَنْعِ إِمَّا لِثَهْمَةِ التَّخْرِيفِ ، وَإِمَّا لِتَحَقُّقِ النَّسِخِ . قَالَ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ
عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ . وَتَظْهَرُ قَائِدَتُهُمَا فِيمَا حَكَاهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ
مِنْ شَرْعِهِمْ . فَإِنْ قُلْنَا : أَلِثَهْمَةُ التَّخْرِيفُ فَلَا يَبْجَهُ . وَإِنْ قُلْنَا
لِتَحَقُّقِ النَّسِخِ أَطْرَدَ ذَلِكَ فِي الْمَحْكِيِّ وَعَيْرِهِ . قُلْتُ : وَلِهَذَا فَصَلَ
أَبُو زَيْدٍ وَالْمَاوَرِزِيُّ مَا سَبَقَ . تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ قَالَ الْمُقْتَرِحُ : هَذَا
الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ لَمَّا وَرَدَتْ ، كَانَتْ خَاصَّةً أَوْ كَانَتْ
عَامَّةً ، فَالَّذِي فَصَلَ يُقَدَّرُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً ، وَهَلْ انْدَرَسَتْ أَمْ لَا ؟
وَالَّذِي يَدَّعِي أَنَّهَا شَرْعٌ لَنَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّهَا حَيْثُ وَرَدَتْ دَامَتْ
وَلَمْ تَنْدَرَسْ . وَقَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ : هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ بَعْثَةِ
الْأَنْبِيَاءِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً وَمُعَيَّرَةً . وَعِنْدَهُمْ : تَصْلُحُ لِذَلِكَ .
الثَّانِي قَالَ الْإِسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ وَعَيْرُهُ : قَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ تَظْهَرُ فِي حَادِثَةٍ لَيْسَ فِيهَا بَيِّنٌ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلِهَا حُكْمٌ
شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ فِي شَرْعٍ قَبْلَ هَذَا الشَّرْعِ ، هَلْ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ أَمْ لَا
؟ . وَمِنْ فُرُوعِهِ : مَا إِذَا تَعَدَّرَ الْإِطْلَاعُ عَلَى حُكْمٍ مَا يَجَلُّ أَكْلُهُ
وَيَحْرُمُ ، وَثَبَّتَ تَحْرِيمُهُ بِشَرْعٍ سَابِقٍ بَيِّنٍ أَوْ شَهَادَةٍ

فَقَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَا نَسْتَضِحُّهُ حَتَّى يَظْهَرَ بِاسِيحٍ وَتَاقِلُ . وَ (أَصْحَهُمَا) : لَا , بَلْ يُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الْجَلِّ . وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَوْ اِخْتَلَفَ فِيهِ , فَفِي الْحَاوِي " لِلْمَاوَرِي " : إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حُكْمُهُ فِي أَقْرَبِ الشَّرَائِعِ بِالرَّمَنِ لِلْإِسْلَامِ . وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فَوَجْهَهَا تَعَارُضُ الْأَشْيَاءِ .
 الثَّلَاثُ قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : لَيْسَ تَحْقِيقُ الْخِلَافِ أَنْ يَقُولَ الْمُخَالَفُ : إِنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِمِثْلِ شَرْعٍ مَنْ تَقَدَّمَ , لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنْكَرُ هَذَا , فَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلَ الْمُخَالَفِينَ فَإِنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مُسْتَأْنَفٌ مُبْتَدَأٌ مُوَافِقٌ لِشَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ , فَقَدْ وَافَقُوا عَلَى الْمَعْنَى , وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْمَبْعُوثِ الْعَمَلُ بِشَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّبَاعِ لِتَبِيِّ قَبْلَهُ وَفَرَضِ لُزُومِ دَعْوَتِهِ ؟ قَالَ الْقَاضِي : فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي تُنْكَرُهُ . . .

1538

الرَّابِعُ إِذَا فُتِنًا بِاسْتِضْحَابِ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا فَلَهُ ثَلَاثُ شُرُوطٍ
 : (أَحَدُهَا) : أَنْ يَصِحَّ النَّقْلُ بِطَرِيقَةٍ أَنَّهُ شَرَعَهُمْ . وَذَلِكَ بِأَرْبَعِ طُرُقٍ : إِمَّا بِالْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَذُبُّوا بَقَرَةَ } , أَوْ تَصْحِيحِ السُّنَنِ , كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْعَارِ عَلَى صِحَّةِ **بَيْعِ الْفُضُولِيِّ** **وَشِرَائِهِ** , أَوْ ثَبَتَ نَقْلُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْعَلَطَ فِيهِ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيْمَانُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي " بَابِ الْخَبَرِ " . هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْقِيَاسُ , لَكِنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ , وَلِهَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ " : لَا يُعْتَمَدُ **قَوْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ** . وَإِنَّمَا بَانَ بِشَهَادَةِ بِيهِ اثْنَانِ أَسْلَمَا مِنْهُمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْمُبْدَلَ . الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ لَا تَخْتَلِفَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَتَحْلِيلِهِ شَرِيعَتَانِ , فَإِنْ اِخْتَلَفَتَا كَانَ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ , وَحَلَالًا فِي شَرِيعَةِ غَيْرِهِ , فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤَخَذَ بِالْمُتَأَخَّرِ , وَيُحْتَمَلُ التَّخْيِيرُ , وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بَانَ الثَّانِي تَاسِيحٌ لِلأَوَّلِ , فَإِنْ ثَبَتَ كَوْنُ الثَّانِي تَاسِيحًا وَجْهَلْ كَوْنُهُ حَرَامًا فِي الدِّينِ السَّابِقِ أَوْ اللاحِقِ تُوَقَّفَ وَيُحْتَمَلُ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ .
 الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ تَابِعًا قَبْلَ تَحْرِيفِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ , فَإِنْ اسْتَحْلَبُوا وَحَرَّمُوا بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّجْرِيفِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَيِّنَةُ . الْخَامِسُ هَذَا كُلُّهُ فِي فُرُوعِ الدِّينِ , فَأَمَّا الْعَقَائِدُ فَهِيَ لِأَزْمَةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ . قَالَ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ , فَبِهَذَا هُمْ أَقْتَدِهِ } وَبَدُلْ لِدَلِكِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَجَوْا عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ لِفِعْلِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ : { أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } وَلَمْ يَرُدَّ الْمُعْتَبَرَةَ هَذَا بِأَنَّهُ شَرْعٌ سَابِقٌ . وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِالْإِيْمَانِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْكَفْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالتَّرْبَا وَتَحْوِهِمَا , وَقَالَ :
 اتَّفَقَتْ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِهَا , وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا : هَلْ حُرِّمَتْ فِي شَرْعِنَا بِخِطَابِ مُسْتَأْنَفٍ أَمْ بِالْخِطَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى غَيْرِهِ وَتُعْبَدُ بِاسْتِدَامَتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْخِطَابُ إِلَّا بِمَا يُخَالَفُ شَرْعَهُمْ فَقَالَ

الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَالْعَرَالِيُّ : كَانَ ذَلِكَ بِخِطَابٍ مُهْتَأَنٍ وَطَرَدُوا قَوْلَهُمْ : لَمْ يَتَعَبَّدْ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلَهُ . السَّادِسُ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي كِتَابِهِ مَسَائِلُ الْخِلَافِ فِي الْأَصُولِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا تَكُونُ شَرِيعَتُهُ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ ، أَمْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَهُ شَرِيعَةٌ مُفْرَدَةٌ ؟ قَالَ : أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَصَّ بِشَرِيعَةٍ [غَيْرِ شَرِيعَةٍ] مِنْ قَبْلِهِ . انْتَهَى . وَلَعَلَّ هَذَا الْخِلَافَ هُوَ أَصْلُ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَتِنَا . ثُمَّ رَأَيْتَ النَّصْرِيَّ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّرِيعَةِ " لِلشَّرِيفِ الْمُزْتَصِي . قَالَ : وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ نَبِيًّا بِمِثْلِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ تَنْدَرِسَ الْأُولَى فَيُجَدِّدَهَا الثَّانِي ، أَوْ بَأَنْ يَزِيدَ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا . فَأَمَّا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ عَبَثٌ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ وَلَا عَبَثٌ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالثَّانِي مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَوَّلِ ، لِتَكُونَ النُّعْمَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ تَرَادُفٍ الْأَدْلَةِ . قَائِدُهُ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : **بَدْءُ الشَّرَائِعِ كَانَ فِي التَّخْفِيفِ** ، وَلَا يَعْرِفُ فِي شَرْعِ نُوحٍ وَصَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ تَقِيلُ ، ثُمَّ جَاءَ مُوسَى بِالتَّشْدِيدِ وَالْإِنْقَالِ ، وَجَاءَ عِيسَى بِنَحْوِ مَنْ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْسَخُ تَشْدِيدَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا تُطْلِقُ بِتَسْهِيلٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، فَهِيَ عَلَى غَايَةِ الْإِعْتِدَالِ . .

1539

مَسْأَلَةٌ **يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ أَوْ مُخْتَهَدٍ : أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فَهُوَ صَوَابٌ ، أَيْ فَهُوَ حُكْمِي فِي عِبَادِي** ، إِذَا عَلِمَ اللَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الصَّوَابَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِذْ ذَاكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيُسَمَّى (التَّفْوِيزُ) ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْكِنَا وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ : لَا يَجُوزُ ، بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّ الشَّرْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي اخْتِيَارِهِ مَصْلَحَةٌ . وَقَالَ الشَّرِيفُ الْمُزْتَصِي فِي الدَّرِيعَةِ " : الصَّحِيحُ السَّمَاعُ ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنْ دَلِيلٍ لَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِيَارِ الْقَاعِلِ . وَقَالَ : خَالَفَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنصَّ لَهُ عَلَى الْحُكْمِ وَيَبِينُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَا هُوَ الْمَصْلَحَةُ ، فَيَقْوُضُ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَصُولِهِ " : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ . وَالثَّلَاثُ : وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَائِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جِلًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا جَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ } قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ . وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ . قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ

الشافعي في الرسالة " ما يدلُّ عليه . وقال أبو الحسين في
 المُعْتَمَدِ " : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ يَتَّفِقُ مِنْ نَبِيِّهِ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ
 بَلْ جَوَّزَهُ وَجَوَّزَ خِلافَهُ . وَقَالَ صَاحِبُ المَصَادِرِ " : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا
 يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا : الحُكْمُ يَثْبُتُ بِالوَحْيِ ، أَوْ يَأْتِي
 يَثْبُتُ فِي رَوْعِهِ . وَكَانَهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى خَاطِرٍ يُلْقَى إِلَيْهِ ، أَوْ
 بِاجْتِهَادٍ ، أَوْ يَأْتِي يُوفِّقُ فِي الحُكْمِ . قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ مُوسَى بْنِ
 عِمْرَانَ بَعِيْنِهِ . وَقَدْ رَدُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مِنْ دَلَالَةٍ
 مُمَيِّزَةٍ لِلصَّلاَحِ مِنَ الفَسَادِ ، وَاجْتِهَادِ المُكَلَّفِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
 مُمَيِّزًا . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي العُدَّةِ " : حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ " : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ يَتَّفِقُ مِنْ
 نَبِيِّهِ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ . وَلَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ قَالَ : وَهَذَا لَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ
 الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ نُصِبَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ . وَيُحْتَمَلُ
 أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ
 يَتَّفِقُ مَعَهُ وَحَيْثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مُطْلَقًا ، بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ
 . انْتَهَى . وَرَعَمَ الأَمِدِيُّ وَالرَّازِيُّ أَنَّ تَرَدُّدَ الشَّافِعِيِّ فِي الجَوَازِ ،
 وَقَالَ غَيْرُهُمَا : بَلْ فِي الوُقُوعِ مَعَ الجَزْمِ بِالجَوَازِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ تَفْلًا ،
 وَهُوَ المُخْتَارُ إِنْ لَمْ يَقَعْ تَفْلًا . وَصَرَّحَ القَاضِي فِي التَّفْرِيحِ "
 بِالجَوَازِ وَتَرَدَّدَ فِي الوُقُوعِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ : مَحَلُّ الخِلافِ فِي
 هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الحُكْمِ بِالرَّايِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي مُسْتَنَدَاتِهِ
 الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِلَّا كَانَ اجْتِهَادًا جَائِزًا لِلعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلافِ وَالنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلٍ . وَهِيَ المَسْأَلَةُ الأَتِيَّةُ فِي الاجْتِهَادِ
 . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : هَذِهِ المَسْأَلَةُ وَإِنْ أوردَهَا مُتَكَلِّمُو
 الأَصُولِيِّينَ فَلَيْسَتْ بِمَعْرُوفَةٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ فَإِنَّهُ ،
 لِأَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الأنبياءِ لَمْ يُوَجِّدْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ وَجُودُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ ،
 فَأَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ وُجِدَ ، وَسَبَقَ فِي
 كَلَامِ أَحَرَّ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ ، عِنْدَ الكَلَامِ فِي أَنَّ الأحكامَ لَا بُدَّ لَهَا
 مِنْ عِلَّةٍ .

1540

إِطْبَاقُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ هَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَعْمِلُهُ الفُقَهَاءُ فِي
 مَوَاضِعَ ، كَأَسْتِدْلَالِ أَصْحَابِنَا عَلَى **طَهَارَةِ الإِنْفَعَةِ** بِإِطْبَاقِ النَّاسِ
 عَلَى أَكْلِ الجُبْنِ ، وَأَسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى جَوَازِ **قَرَضِ الحَبْرِ** . وَأَسْتِدْلَالِ
 الحَنَفِيَّةِ عَلَى **جَوَازِ الإِسْتِصْنَاعِ** لِمُشَاهِدَةِ السَّلَفِ لَهُ مِنْ غَيْرِ
 إنْكَارٍ مَعَ ظُهُورِهِ وَأَسْتِيفَاصَتِهِ ، وَدُخُولِ الحَمَامِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ أَجْرَةٍ
 وَلَا تَقْدِيرِ انْتِفَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ يَقْرُبُ مِنَ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مِنْ
 غَيْرِ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الفِعْلِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ
 يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِالتَّجْوِيزِ ، لِأَنَّ التَّهْيَةَ عَنِ المُنْكَرِ لَازِمٌ لِلأَمَّةِ ،

بَلْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْكَلَامِ عَلَيَّ وَجُوبِ **رُكْعَتِي الطَّوَافِ** :
 وَقَدْ يَسْتَدِلُّ الشَّافِعِيُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الشَّيْءِ بِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيَّ
 الْعَمَلِ ، وَمَا كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ فَالْعَادَةُ لَا تَقْتَضِي تَرَدُّدَ النَّاسِ فِيهِ .
 انْتَهَى . وَبَنَيْتُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَوْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَرَايِدُ الْحَالِ
 إِلَى هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَمَ فِيهِ مِنْ بِدْعَةٍ ، وَقَدْ تَوَاطَفُوا عَلَيَّ عَدَمَ
 الْإِنْكَارِ لَهَا ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجْعَلَ الْإِطْبَاقَ عَلَيَّ الْفِعْلَ مَعَ عَدَمِ التَّكْبِيرِ
 دَلِيلًا عَلَيَّ الْإِبَاحَةِ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَسَنِ يُكْثِرُ
 الْجُلُوسَ عَلَيَّ رِبْعِيَّةً ، فَتَذَاكِرًا يَوْمًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيَّ
 هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ الْجُهَالُ حَتَّى يَكُونُوا هُمْ
 الْخَطَاءُ فِيهِمْ الْحُجَّةُ عَلَيَّ النَّاسِ . قَالَ رِبْعِيَّةٌ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ
 لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ
 " : وَالْأَعْلَامُ الْمُعْتَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ صَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا (: مَا يَعْتَادُونَهُ
 فِي أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَتَحْوِهِ ، فَلَا كَلَامَ فِيهِ ، لِأَنَّ هَذَا تَابِعٌ
 لِلْمَقَاصِدِ لَا حَجَرَ فِيهِ . (وَالثَّانِي) : مَا اعْتَادُونَهُ فِي دِيَانَاتِهِمْ . وَهَذَا
 إِذَا أَنْ يَكُونَ عَادَةً لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ ، فَلَيْسَ هَؤُلَاءِ حُجَّةً عَلَيَّ غَيْرِهِمْ
 إِلَّا بِدَلِيلٍ ، كَقَوْمِ أَلْفُوا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي بَلَدَةٍ . وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَادَةً
 لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ مُسْتَفِيضًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، لِأَنَّهُ
 لَا يَسْتَفِيضُ بَيْنَهُمْ فِعْلٌ بِنَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا وَهُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُوجِبٌ ،
 عَلَيَّ حَسَبِ مَا يُلْزِمُونَهُ أَنْفُسَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْأَعْلَبِ
 فَلَيْسَ حُجَّةً . قَالَ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ وَقَعَتْ عَلَيَّ الْعَادَاتِ
 فَعَلَطَ ، بَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ مُسْتَأْتَفَةٌ . .

1541

دَلَالَةُ السِّيَاقِ أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ ، وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا أَنْكَرَهُ . وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا فِي مَجَارِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ اِخْتَجَّ
 بِهَا أَحْمَدُ عَلَيَّ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْوَاهِبَ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ مِنْ حَدِيثِ
 { **الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ** كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ } حَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ :
 هَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ جَوَازِ الرَّجُوعِ . إِذْ قِيءُ الْكَلْبُ لَيْسَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ أَحْمَدُ : أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِيهِ : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، { الْعَائِدُ
 فِي هَيْبَتِهِ } الْحَدِيثُ . وَهَذَا مَثَلُ سُوءٍ فَلَا يَكُونُ لَنَا ، وَاجْتَجَّ بِهَا فِي
 أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ اسْتَيْعَابُهُمْ وَاجِبٌ ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيَّ الْأَوَّلِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا
 رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ } فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا
 رَأَى بَعْضَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ يُحَاوِلُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا ، وَيَسْخَطُ إِذَا
 لَمْ يُعْطَ يُقْطِعْ طَمَعَهُ بَيِّنَانٍ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لَهَا غَيْرُهُ ، وَهُمْ الْأَصْنَافُ
 الثَّمَانِيَّةُ . وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ " : السِّيَاقُ يُرْشِدُ
 إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلَاتِ ، وَتَرْجِيحِ الْمُحْتَمَلَاتِ ، وَتَفْرِيرِ الْوَاضِحَاتِ .

وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرِفُ الْإِسْتِعْمَالَ . فَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ كَانَتْ مَدْحًا ، وَإِنْ كَانَتْ دَمًّا بِالْوَضْعِ . وَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ كَانَتْ دَمًّا وَإِنْ كَانَتْ مَدْحًا بِالْوَضْعِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } .

1542

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ اتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيَّ صَحَابِيٍّ آخَرَ مُجْتَهِدٍ ، إِمَامًا أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًّا .
تَقْلَهُ الْقَاضِي ، وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ، مِنْهُمْ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَانَ قِيلَ : يَفْدَخُ فِيهِ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ : **إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَالْتَمَسْكَ بِقَوْلِ الْخُلَفَاءِ أُولَى** . قَالَ الْإِمَامُ : وَهَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْفُطِ **الْإِخْتِجَاحُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ** مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِلَافِ . قُلْنَا : مُرَادُهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْنَا ، لَا عَلَيَّ مَنْ عَاصَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

1543

تَعَمُّ ، هُنَا مَسْأَلَتَانِ : (إِحْدَاهُمَا) : بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ التَّقْلِيدِ ، وَ (الْآخَرَى) : بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَوَازِهِ ، وَالْقَاضِي إِتِمَا حَكَى الْإِتِّفَاقَ فِي الْأُولَى ، وَحَكَى الْخِلَافَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ : وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الصَّحَابِيِّ تَقْلِيدٌ مِنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَبَدَلِكَ لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَهُمْ ، لِتَسَاوِي أحوَالِهِمْ . قَالَ : وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ تَقْلِيدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضًا ، وَاحْتَجَّوْا بِأَجَابَةِ عُثْمَانَ إِلَى تَقْلِيدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْ وُجُوبَ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَقَدْ يَدْعِي أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ . وَيَلْتَمِزُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ الْوُجُوبُ ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ فِي اللَّمَعِ " يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ بَنَى عَلَيَّ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ أَمْ لَا . فَإِنْ قُلْنَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَيَّ بَعْضُ ، وَلَمْ يَجْزِ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الدَّلِيلِ . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ حُجَّةٌ فَهَاهُنَا دَلِيلَانِ تَعَارَضَا فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَيَّ الْآخَرَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، أَوْ بِكَوْنِ فِيهِ إِمَامٌ . انْتَهَى . ثُمَّ هَذَا الْإِتِّفَاقُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَمَنِهِمْ . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فَقَدْ ظَنُّوا أَنَّ حُجَّتَهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ تَرْوُلُ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ اتِّبَاعُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا أُولَى مِنَ الْآخَرَ ، وَتَعَلَّفُوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْلِ الْإِجْمَاعِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِتِمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ فِي أَنَّهُ **هَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيَّ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ؟** وَفِيهِ أَقْوَالٌ . الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعُ هَوْرٍ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزِلَةَ . وَيُؤَمِّئُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَرَعَمَ عَبْدُ

الْوَهَابِ أَنَّهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَفْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى
 وَجُوبِ الاجْتِهَادِ وَاتِّبَاعِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ صَحِيحُ النَّظَرِ فَقَالَ : وَلَيْسَ فِي
 اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ سَعَةٌ ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ أَوْ صَوَابٌ . الثَّانِي : أَنَّهُ حُجَّةٌ
 شَرْعِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَنُقِلَ عَنْ
 مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ . قَالَ صَاحِبُ " التَّقْوِيمِ " : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
 الْبَرْدِيُّ : **تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ وَاجِبٌ ، يَتْرَكَ بِقَوْلِهِ الْقِيَاسُ ، وَعَلَيْهِ**
أَدْرَكْنَا مَشَائِخَنَا . وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ شَرَى مَا بَاعَ بِأَقْلٍ
مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَعْدِ الثَّمَنِ لَا يَجُوزُ . وَاحْتَجَّ بِأَبِي عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا - وَالْقِيَاسِ ، وَقَالَ : وَلَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مَذْهَبٌ
 ثَابِتٌ وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : " إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ سَلَمْنَا لَهُمْ ،
 وَإِذَا جَاءَ التَّابِعُونَ رَاحِمَتَاهُمْ ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ بِدُونِ
 إِجْمَاعِ . انْتَهَى . وَمِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، لَمَّا ذَكَرَ الصَّحَابَةَ
 رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : وَهُمْ قَوْفَانَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعَ وَعَقْلٍ
 وَأَمْرٍ أَسْتَدْرِكَ فِيهِ عِلْمٌ أَوْ أُسْتَبِيطٌ ، وَأَرَاؤُهُمْ لَنَا أَجْمَلُ وَأَوْلَى بِنَا
 مِنْ أَرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا . وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنْهُمْ يَرْضَى أَوْ حَكِيَ لَنَا عَنْهُ
 بِلَدِنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يُعْلَمَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سُنَّةٌ
 إِلَى قَوْلِهِمْ إِنْ أَجْمَعُوا ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنْ تَفَرَّقُوا . فَهَكَذَا تَقُولُ : إِذَا
 اجْتَمَعُوا أَخَذْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدُهُمْ وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ
 أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذْنَا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ
 أَقَاوِيلِهِمْ كُلِّهِمْ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَوْلٍ
 أَحَدِهِمْ دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ كَانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
 وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ
أَخَالَفَهُمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَحِكَايَةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ اخْتَلَفَ
الْمَعْتُونَ بَعْدَ الْأَيِّمَةِ - يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ - وَلَا دَلِيلَ فِيمَا
اخْتَلَفُوا فِيهِ ، نَظَرْنَا إِلَى الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ تَكَافَأُوا نَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ
أَقَاوِيلِهِمْ مَحْرَجًا عِنْدَنَا . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْهَرُ تَقْلَهُ عَنْ
 الْقَدِيمِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا ، وَقَدْ تَقْلَهُ
 الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ الْأَمِّ " ، فِي بَابِ خِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ ،
 وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ فَلِنَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَائِدَةِ : قَالَ
 الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعَدُّ
 عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صِرْنَا
 إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ أَوْ وَاجِدِهِمْ ، وَكَانَ قَوْلُ الْأَيِّمَةِ أَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَحَبَّ إِلَيْنَا إِذَا صِرْنَا
 إِلَى التَّقْلِيدِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الْإِخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ
 الْإِخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ ، لِأَنَّ
 قَوْلَ الْإِمَامِ مَشْهُورٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ النَّاسَ وَهِنْ لَزِمَ قَوْلُهُ النَّاسَ كَانَ
 أَظْهَرَ مِمَّنْ يُفْتِي الرَّجُلَ وَالتَّقَرُّ ، وَقَدْ يَأْخُذُ بِفِتْيَاهُ وَقَدْ يَدَعُهَا ، وَأَكْثَرُ

الْمُفِينِ يُفْتُونَ الْخَاصَّةَ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ ، وَلَا يَغْنِي الْخَاصَّةَ
 بِمَا قَالُوا : عَنَّا يُهْمُ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ . ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ عَنْ
 الْأَيْمَةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ فِي
 مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَحَدَاتًا بِقَوْلِهِمْ ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِتَابِعٍ مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ
 بَعْدَهُمْ . **وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ** : الْأَوْلَى : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ إِذَا تَبَيَّنَتْ
 السُّنَّةُ . وَالثَّانِيَةُ : الْإِجْمَاعُ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ . وَالثَّلَاثَةُ :
 أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَعْلَمُ لَهُ
 مُخَالَفًا فِيهِمْ . وَالرَّابِعَةُ : اخْتِلَافُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ . وَالْحَامِثَةُ :
 الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ . وَلَا يُصَارُ إِلَيَّ شَيْءٌ عِوَاذَ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى . هَذَا نَصُّهُ
 بِحُرُوفِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ .
 وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى
 الْقِيَاسِ ، كَمَا تَقْلَهُ عَنْهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ فِي الْجَدِيدِ
 ، وَأَحَدُهُمَا مُوَافِقٌ لِلْقَدِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَلَ عَنْ بَقِيَّةِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ
 . وَيَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّ **الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا** كَانَ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ
 الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا وَجَدَ عَنْهُمْ ، لِلْمَعْنَى الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ ،
 وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ قَوْلِهِمْ وَرُجُوعُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ
 ذَلِكَ فِي الْأَمِّ " فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ (مِنْهَا) قَالَ فِي كِتَابِ **الْحُكْمِ**
فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا نَصُّهُ : وَكُلٌّ مِنْ يَحْسِبُ نَفْسَهُ بِاللَّيْثِ
 تَرَكَتْنَا قَتْلَهُ ، اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا
 اتِّبَاعًا لَا قِيَابًا ، وَقَالَ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى
 " فِي بَابِ الْعَضْبِ : أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِيهَا إِذَا شَرَطَ الْبِرَاءَةَ فِي
 الْعُيُوبِ فِي الْحَيَوَانِ . قَالَ : وَهَذَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى هَذَا
 تَقْلِيدًا . وَإِنَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ عَدَمُ الْبِرَاءَةِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : إِنَّمَا
 اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ عُثْمَانَ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ
 وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ كَانَ حُجَّةً . انْتَهَى . وَقَالَ فِي عِنَقِ أُمَّهَاتِ
 الْأَوْلَادِ : لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا تَقْلِيدًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 الثَّلَاثُ : أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسٌ ، فَيَقْدَمُ حَيْثُ عَلِيَ قِيَاسُ
 لَيْسَ مَعَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ . يَصُّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي
 كِتَابِ الرَّسَالَةِ " فَقَالَ : وَأَقْوَالُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا
 تَفَرَّقُوا نَصِيرٌ مِنْهَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ
 كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ . وَإِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ عَنْ
 غَيْرِهِ مِنْهُمْ لَهُ مُوَافَقَةٌ وَلَا خِلَافًا صِرَتْ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ . وَإِذَا
 لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِ ، أَوْ وَجَدَ
 مَعَهُ قِيَاسٌ . هَذَا نَصُّهُ بِحُرُوفِهِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ " :
 حَكَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ وَعَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرَى
 فِي الْجَدِيدِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ إِذَا عَصَدَهُ الْقِيَاسُ . وَكَذَا حَكَاهُ

ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : تَقُولُ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ إِذَا كَانَ مَعَهُ قِيَاسٌ . انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ الْقَطَّانُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ , فَقَالَ : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : إِنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا اعْتَصَدَ بِصَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ يَقْوَى بِمُؤَافَقَتِهِ إِثَابُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " فِي بَابِ الْقَوْلِ فِي مَنَعَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ : إِنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ , وَحَكَاهُ عَنْهُ الْمُرْنِيُّ فَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : أَقُولُ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ إِذَا كَانَ مَعَهُ قِيَاسٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ " فِي بَابِ الرَّبَا : عِنْدَنَا أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ قَوْلٌ وَكَانَ مَعَهُ قِيَاسٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَالْمُضِيُّ إِلَيْ قَوْلِهِ أَوْلَى , خُصُوصًا إِذَا كَانَ إِمَامًا , وَلِهَذَا مَنَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِجِنْسِهِ وَغَيْرِهِ , لِأَنَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَبَشَّهْدُ لَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَ فِي الْجَدِيدِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ **المُؤَالَةِ فِي الوُضُوءِ** بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , ثُمَّ قَالَ : وَفِي مَذْهَبٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ **الرَّجُلَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى ثُمَّ الْأُخْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى** أَعَادَ الْوُسْطَى وَلَمْ يُعِدَّ الْأُولَى , وَهُوَ دَلِيلٌ فِي قَوْلِهِمْ عَلَى أَنَّ تَقْطِيعَ الْوُضُوءِ لَا يَمْتَعُ أَنْ يُجْزَى عَنْهُ , كَمَا فِي الْجَمْرَةِ . انْتَهَى . فَاسْتَدَلَ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ الْمُعْتَصِدِ لِلْقِيَاسِ , وَهُوَ رَمَى الْجِمَارِ , وَعَلَى الْغُسْلِ أَيْضًا , كَمَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ . . .

1544

تَعْمٌ , الْمُسْكِلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقِيَاسَ نَفْسَهُ حُجَّةٌ , فَلَا مَعْنَى حَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيهِ , وَيُؤَوَّلُ حَيْثُ هَذَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى أَنْفَرَادِهِ . وَلِهَذَا حَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْقِيَاسِ , أَوْ فِي قَوْلِهِ , بَعْدَ أَنْ قَطَعَ اللَّهُ حُجَّةً إِذَا وَافَقَ الْقِيَاسَ . وَلِأَجْلِ هَذَا الْإِشْكَالِ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ قِيَاسَانِ , فَيَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ الْمُجَرَّدِ . قَالَ : وَهَذَا كَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ , فَإِنَّهُ اجْتَدَبَهُ قِيَاسَانِ : أَحَدُهُمَا يُشْبِهُهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْبَرَاءَةَ إِيمًا تَجُوزُ فِيمَا عَلِمَهُ , فَأَمَّا الْبَرَاءَةُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ فَمُمْتَنِعَةٌ . وَهَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يُوجِبَ قِيَاسًا آخَرَ , وَهُوَ أَنَّ الْحَيَوَانَ مَخْصُوصٌ بِمَا سِوَاهُ مِنْ حَيْثُ يُعْتَدَى بِالصَّحَّةِ وَالسَّقْمِ وَبُخْفِي عُيُوبُهُ , صَارَ إِلَى تَقْلِيدِ عُنْمَانَ مَعَ هَذَا الْقِيَاسِ . وَالثَّانِي : كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ : إِنَّهُ لَا يَقُولُ يَقُولُ الصَّحَابَةِ فَاسْتَحْسَنَ الْعِبَارَةَ فَقَالَ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ إِذَا كَانَ مَعَهُ الْقِيَاسُ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : إِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ مَعَهُ قِيَاسٌ , وَالْقِيَاسُ فِي نَفْسِهِ حُجَّةٌ وَحْدَهُ ؟ قِيلَ : اجْتَدَبَ

الْمَسْأَلَةُ وَجْهَانِ مِنَ الْقِيَاسِ قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ ، فَقَوِي الْقِيَاسُ
 الضَّعِيفُ بِقَوْلِ عُمَانَ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَرَكَ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ بِقَوْلِ
 صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَوْ انفردَ القياسانِ عَنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَانَ إِمَّا أَنْ
 يَتَسَاوَيَا فَيَسْقُطَا ، أَوْ يَصِحَّ أَحَدُهُمَا فَيَبْطُلُ الْآخَرُ . وَإِنْ كَانَ قَوْلُ
 الصَّحَابِيِّ مَعَ الصَّحِيحِ فَهُوَ تَأْكِيدٌ لَهُ . قِيلَ لَهُ : **إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ**
إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي ظَهَرَ
خِلَافُهُ كَمَا تَقُولُ : إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ
 مُخَالِفٌ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَنْشُرْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ فَكَانَ
 أَدْوَنَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ إِذَا عَصَدَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ مُلْحَقَةً بِمَنْزِلَةِ الشَّبهِ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّبَهُ لَوْ انفردَ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً . فَأَمَّا أَوْلَى الْقِيَاسَيْنِ
 فَلَا يَسْلَمُ مِنْ مُعَارَضَةٍ مَا تَبْطُلُ مَعَهُ دَلَالَتُهُ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي
 لَا مُخَالِفَ لَهُ مُقْتَرِنًا بِالشَّبهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ . وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي
 الدَّلَائِلِ " : مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، أَنَّهُ إِذَا
تَجَادَبَتِ الْمَسْأَلَةُ أَضْلَانِ مُخْتَمَلَانِ يُوَافِقُ أَحَدُهُمَا قَوْلَ
الصَّحَابِيِّ ، فَيَكُونُ الدَّلِيلُ الَّذِي مَعَهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى فِي هَذَا
 عَلَى التَّقْوِيَةِ وَأَنَّهُ أَقْوَى الْمَذْهَبَيْنِ فَلَا يُغْلَطُ عَلَى الشَّافِعِيِّ . هَذَا
 وَجْهٌ قَوْلِهِ : إِنَّ تَقْلِيدَهُ لَا يَلْزِمُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي الْكِتَابِ أَوْ الْهَيْئَةِ مَا
 يُخَالِفُهُ وَيَعْضُدُهُ صَرَبٌ مِنَ الْقِيَاسِ . وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مُقَوِّمٌ لِلْقِيَاسِ
 وَمُعَلِّبٌ لَهُ كَمَا يُعَلِّبُ بِكَثْرَةِ الْأَسْبَابِ . وَظَاهِرُ نَصِّ الرَّسَالَةِ
 الْمَذْكُورَةِ يَفْتَضِي تَسَاوِي الْقِيَاسَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قِيَاسِ
 وَقِيَاسٍ . نَعَمْ ، قَوْلُهُ : وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِ ظَاهِرٌ
 فِي **تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ** ، وَهُوَ مُسْتَدُّ
 إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ :
 الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ . وَلَمَّا حَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ
 قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قِيَاسٌ أَضْلًا ،
 فَإِنْ كَانَ مَعَ قَوْلِهِ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ فَقَوْلُهُ مَعَهُ يَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ
 الْقَوِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُقَالِ وَجَمَاعَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدِي ، لِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ
 الرَّجُوعَ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ بِإِفْرَادِهِ ، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الضَّعِيفُ ، فَكَيْفَ
 إِذَا اجْتَمَعَ . ضَعِيفَانِ عَلَبَا الْقَوِيَّ ؟ انْتَهَى . وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْقُقَالِ
 حَكَاهُ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " عَنِ الصَّيْرَفِيِّ ، ثُمَّ حَطَّاهُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ
 الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ " عَنِ حِكَايَةِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ مَعَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ
 الصَّحِيحِ قَوْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ . وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي
 كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ مِنَ الْحَاوِي " عَنِ الْقَدِيمِ . لَكِنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ فِي
 الْقِيَاسِ الْحَفِيِّ مَعَ الْجَلِيِّ ، وَأَنَّ الْحَفِيَّ يَقْدَمُ عَلَى الْجَلِيِّ إِذَا كَانَ
 مَعَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ؛ قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ ،
 وَقَالَ : الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ أَوْلَى . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ أَيْضًا فِي

الْحَاوِي " فِي مَسْأَلَةِ **الْبَيْعِ بِشَرْطِ التَّرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ** :
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّ قِيَاسَ التَّقْرِيبِ إِذَا انْصَمَّ إِلَى قَوْلِ
الصَّحَابِيِّ أُولَى مِنْ قِيَاسِ التَّحْقِيقِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
الْجُورِيِّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ " . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِ فِي
الرِّسَالَةِ " . وَقَالَ ابْنُ كَجَّ فِي كِتَابِهِ : **إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا**
وَعَارِضَهُ الْقِيَاسُ الْقَوِيُّ نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ مَعَ الصَّحَابِيِّ قِيَاسٌ
خَفِيٌّ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُولَى ، لِقَضِيَّةِ عُمَانَ فِي بَيْعِ
اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ . وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فَقَطْ وَقَدْ عَارِضَهُ
الْقِيَاسُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : إِنْ قَوْلُهُ يُقَدَّمُ ، لِعِلْمِهِ
بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : أُولَى ، وَلِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالرُّجُوعِ
عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى الْكِتَابِ ، وَلِأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهُوُ . الرَّابِعُ :
أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ لِأَنَّهُ لَا مَحْمَلَ لَهُ إِلَّا التَّوَقُّفُ ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْقِيَاسَ وَالتَّحَكَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ بَاطِلٌ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ إِلَّا تَوْقِيفًا .
قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْوَجِيزِ " : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ . قَالَ :
وَمَسَائِلُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَدُلُّ
عَلَيْهِ . فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ غَلَطَ الدِّيَّةَ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ بِأَقْضِيَّةِ الصَّحَابَةِ ،
وَقَدَّرَ **دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ** بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ قَدَّرَ **الْجُعْلَ فِي رَدِّ**
الْأَبِيِّ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْإِيبَارِيُّ فِي بَشْرِهِ " :
هُوَ أَشْبَهُ الْمَذَاهِبِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : هَذَا الْمَذْهَبُ لَا يَخْتَصُّ
الصَّحَابِيَّ ، فَكُلُّ عَالِمٍ عَدَلَ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ ظَنَّ بِهِ الْمُخَالَفَةَ
لِلتَّوَقُّفِ . وَالظَّاهِرُ إِصْحَابُهُ فِي شُرُوطِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ طَرَدَهُ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي . ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ هُوَ لَا يَخْتَصُّ غَيْرَ الصَّحَابِيِّ
إِذَا كَانَ الْمُخَالَفُ صَحَابِيًّا ، فَيَجِبُ إِذَا عَلَى الصَّحَابِيِّ الْاِئْتِدَاءُ
بِالصَّحَابِيِّ الْمُخَالَفِ لِلْقِيَاسِ . وَالْحَاصِلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَقْوَالٌ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِهِ
مَعَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنَ الْجَدِيدِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا ، وَهُوَ
الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ الْجَدِيدُ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْصَمَّ
إِلَيْهِ قِيَاسٌ ، فَيُقَدَّمُ جِنْتِدًا عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ مَعَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ، كَمَا
أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الرِّسَالَةِ " . ثُمَّ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسَانِ
مُتَسَاوِيَيْنِ . وَتَقَدَّمَ فِي تَقْلِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِ تَخْصِيصِ
الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ
الْمُرَادُ ب " الْقِيَاسِ يُعْتَصَدُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ " الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ،
وَيَكُونُ فِيهَا تَقْلُهُ الْإِمَامُ قَوْلُ رَابِعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَصْلِهَا . وَتَقَدَّمَ
أَيْضًا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ : إِذَا اعْتَصَدَ بِقِيَاسِ التَّقْرِيبِ فَهُوَ أُولَى مِنْ
قِيَاسِ التَّحْقِيقِ . وَعَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ : إِذَا اعْتَصَدَ بِقِيَاسِ
صَعِيفٍ فَهُوَ أُولَى مِنَ الْقِيَاسِ الْقَوِيِّ ، فَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذَا قَوْلَانِ
لِلشَّافِعِيِّ إِنْ جَعَلْنَا الْقِيَاسَ الصَّعِيفَ أَعَمَّ مِنْ قِيَاسِ التَّقْرِيبِ وَغَيْرِهِ

, وَإِلَّا فَقَوْلُ حَامِسٍ . وَخَصَّ الْمَاوَرِدِيُّ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِمَا إِذَا كَانَ
 مُوَافِقًا لِقِيَاسِ جَلِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قِيَاسٌ جَلِيٌّ قَدَّمَ الْقِيَاسَ
 الْجَلِيَّ قَطْعًا وَخَصَّ الْقَدِيمَ بِمَا إِذَا لَمْ يَطْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ
 خِلَافُهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْقَدِيمِ . وَفِي كِتَابِ
 الرَّضَاعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ ، حِكَايَةُ حَكَاهَا الْمَاوَرِدِيُّ
 تَقْتَضِي أَنْ قَوْلَ الشَّيْخَيْنِ يَخْصُوصُهُمَا حُجَّةٌ ، فَإِنَّهُ حَكَى عَنْ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ أَحَبُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَسَأَلَهُ
 رَجُلٌ عَنْ **مُحْرِمٍ قَتَلَ زَنْبُورًا** . فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيْبَنُ
 هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرُ } وَقَدْ سُئِلَ عُمَرُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زَنْبُورًا فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَزِمَ مِنْهَا
 أَنْ يَكُونَ قَوْلُ كُلِّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ عِنْدَهُ حُجَّةٌ . وَمَذْهَبُهُ الْجَدِيدُ أَنَّهُ
 لَيْسَ بِحُجَّةٍ . انْتَهَى . وَقَالَ السُّنْحِيُّ فِي أَوَّلِ سَرَحِ التَّلْخِصِ " :
قَوْلُ الْوَاجِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ
وَانْقِرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ كَانَ عِنْدَنَا حُجَّةً مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهَا . وَهَلْ
 يُسَمَّى إِجْمَاعًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَقِيلَ : لَا ، لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا
 يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنِ قَوْلٍ . وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ
 عَلَى اللَّهِ بِصِحَّتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا
 الْجَعْلُ وَمَنْ تَابَعَهُ فَقَالُوا : لَا يَكُونُ حُجَّةً . قَالَ : فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ
 وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ : الْقَدِيمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ ،
 وَالْجَدِيدُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى مِنْهُ وَقَالَ فِي الْقَوَاطِعِ " : إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ
 وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ فَهُوَ حُجَّةٌ . إِلَّا
 أَنْ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا : هَلْ الْحُجَّةُ فِي الْقِيَاسِ أَوْ فِي قَوْلِهِ ؟ عَلَى
 وَجْهَيْنِ : وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ أَوْ كَانَ مَعَ الصَّحَابِيِّ قِيَاسٌ
خَفِيٌّ ، وَالْجَلِيُّ مُخَالِفٌ مِثْلُهُ ، فَهَذَا مَوْضِعُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ
 فِي الْقَدِيمِ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ ، وَفِي الْجَدِيدِ :
 الْقِيَاسُ أَوْلَى . وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي آدَبِ الْجَدَلِ " : إِنْ انْتَشَرَ وَرَضُوا
 بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا ، وَهَلْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا ؟ وَجْهَانِ . وَإِنْ
 انْتَشَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ الرِّضَا بِهِ فَوَجْهَانِ . وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ فَاخْتَلَفَ
 أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ : (إِحْدَاهُمَا) : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ
 : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الْجَدِيدُ - أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَ (الْآخَرَةُ) : أَنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَنْتَشِرْ فِي الْبَاقِينَ فَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا عَارَضَهُ
 قِيَاسٌ جَلِيٌّ فَحِينَئِذٍ قَوْلُ خَفِيِّ . انْتَهَى . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ : إِنْ لَمْ يُعْرَفْ
 لَهُ مُخَالِفٌ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ . فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ
 . وَقِيلَ : يَحْتَجُّ بِأَقْوَالِهِمْ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَلَى تَفْدِيرِ اتِّبَاعِ قَوْلِ الْأَعْلَمِ
 مِنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْقَدِيمَةِ " ، لِأَنَّهُ جَوَزَ تَقْلِيدَ

الصَّحَابِيِّ وَقَالَ : إِنْ اِخْتَلَفُوا أَحَدَ بَقَوْلِ الْأَيْمَّةِ أَوْ بَقَوْلِ أَعْلَمِهِمْ بِدَلِكِ ، وَرَجَحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُخَالِفِ لَهُ . قَالَ الْكِنْيَا : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِفُوا أَوْ لَا ، لِأَنَّ فَقْدَ مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ لَا يَنْتَهِزُ إِجْمَاعًا . .

1545

وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، خِلَافٌ ، رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَوَازَهُ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَجُوبُ ذَلِكَ . قَالَ : ثُمَّ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ قَدِيمًا وَجَدِيدًا اتَّبَاعُ قِضَاءِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَقْدِيرِ دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِتَمَانِمَائَةٍ ذَرَاهِمٍ ، وَتَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ اتِّبَاعًا لِأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ ، فَقِيلَ : لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ اسْتَهْرَثَ وَسَكَنُوا وَذَلِكَ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَرَى الْإِخْتِجَاحَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ مِنْ حَيْثُ لَا مَحْمَلٌ لَهُ سِوَى التَّوْقِيفِ . قَالَ : وَيَطَهَّرُ هَذَا فِي التَّابِعِيِّ إِذَا عَلِمَ مَسَائِلَ الْأَحْكَامِ وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ لَا يَمِيلُ إِلَى الْأَهْوَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُلَوِّحَ لَنَا فِي مَجَارِي تَطَرُّهِ فَسَادٌ فِي أَصْلٍ لَهُ عَلَيْهِ بَنَى مَا بَنَى . وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا قَوْلُ آخَرٍ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا بِالْقِيَاسِ دُونَ مَا لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَجَالٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ . وَبِهِ تُجْمَعُ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " وَالْعَرَالِيُّ اسْتِنْبَاطًا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةِ سِتِّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِسِتِّ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ تَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ قُلْتُ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ ، قَالِطَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ تَوْقِيفًا . هَذَا لَفْظُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَيْسَ لِلِاخْتِيَارِ فِيهِ مَدْخَلٌ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا سَمْعًا وَتَوْقِيفًا وَأَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ حَبْرٍ . انْتَهَى . لَكِنَّ الْعَرَالِيَّ جَعَلَهُ مِنْ تَفَارِيعِ الْقَدِيمِ . وَهُوَ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ قَطْعًا ، رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِمِصْرَ ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِ الْكَامِلِ فِي الْخِلَافِ " وَقَالَ الْكِنْيَا فِي التَّلْوِيحِ " إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَكَذَا صَاحِبُ الْمَحْضُولِ " فِي بَابِ الْأَخْبَارِ . وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْجَدِيدِ مِنَ التَّضْرِيحِ فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ ، كَاتِّبَاعِهِ الصَّدِيقِ فِي عَدَمِ قَبْلِ الرَّاهِبِ ، وَتَقْلِيدِهِ عُثْمَانَ فِي الْبِرَاءَةِ ، وَعُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . قَالَ فِي الْأَمِّ " : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ حَمَامًا مِنْ حَمَامِهَا فَعَلَيْهِ شَاهُ ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " : أَخَذْتُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي الْبِرْبُوعِ وَالصَّبْعِ حَمَلٌ . وَحَكَى فِي الْقَدِيمِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ الْكَرْحِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْبِرْدَوِيُّ وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ

الْحَنَفِيَّةُ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ . تَعَمُّ , تَصَرُّفَاتُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ تَقْتَضِي أَنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ بِشَرْطَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنْ لَا يَكُونَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ . (الثَّانِي) : أَنْ يَرِدَ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ نَصٌّ , وَإِنْ كَانَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا فَعَلَ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ مُقْلِدًا زَيْدًا فِيهَا , لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ } قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهَائَةِ " : اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَتَّبَعَ مَذْهَبَ زَيْدٍ وَلَمْ يَصْغُ لِذَلِكَ كِتَابًا فِي الْفَرَائِضِ لِعِلْمِهِ بِعِلْمِ النَّاسِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ , وَإِنَّمَا نَصَّ فِي مَسَائِلِ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْكِتَابِ فَجَمَعَهَا الْمُرْنِيَّ وَصَمَّ إِلَيْهَا مَذْهَبَ زَيْدٍ فِي الْمَسَائِلِ , وَلَمْ يَقُلْ : " تَحَرَّيْتُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ " كَقَوْلِهِ فِي آوَاخِرِ كِتَابِ مَصْتَبَةٍ , فَإِنَّ التَّحَرِّيَّ اجْتِهَادٌ , وَلَا اجْتِهَادَ فِي النَّقْلِ . وَقَدْ تَحَقَّقَ اتِّبَاعُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا , وَتَرَدَّدَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ تَرَدَّدَ قَوْلُ زَيْدٍ , وَقَرَّبَ مَذْهَبَ زَيْدٍ إِلَى الْقِيَاسِ أَنْ جَعَلَ الْإِمَّ ذُونَ الْآبِ فِي النَّصِيبِ , فَيَاسَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى . وَكَذَا قَوْلُهُ : أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ يُتَبَارَكُونَ وَلَدَ الْإِمِّ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ , وَجَعَلَ الْأَبَوَيْنِ مَانِعَيْنِ الْأُخُوَّةَ فِي رَدِّ الْإِمِّ إِلَى السُّدُسِ قِيَاسًا عَلَى جَعْلِ الْبَيْنِ فِي مَعْنَى الْبَنَاتِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْبَنَاتَيْنِ . وَقَدْ أوردَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ خَالَفَ الْقِيَاسَ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالْأُخُوَّةِ , وَالْمُعَادَةِ , وَإِعْطَاءِ الْإِمِّ ثَلَاثَ مَا يَبْقَى , وَلَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قِيَاسٌ , لِأَنَّ سَوِيئًا بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِبْنِ وَمُتَبَارَكَةٌ أَوْلَادِ الْإِمِّ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ , لِأَنَّ نِعْطِي الْعَشْرَةَ مِنْ إِخْوَةِ الْأَبَوَيْنِ نِصْفَ السُّدُسِ مَثَلًا , وَنِعْطِي الْأُخْتَ الْوَاحِدَةَ لِلْإِمِّ السُّدُسَ , فَأَيُّ مُرَاعَاةٍ لِاتِّخَاذِ الْقَرَابَةِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ دَلِيلُ التَّقْلِيدِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ وَمُعَادَاتِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِقَوْلِهِ : { أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ , وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَادٌ } , وَالْجَوَابُ - كَمَا قَالَ - إِنَّ الْقَضَاءَ يَتَّبِعُ , وَيَتَّعَلَقُ بِمَا لَا يُسَوِّغُ التَّقْلِيدَ فِيهِ , وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ . قَالَ : وَعِنْدَنَا أَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَقْلِيدِ زَيْدٍ وَمَا انْتَحَلَ مَذْهَبُهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ , وَلِهَذَا خَالَفَ الصَّحَابَةَ . وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَخْلُ بِمَسْأَلَةٍ عَنْ اجْتِنَاحٍ , وَإِنَّمَا اعْتَصَمَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجِيحًا وَبِهَذَا تَبَيَّنَ انْتِهَى . وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ . وَأَمَّا ابْنُ الرَّفْعَةِ فَقَالَ : الظَّاهِرُ أَنَّ اجْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ لِمَذْهَبِ زَيْدٍ اجْتِيَارٌ تَقْلِيدِيٌّ , كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الْإِمِّ " إِذْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَلْنَا إِذَا وَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْأُخُوَّةِ قَاسَمَهُمْ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ حَيْثُ لَهُ مِنَ الثَّلَاثِ , فَإِذَا كَانَ الثَّلَاثُ حَيْثُ لَهُ مِنْهَا أُعْطِيَهُ . وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ , وَعَنْهُ قَبْلَنَا أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ . وَجَعَلَ الرَّافِعِيُّ مَوْضِعَ الْقَوْلَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ فِيهِمْ , قَالَ : ثُمَّ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ وَالْقَعَالِيِّ أَنَّ

الْقَوْلَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قِيَاسٌ أَصْلًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَ قَوْلِهِ قِيَاسٌ
صَعِيفٌ اِخْتَجَّ بِهِ وَتَرَجَّحَ عَلَى الْقِيَاسِ الْقَوِيِّ . قَالَ : وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى
أَنَّهُ لَا فَرْقَ . قَالَ : وَإِنْ انْتَشَرَ فِيمَا أَنْ يُخَالَفَهُ غَيْرُهُ أَوْ يُوَافِقَهُ سَائِرُ
أَصْحَابِهِ أَوْ يَسْكُتُوا . فَإِنْ خَالَفَهُ فَعَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ هُوَ كَاخْتِلَافِ
الْمُجْتَهِدِينَ . وَعَلَى . الْقَدِيمِ هُمَا حُجَّتَانِ تَعَارَصَتَا ، فَتَرَجَّحَ مِنْ خَارِجِ
، وَإِنْ وَافَقَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ . .

1546

التَّفْرِيعُ [عَلَى أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ] **إِنْ قُلْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ فَلَا
يَجُوزُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتُهُ ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَخْتَجَّ بِهِ كَمَا يَخْتَجُّ
بِأَخْبَارِ الْأَخَادِيهِ وَالْأَفِيسَةِ ، لَكِنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهَا فِي الرَّبْتَةِ . فَلَا يَتَمَسَّكُ
بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَفِي تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ الْخِلَافُ
السَّابِقُ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي " شَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا " لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ
إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ أَدْلَةٍ شَرْعِيَّةٍ . وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ عُمُومُ
كِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ
وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ . **فَلَوْ اِخْتَلَفُوا** قَالَ الشَّيْخُ
أَبُو إِسْحَاقَ كَانَ قَوْلُ الْمُخَالَفِينَ قَبْلَهُمْ بِحُجَّتَيْنِ تَعَارَصَتَا ، وَبِهِ جَزَمَ
الرَّافِعِيُّ . قَالَ الشَّيْخُ فَيَرْجِعُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخِرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ،
فَإِنْ اسْتَوَيَا قُدِّمَ بِالْأَيْمَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا الْأَكْثَرُ ، وَفِي
الْآخِرِ الْأَقْلُ ، لَكِنَّ مَعَ الْأَقْلِ أَحَدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ تَسَاوَيَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا
فِي الْعَدَدِ وَالْأَيْمَةِ ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ وَجْهَانِ :
(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ . وَ (الثَّانِي) : تَرْجِيحُ الْقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ
أَحَدُ الْعَمَرَيْنِ ، لِحَدِيثِ : { اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي } . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ
الْفَرْقَ بَيْنَ **اِخْتِلَافِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَاِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ** فِي أَنَّهُ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ بِتَنْزِيلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ،
وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ ، وَتَأْوِيلِ مَا يَجْتَمِلُ ، وَتَخَوُّ ذَلِكَ ، مِمَّا يَجْمَعُ
بِهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلَفَةِ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمِيعَ
الْأَخْبَارِ صَادِرٌ عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ مَعْصُومٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا
الْاِخْتِلَافُ وَالنِّصَادُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَهْمَا أُمِكِنَ ، حَتَّى لَا
يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُخَالَفًا لِلْآخَرِ . وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ كَانَ الثَّانِي تَأْسِخًا
لِلأَوَّلِ . **وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ إِذَا اِخْتَلَفَتْ** فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ ،
لِاِخْتِلَافِ مَقَاصِدِهِمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ صَادِرًا عَنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ
ابْنُ فُورَكٍ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى قَوْلِ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ أَوْ
أَكْثَرِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ . وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا
بِتَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ قَالَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ .
وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي أَوَّلِ الْبَحْرِ " : إِذَا اِخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِمْ إِمَامٌ يُظَرَّ : فَإِنْ كَانُوا فِي الْعَدَدِ سَوَاءً فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَ الْعَدَدُ فَهَلْ يَرْجِعُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ؟ فَعَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِيدِ : لَا**

يُرَجَّحُ ، وَيَقُولُ مَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ ، وَعَلَى القَدِيمِ : يُرَجَّحُ كَمَا فِي
الأَخْبَارِ . وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ إِمَامٌ ، فَإِنْ كَانُوا فِي العَدَدِ سَوَاءً قَالْتِي فِيهَا
الإِمَامُ هَلْ هِيَ أَوْلَى ؟ قَوْلَانِ : قَالَ فِي القَدِيمِ : نَعَمْ ، وَقَالَ فِي
الجَدِيدِ : لَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ العَدَدُ وَالإِمَامُ مَعَ الأَقَلِّ فَهُمَا سَوَاءٌ عَلَى
كِلَا القَوْلَيْنِ وَلَوْ اتَّفَقَا فِي العَدَدِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ،
فَعَلَى القَدِيمِ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : يُرَجَّحُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
عَلَى غَيْرِهِمَا . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَبِسَبْغِي جَرِيَانُ الوَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ
تَعَارَضَ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ حَتَّى يَسْتَوِيَا عَلَى وَجْهِ ، وَيُرَجَّحُ طَرَفُ أَبِي
بَكْرٍ عَلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ المَاوَرِدِيُّ : إِذَا اِخْتَلَفُوا أَحَدَنَا يَقُولُ الأَكْثَرُ ،
فَإِنْ اسْتَوَى أَحَدُنَا يَقُولُ مَنْ مَعَهُ أَحَدُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ . وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ : **إِذَا**
اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَكَانَ
يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ اِخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَإِبْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ ،
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الجَدِيدِ : أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهِمْ : { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الخُلَفَاءِ } فَدَلَّ عَلَى مَزِيَّةِ قَوْلِهِمْ عَلَى أَهْلِ الفِتْوَى . ثُمَّ مَثَّلَ
المَسْأَلَةَ بِالتَّبَعِ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ فَقَالَ : قَوْلُ الأَئِمَّةِ أَوْلَى
، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ عِبْدًا بِالبَرَاءَةِ فَقَالَ المُشْتَرِي : كَانَ فِيهِ عَيْبٌ
عَلِمْتُهُ وَلَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنْ لَمْ تَخْلِفْ بِاللهِ عَلَى هَذَا لَزِمَكَ .
وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ صَارَ إِلَى قَوْلِ عُثْمَانَ ، وَإِنَّمَا صَارَ إِلَى
القَوْلِ بِالقِيَاسِ . وَعَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ إِذَا اِخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ أَحَدُنَا
يَقُولُ الأَكْثَرُ . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَإِبْنِ مَسْعُودٍ " أَنَّ
عَلِيًّا صَلَّى فِي رَلْزَلَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتُّ سَبْجَدَاتٍ . قَالَ
ابْنُ القَطَّانِ : وَإِنَّمَا سَلَكَ فِي هَذَيْنِ كَسُلُوكِهِ فِي الأَخْبَارِ بِالتَّرْجِيحِ
بِالْكَثْرَةِ ، وَلِهَذَا خَرَّجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي " الرُّوْصَةِ "
: إِذَا اِخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِلْمُجْتَهِدِ الأَخْذُ بِقَوْلِ
بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ
يَجُوزُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُتَّكِرْ عَلَى القَائِلِ قَوْلُهُ ، لِأَنَّ اِخْتِلَافَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى
تَسْوِيعِ الخِلَافِ وَالأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَوْلَيْنِ ، وَلِهَذَا يَرْجِعُ إِلَى
مُعَاذٍ فِي تَرْكِ رَجْمِ المَرْأَةِ قَالَ : وَهَذَا قَاسِدٌ ، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ
لَا يَزِيدُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَوْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ مِنْ كِتَابِ أَوْ
سُنَّةٍ لَمْ يَجْزُ الأَخْذُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدُونِ التَّرْجِيحِ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ
القَوْلَيْنِ صَوَابٌ وَالآخَرُ خَطَأٌ ، وَلَا تَعْلَمُهُ إِلا بِدَلِيلٍ . وَإِنَّمَا يَدُلُّ
اِخْتِلَافُهُمْ عَلَى تَسْوِيعِ الإِجْتِهَادِ فِي كِلَا القَوْلَيْنِ ، أَمَّا عَلَى الأَخْذِ
بِدُونِ مُرَجِّحٍ فَكَلَا . وَأَمَّا رُجُوعُهُمْ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ فَلِأَنَّهُ بَانَ لَهُ الحَقُّ
بِدَلِيلِهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ . انْتَهَى . تَبَيَّنَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَقُولُ بِقَوْلِ الأَئِمَّةِ

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَسَكَتَ عَنْ عَلِيٍّ ، فَردَّ عَلَيْهِ دَاوُدُ وَقَالَ :
مَا بَالُهُ تَرَكَ عَلِيًّا ، وَلَيْسَ بِذُوْنِ مَنْ رَضِيَهُ فِي هَذَا ، قَالَ ابْنُ
الْقَطَّانِ : وَلَا تَطُنُّ بِالشَّافِعِيِّ الْإِعْرَاضَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ،
وَلَهُ فِي هَذَا مَقَاصِدٌ : مِنْهَا : أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهُ اِكْتِفَاءً ، لِأَنَّهُمْ مَعْلُومُونَ
بِبَعْضِهِمْ ، فَتَبَّهَ عَلَى الْبَعْضِ : وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ : أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدِّ عَلَى مَالِكٍ ، لِأَنَّهُ يَخَالِفُهُ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَيْمَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، لِأَنَّ
كَلَامَهُ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ . وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " : أَقُولُ بِقَوْلِ الْأَيْمَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
وَعَلِيٌّ . فَدَلَّ عَلَى مَا سَبَقَ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَرَادَ
الثَّلَاثَةَ فِي صُورَةٍ ، وَهِيَ مَا إِذَا انْفَرَدُوا وَكَانَ عَلِيٌّ حَاضِرًا وَسَائِرُ
أَصْحَابِهِ ، وَسَكَنُوا عَمَّا حَكَمُوا بِهِ وَأَقْتُوا صَارَ إِجْمَاعًا . وَحِينَئِذٍ قَبِيصًا
إِلَى قَوْلِهِمْ ، لِأَنَّ عَلِيًّا مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى . وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرٌ عَلِيٌّ
بِالْكُوفَةِ ، إِنَّمَا كَانَ يَحْضُرْتَهُ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ ، فَلِمَ يَكُنْ فِي سُكُوتِهِمْ
لَهُ حُجَّةٌ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : وَالْأَشْبَهُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
تَرَكَ ذَلِكَ اِكْتِفَاءً . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي التَّلْخِيصِ " : وَقَالَ
السَّنَجِيُّ فِي شَرْحِهِ " : إِنَّهُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعْظَمَ وَأَرَادَ الْكُلَّ قَالَ
: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ [قَالَ] لَا يَرْجَحُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ كَمَا لَا يَرْجَحُ بِقَوْلِ
غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِذِكْرِ مَا سَبَقَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ
صَادِرًا عَنْ رَأْيِ الْكَافَّةِ ، بِخِلَافِ مَنْ قَبْلَهُ . تَنْبِيهُ آخَرَ جَاصِلُ الْخِلَافِ
فِي اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : - سُفُوطُ الْحُجَّةِ وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ
قَوْلٌ مِنْهَا . - التَّخْيِيرُ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَرَاهُ بَعْضُهُمْ
لِأَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَبَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
فِي " الرِّبَايَةِ " فَقَالَ : نَصِيرُ مِنْهَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ
الْإِجْمَاعَ ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ .
وَأَحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَخْطِئَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ،
وَرُجُوعِ بَعْضِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ وَصَوَابٌ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ فِي
كِتَابِ آدَبِ الْقَضَاءِ " : وَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لَمْ
يَجْرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ الْخُرُوجُ عَنْ أَقْوَابِهِمْ ، لِأَنَّهُ مُخَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَقُّ
عَنْ جَمِيعِهِمْ ، أَوْ يَشْمَلَ الْخَطَأَ كُلَّهُمْ . وَقِيلَ : يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ
أَقْوَابِهِمْ . وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . انْتَهَى . وَلَعَلَّهُ فَرَعَهُ عَلَى
الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا حَكَى الْقَوْلَ فِي حَادِثَةٍ عَنْ
وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَظَاهَرَ وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُخَالَفْ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْإِجْمَاعِ ، لِغَدَمِ التَّكْيِيرِ مِنْهُمْ . وَإِذَا تَقَلَّ التَّقَاتُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
قَوْلًا غَيْرَ مُتَشِيرٍ فِي جَمِيعِهِمْ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفَاقَهُ لَا

خَلَّافُهُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْعَصْرَ قَدْ انْخَرَمَ وَالْحَقُّ مَعْدُومٌ ، وَهَذَا مَعَ اِخْتِصَاصِ الصَّحَابَةِ بِمُشَاهَدَةِ الرَّسُولِ وَمَعْرِفَةِ الْخُطَابِ مِنْهُ ، إِذِ الشَّاهِدُ يَعْرِفُ بِالْحَالِ مَا يَخْفَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُ . اِنْتَهَى . فَأَيْدُهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي فِتَاوِيهِ الْمَوْصِلِيَّةِ : إِذَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَذْهَبٌ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَجْزِ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْصَحَ مِنْ دَلِيلِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِ أَدْلِيَّتِهِمْ عَلَى أَدْلَةِ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْأَدْلَةِ وَلَمْ يُوجِبْ تَقْلِيدَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ . فَأَيْدُهُ أُخْرَى : ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ اِخْتِلَافٌ عَنِ الصَّحَابَةِ نَظَرَ أَتْبَعَهُمْ لِلْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْلٌ يُخَالِفُهُ . فَقَدْ خَالَفَ عَلِيُّ عُمَرَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلِ الْقِيَاسِ فِيهَا مَعَ عَلِيٍّ ، وَبِقَوْلِهِ أَحَدٌ . - مِنْهَا : الْمَفْقُودُ ، قَالَ عُمَرُ : يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعَدُّ ، ثُمَّ تُنْكَخُ . وَقَالَ عَلِيُّ : لَا تُنْكَخُ أَبَدًا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُ أَوْ فِرَاقٌ . - وَقَالَ عُمَرُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَيَبْلُغُهَا الطَّلَاقَ ، وَلَا تَبْلُغُهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَحِلَّ وَتُنْكَخَ : أَنَّ رَوْحَهَا الْأَخْرَ أَوْلَى إِذَا دَخَلَ بِهَا وَقَالَ عَلِيُّ : هِيَ لِلأَوَّلِ أَبَدًا ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . - وَقَالَ عُمَرُ فِي الَّذِي يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ وَيَدْخُلُ بِهَا : أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَنْكُحُهَا أَبَدًا . وَقَالَ عَلِيُّ : يَنْكُحُهَا بَعْدَهُ .

1547

مَسْأَلَةٌ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ الْجَمْسَةِ عَشْرٌ " : أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَهُمْ : عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مَتَى أَجْمَعُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلٍ قَالَمَهُ فِيهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ غَيْرُ مُبْتَدَعٍ لَا يَعْتَدُّ بِخِلَافِهِ . وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ انْفَرَدَ فِيهَا عَلِيُّ بِقَوْلٍ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ تَبِعَهُ فِيهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّعْبِيُّ وَعُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ انْفَرَدَ فِيهَا زَيْدٌ بِقَوْلٍ تَبِعَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَكْثَرِهِ . وَتَبِعَهُ خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ لَا مَحَالَةَ . وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ انْفَرَدَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ تَبِعَهُ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَأَبُو أَيُّوبَ .

1548

فَصَلُّ [التَّفْرِيعُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ] . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى الْبَعْضِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ تَقْلِيدُ الْآخَرِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ ، لَكِنَّ الَّذِي صَرَفَ النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ أَنَّهُمْ

اِسْتَعْلَوْا بِالْجِهَادِ وَفَتِحِ الْبِلَادِ وَنَشِرِ الدِّينَ وَاعْلَامِهِ فَلَمْ يَتَفَرَّعُوا
لِتَفْرِيعِ الْفُرُوعِ وَتَدْوِينِهَا ، وَلَا اِسْتَشَرَ لَهُمْ مَدَاهِبُ يُعْرِفُ اِحَادَهُمْ بِهَا ،
كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ . .

1549

وَأَمَّا **تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ** لَهُمْ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ تَالِثُهَا :
يَجُوزُ إِنْ اِسْتَشَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يُخَالَفْ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَدْ أَفْرَدَ الْعَرَالِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الْكَلَامِ فِي أَنْ قَوْلَ الصَّحَابَةِ
حُجَّةٌ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ فِي الْمُسْتَضْفِيِّ " : إِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا لَمْ يَحِبْ
تَقْلِيدَهُمْ ، هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ ؟ قُلْنَا : أَمَّا الْعَامِيُّ فَيُقْلَدُهُمْ . وَأَمَّا
الْعَالِمُ فَإِنْ جَارَ لَهُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ جَارَ لَهُ أَنْ يُقْلَدَهُمْ ، وَإِنْ حَرَّمْنَا
تَقْلِيدَ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَقْلِيدِ
الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَجُوزُ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَاسْتَشَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ
يُخَالَفْ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُقْلَدُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ . وَقَالَ : وَرَجَعَ
فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ الْعَالِمُ صَحَابِيًّا كَمَا لَا يُقْلَدُ الْعَالِمُ عَالِمًا
آخَرَ . نَقَلَ الْمُرْنِيُّ عَنْهُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي فِيهَا يَجُوزُ
لِلصَّحَابِيِّ الْقَنُوءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا . انْتَهَى . وَقَدْ تَبِعَهُ
عَلَى إِفْرَادِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجَعَلَهَا فَرْعًا لِمَا قَبَلَهَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ
وَالرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَالْأَمِدِيُّ . وَبُؤَافِقُهُ حِكَايَةُ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ
قَوْلَيْنِ فِي **الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَلَمْ يَنْتَشِرْ** : (أَحَدُهُمَا) :
أَنْ تَقْلِيدَهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتُهُ . وَ (الثَّانِي) : أَنْ لَهُ
مُخَالَفَتُهُ وَالنُّظْرَ فِي الْأَدِلَّةِ . وَأَعْرَضَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ إِفْرَادِ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهَا عَيْنٌ مَّا قَبَلَهَا ، وَهُوَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ
الشَّافِعِيَّ حَيْثُ صَرَّحَ بِتَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّقْلِيدَ الْمَشْهُورَ ،
وَهُوَ قَبُولُ قَوْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ، بَلْ
مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْاِخْتِجَاجُ فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَوْضِعِ الْحُجَّةِ فَقَالَ فِي
مُخْتَصَرِ الْمُرْنِيِّ " ، فِي بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُشَاوِرِ : وَلَا
يُقْبَلُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ حَتَّى يَعْلَمَ كَعَلِمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ ، قَائِمًا أَنْ
يُقْلَدَهُ فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ الرَّسُولِ . هَذَا نَصُّهُ . فَأُطْلِقَ
اسْمَ التَّقْلِيدِ عَلَى الْاِخْتِجَاجِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا
سِيَّمَا مَعَ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ قَوْلِهِ الْمُتَكَرِّرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِالنُّهْيِ عَنِ
التَّقْلِيدِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ وَالْجَوْرِيِّ : إِنْ
مَدَّهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِمُفْرَدِهِ إِذَا
اسْتَهَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ
الصَّحَابِيُّ إِمَامًا ، وَأَعْرَبَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْجَدِيدِ وَقَدْ
سَبَقَ . ثُمَّ قَوْلُ الْعَرَالِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ مُعَارِضٌ بِمَا نَصَّ
عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَمِّ " فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ ، كَمَا سَبَقَ
فِي **الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ** . وَقَوْلُهُ : " قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ " نَقَلَهُ

الْمُرْنِي فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَالرَّبِيعُ فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ " فَإِنْ كَانَ
 أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِالتَّقْلِيدِ لِلصَّحَابِيِّ فِي الْقَدِيمِ مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفَ فَهُوَ
 كَذَلِكَ هُنَا أَيْضًا فِي الْجَدِيدِ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْإِحْتِجَاجَ بِقَوْلِ
 الصَّحَابِيِّ ، وَأَطْلَقَ اسْمَ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ مَجَازًا كَمَا أَطْلَقَهُ فِي
 الْإِحْتِجَاجِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي
 الْمُسْتَضَفَى " بَعْدَمَا سَبَقَ : فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ تَرَكَ الشَّافِعِيُّ فِي
 الْجَدِيدِ الْقِيَاسَ فِي **تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الْحَرَمِ** لِقَوْلِ عُثْمَانَ .
 وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَوَانَ وَعَظِيرِهِ فِي شَرْطِ الْبِرَاءَةِ لِقَوْلِ عُثْمَانَ .
 فُلْنَا لَهُ : فِي مَسْأَلَةِ شَرْطِ الْبِرَاءَةِ أَقْوَالٌ ، فَلَعَلَّ هَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ .
 انْتَهَى . وَهَذَا مَرْدُودٌ بِنَاءً قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ
 كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ وَقَالَ : إِنَّهُ الَّذِي دَهَبَ إِلَيْهِ ، وَبِهِ قَطَعَ أَبُو إِسْحَاقَ
 الْمَرْزُوقِيُّ وَابْنُ خَيْرَانَ وَعَظِيرُهُمَا ، وَلَمْ يَجْعَلَا لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا فِي
 الْمَسْأَلَةِ غَيْرَهُ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَغْلِيظِ
 الدِّيَةِ فَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَصَى فِي
 امْرَأَةٍ قُتِلَتْ بِالدِّيَةِ وَثَلَّثَ الدِّيَةَ ، وَرُوِيَ تَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ اعْتِمَادُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ
 إِجْمَاعٌ سَكُوتِيٌّ ، أَوْ لِأَنَّهُ قَصَى بِهِ عُثْمَانُ ، وَهُوَ قَدْ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ
 عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ يَنْشَهُرُ عَالِيًا بِخِلَافِ
 قَوْلِ الْمُفْتَى . وَقَدْ حَكَى الْعِرَاقِيُّ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ الْمُنْبَارِ إِلَيْهِ
 أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ مِنَ
 الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ مَرَّةً : الْحُكْمُ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِهِ أَشَدُّ وَالْمَشُورَةَ
 فِيهِ أَبْلَغُ . وَقَالَ مَرَّةً : الْقَنُوءُ أَوْلَى ، لِأَنَّ سَكُوتَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ
 يُحْمَلُ عَلَى الطَّاعَةِ لِأُولَى الْأَمْرِ . وَعَرَا هَذَا الْإِحْتِلَافُ لِلْقَدِيمِ وَجَعَلَهُ
 مَرْجُوعًا عَنْهُ . وَفِيهِ مِنَ النَّظَرِ مَا سَلَفَ نَصُّهُ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ .
 تَسْبِيهُ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ أَنْ ذَكَرَ الْمِنْهَاجُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثَ فِي أَصْلِ
 مَسْأَلَةِ الْحُجِّيَّةِ لَيْسَ بِغَلَطٍ ، كَمَا رَعَمَ شُرَاحُهُ ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ . .

1550

فَصَلُّ أَمَّا إِذَا انْصَمَّ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْقِيَاسُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :
إِحْدَاهُمَا : إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ صَحَابِيَيْنِ وَاعْتَصَدَ أَحَدُهُمَا
بِالْقِيَاسِ . وَقَدْ سَبَقَتْ عَنِ النَّصِّ . . الثَّانِيَةُ : إِذَا تَعَارَضَ
قِيَاسَانِ وَاعْتَصَدَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، فَحَكَى الرَّافِعِيُّ
 عَنِ الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ تَمِيلُ نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى مَا يُوَافِقُ قَوْلَ
 الصَّحَابِيِّ وَيَرْجُحُ عِنْدَهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ "
 وَعَظِيرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بِالْجُزْمِ بِالْمُؤَافِقِ انْتَهَى . وَأَنَا أَقُولُ : مَنْ يَرَى
 أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ بِمُفْرَدِهِ جُحَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ يَكُونُ اخْتِجَاجُهُ
 هُنَا بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجُحَّةٍ قَائِمًا
 أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسَانِ صَحِيحَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَا كَذَلِكَ وَلَمْ

يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِمُرَجِّحٍ فِي الْأَصْلِ أَوْ حُكْمِهِ ، أَوْ فِي الْعِلَّةِ ، أَوْ دَلِيلِهَا ، أَوْ فِي الْقَرْعِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُعْتَصَدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ يُقَدِّمُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ بِالْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ ، كَمَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ الْمُعَارَضَيْنِ بِعَمَلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ دُونَ الْآخَرِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ مُرَجَّحًا عَلَى الْآخَرِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَمَعَ الْمَرْجُوحِ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَالْإِحْتِمَالُ مُنْقَدِحٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقِيَاسَ الضَّعِيفَ إِذَا اعْتَصَدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ يُقَدِّمُ عَلَى الْقِيَاسِ الْقَوِيِّ ، وَذَلِكَ هُنَا بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَتَقَدَّمَ تَقْلُ الْمَاوَرِدِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَأْيَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنَّ **قِيَاسَ التَّقْرِيبِ إِذَا انْصَمَّ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ** كَانَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ التَّحْقِيقِ ، وَمَثَلُ الْمَاوَرِدِيِّ قِيَاسَ التَّقْرِيبِ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ أَنَّ الْحَيَوَانَ يُفَارِقُهُ مَا سِوَاهُ ، لِأَنَّهُ يُعْتَدَى بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ ، وَتَحُولِ طَبَائِعِهِ ، وَقَلَمَا يَخْلُو مِنْ عَيْبٍ وَإِنْ حَفِيَ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِخْبَارَ عَنْ عُيُوبِهِ الْخَفِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَالْوُقُوفُ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرَ الْحَيَوَانَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْلُو مِنْ الْعُيُوبِ وَيُمَكِّنُ الْإِخْبَارَ فِيهَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا لِظُهُورِهَا ، فَدَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، مَعَ مَا رُوِيَ مَعَهُ مِنْ قِصَّةِ عُثْمَانَ . وَخَاصِلُهُ - عَلَى مَا تَقْلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنِ الْجَدِيدِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَرْجُوحَ إِذَا اعْتَصَدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ الرَّاجِحِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَقْرِيبًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي " الرَّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ " وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ الَّذِي اِسْتَهَرَ عِنْدَ الْأَصْحَابِ عَنْ الْجَدِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَحَكَى خِلَافَ الْقِيَاسِ ، وَأَنَّهُ هَلْ يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ الضَّعِيفِ عَلَى الْقِيَاسِ الْقَوِيِّ ، أَوْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ ؟ ثُمَّ رَجَّحَ هَذَا الثَّانِي .

1551

مَسْأَلَةٌ فَإِنَّ **قَالَ التَّابِعِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ** لَمْ يَلْتَحِقْ بِالصَّحَابِيِّ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلتَّابِعِيِّ كَمَا سَبَقَ . قَالَ صَاحِبُ الْعَايَةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : " **مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَعَمَسَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا** دَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ [إِلَى] زَوَالِ ظُهُورِيَّتِهِ ، وَهُوَ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ . وَالتَّابِعِيُّ إِذَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ كَانَ حُجَّةً ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَالَ تَوْفِيقًا عَنِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ عَنْ تَصْنُوتِ عِنْدَهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُسَوَّدَةِ " : وَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِذَلِكَ ، بَلْ يُجْعَلُ كَمُجْتَهَدَاتِهِ . .

1552

الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ . قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْقِيَاسِ ، فِي الْمُنَاسِبِ الَّذِي
 اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ أَوْ أَلْعَاهُ ، وَالْكَلامُ فِيمَا جَهْلٌ ، أَي سَكَتَ الشَّرْعُ عَنْ
 اعْتِبَارِهِ وَإِهْدَارِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عَنْهُ ب " الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ " .
 وَيُلَقَّبُ ب " الْإِسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ " . وَلِهَذَا سُمِّيَتْ " مُرْسَلَةً " أَي
 لَمْ تُعْتَبَرْ وَلَمْ تُلْعَ . وَأُطْلِقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَلَيْهِ اسْمَ
 " الْإِسْتِدْلَالِ " ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي " الْكَافِي " ب "
 الْإِسْتِصْلَاحِ " . قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ : الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ
 الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَقَاسِدِ عَلَى الْخَلْقِ . وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ بِأَنْ
 يُوجَدَ مَعْنَى يُشْعِرُ بِالْحُكْمِ مُنَاسِبٌ لَهُ عَقْلًا ، وَلَا يُوجَدُ أَصْلٌ مُتَّفِقٌ
 عَلَيْهِ ، وَالنَّعْلِيلُ الْمُصَوِّرُ جَارٍ فِيهِ . وَفَسَّرَهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي الْأَوْسَطِ
 " بِأَنْ لَا يَسْتَتِدَّ إِلَى أَصْلِ كُلِّيٍّ وَلَا جُزْئِيٍّ . وَفِيهِ مَذَاهِبٌ . أَحَدُهَا :
 مَنَعَ التَّمَسُّكُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَتْبَاعُهُ
 ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الْإِمَامُ : وَبِهِ قَالَ طَوَائِفُ
 مِنْ مُتَكَلِّمِي الْأَصْحَابِ . الثَّانِي : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ
 مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ الْإِمَامُ فِي الْبَرْهَانَ " : وَأَفْرَطَ فِي الْقَوْلِ بِهِ
 حَتَّى جَرَّهُ إِلَى اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ وَأَخَذِ الْمَالِ لِمَصَالِحِ تَقْضِيهَا فِي
 غَالِبِ الظَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مُسْتَبَدًّا ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ قَوْلًا قَدِيمًا عَنْ
 الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْعِزِّ الْمُفْتَرِحُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْبَرْهَانَ " : إِنْ
 هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَصِحَّ نَفْلُهُ عَنْ مَالِكٍ ، هَكَذَا قَالَه أَصْحَابُهُ ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ
 شِبَاسٍ أَيْضًا فِي التَّخْرِيرِ " عَلَى الْإِمَامِ وَقَالَ : أَقْوَالُهُ تُوجَدُ مِنْ كُتُبِهِ
 وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ ، لَا مِنْ نَقْلِ النَّاقِلِينَ . وَكَذَلِكَ اسْتَنْكَرَهُ الْفَرُطِيُّ
 فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : دَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمُعْظَمُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى
 الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . قَالَ : وَقَدْ اجْتَرَأَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
 وَجَارَفَ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى مَالِكٍ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي هَذَا الْأَصْلِ . وَهَذَا لَا
 يُوجَدُ فِي كِتَابِ مَالِكٍ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ . وَهَذَا
 تَحَامُلٌ مِنَ الْفَرُطِيِّ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ قَدْ حَمَلَ كَلَامَ مَالِكٍ عَلَى مَا يَصِحُّ
 . وَسَيَاتِي . وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : نَعَمْ ، الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ
 لِمَالِكٍ تَرْجِيحًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا النَّوْعِ ، وَبِإِيهِ أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ . وَلَا يَكَادُ يَخْلُو غَيْرُهُمَا عَنْ اعْتِبَارِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنْ لِهَدْيَيْنِ
 تَرْجِيحُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى غَيْرِهِمَا . انْتَهَى . وَقَالَ الْقَرَأْفِيُّ : هِيَ
 عِنْدَ التَّحْقِيقِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِدُونَ وَيَقُومُونَ
 بِالْمُنَاسِبَةِ ، وَلَا يَطْلُبُونَ شَاهِدًا بِالِاعْتِبَارِ ، وَلَا يَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ
 الْمُرْسَلَةَ إِلَّا ذَلِكَ . قَالَ : وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَدْ عَمِلَ فِي كِتَابِهِ الْعِيَاثِيِّ
 " أُمُورًا وَحَرَّرَهَا وَأَفْتَى بِهَا ، وَالْمَالِكِيَّةُ بَعِيدُونَ عَنْهَا ، وَجِثَّ عَلَيْهَا
 وَقَالَهَا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُطْلَقَةِ . وَكَذَلِكَ الْعَرَالِيُّ فِي شِقَاءِ الْعَلِيلِ " مَعَ
 أَنَّ الْإِثْنَيْنِ شَدِيدَا الْإِنْكَارِ عَلَيْنَا فِي الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ . قُلْتُ :
 وَسَيَاتِي تَحْقِيقُ مَذْهَبِ الرَّجُلَيْنِ . وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي جَنَّةِ النَّاطِرِ "

: لَا يَظْهَرُ مُخَالَفَةُ الشَّافِعِيِّ لِمَالِكٍ فِي الْمَصَالِحِ ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ :
إِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اسْتَفْرَأَ مَوَارِدَ الشَّرْعِ وَمَصَادِرَهُ أَفْضَى تَطْرُهُ إِلَى
الْعِلْمِ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ فِي جُزْئِيَّاتِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا وَأَنَّ لِمَصْلَحَةٍ إِلَّا
وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي حِنْسِهَا ، لَكِنَّهُ اسْتَشَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُلَّ
مَصْلَحَةٍ صَادَمَتْهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ قَالَ : وَمَا حِكَاةُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ لَا يَعْدُو هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِذْ لَا أَحْصُ مِنْهَا إِلَّا الْأَخَذَ
بِالْمَصْلَحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِأَصْلِ مُعَيَّنٍ ، وَذَلِكَ مُعَايِرٌ لِابْتِزْسَالِ الَّذِي
أَعْتَقَدُوهُ مَذْهَبًا ، فَإِنَّ أَنْ مَنِ أَخَذَ بِالْمَصْلَحَةِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ فَقَدْ أَخَذَ
بِالْمُرْسَلَةِ الَّتِي قَالَ بِهَا مَالِكٌ ، إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ . وَالثَّلَاثُ
: إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ مُلَائِمَةً لِأَصْلِ كُلِّيٍّ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ ، أَوْ
لِأَصْلِ جُزْئِيِّ جَارٍ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ . وَإِلَّا فَلَا . وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي
الْوَجِيزِ " لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ : إِنَّهُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ ، وَمِثْلُهُ بِقَوْلِهِ فِي
الْمُطْلَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ : إِنَّهُ لَا يَجِلُّ وَطُوبَاهَا ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ شُرِعَتْ لِبَرَاءَةِ
الرَّجْمِ ، وَالْوَطْءُ سَبَبُ الشَّعْلِ ، فَلَوْ جَوَزَتْهُ فِي الْعِدَّةِ لَأَجْتَمَعَ
الصَّدَّانِ . فَلَيْسَ لِهَذَا الْأَصْلِ جُزْئِيٍّ ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ كُلِّيٌّ مُهْدَرٌ ، وَهُوَ
أَنَّ الصَّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ
وَمُعْظَمُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى اعْتِمَادِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ
الْمُرْسَلَةِ ، بِشَرْطِ مُلَائِمَتِهِ لِلْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْأَصُولِ
. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ تَقُولِ ابْنِ بَرْهَانَ . وَيَتَّبِعِي أَنْ يَنْزِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ
الْحَوَارِزْمِيِّ فِي " الْكَافِي " : إِنْ طَاهَرَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ يَفْتَضِي
اعْتِبَارَهَا وَتَعْلِيلَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِهَا . لَكِنْ إِذَا قَيَّدْتَاهُ بِهَذَا انْسَلَخَتْ
الْمَسْأَلَةُ مِنْ **الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ** ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَطَ التَّقْرِيبَ مِنَ
الْأَصُولِ الْمُمَهَّدَةِ ، وَقَسَّرَهُ بِالْمُلَائِمَةِ كَانَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ فِي
الْأَسْبَابِ ، فَيَكُونُ مِنْ قِسْمِ الْمُعْتَبَرِ ، وَبِهِ يَخْرُجُ عَنِ الْإِرْسَالِ ،
وَيَعُودُ النَّزَاعُ لَفْظِيًّا . وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ فِي الْأَوْسَطِ " : لَا يَظُنُّ
بِمَالِكٍ - عَلَى جَلَالَتِهِ - أَنْ يُرْسِلَ النَّفْسَ عَلَى سَجِيَّتِهَا وَطَبِيعَتِهَا ،
فَيَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ الْجَامِدَةَ الَّتِي لَا تَسْتَبِيدُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ بِجَالٍ ، لَا
عَلَى كُلِّيٍّ وَلَا عَلَى جُزْئِيٍِّّ ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ سَمِعُوا أَنَّهُ بَنَى الْأَحْكَامَ
عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُطْلَقَةِ فَأَطْلَقُوا النِّقْلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ . وَمِثْلُهُ قَوْلُ
إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، فِي بَابِ تَرْجِيحِ الْأَقْيَسَةِ : وَلَا تَرَى التَّعْلِيلَ عِنْدَهُ
بِكُلِّ مَصْلَحَةٍ ، وَلِمَ يَرِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ
بِمَالِكٍ فَقَدْ أَخْطَأَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبِيرِ فِي الْخِلَافِ : مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ
رَأَى أَنَّ وُجُودَ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْوَفْقِ نَازِلٌ مَنزِلَةُ الْبَيْتَةِ ، ثُمَّ
الْمُلَائِمَةُ نَازِلَةٌ مَنزِلَةُ تَرْكِيَةِ الْبَيْتَةِ بِالشُّهُودِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ التُّهْمَةِ ،
فَهَذَا يَرُدُّ الْإِسْتِدْلَالَ الْمُرْسَلِ ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَا أَقَامَ عَلَى صِحَّتِهِ بَيْتَهُ
غَيْرَ دَعْوَاهُ ، فَلَا يَتَوَقَّعُ لِلتَّرْكِيَةِ ، وَلَا بَيْتَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَلَ الْمُلَائِمَةَ
مَنزِلَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى صِدْقِ الدَّعْوَى فِي صِدْقِ الْوَصْفِ ، وَجَعَلَ وُجُودَ

الْحُكْمُ الْمُعَيَّنَ عَلَى الْوُفْقِ كَالِاسْتِطْهَارِ ، فَلَمْ يَصْرَهُ فَوَائِهِ فِي أَصْلِ
 الْإِعْتِبَارِ . وَالرَّابِعُ : اخْتِيَارُ الْعَرَالِيِّ وَالْبَيْصَاوِيِّ وَعَيْرُهُمَا تَخْصِيصَ
 الْإِعْتِبَارِ بِمَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ صَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كَلِّيَّةً ، فَإِنْ قَاتَ
 أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَغْتَيِّرْ . وَالْمَرَادُ بِ " الصَّرُورِيَّةِ " مَا يَكُونُ مِنْ
 الصَّرُورِيَّاتِ الْحَمْسِ الَّتِي يَجْزُمُ بِحُصُولِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا وَ " الْكَلِّيَّةِ " لِقَائِدَةِ تَعْمُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ اخْتِيَارًا عَنِ الْمَصْلَحَةِ الْجُرْيِيَّةِ لِبَعْضِ
 النَّاسِ ، أَوْ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، كَمَنْ أَجَارَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أُغْحَلَهُ
السَّفَرُ أَنْ يَدْفَعَ التَّبْرَ لِذَارِ الصَّرْبِ وَيَنْظُرُ مِقْدَارًا مَا يَخْلُصُ
مِنْهُ فَيَأْخُذُ بِقَدْرِهِ بَعْدَ طَرْحِ الْمَثُونَةِ ، فَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ لِصَرُورَةٍ
 الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الرَّفْقَةِ لِكِنَّهَا جُرْيِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَحَالَةٍ
 مُعَيَّنَةٍ . وَمَثَلُ الْعَرَالِيِّ لِاسْتِجْمَاعِهِ الشَّرَائِطَ بِمَسْأَلَةِ التُّرْسِ ، وَهِيَ
مَا إِذَا تَرَسَ الْكُفَّارُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ
لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا مِنْ دُونِ جَرِيْمَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ . قَالَ الْعَرَالِيُّ :
 فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ الْمُجْتَهِدُ : هَذَا الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّا لَوْ
 كَفَفْنَا عَنِ التُّرْسِ لَسَلَطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ
 ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأَسَارَى أَيْضًا ، فَحِفْظُ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ
 الشَّرْعِ ، لِأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّ الشَّرْعَ يَقْصِدُ تَقْلِيلَ الْقَتْلِ كَمَا يَقْصِدُ حَسْمَهُ
 عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، فَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَسْمِ فَقَدْ قَدَّرْنَا عَلَى التَّقْلِيلِ
 ، وَكَانَ هَذَا التَّفَاتًا عَلَى مَصْلَحَةِ عِلْمِ بِالصَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً
 بِالشَّرْعِ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ ، بَلْ بِإِدْلَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ ، وَلَكِنَّ تَخْصِيلَ
 هَذَا الْمَقْصُودِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ **قَتْلُ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ** لَمْ يَشْهَدْ لَهُ
 أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فَيَنْقَرِخُ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِالْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ
 كَوْنُهَا صَرُورِيَّةً كَلِّيَّةً قَطْعِيَّةً . فَخَرَجَ بِ " الْكَلِّيَّةِ " مَا إِذَا **أَشْرَفَ**
جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ عَلَى الْعَرَقِ ، وَلَوْ عَرَقَ بَعْضُهُمْ لَنَجَّوْا
فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيقُ الْبَعْضِ . وَبِ " الْقَطْعِيَّةِ " مَا إِذَا **شَكَّكْنَا فِي أَنْ**
الْكُفَّارَ يَتَسَلَطُونَ عِنْدَ عَدَمِ رَمِي التُّرْسِ ، وَبِ " الصَّرُورِيَّةِ " مَا إِذَا
تَرَسُوا فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ ، فَلَا يَحِلُّ رَمِي التُّرْسِ ، إِذْ لَا
 صَرُورَةَ بِنَا إِلَى أَجْزِ الْقَلْعَةِ . وَهَذَا مِنَ الْعَرَالِيِّ تَصْرِيحٌ بِاعْتِبَارِ
 الْقَطْعِ بِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ لَكِنَّ الْأَصْحَابَ حَكَمُوا فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ
 وَجْهَيْنِ ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِاشْتِرَاطِ الْقَطْعِ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا
 التَّفْصِيلَ يُؤَوَّلُ إِلَى مَا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَلِهَذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
 : هُوَ لَا يَسْتَحِيزُ النَّبِيُّ وَالْإِفْرَاطُ فِي الْبُعْدِ ، وَإِنَّمَا يُسَوِّغُ تَعْلِيْقَ
 الْأَحْكَامِ لِمَصَالِحِ رَأَاهَا شَبِيهَةً بِالمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ وَقَاءً بِالمَصَالِحِ
 الْمُسْتَبَدَّةِ إِلَى أَحْكَامِ ثَابِتَةِ الْأُصُولِ . وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَوْ نَحْوًا
 مِنْهُ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هِيَ بِهَذِهِ الْقِيُودِ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَخْتَلِفَ فِي
 اعْتِبَارِهَا . وَأَمَّا ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ : هُوَ اخْتِكَامٌ مِنْ قَائِلِهِ ، ثُمَّ هُوَ
 تَصَوُّبٌ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عَادَةً وَلَا شَرْعًا : أَمَّا عَادَةً فَلِأَنَّ الْقَطْعَ فِي

الْحَوَادِثُ الْمُسْتَفْتَلَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، إِذْ هُوَ عَيْبٌ عَنْهَا ، وَأَمَّا شَرْعًا فَلِأَنَّ الْمَصَادِقَ الْمَعْصُومَ أَخْبَرَنَا بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَتَسَلَطُ عَدُوٌّ عَلَيْهَا لِيَسْتَأْصِلَ شَأْقِيهَا قَالَ : وَحَاصِلُ كَلَامِ الْعَرَالِيِّ رَدُّ الْإِسْتِدْلَالِ ، لِتَضْيِيقِهِ فِي قَبُولِهِ بِاشْتِرَاطِ مَا لَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَهُ . انْتَهَى . وَهَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْقَفِيَةَ يَفْرَضُ الْمَسَائِلَ النَّادِرَةَ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهَا ، بَلْ الْمُسْتَحِيلَةَ لِلرِّيَاضَةِ . وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ كَافَّةَ الْخَلْقِ ، وَصُورَةَ الْعَرَالِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ مَحَلَّةٍ بِخُصُوصِهِمْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ ، لَا جَمِيعِ الْعَالَمِ . وَهَذَا وَاضِحٌ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : لَسْتُ أَنْكِرُ عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ أَصْلَ الْمَصَالِحِ ، لَكِنَّ الْإِسْتِزْسَالَ فِيهَا . وَتَحْقِيقُهَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ شَدِيدٍ رُبَّمَا خَرَجَ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ . وَقَدْ نَقَلُوا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ لِسَانَ الْخُطْبَةِ بِسَبَبِ الْهَجْوِ ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَزْمِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، فَجَمَلُهُ عَلَى التَّهْدِيدِ الرَّارِعِ لِلْمَصْلَحَةِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى حَقِيقَةِ الْقَطْعِ لِلْمَصْلَحَةِ وَهَذَا تَجَوُّدٌ النَّظَرِ فِيمَا يُسَمَّى مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً قَالَ : وَقَدْ شَاوَرَنِي بَعْضُ الْقُصَاةِ فِي ؟ **قَطْعِ أَنْمِلَةٍ شَاهِدٍ ، وَالْعَرَضُ مَنَعُهُ عَنِ الْكِتَابَةِ بِسَبَبِ قَطْعِهَا ،** وَكُلُّ هَذِهِ مُنْكَرَاتٌ عَظِيمَةٌ الْوُقُوعِ فِي الدِّينِ ، وَاسْتِزْسَالٌ قَبِيحٌ فِي آدَى الْمُسْلِمِينَ .

1553

تَنْبِيهُ حَيْثُ أُعْتَبِرَتْ الْمَصَالِحُ عِنْدَنَا بِالْمَعْنَى السَّابِقِ **فَدَاكَ حَيْثُ لَمْ يُعَارِضْهَا قِيَاسٌ** ، فَإِنْ عَارَضَهَا خَرَجَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ قَوْلَانِ ، مِنْ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا **وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ** . وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّنْبِيهِ " : تَنْجِسُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَلَمْ تَنْجِسُهُ فِي الْآخِرِ ، وَهُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاضِ مِنَ السُّلَيْسَةِ " : إِذَا تَاجَرَ الْعَامِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ ، **أَوْ اسْتَرَى بِغَيْرِ الْمَالِ وَرِيحٍ** فَوَجَّهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنْ تِلْكَ الْعُقُودَ بَاطِلَةٌ . وَ (الثَّانِي) : أَنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِجَارَةِ الْعُقُودِ وَبَيْنَ فُسْخِهَا . (قَالَ) : وَالْقِيَاسُ مَعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَالْمَصْلَحَةُ مَعَ الثَّانِي .

1554

سَدُّ الدَّرَائِعِ . قَالَ الْبَاجِيُّ : ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْمَنَعِ مِنْ سَدِّ الدَّرَائِعِ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ بِمِائَةٍ إِلَى أَجْلِ ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا ، فَهَذَا قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى خَمْسِينَ بِذِكْرِ السَّلْعَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ الْمَنَعُ مِنْ **سَدِّ الدَّرَائِعِ** . قُلْنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا } وَقَوْلُهُ : { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاغُوهَا وَآكَلُوا أَمْثَلَهَا { , وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ } . انْتَهَى . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَسَدَّ الدَّرَائِعَ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالُكَ وَأَصْحَابُهُ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا , وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا , ثُمَّ حَرَّرَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فَقَالَ : اَعْلَمْ أَنَّ **مَا يُفْضَى إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَخْطُورِ** إِمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ الْوُقُوعُ قَطْعًا أَوْ لَا , وَالْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ , بَلْ مِنْ بَابِ مَا لَا خَلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَائِهِ فَعِلُّهُ حَرَامٌ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَالَّذِي لَا يَلْزَمُ إِمَّا أَنْ يُفْضَى إِلَى الْمَخْطُورِ غَالِبًا أَوْ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِـ " الدَّرَائِعِ " عِنْدَنَا : فَالْأَوَّلُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهِ , وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِيهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُرَاعِيهِ , وَرُبَّمَا يُسَمِّيهِ التُّهْمَةَ التَّعِيدَةَ وَالِدَّرَائِعِ الصَّعِيفَةَ . وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّفْهِيمِ قَوْلُ الْقَرَّافِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ " : إِنَّ مَالِكًا لَمْ يَتَّفِقْ بِدَلِّكَ , بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ بِهَا , وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمَالِكِيَّةِ بِهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ زِيَادَتُهُ فِيهَا . قَالَ : فَإِنَّ **مِنَ الدَّرَائِعِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ إِجْمَاعًا** , كَالْمَنْعِ مِنْ حَفْرِ الْأَبَارِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ , وَإِلْقَاءِ السُّمِّ فِي طَعَامِهِمْ , وَسَبِّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ . وَ (مِنْهَا) **مَا هُوَ مَلْعِيٌّ إِجْمَاعًا** , كَزِرَاعَةِ الْعِنَبِ , فَإِنَّهَا لَا تُمْنَعُ حَشِيَّةَ الْحَمْرِ وَإِنْ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ , وَ (مِنْهَا) **مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ** , كَبُيُوعِ الْأَجَالِ , فَتَحْنُ نَعْتَبِرُ الدَّرِيعَةَ فِيهَا وَخَالَفْنَا غَيْرَنَا . فَحَاصِلُ الْقَضِيَّةِ أَنَّا قُلْنَا بِسَدِّ الدَّرَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِنَا , لَا أَنَّهَا خَاصَّةٌ . قَالَ : وَبِهَذَا نَعْلَمُ بَطْلَانَ اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا } وَقَوْلُهُ : { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ } فَقَدْ دَمُّهُمْ بِكُونِهِمْ تَدَرَّعُوا لِلصَّيْدِ يَوْمَ السَّبْتِ الْمُحَرَّمِ . عَلَيْهِمْ بِحَبْسِ الصَّيْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ } الْحَدِيثُ . وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ **الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ مُفْتَرِقَيْنِ** , وَتَحْرِيمِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ لِلدَّرِيعَةِ إِلَيْهَا . وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ خَصْمٍ وَطَيْنٍ } حَشِيَّةَ الشَّهَادَةِ بِالْبَاطِلِ , وَمَنْعُ شَهَادَةِ **الْآبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ** . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَا تُفِيدُ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّرْعِ سَدِّ الدَّرَائِعِ فِي الْجُمْلَةِ , وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ , وَإِنَّمَا التَّرَاعُ فِي دَرِيعَةٍ خَاصَّةٍ , وَهِيَ **بُيُوعُ الْأَجَالِ** وَتَحْوُوهَا , فَيَسْبِغِي أَنْ تُذَكَّرَ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِمَحَلِّ التَّرَاعِ . وَإِنْ قَصَدُوا الْقِيَاسَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَائِعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَيَسْبِغِي أَنْ تَكُونَ حُجَّتُهُمُ الْقِيَاسَ , وَحَيْثُ فَلْيَذَكِّرُوا الْجَامِعَ حَتَّى يَتَعَرَّضَ الْخَصْمُ لِرَفْعِهِ بِالْفَارِقِ . وَهُمْ

لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ دَلِيلَهُمُ الْقِيَاسُ ، فَإِنَّ مِنْ أَدْلَةٍ مَحَلِّ التَّرَازُحِ حَدِيثَ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي بَعْتُ مِنْهُ عَبْدًا بِتَمَانِمِائَةٍ
 إِلَى الْعَطَاءِ وَاشْتَرَيْتُهُ تَقْدًا بِسِتِّمِائَةٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بِنَسْنَمَا
 اشْتَرَيْتِ ، وَأَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَثُوبَ . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ : وَهَذِهِ
 الْمُبَالَغَةُ كَانَتْ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَمَوْلَاهَا قَبْلَ الْعِنُقِ فَيَتَخَرَّجُ
 قَوْلُ عَائِشَةَ عَلَى تَحْرِيمِ **الرَّبَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ** ، مَعَ الْقَوْلِ
 بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الدَّرَائِعِ وَلَعَلَّ زَيْدًا لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الرَّبَا بَيْنَ السَّيِّدِ
 وَعَبْدِهِ قَالَ : وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي زَيْدٍ أَنَّهُ وَاطِئًا أُمَّ وَوَلَدِهِ عَلَى
 الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَّفَاضِلًا إِلَى أَجَلٍ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ : أَحْبَطَ عَمَلُهُ . مَعَ
 أَنَّ الْإِحْبَاطَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّرْكِ ، لَمْ تُرَدِّ إِحْبَاطُ الْإِسْقَاطِ بَلْ إِحْبَاطُ
 الْمُوَارِثَةِ ، وَهُوَ وَزْنُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِشَيْءٍ ، كَقَوْلِهِ : { مَنْ تَرَكَ
 صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } وَالْقَصْدُ تَمُّ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْكَارِ لَا
 التَّحْقِيقِ ، وَأَنَّ مَجْمُوعَ الثَّوَابِ الْمُتَحَصِّلِ مِنَ الْجِهَادِ لَيْسَ بَاقِيًا بَعْدَ
 هَذِهِ السَّيِّئَةِ ، بَلْ بَعْضُهُ ، فَيَكُونُ الْإِحْبَاطُ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ
 مَجْمُوعٌ ، بِحَيْثُ لَوْ أَقْتَدَى بِهِ النَّاسُ انْفَتَحَ بَابُ الرَّبَا نَسِيئَةً . .

1555

(قَالَ : وَوَأَقْتَدَى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي **سَدِّ دَرَائِعِ بَيْعِ الْأَجَالِ**) .
 وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
 الرَّبَا } وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ،
 فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ بَيْعُوا تَمْرَ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ وَاشْتَرُوا بِالذَّرَاهِمِ
 جَنِيبًا } . فَهَذَا بَيْعٌ صَاعٌ بِصَاعَيْنِ وَإِنَّمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا عَقْدُ الذَّرَاهِمِ .
 وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ مَعَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَالْكَلَامَ فِيهِ .
 قُلْتُ : وَاجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهَا ،
 وَاجْتِهَادٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا
 سَبَقَ تَقْلُوعُهُ عَنِ الْقَاضِي . ثُمَّ قَوْلُهَا مُعَارِضٌ لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . ثُمَّ
 إِنَّمَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ لِفَسَادِ الْبَيْعَيْنِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَاسِدٌ لِجَهَالَةِ الْأَجَلِ ،
 فَإِنَّ وَقْتُ الْعَطَاءِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَالثَّانِي بِنَاءً عَلَى الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ
 أَيْضًا قَاسِدًا . وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ الرَّفْعَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ - حَاوَلَ
 تَخْرِيجَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الدَّرَائِعِ مِنْ نَصِّهِ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
 مِنَ الْأُمَّمِ إِذْ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ النَّهْيَ عَنْ **بَيْعِ الْمَاءِ لِيَمْتَعَ بِهِ الْكَلَاءُ** ،
 وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ إِنَّمَا كَانَ دَرِيعَةً إِلَى مَنَعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَمْ يَجِلْ ، وَكَذَا مَا
 كَانَ دَرِيعَةً إِلَى إِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَا نَصَّهُ : وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فِي هَذَا
 مَا يَثْبُتُ أَنَّ الدَّرَائِعَ إِلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يُشْبِهُهُ مَعَانِي الْحَلَالِ
 وَالْحَرَامِ . انْتَهَى . وَبَارِعَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ
 الشَّافِعِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ - تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ لِأَسَدِّ الدَّرَائِعِ ، وَالْوَسَائِلُ
 مُسْتَلَزِمَةٌ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ . وَمِنْ هَذَا بَيْعُ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ عَادَةً

لَمَنْعِ الْكَلَاءِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ . وَتَحْنُ لَا تُتَارَعُ فِيمَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ الْوَسَائِلِ . قَالَ : وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي تَفْسِ الدَّرَائِعِ لَا فِي سَدِّهَا . وَالتَّرَاعُ يَتَنَا وَيَبِينُ الْمَالِكِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي سَدِّهَا . ثُمَّ قَالَ : **الدَّرِيعَةُ ثَلَاثَةٌ** **أَفْسَامٌ** : أَحَدُهَا : مَا يَقْطَعُ بِتَوْصِيلِهِ إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ . وَالثَّانِي : مَا يَقْطَعُ بِأَنْتَهَا لَا تُوصِلُ وَلَكِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَا يُوصِلُ ، فَكَانَ مِنَ الْإِخْتِيَابِ سَدُّ الْبَابِ وَالْحَاقُّ الصُّورَةَ النَّادِرَةَ الَّتِي قُطِعَ بِأَنْتَهَا لَا تُوصِلُ إِلَى الْحَرَامِ بِالْغَالِبِ مِنْهَا الْمُوصِلُ إِلَيْهِ . وَهَذَا غَلُوبٌ فِي الْقَوْلِ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ . وَالثَّلَاثُ : مَا يَحْتَمِلُ وَيَحْتَمِلُ . وَفِيهِ مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِئَةٌ وَيَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ عِنْدَهُمْ بِسَبَبِ تَفَاوُئِهَا . قَالَ : وَتَحْنُ نَحَالِفُهُمْ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ، لِأَنْضِبَاطِهِ وَقِيَامِ الدَّلِيلِ . انْتَهَى . وَقِيلَ : أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ ، بَلْ تَقُولُ بِهِ فِي الْوَاجِبَاتِ كَمَا تَقُولُ : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . أَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ فِي الثَّانِي فَكَذَلِكَ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَعَلُّهُ الَّذِي حَاوَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ تَخْرِيجَ قَوْلٍ مِنْهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَنِ النَّصِّ ، وَقَدْ عَرَفَ مَا فِيهِ . وَاسْتَشْهَدَ لَهُ أَيْضًا بِالْوَصِيِّ **يَبِيعُ شِفْعًا عَلَى الْيَتِيمِ** فَلَا يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدِ الرَّافِعِيِّ . **وَبِالْمَرِيضِ يَبِيعُ الشَّفْعَ بَدُونِ تَمَنِ الْمِثْلِ** أَنْ الْوَارِثُ لَا يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ عَلَى وَجْهِ ، سَيِّدًا لِذَرْبَةِ الشَّرْعِ . وَحَاوَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِذَلِكَ تَخْرِيجَ وَجْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْتَةِ وَلَا يَتَأْتِي لَهُ هَذَا ، فَتِلْكَ عُفُودٌ قَائِمَةٌ بِشُرُوطِهَا وَلَا حَلَلَ فِيهَا وَإِنْ مَنَعَهَا الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ . وَقَدْ يَقُولُ بِالْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي مَسَائِلَ : (مِنْهَا) **إِفْرَازُ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ** عَلَى قَوْلِ الْإِبْطَالِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سَدِّ الدَّرَائِعِ ، بَلْ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ . ثُمَّ هُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ . وَ (مِنْهَا) **إِذَا ادَّعَتْ الْمُجْتَبِرَةُ مَحْرَمِيَّةً أَوْ رِضَاعًا بَعْدَ الْعَقْدِ** . قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : يُقْبَلُ قَوْلُهَا ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحَفِيَّةِ ، وَرَبَّمَا انْفَرَدَتْ بِعِلْمِهِ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : لَا يُقْبَلُ . وَهُوَ الْوَصِيحُ ، لِأَنَّ التَّكَاحَ مَعْلُومٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ . وَفَتِحَ هَذَا الْبَابَ طَرِيقُ الْفَسَادِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سَيِّدِ الدَّرَائِعِ بَلْ اعْتِمَادُ عَلَى الْأَصْلِ . قُلْتُ : وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي " الْبُؤَيْطِيِّ " عَلَى كَرَاهِيَةِ **التَّجْمِيعِ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ ضَلَّيْتُ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ** إِذَا كَانَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ قَالَ : وَإِنَّمَا كَرِهْتُهُ لِئَلَّا يَعْجِدَ قَوْمٌ لَا يَرْضَوْنَ إِمَامًا فَيُصَلُّونَ بِإِمَامٍ غَيْرِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْأَمِّ " فِي مَنْعِ قَرْضِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَجَلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ وَطُوبُهَا " : وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَصِيرَ ذَرْبَةً أَنْ يَطَّاهَا وَهُوَ يَمْلِكُ رَدَّهَا . قَالَ الْمَجَامِلِيُّ : يَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ بِالْقَرْضِ وَطَاءَ الْجَارِيَةِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى الْمُقْرِضِ ، فَيَسْتَبِيحُ الْوَطَاءَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ . قِيلَ : وَفِيهِ مَنْعُ الدَّرَائِعِ . .

الْإِسْتِحْسَانُ وَقَدْ نُوزِعَ فِي ذِكْرِهِ فِي جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ بَأَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ
 الْعَقْلِيَّ لَا مَجَالَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَالْإِسْتِحْسَانُ الشَّرْعِيُّ لَا يَخْرُجُ
 عَمَّا ذَكَرْتَاهُ ، فَمَا وَجْهُ ذِكْرِهِ ؟ وَهُوَ لَعَنَةٌ : اعْتِمَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا ،
 سَوَاءً كَانَ عِلْمًا أَوْ جَهْلًا ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : **الْقَوْلُ**
بِالْإِسْتِحْسَانِ بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُبَيِّنُ عَنْ اتِّحَالِ مَذْهَبِ حُجَّةِ
 شَرْعِيَّةٍ ، وَمَا أَقْتَصَنَهُ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هُوَ الدِّينُ سَوَاءً اسْتَحْسِنْتَهُ
 نَفْسُهُ أَمْ لَا . وَنَسَبَ الْقَوْلَ بِهِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ
 أَحَدُ الْقِيَاسِيِّينَ ، وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَيَشْرُ الْمَرِيْسِيُّ . قَالَ
 الْمَاوَرِدِيُّ : وَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ مَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ ، وَنَسَبَهُ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ إِلَى مَالِكٍ ، وَأَنْكَرَهُ الْفُرْطُبِيُّ وَقَالَ : لَيْسَ مَعْرُوفًا مِنْ
 مَذْهَبِهِ . وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ : " مَنْ
 اسْتَحْسِنَ فَقَدْ شَرَعَ " . وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ كَلَامِهِ . قَالَ الرَّوْبَانِيُّ :
 وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْصَبَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ شَرْعًا غَيْرَ شَرْعِ الْمُصْطَفَى . قَالَ
 أَصْحَابُنَا : وَمَنْ شَرَعَ فَقَدْ كَفَرَ . وَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ عَنْ الْمُقَدِّمَةِ
 الثَّانِيَةِ لِوُضُوحِهَا . قَالَ السَّنْجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيسِ " : مُرَادُهُ لَوْ
 جَارَ الْإِسْتِحْسَانُ بِالرَّأْيِ عَلَيَّ خِلَافَ الدَّلِيلِ لَكَانَ هَذَا بَعَثَ شَرِيعَةً
 أُخْرَى عَلَيَّ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ أَكْثَرَ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَةً
 عَلَيَّ خِلَافَ الْعَادَاتِ ، وَعَلَيَّ أَنْ التَّفُوسَ لَا تَمِيلُ إِلَيْهَا . وَلِهَذَا قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : { حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ }
 وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ اسْتِحْسَانُ مَا فِي الْعَادَاتِ عَلَيَّ خِلَافَ الدَّلِيلِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرَّسَالَةِ " : الْإِسْتِحْسَانُ تَلَدُّدٌ ، وَلَوْ جَارَ لِأَحَدٍ
 الْإِسْتِحْسَانُ فِي الدِّينِ جَارَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْعُقُولِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 وَلَجَارَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الدِّينِ فِي كُلِّ بَابٍ ، وَأَنْ يُخْرِجَ كُلَّ وَاحِدٍ
 لِنَفْسِهِ شَرْعًا ، وَأَيُّ اسْتِحْسَانٍ فِي سَفَكِ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . وَأَشَارَ
 بِذَلِكَ إِلَى إِجَابِ الْحَدِّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالرَّيِّ فِي الرَّوَايَا . قَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّا تَرَجَّمُهُ اسْتِحْسَانًا . وَقَالَ
 فِي آخِرِ " الرَّسَالَةِ " : " تَلَدُّدٌ " وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَهَرَ عَنْهُمْ
 أَنْ الْمُرَادَ بِهِ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ بِمَا يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .
 وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : قَدْ كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَيَّ طَرِيقَةً فِي الْقَوْلِ
 بِالْإِسْتِحْسَانِ ، وَهُوَ مَا اسْتَحْسَنْتَهُ عُقُولُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَصْلٌ ،
 فَقَالُوا بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ حَتَّى قَالُوا فِي الْجَرَائِ : إِنَّ الْقِيَاسَ
 أَنْ فِيهِ الْقِيَمَةُ ، وَالْإِسْتِحْسَانَ : شَاهٌ ، وَقَالُوا فِي الشُّهُودِ بِالرَّوَايَا :
 الْحَدُّ اسْتِحْسَانًا . قَالَ : وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَنْ بَطْلَانِهِ
 بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا وَدَلَّهُ عَلَيَّ الْإِجْتِهَادَ عِنْدَ فَقْدِ
 النَّصِّ ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ الْإِسْتِحْسَانَ . وَقَدْ تَهَيَّأَ اللَّهُ عَنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى
 وَمِمَّنْ أَنْكَرُوا الْإِسْتِحْسَانَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الطُّحَطَاوِيِّ ، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ
 . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا حُرِّرَ الْمُرَادُ بِالْإِسْتِحْسَانِ زَالَ التَّشْبِيهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ بِلا حُجَّةٍ . قَالَ الْقَارِضُ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي
 النَّكْتِ " : وَقَدْ جَرَتْ لَفْظُهُ (الِاسْتِحْسَانِ) لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ،
 وَلِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي كِتَابِهِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعٍ . انْتَهَى . وَعَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكُ : تِسْعَةُ أَغْبَارِ الْعِلْمِ الْإِسْتِحْسَانُ . قَالَ
 أَصْبَعُ بْنُ الْقَرَجِ : الْإِسْتِحْسَانُ فِي الْعِلْمِ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنَ الْقِيَاسِ .
 ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ " الْمُسْتَخْرَجَةِ " تَقْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ
 فِي الْأَحْكَامِ " . وَقَالَ الْبَاجِيُّ : ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرِ مَنَدَادٍ مَعْنَى
 الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ : هُوَ الْقَوْلُ بِأَقْوَى
 الدَّلِيلَيْنِ ، كَتَخْصِيصِ بَيْعِ الْعَرَايَا مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، وَتَخْصِيصِ
 الرُّعَافِ دُونَ الْقِيءِ بِالنِّبَاءِ ، لِلْحَدِيثِ فِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرُدُّ
 سُنَّةُ بِالنِّبَاءِ فِي الرُّعَافِ لَكَانَ فِي حُكْمِ الْقِيءِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّبَاءُ
 ، لِأَنَّ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَبَاعُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي الرُّخْصَةِ
 يَتْرِكُ التَّبَاعَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ صِرْتًا إِلَيْهِ ، وَأَبْقَيْنَا الْبَاقِيَ عَلَى
 الْأَصْلِ . قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ ، فَإِنْ سَمَّاهُ
 اسْتِحْسَانًا فَلَا مُشَاحَّةَ فِي التَّسْمِيَةِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْإِيبَارِيُّ : الَّذِي
 يَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ ، لَا عَلَى مَا سَبَقَ ، بَلْ
 حَاصِلُهُ اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كَلِّيٍّ ، فَهُوَ يُقَدِّمُ
 الْإِسْتِدْلَالَ الْمُرْسَلَ عَلَى الْقِيَاسِ . وَمِثَالُهُ : **لَوْ اسْتَرَى سِلْعَةً**
بِالْخِيَارِ ثُمَّ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ . فَقِيلَ : يُرَدُّ ، وَقِيلَ : يَحْتَارُ الْإِمْضَاءُ
 . قَالَ أَشْهَبُ : الْقِيَاسُ الْفَسْحُ ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ إِنْ أَرَادَ الْإِمْضَاءُ
 أَنْ يَأْخُذَ مَنْ لَمْ يَمْضِ إِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ مِنْ قَبُولِ تَصِيبِ الرَّادِّ . وَقَالَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : لَمْ يَقْضِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي جِرَاحِ
 الْعَمْدِ وَلَيْسَ يَمَالُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَشَيْءٌ اسْتِحْسَانٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
 قَاسَهُ عَلَى الْأَمْوَالِ . وَقَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمَالِكِيَّةِ : بَحَثْتُ عَنْ
 مَوَارِدِ الْإِسْتِحْسَانِ فِي مَذْهَبِنَا فَإِذَا هُوَ يَرْجِعُ إِلَى تَرْكِ الدَّلِيلِ
 بِمُعَارَضَةِ مَا يُعَارِضُهُ بَعْضُ مُقْتَضَاهُ ، كَتَرْكِ الدَّلِيلِ لِلْعُرْفِ فِي رَدِّ
 الْإِيمَانِ إِلَى الْعُرْفِ أَوْ الْمَصَالِحَةِ ، كَمَا فِي **تَضْمِينِ الْأَجِيرِ**
الْمُشْتَرِكِ ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا فِي إِجَابِ عَزْمِ الْقِيَمَةِ
 عَلَى مَنْ قَطَّ دَنْبَ بَعْلَةِ الْحَاكِمِ ، أَوْ فِي التَّسْيِيرِ ، كَرَفْعِ الْمَسْقَةِ
 وَإِثَارِ التُّوسِيعَةِ كَمَا جَارَ النَّقَاضُ التَّسْيِيرُ فِي الْمُرَاطَلَةِ ، وَإِجَارَةِ بَيْعِ
 وَصَرْفِ فِي التَّسْيِيرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَعْنَى لَيْسَ فِي سُلُوكِهِ
 إِبْطَالُ الْقَوَاعِدِ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهَا جَزَاءٌ مُخْلِصًا ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ خِيَارِ
 الرُّوْبَةِ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ هُوَ الْقَوْلُ بِمَا
 يَسْتَحْسِنُهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَهْيِيهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ
 بِهِ . ثُمَّ حَكَى كَلَامُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ اسْمٌ لَصَرْبِ دَلِيلٍ يُعَارِضُ الْقِيَاسَ
 الْجَلِيَّ ، حَتَّى كَانَ الْقِيَاسُ غَيْرَ الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ ،
 وَكَانَتْهُمْ سَمَّوْهُ بِهِذَا الْإِسْمِ لِاسْتِحْسَانِهِمْ تَرْكَ الْقِيَاسِ أَوْ الْوُقُوفِ

عَنِ الْعَمَلِ بِهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَوْقَهُ فِي الْمَعْنَى الْمُؤْتَرِّ أَوْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَّا التَّمْيِيزُ بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ الَّذِي يُنْبِئُ عَلَى الْأَصْلِ قِيَاسًا ، وَالَّذِي قَالَ اسْتِحْسَانًا وَهَذَا كَمَا مَيَّرَ أَهْلُ النَّحْوِ بَيْنَ وُجُوهِ النَّصْبِ فَقَالُوا : هَذَا نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ ، وَهَذَا نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ . ثُمَّ تَبَّهَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لَفِظِيٌّ ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ الْإِسْتِحْسَانِ بِمَا يُشْتَعُّ عَلَيْهِمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ . وَالَّذِي يَقُولُونَ بِهِ إِنَّهُ الْعُدُولُ فِي الْحُكْمِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ . فَهَذَا مِمَّا لَمْ يُنْكَرْهُ . لَكِنْ هَذَا الْإِسْمُ لَا تَعْرِفُهُ أَسْمًا لِمَا يُقَالُ بِهِ بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ . وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الْقَطَّالِ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَصُولُ لِمَعَانِيهَا فَهُوَ حَسَنٌ ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ لَهُ وَتَحْسِينِ الدَّلَائِلِ ، فَهَذَا لَا تُنْكَرُهُ وَتَقُولُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَا يُفْبَحُّ فِي الْوَهْمِ مِنْ اسْتِفْبَاحِ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانِهِ بِحُجَّةٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ وَتَطْيِيرِ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَالْقَوْلُ بِهِ غَيْرُ سَائِعٍ . وَقَالَ السَّنَجِيُّ :

الِاسْتِحْسَانُ كَلِمَةٌ يُطَلَّقُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَهِيَ عَلَى صَرْتَيْنِ

: أَحَدُهُمَا : وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ أَوْ الْعَقْلِيُّ عَلَى حُسْنِهِ ، كَالْقَوْلِ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَقَدَمِ الْمُحَدِّثِ ، وَبَعْنَةِ الرُّسُلِ وَإثْبَاتِ صِدْقِهِمْ ، وَكَوْنِ الْمُعْجَزَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، وَمِثْلُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، لِهَذَا الصَّرْبِ يَجِبُ تَحْسِينُهُ ، لِأَنَّ الْحُسْنَ مَا حَسَنَتَهُ الشَّرْعُ ، وَالْفَبْحُ مَا قَبَحَهُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا بِدَلِيلٍ شَّرْعِيِّ وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ إِبَاحَتُهُ ، وَيَكُونَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ يُغْلِظُهُ ، وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ التَّخْفِيفُ ، فَهَذَا عِنْدَنَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ بِهِ وَيَجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَتَرْكُ الْعَادَةِ وَالرَّأْيِ . وَسِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ خَبَرًا وَاحِدًا أَوْ قِيَاسًا اسْتَحْسِنَ تَرْكُهُمَا وَالْأَخْذُ بِالْعَادَاتِ ، كَقَوْلِهِ فِي خَبَرِ الْمُتَبَايَعِينَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ ، فَرَدَّ الْخَبَرَ بِالِاسْتِحْسَانِ وَعَادَةِ النَّاسِ . وَكَقَوْلِهِ فِي **شُهُودِ الرَّوَايَا** . انْتَهَى . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاغْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَتْ الْحَنَفِيَّةُ فِي **حَقِيقَةِ الْإِسْتِحْسَانِ** عَلَى أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ : وَعَلَى هَذَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ ، كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوَيْبِيُّ ، لِأَنَّ تَوَافُقَهُمْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ الْأَحْسَنُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَخْصِيسُ الْعِلَّةِ ، كَمَا خَصَّ خُرُوجَ الْجِصِّ وَالتُّورَةِ مِنْ عِلَّةِ الرَّبَا فِي الْبُرِّ وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ " الْعُنْوَانِ " . قَالَ شَارْحُهُ : وَفِي خَصْرِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَطَرُّ عِنْدِي ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْقَطَّالُ وَالْمَاوَرِدِيُّ : تَحْنُ نُخَالِفُهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْعِلَّةِ عِنْدَنَا . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّخْصِيسُ لَمَا جَارَ تَرْكُهُ إِلَى الْقِيَاسِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الْمُخَصَّصِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ تَرَكَ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ

بِأَضْعَفِهِمَا إِذَا كَانَ حَتْمًا , كَمَا قَالَ فِي شُهُودِ الرَّبِّي : الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا
يُحَدُّ , وَلَكِنْ أَحَدَهُ اسْتِحْسَانًا . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : وَهُوَ بِهَذَا
التَّفْسِيرِ يُخَالِفُ فِيهِ , لِأَنَّ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ عِنْدَنَا أَحْسَنُ مِنْ
أَضْعَفِهِمَا , وَإِنَّ فِي مَسْأَلَةِ الرَّوَايَا لَا قِيَاسَ أَصْلًا وَلَا خَبْرًا . الرَّابِعُ :
أَنَّهُ تَخْصِيصُ الْقِيَاسِ بِالسُّنَّةِ , حَكَاهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ , وَلَا جِلَّهُ قَالَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُمْ رَبَّمَا يُسْنِدُونَ لِمَا يَرَوْنَهُ إِلَى خَبَرٍ , كَمَصِيرِهِمْ
إِلَى أَنَّ النَّاسِي بِالْأَكْلِ لَا يُفْطِرُ , لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ . الْخَامِسُ : قَالَ
الْكِنْدِيُّ : وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ , مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ
الْكِرْخِيُّ أَنَّهُ قَطَعَ الْمَيْسَائِلَ عَنْ تَطَائُرِهَا لِذَلِيلٍ خَاصٍّ يَفْتَضِي
الْعُدُولَ عَنْ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِيهِ إِلَى الثَّانِي , سِوَاءَ كَانَ قِيَاسًا أَوْ نَصًّا ,
يَعْنِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَعْدِلُ عَنْ الْحُكْمِ مِنْ مَسْأَلَةٍ بِمَا يَحْكُمُ فِي
تَطَائُرِهَا إِنْ الْحُكْمَ بِخِلَافِهِ , لِوَجْهِ يَفْتَضِي الْعُدُولَ عَنْهُ , كَتَخْصِيصِ
أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَ الْقَائِلِ : مَا لِي صَدَقْتُ عَلَى الزَّكَاةِ . فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ
مِنْهُ غَامٌّ فِي التَّضَدِّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَخْتَصُّ بِمَالِ
الزَّكَاةِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } وَالْمُرَادُ مِنْ
الْأَمْوَالِ الْمُصَافَةِ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ , فَعَدَلَ عَنْ الْحُكْمِ فِي
مَسْأَلَةِ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِزَكَاةٍ بِمَا حَكَمَ بِهِ فِي تَطَائُرِهَا مِنْ
الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْحُكْمِ , لِذَلِيلٍ أَقْتَضَى الْعُدُولَ وَهُوَ
الآيَةُ . وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : هُوَ قَوْلُ الْمُحَصِّلِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ , قَالَ :
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ أَصْحَابُنَا , فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي إِقْتَضَى إِخْلَاقَهَا
بِطَائُرِهَا , لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَاسِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ إِلَّا لِمَا هُوَ
أَقْوَى مِنْهُ , وَحَيْثُ كَانَ مَذْهَبُهُ كُلُّهُ اسْتِحْسَانًا , لِأَنَّهُ عُدُولٌ
بِالْخَاصِّ عَنْ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لِذَلِيلٍ . وَحَكَى ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ
الْكِرْخِيِّ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَدَقِّ الْقِيَاسَيْنِ . وَقَالَ فِي الْمَنْحُولِ " : الصَّحِيحُ
فِي صَبْطِهِ قَوْلُ الْكِرْخِيِّ . وَقَدْ فَسَّمَهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : اتِّبَاعُ
الْحَدِيثِ وَتَرْكُ الْقِيَاسِ , كَمَا فَعَلُوا فِي مَسْأَلَةِ الْفَهْقَةِ وَتَبْيِذِ الْبَمْرِ .
الثَّانِي : اتِّبَاعُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ , كَمَا قَالُوا فِي أَجْرَةِ
الْعَبْدِ الْأَبِيِّ بِأَرْبَعِينَ , اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ . الثَّلَاثُ : اتِّبَاعُ الْعَادَةِ
الْمُطْرَدَةِ , كَالْمُعَاطَاةِ , فَإِنَّ اسْتِمْرَارَهَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ تَقْلُهَا خَلْفًا
عَنْ سَلْفٍ , وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ . الرَّابِعُ :
اتِّبَاعُ مَعْنَى خَفِيِّ هُوَ أَحْصُ بِالْمَقْصُودِ , كَمَا فِي إِجَابِ الْحَدِّ بِشُهُودِ
الرُّوَايَا , لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ فَعْلَةٌ وَاجِدَةٌ كَأَنْ يَرْحَفُ فِيهَا . قَالَ
الْعَرَالِيُّ : **وَتَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ** وَجَبَ عِنْدَنَا , لَكِنَّ الْخَبَرَ
الصَّحِيحَ . وَكَذَلِكَ **قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ** يَبْعُ عِنْدَنَا
. وَأَمَّا أَنْ الْأَعْصَارَ . لَا تَتَّفَاوَتْ فَمَرْدُودٌ , لِأَنَّ الْعُقُودَ الْقَاسِيَةَ فِي
الْكَثْرَةِ حَدَّتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ . فَأَمَّا الْمَعْنَى الْخَفِيَّةُ إِذَا

كَانَ أَحْصَ فَهُوَ مُتَّبِعٌ . وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكْتَفِ بِمُوجِبِهِ حَتَّى أَتَى
بِالْعَجَبِ فَقَالَ : يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالرَّيِّ أَرْبَعٌ
رَوَايَا ، كُلُّ وَاحِدٍ يَشْهَدُ عَلَى رَاوِيَةٍ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَرَحَّفُ فِي
رُتْبَةِ وَاحِدَةٍ . وَأَيُّ اسْتِحْسَانٍ فِي سَفْكِ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِهِذَا
الْحَيَالِ . انْتَهَى . وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الثَّلَاثِ ،
فَقَالَ : الْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَا اسْتَحْسِنَ بِالْعَادَةِ وَيَبْرُكُ
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ . وَمِثْلُهُ بِشُهُودِ الرَّيِّ . انْتَهَى . وَذَكَرَ أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْعَمِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْرِ فِي الْأُصُولِ "
أَنَّهُ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْحَفِيِّ قَالَ : وَلَا عَيْبَ إِذَنْ فِي إِطْلَاقِهِ ،
بَلْ الْعَيْبُ عَلَى مَنْ جَهِلَ حَقِيقَتَهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ حَيْثُ عَيْبَ عَنْ قَائِلِهِ .
قَالَ : وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ قُضَاةِ
مَدِينَةِ السَّلَامِ مِمَّنْ كَانَ يَلِي الْقِصَاةَ فِي رَمَانَ الْمُسْتَبْعِينَ بِاللَّهِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَابِرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الْعِلْمِ ، صَبَّ فِي
اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَانَ يَقُولُ يَنْفِي الْقِيَاسَ بَعْدَ أَنْ أُثْبِتَهُ . قُلْتُ لَهُ :
مَا الَّذِي أَوْجَبَ عِنْدَكَ الْقَوْلَ يَنْفِي الْقِيَاسَ بَعْدَ الْقَوْلِ بِهِ ؟ قَالَ :
قَرَأْتُ كِتَابَ ابْنِ طَالِ الْإِسْتِحْسَانِ " لِلشَّافِعِيِّ ، فَدَرَيْتُهُ صَحِيحًا فِي
مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنْ جَمِيعَ مَا اخْتَجَّ بِهِ هُوَ بِعَيْنِهِ يَبْطُلُ الْقِيَاسَ ، وَصَحَّ بِهِ
عِنْدِي بَطْلَانُهُ . قَالَ : فَهَذِهِ حِكَايَةُ ثَنَادِي عَلَى الْخِصْمِ أَنَّهُ يَقُولُ بِمَا
يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّقْضِ . قُلْتُ : إِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ كَمَا تَقُولُ فَهُوَ نَوْعٌ
مِنَ الْقِيَاسِ ، فَلَا وَجْهَ لِتَسْمِيَتِكَ بِهِ بِاسْمِ آخَرَ . وَلَيْنَ قُلْتُ : لَا
مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ قُلْنَا : هُنَا يُوْهَمُ أَنَّهُ دَلِيلٌ غَيْرُ الْقِيَاسِ ، فَقُلْتُ :
هُوَ قِيَاسٌ فِي الْمَعْنَى . وَلَهُ اسْمٌ آخَرٌ فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ
الْقِيَاسِ ، وَحَيْثُذُ فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ . السَّادِسُ : أَنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِخُ فِي
نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْيِيصُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ ، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَّقُوَهُ بِهِ . قَالَ
الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا هُوَ بَيِّنٌ ، لِأَنَّ مَا يَقْدِرُ عَلَى التَّغْيِيرِ عَنْهُ لَا
يَذَرِي هُوَ وَهُمْ أَوْ تَحْقِيقٌ . وَرَدَّ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ : بَانَ مَا يَحْصُلُ فِي
النَّفْسِ مِنْ مَجْمُوعِ قَرَائِنِ الْأَقْوَالِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ ، لَا يَتَأْتِي عَنْ
دَلِيلِهِ عِبَارَةٌ مُطَابِقَةٌ لَهُ . ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِحْتِلَالِ بِالْعِبَارَةِ الْإِحْلَالَ
بِالْمَعْبَرِ عَنْهُ ، فَإِنَّ تَصْحِيحَ الْمَعَانِي بِالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ لَا يَلْتَقِ
الْلَفْظِيِّ ، قَالَ : وَيَطْهَرُ لِي أَنْ هَذَا أَشْبَهَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْإِسْتِحْسَانُ .
قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِيمَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ .
أَمَّا الْمُنَاطَرُ فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِيَطْهَرَ خَطْوَهُ مِنْ
صَوَالِهِ . وَقَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي " الْكَافِي " : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ
مَحَلُّ الْخِلَافِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُجَّةً ، إِذْ لَا شَاهِدَ لَهُ . السَّابِعُ :
أَنَّهُ مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . وَهَذَا
هُوَ ظَاهِرٌ لَفْظِ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَغْلِيْقِهِ " ، قَالَ : وَأَنْكَرَهُ

أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ الشَّيرَازِيُّ : إِنَّهُ الَّذِي يَصِحُّ عَنْهُ .
وَأَلَيْهِ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ : " مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ " . وَهَذَا
مَرْدُودٌ ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي ، وَمُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } لَكِنَّ
الْحَنَفِيَّةَ يُنَكِّرُونَ هَذَا التَّفْسِيرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّاعَةِ . قُلْتُ : وَهُوَ
الصَّوَابُ فِي الثَّقَلِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَفَدَّ صَنَفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابًا فِي
الْأَمِّ " فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ ، وَقَالَ مِنْ جُمْلَتِهِ :
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا رَدَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ بَيْنَ الْمُتَنَابِعِينَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَاتَا
فِي سَفِينَةٍ ، فَتَرَكَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِهَذَا التَّحْمِينِ . وَقَالَ فِي
مَسْأَلَةِ شُهُودِ الزَّوَايَا : الْقِيَاسُ أَنَّهُمْ قَدَقَهُ يَحْدُونَ وَتُرِدُّ شَهَادَتُهُمْ ،
لَكِنَّ اسْتَحْسَنَ قَبُولَهَا . وَرَجَمَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى : وَأَيُّ اسْتِحْسَانٍ فِي قَتْلِ مُسْلِمِينَ ؟ ، وَقَالَ فِي

**الرُّوجِينَ إِذَا تَقَادَفَا ، قَالَ لَهَا : يَا زَانِيَةً ، فَقَالَتْ : بَلْ
أَنْتِ زَانٍ ، لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، لِأَنِّي اسْتَفِيحُ أَنْ أَلَاعِنَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْذُهَا .**
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَفْبَحُ مِنْهُ تَعْلِيلُ حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا . أَنْتَهَى . وَهَذَا
صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ فَهَمَّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ مُرَادَهُ بِالِاسْتِحْسَانِ
هَذَا ، فَلَا وَجْهَ لِانْكَارِ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى بَطْلَانِهِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }
{ إِلَى { ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } فَجَعَلَ الْأَحْسَنَ مَا كَانَ كَذَلِكَ ،
وَقَوْلُهُ : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } وَلَمْ يَقُلْ :
إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ . وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ بِدَلِيلِ جَوَازِ
تَخْصِصِ الْعُمُومِ بِهِ دُونَ الْإِسْتِحْسَانِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ
الِاسْتِحْسَانُ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْحَضَمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ
الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَا رَأَى
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ } ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا
عَلَى أَحْكَامِ عَدْلِهِ عَنِ الْأُصُولِ فِيهَا إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ : (مِنْهَا)
دُخُولُ الْوَاجِدِ إِلَى الْحَمَامِ لِيَسْتَعْمَلَ مَاءً غَيْرَ مُقَدَّرٍ . وَبَشِيرِي
الْمَأْكُولِ بِالْمُسَاوَمَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ يَتَلَفُظُ بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الِاسْتِحْسَانَ الْمُسْلِمِينَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِحُجَّةٍ . وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا
عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْأَحَدَ بِالْأَحْسَنِ دُونَ الْمُسْتَحْسَنِ ، وَهُوَ مَا
جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا غَيْرُهُمَا . وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ . وَعَنْ الْإِجْمَاعِ بَانَ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ بِالِاجْتِمَاعِ لَا بِالِاسْتِحْسَانِ .

1557

فَصَلُّ [مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ] قَالَ ابْنُ
الْقَاصِّ : لَمْ يَقُلْ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِحْسَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : قَالَ :
وَأَسْتَحْسِنُ فِي الْمُنْعَةِ أَنْ تُقَدَّرَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَقَالَ : رَأَيْتُ بَعْضَ
الْحُكَّامِ يَخْلِفُ عَلَى الْمُصْحَفِ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَقَالَ فِي مُدَّةِ الشُّفْعَةِ :

وَأَسْتَحْسِنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ الْحَفَافُ فِي الْخِصَالِ " : قَالَ الشَّافِعِيُّ
بِالِاسْتِحْسَانِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ ، فَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَرَادَ قَوْلُهُ فِي
بَابِ الصَّدَاقِ : مَنْ أَعْطَاهَا بِالْخَلْوَةِ فَذَاكَ صَرُبٌ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ
يَعْنِي قَوْلُهُ الْقَدِيمَ وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ : كَتَبَ قَاضِي إِلَى قَاضٍ
ذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ وَمَرَّاسِيلُ سَعِيدٍ حَسَنٌ وَقَدْ أَجَابَ الْأَصْحَابُ مِنْهُمْ :
الْأَصْطَخْرِيُّ ، وَابْنُ الْقَاصِّ ، وَالْقَفَّالُ ، وَالسُّجَيْيُّ ، وَالْمَاوَرِدِيُّ
وَالرُّوبَانِيُّ ، وَعَبَّرَهُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ " **الِاسْتِحْسَانُ حُجَّةٌ** " أَي أَنَّهُ حَسَنٌ ، لِأَنَّ كُلَّ مَا تَبَيَّنَتْ
حُجَّتُهُ كَانَ حَسَنًا - أَمَّا الْأَوَّلُ : فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ
فَاسْتَحْسَنَهُ عَلَى قَوْلِ عَيْرِهِ وَقَالَ الْقَفَّالُ ؛ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ ،
بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي شَرْحِ
الرِّسَالَةِ " : إِنَّمَا اسْتَحَبَّ الْفَضْلَ وَلَمْ يُوجِبْهُ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْقَضَاءُ
بِالِاسْتِحْسَانِ ، فَأَمَّا أَنْ يُسْتَحَبَّ الْكَرَمُ وَالرِّيَازَةُ فَلَا يُنْكَرُ - وَأَمَّا
الثَّانِي : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّهَيْرِ فَعَلَاهُ ، وَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِاعْتِبَارِ
مَا فِيهِ إِزْهَابٌ وَرَجْرُ عَنْ الِیْمَنِ الْفَاجِرَةِ ، وَالتَّخْلِيفُ بِالْمُصْحَفِ
تَعْظِيمٌ فَكَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ تَعْلِيظًا بِالِیْمَنِ كَمَا عَلَّظَتْ بِالرَّمَانِ
وَالْمَكَانِ الشَّرِيفَيْنِ وَقَالَ الْقَفَّالُ : هَذَا مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ لِأَنَّهُ لَا
يَجِبُ الْبَتَّةَ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَلِأَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى تَأْخِيلِ الشُّفْعَةِ
فِي قَرِيبٍ مِنَ الزَّمَانِ ، فَجَعَلَهُ هُوَ مُقَدَّرًا بِثَلَاثَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {
تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } فَهِيَ حَدُّ الْقُرْبِ ، وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ
مَصْرُوبَةٌ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَفِي مَقَامِ الْمُسَافِرِ ، وَفِي أَكْثَرِ مُدَّةِ
الْمَسْحِ - وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْيَوَاقِفِ ، فَإِنَّهُ اسْتَحْسَنَ مَرَّاسِيلَ
سَعِيدٍ ، لِأَنَّهُ وَجَدَهَا مُسْتَدَّةً وَأَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ فَظَهَرَ
بِذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حَيْثُ قَالَ بِهِ كَانَ لِذَلِكَ دَلِيلٌ ، لَا يَأْخُذُ بِمِثْلِ النَّفْسِ
قَالَ الْأَصْطَخْرِيُّ : وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُسْتَحْسَنَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ إِلَّا مِنْ
بَابِ الْمَمَاتَلَةِ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّنْظُرِ إِلَى الْأَوَّلَى وَإِنَّمَا **الْمَذْمُومُ مِنَ**
الِاسْتِحْسَانِ هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَا مِثَالٍ ، كَمَا فِي
إِجَابِ الْحَدِّ بِشُهُودِ الزَّوَايَا قُلْتُ : لَكِنْ رَأَيْتُ فِي سُنَنِ الشَّافِعِيِّ " :
الَّتِي يَرْوِيهَا الْمُزْنِيُّ عَنْهُ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : يَتِمَّعُ الْمُزْنِيُّ يَقُولُ :
قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَلِمَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ فَأَكْثَرَ مَا يَجُوزُ لَهُ طَلَبُ
الشُّفْعَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا كَانَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ طَلَبُهُ هَذَا
اسْتِحْسَانٌ مِنِّي وَلَيْسَ بِأَصْلٍ انْتَهَى وَالْمُشْكَلُ فِيهِ قَوْلُهُ : " وَلَيْسَ
بِأَصْلٍ " وَيَتَّبِعِي تَأْوِيلُهُ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَصْلٍ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَيْهِ ،
لَا تَفِي الدَّلِيلُ الْبَتَّةَ وَقَالَ الْعَرَالِيُّ فِي التَّبْسِيطِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ
كَانَ بِرَأْسِ الْمُجْرِمِ هَوَامٌ فَتَحَّاهَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ؟ ، ثُمَّ قَالَ : لَا
أُذْرِي مِنْ أَيْنَ قُلْتُ مَا قُلْتُ قَالَ الْإِمَامُ فِي النَّهَائَةِ " وَالْعَرَالِيُّ فِي
التَّبْسِيطِ " : هَذَا مِنْ قَبِيلِ اسْتِحْسَانِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مُشْكَلٌ

فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْسَانٌ ، فَإِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ
قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ ، بَلْ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ أَنِّي لَا أَذْكَرُ
دَلِيلَ مَا قُلْتُهُ لِأَجْلِهِ ، لَا أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَهْوَى نَفْسِهِ وَقَدْ وَقَعَ
الِاسْتِحْسَانُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي
مَوَاضِعَ أُخْرَى : (مِنْهَا) : قَالَ : وَحَسَنٌ أَنْ يَصَعَ الْمُؤَدَّنُ إِصْبَعَهُ فِي
أُذُنَيْهِ ، لِأَنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ وَ (مِنْهَا) : قَالَ فِي
الْوَسِيطِ " : إِنَّ الشَّافِعِيَّ ذَهَبَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لِمَنْعِ قَرْضِ الْجَوَارِي
مِمَّنْ هِيَ جَلَالٌ لَهُ ، اسْتِحْسَانًا وَ (مِنْهَا) : قَالَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى
الْمُعْطَلِ : اسْتَحْسِنُ إِذَا حَلَفَ أَنْ يُسَالَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَرَزَقَكَ وَ
(مِنْهَا) : قَالَ الشَّافِعِيُّ : اسْتَحْسِنُ أَنْ يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِ
الْكِتَابَةِ وَ (مِنْهَا) : إِذَا قَالَ : نَشَهُدُ أَنَّهُ لَا وَارثَ لَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ :
سَأَلْتُهُمَا عَنِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ لَا نَعْلَمُ ، قَدًا ، وَإِنْ قَالُوا : تَبَقَّاهُ
قَطْعًا فَقَدْ أَخْطَأُوا ، لَكِنْ لَا تُرَدُّ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُمَا وَلَكِنْ أُرَدَّهَا
اسْتِحْسَانًا حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ بَابِ الْإِفْرَارِ مِنَ الشَّامِلِ " وَ (مِنْهَا)
: قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، بَعْدَ ذِكْرِ الْأَوْجِهِ فِي الْجَارِيَةِ الْمُعْتَبَةِ : كُلُّ هَذَا
اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ الصَّحُّ وَ (مِنْهَا) : قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْإِبْلَاءِ
فِي وِلْيَةِ الْمَجْنُونَةِ : وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ لِلزَّوْجِ وَ (مِنْهَا) :
اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ تَفْدِيرَ تَقْفَةِ الْحَادِمِ وَ (مِنْهَا) : قَالَ فِي
الْوَسِيطِ " : إِذَا أَخْرَجَ السَّارِقُ يَدَهُ الْيُسْرَى بَدَلَ الْيُمْنَى
فَالِاسْتِحْسَانُ أَنْ لَا تُقْطَعَ وَقَالُوا فِي تَعْيِينِ الرَّمِي فِي النَّصَالِ وَمِنْهَا
: قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِيمَا إِذَا قَالَ : أَمْهَلُونِي لِأَسْأَلَ الْفُقَهَاءَ - أَعْنِي
الْمُدَّعِيَّ فِي الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ - اسْتَحْسِنَ فِيهَا قُلُوبَنَا إِمْهَالَهُ يَوْمًا
وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِ افْتِتَاحِ السَّوَانِحِ " ثَلَاثَ صُورٍ تَرْجِعُ
إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ أَوْ الْمَصَالِحِ قَالَ يَهَا الْأَصْحَابُ : إِحْدَاهَا : الْحَضْرُ
الْوَقْفُ وَتَحْوُهُ إِذَا بَلِيَ قِيلَ : إِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ
وَمِثْلُهُ الْجَذْعُ الْمُكْسِرُ وَالِدَّارُ الْمُتَهَدِّمَةُ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَقِيلَ : إِنَّهُ
يُحْفَظُ فَإِنَّهُ عَيْنُ الْوَقْفِ فَلَا يُبَاعُ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ . الثَّانِيَةُ : **حَوْ**
التَّوَلِيَةِ عَلَى الْوَقْفِ قِيلَ : إِنَّهُ لِلْوَاقِفِ وَعَلَى بَأْتِهِ الْمُتَقَرَّبُ
بِصَدَقَتِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ يَقُومُ بِأَمْصَانِهَا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ الثَّلَاثَةُ : إِذَا
أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، فَبَيْتِي الْمُسْتَعِيرُ أَوْ عَرَسَ ،
ثُمَّ رَجَعَ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ الْأَرْضَ وَالْبِنَاءَ لِثَالِثٍ بَيْنَ
وَاحِدٍ فَقِيلَ : هُوَ كَمَا لَوْ كَانَ لِهَذَا عَبْدٌ وَلِهَذَا عَبْدٌ فَبَاعَاهُمَا بَيْنَ
وَاحِدٍ وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ ، لِلْحَاجَةِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ،
فَهُوَ اسْتِحْسَانٌ أَوْ اسْتِصْلَاحٌ فَأَيْدُهُ : قَيْدُ الطَّبْرِيِّ فِي الْعُدَّةِ " مَحَلٌّ
لِلْقِيَاسِ فَهُوَ جَائِزٌ ، كَمَا اسْتَحْسِنَ الشَّافِعِيُّ الْحَلْفَ بِالْمُصْحَفِ
وَتَطَائِرِهِ ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِمَا سَبَقَ .

دَلَالَةُ الْاِفْتِرَانِ قَالَ بِهَا الْمُرْنَبِيُّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالصَّيْرَفِيُّ مَنَا , وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ , وَتَقْلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ نَصِّ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ :
 وَرَأَيْتَ ابْنَ تَصْرٍ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا وَقِيلَ : إِنَّ مَالِكًا اِخْتَجَّ فِي **سُفُوطِ**
الرَّكَاةِ عَنِ الْخَيْلِ يَقُولُهُ تَعَالَى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
 لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } فَقَرَنَ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرِ ,
 وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرُ لَا رَكَاةَ فِيهَا إِجْمَاعًا , فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَأَنْكَرَهَا
 الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ : الْقِرَانُ فِي النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ ,
 وَصُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْوَاوِ بَيْنَ جَمَلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ
 وَخَبْرٌ , أَوْ فِعْلٌ وَقَاعِلٌ , بَلْفُظٍ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ
 الْمَعْمُومِ فِي الْجَمِيعِ , وَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ , وَلَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ
 عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ,
 وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } وَقَوْلِهِ : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
 وَأُتُوهُمْ } . , وَكَاسْتِدْلَالِ الْمُخَالَفِ فِي أَنْ **اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ**
يُنَجِّسُهُ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا
 يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } لِكَوْنِهِ مَقْرُوبًا بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ ,
 وَالْبَوْلُ فِيهِ يُفْسِدُهُ , فَكَذَلِكَ الْإِغْتِسَالُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَ
 الْمُحَقِّقِينَ , لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ لِمَعْنَى غَيْرِ
 الْمَعْنَى الَّتِي مُنِعَ مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ لِأَجْلِهِ وَلَعَلَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ
 الْإِغْتِسَالِ لِأَنَّ تَرْفِيعَ جَنَابَتِهِ , كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَصْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا
 وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِهَا بِأَنَّ الْعَطْفَ يَفْتَضِي الْمُشَارَكَةَ , وَقِيَّاسًا عَلَى
 الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ إِذَا عَطِفَتْ عَلَى الْكَامِلَةِ وَأَجِيبُ بَأَنَّ الشَّرْكَةَ إِنَّمَا
 وَجَبَتْ فِي النَّاقِصَةِ لِإِفْتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ , فَإِذَا تَمَّتْ بِنَفْسِهَا لَا
 تَجِبُ الْمُشَارَكَةُ إِلَّا فِيمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ . وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ }
 فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا , وَلَا تَجِبُ لِلثَّانِيَةِ الشَّرْكَةُ
 فِي الرِّسَالَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ } وَالْإِبْتَاءُ وَاجِبٌ يُؤَنِّ الْأَكْلِ , وَالْأَكْلُ يَجُوزُ فِي الْقَلِيلِ
 وَالكَثِيرِ , وَالْإِبْتَاءُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ , وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي
 كُلِّ كَلَامٍ تَامٌّ أَنْ يُنْفَرِدَ بِحُكْمِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْأَوَّلُ , فَمَنْ ادَّعَى
 خِلَافَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلْيَدْلِلْ مِنْ خَارِجٍ لِأَنَّ نَفْسَ النَّظْمِ
 أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ نَاقِصًا , بَأَنَّ لَمْ يُدْكَرْ فِيهِ الْخَيْرُ فَلَا خِلَافَ فِي
 مُشَارَكَتِهِ لِلأَوَّلِ , كَقَوْلِكَ : رَبِيبٌ طَالِقٌ وَعَمْرُهُ , لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ
 الْمُشَارَكَةَ , وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةٌ فِي الْعِلَّةِ فَيَسْتَبِطُ التَّسْوِئِي
 مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ , لِأَنَّ مِنْ جِهَةِ الْقِرَانِ , اِخْتِجَاجُ أَصْحَابِنَا أَنَّ اللَّمْسَ
 حَدَثٌ يَقُولُهُ تَعَالَى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
 النِّسَاءَ } وَمِثْلُهُ عَطْفُ الْمُفْرَدَاتِ , وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ عَلَى إِجَابِ

الْعُمْرَةَ بِقَوْلِهِ : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } قَالَ التَّبَهَقِيُّ : قَالَ
 الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْوُجُوبُ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهُ قَرَنَهَا
 بِالْحَجِّ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لِقَرِينَتِهَا "
 إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا لِقَرِينَةَ الْحَجِّ فِي الْأَمْرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ } وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، فَكَانَ اخْتِجَاجُهُ بِالْأَمْرِ دُونَ
 الْإِفْتِرَانِ وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي سَبْحِ الرِّسَالَةِ " ، فِي حَدِيثِ أَبِي
 سَعِيدٍ : { غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسُّوَاكُ ، وَأَنْ تَمَسَّ
 الطَّيِّبَ } فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالسُّوَاكِ
 وَالتَّيِّبِ وَهُمَا غَيْرٌ وَاجِبَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَقَالَ غَيْرُهُ : اخْتِجَ الشَّافِعِيُّ
 عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى الصُّبْحُ مِنْ حَيْثُ قَرَأَتْهَا بِالْقُنُوتِ فِي قَوْلِهِ
 : { وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } . وَلَمْ يُحَرِّمِ الْأَصْحَابُ
حُطْبَةَ النَّكَاحِ عَلَى الْمُحْرِمِ مَعَ أَنَّهَا مُقَارَنَةٌ لِلنَّكَاحِ لِقَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ } قَالَ صَاحِبُ
 الْوَافِي " : وَلَا صَحَابِيًا فِي الْأَصُولِ وَجْهٌ أَنْ مَا تَبَتَّ مِنَ الْحُكْمِ
 لِشَيْءٍ تَبَتَّ لِقَرِينِهِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ قَائِلُهُ يُحَرِّمُ الْخُطْبَةَ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا
 يَتَّبِعُ الْحُكْمَ لِلْقَرِينِ إِلَّا بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ يُشَارِكَهُ فِي الْعِلَّةِ
 . وَقَدْ بَيَّنَّا مُقَارَنَةَ الْخُطْبَةِ لِلْعَقْدِ وَهَكَذَا إِذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ
 ثُمَّ تَبَتَّ لِأَحَدِهِمَا حُكْمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لَمْ يَتَّبِعْ أَيْضًا لِأَخْرَجَ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَّا
 بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ ، كَأَسْتِدْلَالِ الْمُخَالِفِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ **غَسْلُ**
النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ ، بَلْ يَجُوزُ بِالْحَلِّ وَنَحْوِهِ بِقَوْلِهِ : { حُجِّيهِ ثُمَّ
 أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ } فَفَرَنَ بَيْنَ الْحَتِّ وَالْقَرَصِ وَالغَسْلِ بِالْمَاءِ ،
 وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْحَتَّ وَالْقَرَصَ لَا يَجْبَانِ ، فَكَذَلِكَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُقْوَى الْقَوْلُ بِهِ إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لَا تَصَّ فِيهَا ، كَانَ
 رَدُّهَا إِلَى مَا قَرِنَ مَعَهَا مِنَ الْأَعْيَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا
 إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ أَضَلَّ هَذَا مَا يُمَكِّنُ خُرُوجَهُ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا ، وَأَمَّا
 الْحَتْفِيَّةُ فَقَالُوا : إِذَا عَطَفَ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَتَا تَامَّتَيْنِ
 كَانَتْ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ لَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ ، وَقَدْ لَا
 يَقْتَضِي مُشَارَكَةَ أَضْلَاهِي الَّتِي تَسْمَى " وَأَوَّ الْإِسْتِثْنَاءِ " ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { فَإِنْ يَنْبَأَ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } فَإِنْ
 قَوْلُهُ : { وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِمَا قَبْلُهَا ،
 وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ تَاقِصَةً شَارَكَتْ
 الْأُولَى فِي جَمِيعِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ : هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ ،
 طَلَقْتُ الثَّانِيَّةُ ثَلَاثًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : وَهَذِهِ طَالِقٌ ، لَا يَطْلُقُ إِلَّا
 وَاحِدَةً ، لِاسْتِغْلَالِ الْجُمْلَةِ بِتَمَامِهَا وَعَلَى هَذَا بَنَوْا بَحْتَهُمُ الْمَشْهُورَ
 فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ } وَسَبَقَ
 فِي بَابِ الْعُمُومِ . وَقَدْ التَّرَمَّ ابْنُ الْحَاجِبِ ، فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ فِي "
 مُحْتَصَرِهِ " : أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ : صَرَبَ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا ،

يَتَقَيَّدُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهِيَ تَقْتَضِي أَنْ عَطَفَ الْجُمْلَةَ النَّاقِصَةَ
عِنْدَهُ عَلَى الْكَامِلَةِ يَفْتَضِي مُشَارَكَتَهَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ وَتَفَاصِيلِهِ ،
وَحُكْمِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُصْفُورٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَكَلَامُهُمْ
مُخْتَلِفٌ ، فَقَالُوا : إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ ، أِنَّ
الثَّانِيَةَ تَتَقَيَّدُ أَيْضًا بِالشَّرْطِ وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ الجَزَاءَ ، وَقَالُوا فِيمَا إِذَا قَالَ
لِفُلَانٍ : عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ الدَّرْهَمُ مُفَسَّرًا لِلْأَلْفِ ، بَلْ
لَهُ تَفْسِيرُهُمَا بِمَا شَاءَ وَهُوَ مِذْهَبٌ وَلَوْ قَالَ : **أَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ** ،
وَأَشَارَ إِلَى أُخْرَى ، فَهَلْ تَطْلُقُ أَوْ تَقْتَضِي إِلَى الثَّانِيَةِ ؟ وَجَهَانٌ وَلَوْ
قَالَ : **كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوُّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَأَنْتِ يَا أُمَّ أَوْلَادِي**
فَقَالَ الْعَبَادِيُّ : لَا تَطْلُقُ ، فَرَعٌ : حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ،
وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا مِنْ الثَّلَاثِ **فَلَوْ قَرَنَهَا بِأَشْيَاءٍ تَخْرُجُ مِنْ**
الثَّلَاثِ ، كَصَدَقَةِ النَّطْوَعِ وَسَفْيِ الْمَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
: يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ، لِأَنَّ الْإِفْتِرَانَ قَرِيْبَةٌ تُفِيدُ أَنَّهُ قَصِدَ كَوْنَهُ مِنْ
الثَّلَاثِ وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ ، لِأَنَّ الْإِفْتِرَانَ الشَّيْبَيْنِ فِي اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ
اِفْتِرَانَهُمَا فِي الْحُكْمِ .

1559

دَلَالَةُ الْإِلْهَامِ ذَكَرَهَا بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ وَقَالَ : مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ
مِنْ عَمَلٍ الْخَيْرِ فَهُوَ الْإِلْهَامُ ، أَوْ الشَّرِّ فَهُوَ وَسْوَاسٌ وَقَالَ بِهَا بَعْضُ
الْبَيْهَقِيِّينَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ اللَّبَابِ " قَالَ الْقَعَالُ : وَلَوْ تَبَيَّنَ الْعُلُومُ
بِالْإِلْهَامِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّظَرِ مَعْنَى ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ دَلَالَةٌ
وَلَا عِبْرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي
أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ } فَلَوْ كَانَتْ الْمَعَارِفُ الْإِلْهَامًا لَمْ
يَكُنْ لِإِرَادَةِ الْأَمَارَاتِ وَجْهٌ قَالَ : وَيَسْأَلُ الْقَائِلُ بِهَذَا عَنْ دَلِيلِهِ ، فَإِنْ
اِحْتَجَّ بِغَيْرِ الْإِلْهَامِ فَقَدْ نَاقَضَ قَوْلَهُ ، وَإِنْ اِحْتَجَّ بِهِ أَبْطَلَ بِمَنْ ادَّعَى
الْإِلْهَامَ فِي إِبْطَالِ الْإِلْهَامِ . وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْبَانِيُّ فِي بَابِ
الْقَضَاءِ فِي **حُجَّتِهِ الْإِلْهَامِ** خِلَافًا ، وَفَرَّغَا عَلَيْهِ أَنَّ **الْإِحْمَاعَ هَلْ**
يَجُوزُ اِنْعِقَادُهُ لَا عَنْ دَلِيلٍ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهُ دَلِيلًا
شَرْعِيًّا جَوَزْنَا اِنْعِقَادَ لَا عَنْ دَلِيلٍ ، وَإِلَّا قِيلَ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَالْقَائِلُ
بِانْعِقَادِهِ لَا عَنْ دَلِيلٍ هُوَ قَوْلٌ مَنْ جَعَلَ الْإِلْهَامَ دَلِيلًا قُلْتُ : وَقَدْ
اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اِعْتِمَادَ الْإِلْهَامِ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ فِي
تَفْسِيرِهِ " فِي أدْلَةِ الْقِبْلَةِ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ " فَقَالَ : الْإِلْهَامُ
خَاطِرٌ حَقٌّ مِنَ الْحَقِّ ، قَالَ : وَمِنْ عِلْمَاتِهِ أَنْ يُشْرَحَ لَهُ الصَّدْرُ وَلَا
يُعَارِضُهُ مُعَارِضٌ مِنْ خَاطِرٍ أُخَرَ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ
الْبَدَائِعِ فِي أَصُولِ الدِّينِ " : دَهَبَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إِلَى أَنَّ
الْمَعَارِفَ تَقَعُ اضْطِرَارًا لِلْعِبَادِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْهَامِ بِحُكْمِ
وَعَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِشَرْطِ التَّغْوَى ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : { إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا } أَي تَفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ

الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } أَي مَخْرَجًا
عَلَى كُلِّ مَا اتَّبَسَ عَلَى النَّاسِ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ ، { وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَبُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ } فَهَذِهِ الْعُلُومُ الدِّينِيَّةُ تَحْصُلُ لِلْعِبَادِ إِذَا رَكَتْ أَنْفُسُهُمْ
وَسَلِمَتْ قُلُوبُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ، يَتْرِكُ الْمَنْهِيَّاتِ وَامْتِنَالِ الْمَأْمُورَاتِ ، إِذْ
جَبَّرَهُ صِدْقٌ ، وَوَعَدَهُ حَقٌّ ، فَتَرَكِيَّةُ النَّفْسِ بَعْدَ الْقَلْبِ لِحُصُولِ
الْمُعَارَضَةِ فِيهِ بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ بِحُكْمِ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ كَأَعْدَادِهِ
بِاخْتِصَارِ الْمُقَدَّمِيْنَ فِيهِ مَعَ التَّقَطُّنِ كَوُجُوهِ لُزُومِ النَّتِيجَةِ عَقِيبَ
النَّظَرِ لِقُدْرَةِ اللَّهِ أَصْطِرَاقًا ، وَلَا مَدْخَلَ لِلِقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِيهِ وَأَمَّا
حُصُولُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْهَامِ الْمُتَبَدِّأِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ
يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ ، فَأَحَدُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْعَقْلِ وَيَمْتَنِعُ
فِي الْعَادَةِ وَمَا دُكِرَ مِنْ أَنَّ مَدَارِكَ الْعُلُومِ الْإِلْهَامِ يَخْتَاجُ إِلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ ، وَهُوَ غَلَطٌ فِي الْحَضَرِ إِذْ لَيْسَ هُوَ جَمِيعُ الْمَدَارِكِ ، بَلْ
مُدْرِكٌ وَاحِدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَتَيَلَّوَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ ، وَقَالَ :
يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدُوا أَنَّ الْعُلُومَ كُلَّهَا صَرُورِيَّةٌ مُجْتَرَعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَالَ
الإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ السُّهْرَوَرْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ أَمَالِيهِ
مُحْتَجًّا عَلَى الْإِلْهَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ }
وَقَوْلِهِ : { وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ } فَهَذَا الْوَحْيُ مَجْرَدُ الْإِلْهَامِ ، ثُمَّ
إِنَّ مِنَ الْإِلْهَامِ عُلُومًا تَحْدِثُ فِي النَّفُوسِ الرَّكِيَّةِ الْمُطْمَئِنَّةِ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لِمُحَدَّثِينَ وَمُكَلِّمِينَ ، وَإِنَّ عُمَرَ لَمِنْهُمْ
} وَقَالَ تَعَالَى : { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } .
فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّفُوسَ مُلْهَمَةٌ ، فَالنَّفْسُ الْمُلْهَمَةُ عُلُومٌ لَدُنِّيَّةٌ هِيَ الَّتِي
تَبَدَّلَتْ صِفَتُهَا وَاطْمَأَنَّتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أُمَّارَةً قَالَ : وَهَذَا النَّوْعُ لَا
تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مِنْ عَالِمِ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ ، بَلْ تَحْتَصُّ
فَائِدَتُهُ بِصَاحِبِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَمَرَّةُ السَّرَايَةِ إِلَى الْغَيْرِ
عَلَى طَرِيقِ الْعُمُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِبَارِ عَلَى وَجْهِ
خَاصٍّ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ السَّرَايَةُ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى طَرِيقِ
الْعُمُومِ عَنْ مَقَاتِيحِ الْمُلْكِ لِيَكُونَ مَجَلِّهَا النَّفْسُ ، وَفُقْرِبَهَا مِنَ الْأَرْضِ
وَالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ ، بِخِلَافِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي قَامَ
[بِنَفْلِهِ] الْمَلِكِ الْمُكَلَّفِ ، لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبَ الْمُجَانِسُ لِلرُّوحِ
الرُّوحَانِيِّ الْعُلُويِّ قَالَ : وَبَيْنَهُمَا تَالِيَةٌ وَهِيَ النَّفْسُ فِي الرَّوْعِ يَرْدَادُ
بِهَا الْقَلْبُ عَلَمًا بِاللَّهِ وَبِادْرَاكِ الْمُعْتَبَاتِ ، وَهِيَ رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ تَكُونُ
لِلْأَوْلِيَاءِ فِيهَا تَصِيبٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْثًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْصُلُ بِرُوحِ الْقُدْسِيِّ ، وَيَرْدُ عَلَيْهِ كَمَوْجَةٍ تَرْدُ عَلَى
الْبَحْرِ ، فَيَكشِفُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلُ عَقِبَ
وُزُودِهَا عَلَى جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَصِيرُ الرَّحْمَةُ بِوَاسِطَةِ جَبْرِيْلَ
وَاصِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْثِ فِي رَوْعِهِ .
انْتَهَى . وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : { قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ مُخَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ قَعْمَرٌ } قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي مُلْهَمُونَ وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ نَهَائَةِ الْغَرِيبِ " : جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُمُ الْمُلْهَمُونَ ، وَالْمُلْهَمُ هُوَ الَّذِي يُلْقَى فِي تَفْسِيهِ الشَّيْءُ فَيُخْبِرُ بِهِ حَدَّثَنَا وَفَرَّاسَةَ ، وَهُوَ تَوْعُّبُ بَخْصِ اللَّهِ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، كَانَهُمْ جُدُّتُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ } فَذَلِكَ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي تَتَعَارَضُ فِيهَا الشُّبُهَةُ وَالرَّيْبُ قَالَ الْعَرَالِيُّ : وَاسْتَفْتَاءُ الْقَلْبِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ أَبَاحَ الشَّيْءَ ، أَمَّا حَيْثُ حُرِّمَ فَيَجِبُ الْإِمْتِنَاعُ ، ثُمَّ لَا يُعْوَلُ عَلَيَّ كُلِّ قَلْبٍ ، قَرَّبَ مُوسَى فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَرَبُّ مُسْبَاهِلٍ نَظَرَ إِلَى كُلِّ بَيْتٍ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِدَيْنِ الْقَلْبَيْنِ ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِقَلْبِ الْعَالِمِ الْمُؤَقِّفِ الْمُرَاقِبِ لِدَقَائِقِ الْأَحْوَالِ ، فَهُوَ الْمَحْكُ الَّذِي تُمْتَحَنُ بِهِ حَفَائِقُ الصُّورِ ، وَمَا أَعَزَّ هَذَا الْقَلْبَ وَقَالَ النَّبَهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ " : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ يُعْرِفُ فِي شَأْنِهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ مَا عَسَى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ يُحَدِّثُ عَلَيَّ لِسَانِ مَلِكٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : { وَكَيْفَ يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : يَتَكَلَّمُ الْمَلِكُ عَلَيَّ لِسَانِهِ } وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يَعْنِي يُلْقَى فِي رَوْعِهِ تَنْبِيهُ لَا يَخْفَى أَوْ الْمُرَادَ بِهِدَا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَإِلَّا فَمِنْ جُمْلَةِ طُرُقِ الْوَحْيِ الْإِلَهَامِ .

1560

الْهَاتِفُ الَّذِي يُعَلِّمُ أَنَّهُ حَقٌّ مِثْلُ الَّذِي سَمِعُوهُ بِأَمْرٍ يُغْسَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصِهِ كَذَا أوردَهُ صَاحِبُ الْمُسَوِّدَةِ " فِي ذَيْلِ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا قَالَ : لَكَيْتَهُ مِنْ بَابِ الْقَصَائِلِ وَكَذَلِكَ مَا اسْتَحَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِتَبِيهِ ، كَقَوْلِ الْعَبَّاسِ فِي حَدِّهِ الصَّارِحِ : اللَّهُمَّ خِرْ لَيْتِيكَ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْعَةِ فَعَلَهُ تَكْرِيمًا لَهُ قُلْتُ : وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا كِتَابًا فِي الْهَوَاتِفِ ، وَصَدَّرَهُ بِحَدِيثِ { هَتَفَ جَبْرِيْلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } .

1561

رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ ، عَلَيَّ وَجْهِ حَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ، يَكُونُ حُجَّةً وَيَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيهِ مَزِيدٌ بَيَانٍ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَتَامَ لَا يُثَبِّتُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَلَا بَيْتَةً ، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتِمَّتْ بِهِ ، وَلَكِنْ النَّائِمُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحْمِيلِ وَالرِّوَايَةِ لِعَدَمِ تَحْفُظِهِ وَأَمَّا الْمَتَامُ الَّذِي رُوِيَ فِي الْأَدَانِ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِهِ ، فَلَيْسَ الْحُجَّةُ فِيهِ الْمَتَامَ ، بَلِ الْحُجَّةُ فِيهِ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فِي مَدَارِكِ الْعِلْمِ .

1562

كِتَابُ [التَّبَعَاذُلُ وَالتَّرَاجِيحُ] وَالْفَضْدُ مِنْهُ : تَضَحِيحُ الصَّحِيحِ
وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُصَبِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ أدِلَّةً قَاطِعَةً ، بَلْ جَعَلَهَا ظَنِيَّةً قَصْدًا لِلتَّوَسُّعِ عَلَى
المُكَلِّفِينَ ، لِئَلَّا يَنْحَصِرُوا فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا
تَبَتَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الأدْلَةُ الظَّنِيَّةُ ، فَقَدْ تُعَارَضُ
بِعَارِضٍ فِي الظَّاهِرِ بِحَسَبِ جَلَائِهَا وَخَفَائِهَا ، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا ،
وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَالدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ الْأَقْوَى : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ
أَوْ أَمَارَتَانِ قَامَا أَنْ يَعْمَلَا جَمِيعًا ، أَوْ يُلْعَبَا جَمِيعًا ، أَوْ يُعْمَلُ
بِالْمَرْجُوحِ وَالرَّاحِحِ ، وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ ، وَفِيهِ فَضْلَانِ : . الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
فِي التَّعَارُضِ وَالتَّنَظُّرِ فِي حَقِيقَتِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَأُفْسَامِهِ ، وَأَحْكَامِهِ
أَمَّا حَقِيقَتُهُ : فَهُوَ تَقَاعُلٌ مِنَ الْعُرْضِ (بِصَمِّ الْعَيْنِ) وَهُوَ النَّاجِيَةُ
وَالجِهَةُ وَكَانَ الْكَلَامُ الْمُتَعَارِضَ يَقِفُ بَعْضُهُ فِي عُرْضِ بَعْضٍ ، أَيِ :
تَاجِبَتِهِ وَجِهَتِهِ ، فَيَمْتَنِعُهُ مِنَ التَّفُودِ إِلَى حَيْثُ وَجَّهَ ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ :
تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَاتَعَةِ .

1563

أَمَّا شُرُوطُهُ (فَمِنْهَا) : **التَّسَاوِي فِي الثُّبُوتِ** ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ
الْكِتَابِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ (وَمِنْهَا) : **التَّسَاوِي فِي
القُوَّةِ** فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ ، بَلْ يُقَدَّمُ الْمُتَوَاتِرُ بِالإِتِّفَاقِ
، كَذَا تَقَلُّهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَيْرُهُ ، لِكِنْ قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ فِي كِتَابِهِ : إِذَا
وَرَدَ خَبْرَانِ أَحَدُهُمَا مُتَوَاتِرٌ وَالْآخَرُ أَحَادٌ ، أَوْ آيَةٌ وَخَبْرٌ ، وَلَمْ
يُمْكِنْ اسْتِعْمَالَهُمَا ، وَكَانَا يُوجِبَانِ الْعَمَلَ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ :
يَتَعَارَضَانِ وَيَرْجَعُ إِلَى غَيْرِهِمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ لَوْ انْفَرَدَ
كُلُّ مِنْهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَرِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ وَحَكِي إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ فِي **تَعَارُضِ الظَّاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** مَذَاهِبَ :
أَحَدُهَا : يُقَدَّمُ الْكِتَابُ لِخَبَرِ مُعَاذٍ . وَالثَّانِي : يُقَدَّمُ السُّنَّةُ ، لِأَنَّهَا
المُفَسَّرَةُ لِلْكِتَابِ وَالمُبَيَّنَّةُ لَهُ وَالثَّلَاثُ : التَّعَارُضُ وَصَحْحُهُ وَاحْتِجَاجُ
عَلَيْهِ بِالإِتِّفَاقِ السَّابِقِ ، وَرَيْفَ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي السُّنَّةِ
المُفَسَّرَةِ ، بَلْ الْمُعَارِضَةُ ، قُلْتُ : وَلِهَذَا يُقَالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ
يُقَدِّمُ السُّنَّةَ عَلَى الْكِتَابِ بِطَرِيقِ التَّبَيَّنِ ، كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَتَحْوِهِ
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا حَكَى مِنْ تَقْدِيمِ الْكِتَابِ
عَلَى السُّنَّةِ ، لِأَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ بَيِّنًا ، فَيَرْجَعُ بِإِغْتِيَابِ ذَلِكَ ،
لِإِطْرَاقِ تَرْجِيحِ النَّوْعِ عَلَى النَّوْعِ ، وَسَبَقَ فِي بَابِ التَّخْصِيصِ
الْخِلَافُ فِي قِيَاسِ نَصِّ خَاصٍّ إِذَا عَارَضَ عُمُومَ نَصِّ آخَرَ مَذَاهِبُ
كَثِيرَةٌ (وَمِنْهَا) : **إِتِّفَاقُهُمَا فِي الْحُكْمِ مَعَ اتِّحَادِ الوَقْتِ** ،
وَالْمَحَلِّ ، وَالجِهَةِ ، فَلَا امْتِنَاعَ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحُرْمَةِ ، وَالتَّفْهِي وَالْإِثْبَاتِ
فِي زَمَانَيْنِ فِي مَحَلٍّ أَوْ مَحَلِّينِ ، أَوْ مَحَلِّينِ فِي زَمَانٍ ، أَوْ جِهَتَيْنِ ،
كَالتَّفْهِي عَنِ الْبَيْعِ فِي وَفْتِ التَّدَاءِ مَعَ الْجَوَازِ . وَذَكَرَ الْمُنَاطَقَةَ

شُرُوطُ التَّنَاقُضِ فِي الْقَضَايَا الشَّخْصِيَّةِ تَمَانِيَّةٌ : اتِّخَاذُ الْمَوْضُوعِ ، وَالْمَحْمُولِ ، وَالْإِصَافَةِ ، وَالْجُزْءِ ، وَالْكُلِّ ، وَفِي الْقُوَّةِ ، وَالْفِعْلِ ، وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَرَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَاسِعًا ، وَهُوَ اتِّخَاذُهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، لِيَخْرُجَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى } وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِصَافَةِ ، أَيْ يَرَاهُمْ بِالْإِصَافَةِ إِلَى أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ سُكَارَى مَجَازًا ، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى بِالْإِصَافَةِ إِلَى الْخَمْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ التَّمَانِيَّةَ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَهِيَ : اتِّخَاذُ الْمَوْضُوعِ ، وَالْمَحْمُولِ ، وَالزَّمَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهَا إِلَى الْأَوَّلَيْنِ لِانْدِرَاجِ وَحِدَةِ الزَّمَانِ تَحْتَ وَحِدَةِ الْمَحْمُولِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهَا إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْإِتِّخَاذُ فِي النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ لَا الْغَيْرِ ، فَتَنْدَرُجُ الشُّرُوطُ التَّمَانِيَّةُ تَحْتَ هَذَا الشَّرْطِ الْوَاحِدِ وَنَبَّهَ الْأَصْفَهَائِيُّ شَارِحَ الْمَحْضُولِ " عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا اعْتِبَارُهَا فِي تَنَاقُضِ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَوَاحِدَةٍ مِنَ الْقَضَايَا ، بَلْ الْقَضِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مَكَانِيَّةً أُعْتَبِرَ فِيهَا وَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَالْمَكَانِ ، كَقَوْلِنَا : زَيْدٌ جَالِسٌ ، زَيْدٌ لَيْسَ بِجَالِسٍ وَإِنْ كَانَتْ زَمَانِيَّةً أُعْتَبِرَ فِيهَا وَحْدَةُ الزَّمَانِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَنَاقُضِ الْقَضَايَا بِأَسْرَافِهَا ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ فَبِحَسَبِ مَا يُتَّاسَبُهَا قَضِيَّةً قَضِيَّةً فَافْتَهُمَهُ وَاعْلَمَ أَنَّ الْبَاحِثَ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ النَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَجِدُ مَا يُحَقِّقُ هَذِهِ الشُّرُوطَ قَائِدًا لَا تَنَاقُضَ فِيهَا .

1564

وَأَمَّا أَفْسَاؤُهُ فَبِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَشْرَةٌ ، لِأَنَّ الْإِدْلَةَ أَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ يَقَعُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَاقِيهَا ، فَيَقَعُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ ، وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ ، وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ ، وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَبَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَبَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ، وَبَيْنَ الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ **أَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ** فَلَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا قَدْ يُظَنُّ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِ بِحَمَلٍ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ ، أَوْ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ ، أَوْ مُجْمَلٍ عَلَى مُبَيَّنٍّ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ النَّصْرَفَاتِ فَأَمَّا **التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** ، فَإِنْ كَانَ الْجَبْرُ مُتَوَاتِرًا فَالْقَوْلُ فِيهِ كَتَعَارُضُ الْآيَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا فَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سَبَقَ **وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ** ، فَإِنْ ثَبَتَ عِصْمَةُ الْإِجْمَاعِ لَمْ يُتَّصَوَّرْ كَالْآيَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ . **وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ** ، فَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ طَبَعًا لِعِصْمَتِهِ دُونَ الْقِيَاسِ وَأَمَّا **تَعَارُضُ السُّنَّتَيْنِ** فَإِنْ كَانَتَا مُتَوَاتِرَتَيْنِ فَكِلَيْهِمَا بَعْضُهُ بَعْضٌ ، وَإِنْ كَانَتَا أَحَادًا طَلِبَ تَرْجِيحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِطَرِيقَةٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْخِلَافُ فِي

التَّخْيِيرِ أَوْ التَّسَاقُطِ ، وَإِنْ كَانَ إِحْدَاهُمَا مُتَوَاتِرًا وَالْأُخْرَى آخَادًا
فَالْمُتَوَاتِرُ وَأَمَّا **تَعَارُضُ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ** فَإِنْ كَانَا قَطْعِيَيْنِ لَمْ
يَكُنْ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا كَالْآيَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ قَطْعِيًّا مَعَ خَبَرِ
الْوَاحِدِ فَالْإِجْمَاعُ مُقَدَّمٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَنًّا مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَدْ تَعَارَضَ
دَلِيلَانِ ، وَالْإِحْتِمَالَاتُ ثَلَاثَةٌ : (تَالِيَّتَاهَا) : يُقَدَّمُ الْإِجْمَاعُ اللَّفْظِيُّ
الْمُتَوَاتِرُ دُونَ السُّكُوتِيِّ وَنَحْوَهُ وَأَمَّا **تَعَارُضُ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ** فَلَا
شَكَّ فِي تَقَدُّمِ قَاطِعِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ ، أَمَّا السُّنَّةُ غَيْرُ الْمَقْطُوعِ بِهَا ،
فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا فَفِي تَقْدِيمِهِ عَلَيْهَا وَعَكْسِيهِ تَرَدُّدٌ ، بِنَاءً عَلَى
أَنَّهُ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ ، أَوْ قِيَاسِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَلِيٍّ قَدَّمَ الْخَبَرَ وَأَمَّا
تَعَارُضُ الْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ ثَبَتَ عَضْمُهُمَا لَمْ يَتَقَدَّرْ
التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا كَالْآيَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرْجَحُ
أَحَدُهُمَا بِقُوَّةِ مُسْتَنَدِهِ أَوْ صِفَتِهِ ، كَتَقَدُّمِ الْإِجْمَاعِ النَّصِيِّ عَلَى
الْقِيَاسِيِّ ، وَالنَّطْقِيِّ عَلَى السُّكُوتِيِّ ، وَاللَّفْظِيِّ الْحَقِيقِيِّ عَلَى
الْمَعْنَوِيِّ وَأَمَّا **تَعَارُضُ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ** فَإِنْ ثَبَتَ عِضْمُهُ
الْإِجْمَاعِ قَدَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَهُوَ تَقَدُّمُ الشَّبَهِيِّ وَالطَّرْدِيِّ وَنَحْوَهُمَا
مِنَ الْأَقْسِيَّةِ الصَّعِيفَةِ أَمَّا الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ مَعَ الْإِجْمَاعِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ وَأَمَّا
تَعَارُضُ الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسِ فَهَمَّا إِمَّا جَلِيَّانِ أَوْ خَفِيَّانِ أَوْ أَحَدُهُمَا
جَلِيٌّ دُونَ الْآخَرِ ، فَالْجَلِيَّانِ يُسْتَعْمَلُ بَيْنَهُمَا التَّرْجِيحُ ، وَغَيْرُ الْجَلِيَّيْنِ
لَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَلِيًّا قَدَّمَ عَلَى غَيْرِ
الْجَلِيِّ وَسَيَاتِي تَفْصِيلُهُ وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَفْسَامِ التَّعَارُضِ ، مِنْ جِهَةِ
دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ قَطْعًا وَمَفْهُومًا وَعُمُومًا وَخُصُوصًا وَغَيْرَ ذَلِكَ فَكَثِيرٌ ،
وَسَنُفَصِّلُهَا .

1565

تَبِيئُهُ يَقَعُ **التَّعَارُضُ فِي الشَّرْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ** كَمَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَ
الْبَيِّنَتَيْنِ ، بَأَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ لِزَيْدٍ بِكَذَا وَلِعَمْرٍو بِهِ ، وَبَيْنَ الْأَصْلِيِّينِ كَمَا
لَوْ قَدْ **مَلَفُوقًا وَرَعَمَ الْوَلِيِّ حَيَاتُهُ وَالْجَانِي مَوْتُهُ** فَإِنَّ الْأَصْلَ
بِقَاءِ الْحَيَاةِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ ، وَبَيْنَ الْأَصْلِ وَالطَّاهِرِ
كِتَابِ الْكُفَّارِ . وَيَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَغْلِيْبِ
الْأَصْلِ عَلَى الْغَالِبِ فِي الدَّعَاوَى ، وَعَلَى تَغْلِيْبِ الْغَالِبِ عَلَى
الْأَصْلِ فِي الْبَيِّنَةِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ صِدْقُهَا وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ ، وَقَالَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ رِكَاتِ الْفِطْرِ مِنَ التَّهَابِيَةِ " : تَقَابُلُ الْأَصْلَيْنِ
مِمَّا يَسْتَهِينُ بِهِ الْفُقَهَاءُ وَهُوَ مِنْ عَوَامِضِ مَاخِذِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ،
وَكَيفَ يَسْتَجِيرُ الْمُحَصِّلُ اعْتِقَادَ **تَقَابُلِ أَصْلَيْنِ لَا يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا**
عَلَى الْآخَرِ ؟ ، وَحَكَى فِيهِمَا التَّفْيُّ وَالْإِثْبَاتُ ، وَهَذَا لَوْ فَرَضَ لَكَانَ
مُبَاهِتَةً وَمُحَاوَرَةً لَا سَبِيلَ إِلَى بَتِّ قَوْلٍ فِيهَا فِي قُنُوى أَوْ حُكْمٍ ، إِذَا
عَلِمْتَ ذَلِكَ **فَالْتَعَادُلُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْقَطْعِيَيْنِ الْمُتَبَاغِيَيْنِ**
مُمْتَنِعٌ اتِّفَاقًا سِوَاءَ كَانَا عَقْلِيَيْنِ ، أَوْ تَقْلِيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ

وَالطَّنِيَّ لَتَقْدُمُ الْقَطْعِيَّ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لاجْتِمَاعَ التَّفْيِضَانِ أَوْ ارْتِفَاعًا ،
وَهَذَا فِيهِ أَمْرَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ بِنَاءٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ أَنَّ الْعُلُومَ عَيْزٌ
مُتَّفَاوِتَةٌ فَإِنْ قُلْنَا بِنَفَاوُتِهِمَا اتَّجَهَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْقَطْعِيَّاتِ لِأَنَّ بَعْضَهَا
أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ (ثَانِيهَا) : أَنَّهُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَأَمَّا
فِي الْأَذْهَانِ فَجَائِزٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَارَضُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ
بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنِ الْقَدْحِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا التَّفْصِيلَ
بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأَمَارَتَيْنِ فَلْيَجِئْ مِثْلُهُ فِي الْقَاطِعَيْنِ ، وَأَمَّا **التَّعَادُلُ**
بَيْنَ الْأَمَارَتَيْنِ فِي الْأَذْهَانِ فَصَحِيحٌ ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى
مَعْنَى أَنَّهُ يُنْصَبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحُكْمِ أَمَارَتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَرْجَحٌ ، فَاجْتَلَفُوا فِيهِ ، فَمَنَعَهُ
الْكِرْحِي وَعَيْزُهُ ، وَقَالُوا : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ أَرْجَحَ وَإِنْ
جَارَ حَقَاؤُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ اعْتِدَالِهِمَا قَالَ
إِلْكِيَا : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ قَالَ الْعَيْبَرِيُّ
وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَتَصَرُّهُ ، وَحِكَايَةُ الْأَمِدِيِّ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ مِنْ
أَصْحَابِهِ ، وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ
وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَثِقَلْ عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ قَالَ إِلْكِيَا : وَهُوَ الْمَنْقُولُ
عَنْ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ اخْتَارَ إِلْكِيَا قَوْلَ الْكِرْحِيِّ ، وَثَقَلَهُ عَنْ إِمَامِ
الْحَرَمِيِّينَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ قَطَعَ بِهِ قَالَ : وَالِاسْتِحَالَةَ مُتَّفَقًا مِنْ الْعَادَةِ
الْمُطْرَدَةِ ، وَمَا ثَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ بِالْقَوْلَيْنِ
فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَا يَدُلُّ ، لِأَنَّهُ تَعَادُلٌ زَهْنِيٌّ ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ قَالِمَاخِذٌ مُخْتَلِفٌ ، بَلْ تَصَّ عَلَى
الْإِمْتِنَاعِ فِي الرِّسَالَةِ " فَقَالَ فِي بَابِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ : وَلَمْ يَحْدُ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ نُسْبًا لِلاخْتِلَافِ فَكَشَفْنَاهُ إِلَّا
وَجَدْنَا لَهُمَا مَخْرَجًا ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ بِمُوَافَقَةِ كِتَابِ أَوْ سُنَّةِ ، أَوْ
غَيْرِهِ مِنْ الدَّلَائِلِ انْتَهَى وَقَرَّرَهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي يَشْرَحُهَا فَقَالَ : قَدْ
صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا
جَدِيَّتَانِ صَحِيحَتَانِ مُتَّصِلَتَانِ يَنْفِي أَحَدُهُمَا مَا يُنْبِئُهُ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ
الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِيِّ وَالْتَفْسِيرِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ وَإِنْ
لَمْ يَجِدْهُ . وَقَدْ حَكَى الْجُرْجَانِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلَ الْكِرْحِيِّ بِالْمَنْعِ ،
ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ اخْتِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي **سُورِ**
الْحِمَارِ لَمَّا تَسَاوَى عِنْدَهُ الدَّلِيلَانِ تَوَقَّفَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ
أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُخَيَّرْ فِي الْأَحْذِ بَيْنَهُمَا شَاءً ، بَلْ أَحَذَّ بِالْأَحْوَطِ وَجَمَعَ بَيْنَ
الدَّلِيلَيْنِ ، فَقَالَ : يَتَوَصَّأُ بِهِ وَيَتِيمَمُ ، تَعَمُّ ، حُكْيَ عَنْهُ التَّخْيِيرُ فِي
وُجُوبِ **رُكَاةِ الْحَيْلِ** وَعَدَمِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْخِلَافُ الَّذِي يُعْبَرُونَ عَنْهُ
بِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ ، وَالرَّاجِحُ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَنْعِ " - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، بَلْ لَا بُدَّ
مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَهُوَ الَّذِي تَصَرَّهَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ

وَعَيْرُهُ ، وَقَالَ سُلَيْمٌ فِي التَّفْرِيبِ " : إِنَّهُ الْأَشْبَهُ ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ
 أَحَادِيثَهُ تُؤَدِّي إِلَى تَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ وَتَعَارُضِهَا ، وَهُوَ خِلَافُ مَوْضُوعِ
 الشَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَلْزَمَ خُلُوعُ الْوَقَائِعِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَفَصَلَ الْقَاضِي مِنْ
 الْحَتَائِلِ بَيْنَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَيَمْتَنِعُ ، وَبَيْنَ الْفُرُوعِ فَيَجُوزُ ، فَإِنْ
 أَرَادَ بِالْأُصُولِ الْقَطْعِيَّ فَلَيْسَ خِلَافًا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ :
 هَذَا الْخِلَافُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوُقُوعِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي
 التَّجَوُّزِ الْعَقْلِيِّ قُلْتُ : هُوَ جَارٍ فِيهِمَا ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ فُورِكَ قَوْلًا
 بِإِمْتِنَاعِ وَجُودِ خَبَرَيْنِ لَا تَرْجِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَعَزَاهُ ابْنُ بَرْهَانَ لِجَمَدِ
 وَالْإِمَامِ ، وَحَكَى الْمَاوَرِئِيَّ وَالرُّوَيْبِيَّ فِي خِلَافِ تَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ
 وَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا ، وَتَقَلَّ أَنْ الْأَكْثَرِينَ عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ وَقَدْ قَالَ
 عُمَارٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ : حَرَّمَهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّهُمَا آيَةٌ ، ثُمَّ قَضَيْتُهُ إِمَامًا
 الْجَرَمَيْنِ فِي مَوْضِعِ أَنَّ الْجَوَازَ جَارٍ ، سِوَاءً قُلْنَا : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ أَوْ
 كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ،
 وَالْعَرَالِيُّ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ : **التَّرْجِيحُ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ الْمُتَعَارِضَةِ**
 إِذَا بَصَحَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْفُرُوعِ وَاحِدٌ ، وَأَمَّا
 الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَلَا مَعْنَى لِتَرْجِيحِ ظَاهِرٍ عَلَى ظَاهِرٍ
 ، لِأَنَّ الْكُلَّ صَوَابٌ عِنْدَهُ وَاخْتَارَ الرَّازِيَّ وَأَتْبَاعَهُ أَنَّ **تَعَادُلَ**
الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي فِعْلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ
 ، كَمَنْ **مَلَكَ مَائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ** فَإِنَّ وَاجِبَهُ أَرْبَعٌ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسٌ
 بَنَاتٍ لِبُؤْنٍ وَأَمَّا تَعَارُضُهُمَا عَلَى حُكْمَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ
 كَالِإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ - مَثَلًا - فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَقْلًا ، وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا .

1566

التَّفْرِيعُ **التَّعَادُلُ الذَّهَبِيُّ حُكْمُهُ** : الْوَقْفُ ، أَوْ التَّسَاقُطُ ، أَوْ
 الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَأَمَّا التَّعَادُلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ
 وَتَعَادُلًا ، وَعَجَزَ الْمُجْتَهِدُ عَنِ التَّرْجِيحِ وَتَخَيَّرَ وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا آخَرَ ،
 فَاخْتَلَفُوا عَلَى مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ ، وَبِهِ قَالَ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ
 أَبُو هَاشِمٍ قَالَ الْكِنِّي : وَسَوِيًّا فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ
 وَالْقِيَاسَيْنِ ، وَتَقَلَّهُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ عَنِ الْقَاضِي ، وَالَّذِي فِي
 التَّفْرِيبِ " أَنَّهُ رَأَى لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالتَّانِي :
التَّسَاقُطُ كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا ، وَيُطْلَبُ الْحُكْمُ مِنْ مَوْضِعِ
 آخَرَ ، وَيَرْجَعُ إِلَى الْعُمُومِ أَوْ إِلَى التَّرَاوُغِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَهَذَا مَا قَطَعَ بِهِ
 ابْنُ كَجٍّ فِي كِتَابِهِ ، قَالَ : لِأَنَّ دَلَائِلَ اللَّهِ سُيْحَاتُهُ لَا تَتَعَارَضُ ، فَيُوجِبُ
 أَنْ يُسْتَدَلَّ بِتَعَارُضِهِمَا عَلَى وَهَائِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ وَهَاءِ أَحَدِهِمَا غَيْرَ أَنَّا لَا
 نَعْرِفُهُ ، فَاسْقَطْنَاهَا جَمِيعًا ، وَكَلَامُهُ يُشْعِرُ بِتَفْرِيعِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ
 التَّعَادُلِ وَتَقَلَّهُ الْكِنِّي عَنِ الْقَاضِي ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ أَهْلِ
 الظَّاهِرِ ، بِالتَّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثَيْنِ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ حَرَمٍ فِي كِتَابِ "

الْأَعْرَابِ " , وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ شُيُوخِنَا , وَهُوَ خَطَأٌ , بَلْ الْوَاجِبُ
 الْأَخْذُ بِالرَّائِدِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا جَمِيعًا , فَاسْتَشَى أَحَدَهُمَا
 مِنَ الْآخِرِ , الثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ **التَّعَارُضُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ** تَسَاقَطًا وَلَا
 يُعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا , أَوْ **بَيْنَ قِيَاسَيْنِ** فَيَتَخَيَّرُ حَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي
 الْوَجِيزِ " عَنْ الْقَاضِي وَتَصَرُّهُ وَالْفَرْقُ أَنَّا نَقْطَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِمَا , فَأَحَدُهُمَا مَنْسُوحٌ قَطْعًا وَلَمْ تَعْلَمَهُ ,
 فَتَرَكْنَاهُمَا , بِخِلَافِ الْقِيَاسَيْنِ , وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْقَاضِي نُسِبَ إِلَيْهِ
 كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ , الرَّابِعُ : الْوَقْفُ كَالْتَعَادُلِ الدَّهْنِيِّ حَكَاهُ
 الْعَرَالِيُّ وَعَيْرُهُ , وَجَزَمَ بِهِ سُلَيْمٌ فِي التَّقْرِيبِ " , وَاسْتَبَعَدَهُ الْهِنْدِيُّ
 , إِذِ الْوَقْفُ فِيهِ إِلَى غَايَةِ وَاوَدٍ , إِذْ لَا يُرْجَى فِيهِ ظُهُورُ الرَّجْحَانِ ,
 وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مَسْأَلَتَنَا , بِخِلَافِ التَّعَادُلِ الدَّهْنِيِّ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى
 أَنْ يَظْهَرَ الْمُرْجِحُ قُلْتُ : لَعَلَّ قَائِلَهُ أَرَادَ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الْحُكْمِ
 وَالتَّحَاقِقِهَا بِالْوَقَائِعِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فَتَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ
 , لَا وَفْقَ حَبْرِهِ , وَلَمْ يَذْكَرْ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ " عَيْرُهُ , قِيَالُ : وَهَذَا
 حُكْمُ الْأَصُولِيِّ , وَلَكِنْ يَمَا يَرَاهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً
 بِالْمُفْتَيْنِ وَلَمْ يَشْعُرِ الرَّمَانُ مِنْهُمْ فَلَا يَقَعُ مِثْلُ هَذِهِ الْوَقْفَةِ , وَمِنْ
 هَاهُنَا حَكَى ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْوَجِيزِ " عَنْ الْإِمَامِ امْتِنَاعَ **وُجُودِ**
خَيْرَيْنِ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . وَالْحَامِسُ : يَأْخُذُ
 بِالْأَعْلَى كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالسَّادِسُ : يُصَارُ إِلَى
 التَّوْزِيحِ إِنْ أُمِكَ تَنْزِيلُ كُلِّ أَمَارَةٍ عَلَى أَمْرٍ وَالْآخَرِي عَلَى غَيْرِهِ كَمَا
 فِي الثَّلَاثِينَ يُفَسِّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلٍ , وَكَمَا فِي الشَّفَعَةِ تُوزَعُ عَلَى
 عَدَدِ الرُّءُوسِ وَتَارَةً عَلَى عَدَدِ الْأَصْبَاءِ , وَالسَّابِعُ : إِنْ وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى الْوَاجِبَاتِ , فَالتَّخْيِيرُ , إِذْ لَا يَمْتَنِعُ التَّخْيِيرُ فِي الشَّرْعِ , كَمَنْ
 مَلَكَ مَائَتِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنْ وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُكْمَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ ,
 كَالِإِبَاحَةِ وَالتَّخْرِيمِ , فَالتَّسَاقُطُ وَالتَّرْجُوعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ذَكَرَهُ
 فِي الْمُسْتَصْفَى " وَالثَّامِنُ : يُقْلَدُ عَالِمًا أَكْبَرَ مِنْهُ , وَيَصِيرُ كَالْعَامِيِّ
 لِعَجْزِهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ , حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالتَّاسِعُ : أَنَّهُ كَالْحُكْمِ
 قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ , فَتَجِيءُ فِيهِ الْأَقْوَالُ الْمَشْهُورَةُ , حَكَاهُ الْكِنَانِيُّ
 الطَّبْرِيُّ , وَهُوَ عَيْرٌ قَوْلِ الْوَقْفِ عَلَى مَا سَبَقَ فِيهِ . تَسْبِيحَاتُ الْأَوَّلِ
 مَا قَرَضْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَ **العَجْزِ عَنِ التَّرْجِيحِ وَعَنْ دَلِيلِ آخَرَ**
 هُوَ الصَّوَابُ وَصَرَّحَ بِهِ الْعَرَالِيُّ وَعَيْرُهُ , وَأَطْلَقَ جَمَاعَةُ الْخِلَافِ فِي
 مُطْلَقِ التَّعَادُلِ وَمُرَادُهُمْ مَا ذَكَرْتَاهُ الثَّانِي بِسَنَائِي , فِيمَا إِذَا **اختلف**
عَلَى الْعَامِيِّ جَوَابُ مُفْتَيْنِ , مَذَاهِبُ آخَرِي يَنْبَغِي اسْتِحْصَارُهَا
 هُنَا , لَكِنْ الْمَذْهَبُ هُنَاكَ التَّخْيِيرُ , وَهَذَا اختلفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّرْجِيحِ
 , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَامِيَّ يُصْطَرُّ إِلَى الْمُرْجِحِ , وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَهُ تَصَرُّفٌ
 وَرَاءَ التَّعَارُضِ الثَّلَاثُ إِذَا تَخَيَّرَ فَلِلْمُنَاطِرِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : فَإِنْ كَانَ
 مُجْتَهِدًا تَخَيَّرَ فِي الْحَاقِهِ بِمَا شَاءَ إِنْ قُلْنَا : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ , فَإِنْ

فُلْنَا : الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ , اِمْتَنَعَ التَّخْيِيرُ , قَالَهُ الْقَاضِي فِي التَّفْرِيحِ " , وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًا , فَقَالَ الْقَاضِي : قَالَتْ الْمُصَوَّبَةُ : لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْمُسْتَفْتِي , بَلْ يَجْزِمُ بِمُقْتَضَى أَحَدِهِمَا , وَقِيلَ : يَجُوزُ وَهُوَ الْأَوْلَى عِنْدَنَا , وَبِهِ أَجَابَ فِي الْمَحْضُولِ " وَإِسْتَشْكَلَ الْهِنْدِيُّ الْجَزْمَ بِأَحَدِهِمَا , وَقَالَ : لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ الْأَخْذُ بِأَيِّ الْحَكْمَيْنِ شَاءَ , وَاخْتَارَ رَأْيًا تَالِيًا , وَهُوَ أَنَّ الْمُفْتِيَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَجْزِمَ لَهُ الْفُتْيَا , وَيَبَيِّنَ أَنْ يَخَيَّرَهُ , إِذْ لَيْسَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخَالَفَةٌ دَلِيلٌ وَلَا فَيْسَادٌ , فَيَسُوعُ الْأَمْرَانِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا , فَقَالَ الْقَاضِي : أَجْمَعَ الْكُلَّ - يَعْنِي : الْمُصَوَّبَةَ , وَالْمُحْطَنَةَ - أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَخْيِيرُ الْمُتَحَاكِمِينَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا شَاءَ , بَلْ عَلَيْهِ بَتُّ الْحُكْمِ بِاعْتِقَادِهِ , لِأَنَّهُ نَصِبَ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ , وَلَوْ خَيَّرَهُمَا لَمَا انْقَطَعَتْ خُصُومَتُهُمَا , لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَارُ الَّذِي هُوَ أَرْفَقُ لَهُ , بِخِلَافِ حَالِ الْمُفْتِيِّ فَلَوْ اخْتَارَ الْقَاضِي إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ وَحَكَمَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْآخَرَى فِي وَفْتٍ آخَرَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اتِّهَامِهِ بِالْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ , حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْكُلَّ مُصِيبٌ , وَحَكِيٌّ عَنِ الْعَنْبَرِيِّ جَوَّازُهُ , وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِبَعِيدٍ لِأَنَّ هَذِهِ التَّهْمَةَ قَائِمَةٌ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ , وَحَكَمَ بِالْقَوْلِ وَضِدَّهُ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُسْتَشْرَكَةِ : ذَلِكَ عَلَيَّ مَا قَصَيْتَا , وَهَذَا عَلَيَّ مَا يَقْضِي تَعَمُّ , اِخْتَجَّ فِي الْمَحْضُولِ " وَالْمِنْهَاجُ " لِلْمَنْعِ } يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَحْكُمُ فِي قَضِيَّةٍ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ { وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ , وَسُئِلَ عَنْهُ الدَّهْبِيُّ فَمَا يَعْرِفُهُ , قُلْتُ : وَهُوَ تَجْرِيْفٌ , وَإِنَّمَا هُوَ لِأَبِي بَكْرَةَ كَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ " فِي الْأَقْضِيَّةِ .

1567

مَسْأَلَةٌ , تَتَأَقَّشُوا فِي الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ التَّعَارُضُ , فَمِنْهُمْ مَنْ تَسَمَّحَ وَأَصَافَهُ إِلَى الْأَمَارَاتِ , وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَقَّشَ نَفْسَهُ وَأَصَافَهُ إِلَى صُورِ الْأَمَارَاتِ , بِنَاءٍ عَلَيَّ أَنَّ الْمَرْجُوحِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَمَارَةٍ حَقِيقَةً إِذْ الْحُكْمُ عِنْدَهَا مَفْقُودٌ مَطْنُونُ الْعَدَمِ , تَعَمُّ , صُورَتُهَا مَحْفُوظَةٌ , وَمَعْنَى الصُّورَةِ عِنْدَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى تَفْهِيمِ الْإِنْفِرَادِ , أَيُّ لَوْ انْفَرَدَتْ هَذِهِ الْأَمَارَةُ عَنِ الْمُعَارِضِ لَكَانَتْ أَمَارَةً حَقِيقَةً , وَيَلْتَزِمُ هَذَا الْقَائِلُ أَنْ يَقُولَ بِتَعَارُضِ الْقَاطِعَيْنِ , وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ , وَأَجِيبُ : بِأَنَّ الْأَمَارَةَ وَجِدَ فِيهَا مُقْتَضَى الصَّحَّةِ , وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضِ , فَجَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ , وَأَمَّا الشُّبْهَةُ فَلَا مُقْتَضَى فِيهَا لِلصَّحَّةِ الْبَتَّةِ وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ فِيهِ مُقْتَضَى الصَّحَّةِ , وَيَخْتَلِفُ عَمَلُهُ , وَيَبَيِّنُ كَوْنَهُ لَا مُقْتَضَى لِلصَّحَّةِ فِيهِ , فَبِالْإِعْتِبَارِ مُقْتَضَى الصَّحَّةِ أَطْلَقْنَا عَلَى الْمَرْجُوحِيَّةِ أَنَّهَا أَمَارَةٌ , بِخِلَافِ الشُّبْهَةِ فِي الْقَوَاطِعِ .

مَسْأَلَةُ قَوْلِ الْعَالِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، قَالَ
 ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : لَا يُعْلَمُ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ بِهِ تَصْرِيحًا وَهُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 - قَدْ ابْتَكَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَذَكَرَهَا فِي كُتُبِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ
 مُخَالِفِيهِ وَتَسَبَّوهُ إِلَى الْخَطَا وَقَالُوا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُقْصَانِ الْآلَةِ ،
 وَقِيلَ الْمَعْرُفَةُ ، فَقَالُوا : وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَذَلِكَ فِي خَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، **وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ بَجْتَهَدُ**
فِي مُجْتَهِدٍ فِي وَفْتٍ فَيُؤَدِّي اجْتِهَادُهُ إِلَى شَيْءٍ ، ثُمَّ
يَجْتَهِدُ فِي وَفْتٍ آخَرَ فَيُؤَدِّي إِلَى خِلَافِهِ ، إِلَّا أَنَّ التَّائِبِيَّ يَكُونُ
 عَنْ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَكْرُ اعْتِقَادُهُ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ
 ، فِي خَادِتِهِ وَاحِدَةٍ فَهَذَا طَعْنُ الْمُخَالِفِينَ فِي الْقَوْلَيْنِ ، قَالَ : وَقَدْ
 صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ تَصْنِيفًا ، وَرَأَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّصْرِيَّ
 الْمَلْقَبِ بِجَعْلٍ فِي هَذَا كِتَابًا مُفْرَدًا صَنَّفَهُ لِلْمَعْرُوفِ بِالصَّاحِبِ ، وَهُوَ
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ ، أَيُّ فِيهِ إِنْكَارٌ ذَلِكَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . وَقَدْ قَسَمَ أَصْحَابُنَا الْقَوْلَيْنِ تَفْسِيمًا بَيَّنَّا فِيهِ قَسَادَ هَذَا
 الْإِعْتِرَاضِ ، وَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ هُوَ مَوْضِعَ الْإِنْكَارِ ثُمَّ ذَكَرَ
 كَلَامَ الْمَاوَرِدِيِّ الْأَيْبِيِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ فِي
 مَوْضِعَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : مَا طَعِنَ بِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ (وَالتَّائِبِيَّ) :
 فِي كَيْفِيَّةِ إِصْطِفَائِهِمَا إِلَيْهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لَا عَيْبَ فِيهِ
 ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ قَرِيحَتِهِ ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الشَّرِيعَةِ ، مَعَ
 التَّسْبِيهِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْمَآخِذِ ، وَمَعْرِفَةِ أَصُولِ الْحَوَادِثِ ،
 وَتَعْلِيمِهِمْ طُرُقَ الْأَسْتِنْبَاطِ ، وَقَالَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ : أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ
 الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يَسُوعُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ
 مُصِيبٌ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ قَلِيلٌ ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ
 : بَلْ لِمَخْرَجِهَا طُرُقٌ فَذَكَرَهَا وَقَالَ ابْنُ كَيْسٍ ، وَابْنُ فُورَكٍ ، وَغَيْرُهُمَا
 مِنْ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ : الْمُسْتَكْرُ اعْتِقَادُهُمَا مَعًا فِي خَالَةٍ وَاحِدَةٍ ،
 كَمَا يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَى صِدَّتَيْنِ مِنَ الْخُدُوثِ وَالْقَدَمِ ،
 وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لِقَوْلِهِ مَخَارِجُ
 ثَلَاثَةٌ : (أَحَدُهَا) : اعْتِقَادُهُ الْقَطْعَ بِبُطْلَانِ مَا عَدَا دَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ،
 وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا فِيهِمَا ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلَمْ يُنْكَرْ
 عَلَيْهِمْ (تَانِيهَا) : أَنَّ **يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ لِنَعَارِضِ الدَّلِيلَيْنِ** ، كَقَوْلِ
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ (ثَالِثُهَا) : أَنَّ
 يَقُولُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيرِ لِتَسَاوِيِ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ
 بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَهُوَ كَمَا عَمِلَ عُمَرُ فِي الشُّورَى ،
 جَعَلَ الْأَمْرَ بَيْنَ سِتَّةٍ وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِعْتِدَارَ (الْأَوَّلُ) عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَرَبَّيْتُهُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقْطَعُ بِتَخْطِئَةِ
 مُخَالِفِيهِ ، وَمَنْ تَدَبَّرَ أَصُولَهُ عَرَفَ ذَلِكَ ، وَحَكَى (الثَّالِثُ) عَنْ

الْقَاضِي ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ تَصَوُّبُ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ، ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ التَّخْيِيرَ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ تَحْرِيمًا وَالْآخَرُ تَحْلِيلًا ، إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ حَرَامٍ وَمُبَاحٍ قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ حَيْثُ نَصَّ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا مَذْهَبٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ لِتَرَدُّدِهِ فِيهِمَا ، وَعَدَمِ اخْتِيَارِهِ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ رُتْبَةِ الرَّجُلِ ، وَتَوْسِعِهِ فِي الْعِلْمِ وَعَمَلِهِ بِطُرُقِ الْأَشْبَاهِ فَإِنْ قِيلَ : فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ : لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ إِذْ لَيْسَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلٌ وَلَا قَوْلَانِ ، قُلْنَا هَكَذَا نَقُولُ وَلَا تَنَحَّاشِي مِنْهُ وَإِنَّمَا وَجْهُ الإِصَافَةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ هُوَ ذِكْرُهُ لَهُمَا ، وَاسْتِيفَاؤُهُ وَجُوهَ الْأَشْبَاهِ فِيهِمَا ، هَذَا أَسَدُّهَا وَأَوْضَحُهَا .

1569

وَأَمَّا الثَّانِي : فَأَعْلَمُ أَنَّهُ **نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلَانِ مُتَنَافِيَانِ** فَلَهُ خَالَتَانِ : (الْحَالَةُ الْأُولَى) : أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَأْنُ يَقُولُ : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، ثُمَّ إِذَا أَنْ يُعَقَّبَ بِمَا يُشْعِرُ بِالتَّرْجِيحِ لِأَحَدِهِمَا يَأْنُ يَقُولُ : أَحَبُّهُمَا إِلَيَّ وَأَشْبَهُهُمَا بِالْحَقِّ عِنْدِي ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ ، أَوْ يَقُولُ : هَذَا قَوْلٌ مَدْخُولٌ أَوْ مُنْكَرٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَجٍّ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْآخَرَ لِيُبَيِّنَ عَلَى طَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : (أَصَحُّهَا) : أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ لِعَدَمِ تَرْجِيحِ دَلِيلِ أَحَدِ الْحُكَمَاءِ فِي تَطَرُّهِ وَقَوْلُهُ : " فِيهِ قَوْلَانِ " أَيُّ : أَحْتِمَالَانِ لُجُودِ دَلِيلَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، لَا أَتُّهُمَا مَذْهَبَانِ لِمُجْتَهِدَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَلَا تَعْرِفُ مَذْهَبَهُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَيْنِ وَهَذَا مَا حَرَّمَ بِهِ فِي الْمَحْضُولِ " وَغَيْرِهِ (وَالثَّانِي) : يَجِبُ اعْتِقَادُ نِسْبَةِ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ ، وَرُجُوعِهِ عَنِ الْآخَرِ عَيْرَ مُعَيَّنٍ دُونَ نِسْبَتِهِمَا جَمِيعًا ، وَبِمَنْعِ الْعَمَلِ بِهِمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ كَالْتَّصِينِ إِذَا عَلِمْنَا نَسْخَ أَحَدِهِمَا عَيْرَ مُعَيَّنٍ ، وَكَالرَّأْيِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَمِدِيِّ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ عَمَلِ الْفُقَهَاءِ (وَالثَّلَاثِ) : أَنْ لَهُ قَوْلَيْنِ ، وَحُكْمُهُمَا التَّخْيِيرُ ، قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي التَّلْخِيصِ " : وَهَذَا بَنَاهُ الْقَاضِي عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ تَصَوُّبُ الْمُجْتَهِدِينَ ، لَكِنْ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ بِتَحْرِيمٍ وَإِبَاحَةٍ ، وَيَسْتَحِيلُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا وَأَعْلَمُ أَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِنْ دُونَ تَرْجِيحِ قَلِيلٍ ، حَتَّى يَقُولَ ابْنُ كَجٍّ عَنْ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ

ذَلِكَ إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ
 " : إِلَّا بَصْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا , سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَوَقَعَ فِي
 الْمَخْصُولِ " ذَلِكَ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الإسْفَرَايِينِيِّ وَحَرَّمَ بِأَنَّهَا سَبْعَةَ
 عَشَرَ , وَكَانَتْ اسْتِثْنَاءً عَلَيْهِ , لَكِنْ رَأَيْتُ يَحْطُّ الشَّيْخُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
 الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِيمَا انْتَحَبَهُ مِنْ كِتَابِ شَرْحِ التَّرْتِيبِ " لِلأَسْتَاذِ
 أَبِي إِسْحَاقَ مَا لَفْظُهُ : كَانَ أَبُو حَامِدٍ يَذْكُرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَبْلُغُ مَا لَهُ
 مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ أَقَابِيلُهُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ ,
 وَالبَاقِي كُلُّهَا قَطَعَ فِيهَا بِأَحَدِ القَوْلَيْنِ وَالأَقَابِيلِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِهَا
 : وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْحَقِّ , وَفِي بَعْضِهَا : وَهُوَ الأَقْبَسُ , وَفِي بَعْضِهَا :
 وَهُوَ أَوْلَاهَا , وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى القَطْعِ . وَقَالَ
 القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِيُّ فِي مُخْتَصَرِ التَّفْرِيدِ " : قَالَ المُحَقِّقُونَ :
 إِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ عَشْرًا وَقَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : قَالَ
 أَصْحَابُنَا : لَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ هَذَا التَّوَعِ إِلَّا سِتَّةَ عَشَرَ , قَالُوا : وَيُحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَيَّنَ لَهُ الحَقُّ مِنْهُمَا وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 قَدْ تَعَيَّنَ لَهُ وَكَانَ مُتَوَقِّفًا فِيهِمَا فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ يَكُونَ مَذْهَبَيْنِ
 فَلَيْسَ لِذِكْرِهِمَا فِي مَوْضِعٍ وَاجْتِبَاءِ أَحَدِهِمَا مَعْنَى , وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ
 يَتَّبِعْ لَهُ الحَقُّ فِيهِمَا فَلَيْسَ لِذِكْرِهِمَا فَائِدَةٌ , فَالجَوَابُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ
 ذَكَرَهُمَا لِيُعْلَمَ أَصْحَابَهُ طُرُقَ اسْتِخْرَاجِ العِلَلِ وَالإِجْتِهَادِ , وَبَيَانَ مَا
 يُصَحِّحُ العِلَلَ وَيُفْسِدُهَا , لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ مَدَارِكَ الإِحْكَامِ كَمَا
 يُبَيِّنُ الأَحْكَامَ , وَلِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مَا عَدَاهُمَا بَاطِلٌ , وَأَنَّ الحَقَّ فِي
 أَحَدِهِمَا (انْتَهَى كَلَامُ القَاضِي) وَقَالَ العَرَالِيُّ : إِنَّمَا يَذْكُرُ القَوْلَيْنِ
 فِي هَذِهِ الحَالَةِ , إِذَا لَمْ يَتَمَّ نَظَرُهُ فِي المَسْأَلَةِ , وَإِنَّهُ فِي مُدَّةِ
 النَّظَرِ وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى الوَقْفِ وَالإِخْتِطَابِ , وَذَلِكَ غَايَةُ الوَرَعِ وَهُوَ
 دَأْبُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ , كَمَا قَالَ عُمَانُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأَحْتَيْنِ فِي
 مِلْكِ اليَمِينِ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ قَالَ : وَيَتَّبِعُهُ فِي هَذَا ثَلَاثَةٌ
 اسْتِئْذَانِيَّةٌ : (أَحَدُهَا) : أَنَّ المُفْتِيَّ إِنَّمَا يُفْتِي بِالحُكْمِ لَا بِالتَّرَدُّدِ وَجَوَابُهُ
 أَنَّ المَسَائِلَ المَنْقُولَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي
 مَسَائِلِ الفُرُوعِ قَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَا حَكَى بَعْضُ
 الأَصْحَابِ , وَإِنَّمَا جَمَعَ القَوْلُ مُتَرَدِّدٌ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ , وَمَا
 نَصَّ عَلَيْهِ يُوجَدُ مِنْهُ حُكْمٌ هَذَا التَّرَدُّدِ (الثَّانِي) : إِنْ كَانَ حَاصِلُهُ
 التَّرَدُّدُ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهَا ؟ وَجَوَابُهُ : لَهُ خَمْسُ فَوَائِدَ : (1) - وَضَعُ
 تَصْوِيرِ المَسَائِلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ صَعْبٌ (2) - وَالتَّخْرِيبُ لِدَاعِيَةِ النَّظَرِ
 فِيهَا (3) - وَحَيْثُ لِأَصْحَابِهِ لِتَخْرِيجِهَا عَلَى أَشْبِهِ أَصُولِهِ (4) - وَإِنَّهُ
 يَكْفِي مُؤْتَةَ النَّظَرِ مِنَ الإِخْتِمَالِ , لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ سِوَى مَا ذَكَرَهُ (5)
 - وَذَكَرَ تَوْجِيهِهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ وَجْهَ كُلِّ , فَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ
 الأَدِلَّةِ وَمَدَارِكَ العُلَمَاءِ , وَيَهْوَنُ النَّظَرُ فِي طَلَبِ التَّرْجِيحِ فَإِنَّ طَلَبَ
 التَّرْجِيحِ وَحَدَّهُ أَهْوَنٌ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ فَعَلَى كُلِّ نَاطِرٍ فِي المَسْأَلَةِ

هَذِهِ الْوَطَائِفُ الْخَمْسُ تَصَوِّبُهَا وَطَلَبُ الْإِحْتِمَالَاتِ فِيهَا ، وَحَصْرُ مَا يُتَّقَدُ مِنْ تِلْكَ الْإِحْتِمَالَاتِ وَطَلَبُ ادِّلتِهَا وَطَلَبُ التَّرْجِيحِ وَالشَّافِعِي قَامَ بِالْوَطَائِفِ الْأَرْبَعِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْخَامِسَةَ ، فَكَيْفَ تُنَكِّرُ قَائِدَةَ الْقَوْلَيْنِ ؟ ، (التَّالِثُ) : مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا قَوْلَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : لَهُ قَوْلَانِ ؟ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ : لِفُلَانٍ فِي الْحَادِثَةِ رَأْيَانِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا أَنْتَهَى وَكَذَلِكَ قَالَ إِمَامُ الْجَرَمِينِ فِي التَّلْخِيصِ " : لَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الإِصَافَةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ ذِكْرُهُ لَهَا وَاسْتِفْصَاؤُهُ وَجُوهَ الْأَشْبَاهِ فِيهَا .

1570

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ) : أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعَيْنِ ، بَأَنْ يُنْصَّ فِي مَوْضِعٍ **عَلَى إِبَاحَةِ شَيْءٍ ، وَفِي آخَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِ** - قَائِمًا أَنْ يَعْلَمَ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَيَكُونُ الْأَوَّلُ مَرْجُوعًا عَنْهُ ، وَيَجْعَلُ الْأَوَّلَ كَالْمَنْسُوخِ فَلَا يَكُونُ الْأَوَّلُ قَوْلًا لَهُ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَوَدَّعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْرَى أَنْ يُنْصَّ عَلَى الرَّجُوعِ ، فَلَوْ لَمْ يُنْصَّ فِي الْجَدِيدِ الرَّجُوعَ عَنِ الْقَدِيمِ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا حَكَاهُ الشَّيْخُ وَكَذَا الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ صِفَةِ الْأَيْمَةِ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ إِذَا خَالَفَ الْأَوَّلَ ، هَلْ يَكُونُ الْآخِرُ رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لَا يَكُونُ رُجُوعًا ، لِأَنَّهُ قَدْ يُنْصَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَهُمَا مُتَعاقِبَيْنِ وَ (الثَّانِي) : يَكُونُ رُجُوعًا وَلَمْ يَرْجَحِ الرَّافِعِيُّ شَيْئًا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ الْأَوَّلُ مَذْهَبًا بِهِ قَطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ فَوَجْهَانِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ رُجُوعٌ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَشْتَاةٍ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، قَالَ سُلَيْمٌ : وَيَكُونُ إِصَافَةً الْقَدِيمِ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَالَهُ فِي وَقْتٍ ، لَا عَلَى وَجْهِ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَ الْقَوْلُ الْآخِرَ . كَمَا يُقَالُ مِثْلُهُ فِي إِصَافَةِ الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي الْكِتَابَ الْقَدِيمَ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالرَّجُوعِ عَمَّا فِيهِ ، فَلَا يَبْقَى لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ وَجْهُ تَعَمُّمٍ ، هَذَا يُشْكَلُ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي مَسَائِلَ عَمِلُوا بِهَا عَلَى الْقَدِيمِ حَيْثُ لَمْ يَجِدُوا فِي الْجَدِيدِ مَا يُخَالِفُهَا - وَإِنَّمَا أَنْ يُجْهَلَ الْحَالُ وَلَا يَعْلَمُ التَّارِيخُ ، فَإِنْ بَيَّنَّ اخْتِيَارَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَالْوَقْفُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ الْعَيْدِي : وَالْوَقْفُ يَحْتَمِلُ أَهْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَقْفُ عَنِ الْحُكْمِ بِأَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ مَذْهَبُهُ وَ (الثَّانِي) : أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَقَفَ عَنِ حَاكِمِ بَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهَذَا الثَّانِي إِنْمَا يَقْوَى إِذَا قَالَهُمَا الْمُجْتَهِدُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ

ذَلِكَ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ وَحِينَئِذٍ فَيُحْكِي عَنْهُ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ الْحُكْمِ عَلَى
 أَحَدِهِمَا بِالترَّجِيحِ وَقَدْ وَقَعَ الْخَالَانِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
 وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ : أَمَّا الْعِلْمُ فَلِأَنَّهُ كَلَّمَ
 رَادَ الْمُجْتَهِدُ عِلْمًا وَتَدْقِيقًا كَانَ تَطْرَهُ أُمَّ ، وَاطْلَاعُهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ أَعَمَّ
 . وَأَمَّا الْبَيِّنُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ إِذَا ظَهَرَ لَهُ وَجْهُ الرَّجْحَانِ أَقَامَ عَلَى
 مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، بَلْ صَرَّحَ عَلَى بَطْلَانِهَا وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنْ تَشِينَعَ الْحَصْمِ
 بَاطِلًا وَقَدْ صَنَّفَ أَصْحَابُنَا فِي نُصْرَةِ الْقَوْلَيْنِ ، مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاصِّ
 وَالْعَرَالِيُّ وَالْكِنَانِيُّ وَالرُّوبَانِيُّ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فِي كَثِيرٍ
 الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ وَقَدْ سَبَقَ بِذَلِكَ السَّلْفُ ، فَإِنْ عُمَرَ نَصَّ فِي
 الشُّورَى عَلَى سِنَّةٍ وَحَصَرَ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ، تَبَيَّنَ عَلَى حَصْرِ
 الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَلَمْ يَغْتَرِضْ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
تَرَجَّحَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِأُمُورٍ : (مِنْهَا) : أَنْ تَكُونَ
 أَصُولٌ مَذْهَبِيَّةٌ مُوَافِقَةٌ دُونَ الْآخَرِ فَيَكُونُ هُوَ الْمَذْهَبُ ، قَالَهُ
 الْمَاوَرِدِيُّ وَ (مِنْهَا) : أَنْ يُكْرَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ يُفَرَّغَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَكُونُ
 رُجُوعًا عَنِ الْآخَرِ ؟ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ ، وَتَبَيَّنَ ابْنُ كَيْسَانَ
 الرَّجُوعَ فِي حَالَةِ التَّفْرِيعِ إِلَى الْمُرْنِيِّ قَالَ : وَغَامَّةٌ أَصْحَابُنَا أَنْ ذَلِكَ
 لَيْسَ بِرُجُوعٍ ، وَجَزَمَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّهُ رُجُوعٌ فِي التَّفْرِيعِ ،
 وَحَكَى خِلَافَ الْمُرْنِيِّ فِي التَّكْرِيرِ وَقَالَ : خَالَفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ
 الْمَرْزُوقِيُّ فَقَالَ : هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 ذَكَرَهُ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ قَالَ الْقَاضِي : وَالَّذِي قَالَهُ الْمُرْنِيُّ هُوَ
 الصَّحِيحُ وَكَذَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ . وَ (مِنْهَا) : مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
 يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : مَا يَخَالَفُهُ مَذْهَبُ
 أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ ، وَعَكْسَ الْقِفَالِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ
 وَالْأَصَحُّ : التَّرَجُّحُ بِالتَّظَرِّ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ تَرَجُّحٌ فَالْوَقْفُ وَ (مِنْهَا)
(: أَنْ يَنْصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ
اخْتِيَارًا مِنْهُ لِذَلِكَ الْقَوْلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ قَبْلَ
 الدِّيَاتِ ، وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ الْقَاضِي وَالْمَاوَرِدِيِّ أَنَّهُ قَسَمَ
 الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ قِسْمًا : أَحَدُهَا : أَنْ يُقَيَّدَ
 جَوَابُهُ فِي مَوْضِعٍ وَيُطْلَقَ فِي آخَرَ كَقَوْلِهِ فِي أَقْلِ الْحَيْضِ : يَوْمٌ
 وَلَيْلَةٌ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُرِيدُ مَعَ لَيْلَتِهِ فَحَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ
 لَكِنْ لَا يُقَالُ : لَهُ قَوْلَانِ وَإِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ تَانِيهَا : أَنْ تَخْتَلِفَ الْقَاطِئَةُ مَعَ
 اتِّفَاقِ مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهِ وَاحْتِلَافِهَا مِنْ وَجْهِ فَغَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا حُكْمَ
 الْإِخْتِلَافِ وَلَمْ يُغَلِبْ حُكْمَ الْإِتِّفَاقِ ، فَحَرَّجَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ فِي
 الْمُظَاهِرِ : أَحَبُّ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : رَأَيْتَ ذَلِكَ
 فَيُحْتَمَلُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِجَابِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ ، فَحَمَلَهَا عَلَى مَا صَرَّحَ
 بِهِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أُولَى تَالِيهَا : **أَنْ يَخْتَلِفَ قَوْلُهُ ، لِاخْتِلَافِ**
حَالَتِهِ كَصَدَاقِ السَّرِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ بِاعْتِبَارِهِ ، وَفِي مَوْضِعٍ

بِاعْتِبَارِ الْعَلَانِيَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِاخْتِلَافِ
 خَالَتَيْنِ ، فَإِنْ افْتَرَرَ الْعَقْدُ بَصَدَاقِ السَّرِّ فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ ، وَإِلَّا
 فَعَكْسُهُ رَابِعُهَا : لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ ، كَتَرَدُّدِهِ فِي تَقْضِ الْمَلْمُوسِ
 لِأَجْلِ " لَمَسْتُمْ " أَوْ " لَمْ تَسْتُمْ " وَكَاخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ فِي صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَهُ خَامِسِيهَا : لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي أَحَدِهِمَا بِظَاهِرِ
 الْقُرْآنِ ثُمَّ بَلَّغَهُ سُنَّةً تَقْلَنُهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، كَصِيَامِ الْمُتَمِّعِ أَيَّامَ
 التَّشْرِيقِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } ثُمَّ جَاءَ
 النَّهْيُ عَنِ صِيَامِهَا فَأَوْجَبَ صِيَامَهَا بَعْدَ إِجْرَامِهِ وَقِيلَ : يَوْمَ عَرَفَةَ
 اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَمِثْلُ هَذَا قَالَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى سَادِسِيهَا : لِأَنَّهُ
 عَمِلَ فِي أَحَدِهِمَا بِالْقِيَاسِ ثُمَّ بَلَّغَهُ سُنَّةً لَمْ تَنْبُتْ عِنْدَهُ فَجَعَلَ
 مَذْهَبَهُ مِنْ بَعْدُ مَوْفُوقًا عَلَى ثُبُوتِ السُّنَّةِ ، كَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ
 وَالغُسْلِ مِنْ عَسَلِهِ . سَابِعُهَا : أَنْ يَقْصِدَ بِذِكْرِهِمَا إِبْطَالَ مَا عَدَاهُمَا
 ، فَيَكُونُ الْاجْتِهَادُ مَقْصُودًا عَلَيْهِمَا وَلَا يَعْدُوهُمَا تَأْمِينًا : أَنْ يَقْصِدَ
 بِذِكْرِهِمَا إِبْطَالَ مَا يَتَوَسَّطُهُمَا ، وَيَكُونُ مَذْهَبُهُ مِنْهُمَا مَا حَكَمَ بِهِ ،
 وَقَرَّرَ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ ، وَقَدْ قَدَّرَهَا مَالِكٌ بِالثَّلَاثِ ،
 فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُوضَعَ جَمِيعُهَا ،
 أَوْ لَا يُوضَعَ شَيْءٌ مِنْهَا تَأْسِيعُهَا : أَنْ يَذْكَرَ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي
مَسْأَلَتَيْنِ مُتَّفِقَتَيْنِ فَخَرَّجَهُمَا أَصْحَابُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا
 عَلَى الْإِطْلَاقِ خَطَأً ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَمْ يَسْعَ التَّخْرِيجُ ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَمْ يَحُلْ قَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَا فِي وَفْتٍ أَوْ وَفَّتَيْنِ ،
 فَإِنْ كَانَا فِي وَفْتٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ يَقُولُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ فِيهَا
 يَقُولُ آخَرَ ، فَيَكُونُ عَلَى مَا سَنَدُكُرُّهُ وَإِنْ قَالَهُمَا فِي وَفْتٍ فَيَكُونُ
 عَلَى مَا تَذْكَرُهُ فِي قَوْلِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَاشِرُهَا : لِأَنَّهُ **أَدَّاهُ**
اجْتِهَادُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ بِهِ ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْآخَرِ
فَعَدَلَ إِلَيْهِ ، فَمَذْهَبُهُ الثَّانِي ، وَلَا يُرْسَلُ الْقَوْلَيْنِ إِلَّا بَعْدَ التَّقْيِيدِ
 بِالْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ . حَادِي عَشْرُهَا : أَنْ يَكُونَ **قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ**
يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ وَقَالَ فِيهَا يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ،
 فَيُخَرِّجُهَا أَصْحَابُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ التَّقْلُ صَحِيحًا فَهُوَ فِي
 إِضَافَتَيْهِمَا إِلَيْهِ عَلَى التَّيْسَاوِي عِلْطٌ ، وَيُنْظَرُ إِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا فَالْعَمَلُ
 لِلْمُتَأَخِّرِ ، وَإِنْ جَهِلَ تَوَقُّفَ إِلَّا أَنْ يَفْتَرَرَ بِأَحَدِهِمَا مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِ
 مَا يُؤَافِقُهُ ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَذْهَبُ فَإِنْ **تَكَرَّرَ ذِكْرُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ**
فَرَعَ عَلَيْهِ قَالَ الْمُتَرْبِّيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : إِنَّ الْمُتَكَرَّرَ وَدَا
 التَّفْرِيعِ مَذْهَبُهُ دُونَ الْآخَرِ ثَانِي عَشْرُهَا : أَنْ يَذْكَرَهُمَا حِكَايَةً عَنِ
 مَذْهَبٍ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُمَا إِلَيْهِ وَمِثْلُهُ ابْنُ كَيْسَانَ يَقُولُ فِي الْجَدِّ
 مَعَ الْإِجْوَةِ فِي الْوَلَاءِ ، قَالَ طَائِفَةٌ بِكَذَا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِكَذَا ثُمَّ
 قَطَعَ بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِالْإِنْكَارِ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَهُ فِي
 غَيْرِهِمَا ، أَوْ بِالْجَوَازِ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عِنْدَهُ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا أَوْ

بِالْإِخْتِيَارِ فِيهِمَا ثَلَاثَ عَشْرَهَا : أَنْ يَذْكُرَهُمَا مُعْتَقِدًا لِأَحَدِهِمَا وَرَاجِحًا
بِالْآخَرِ ، كَمَا فَعَلَ فِي قِصَاةِ الْقَاضِي بَعْلَمِي ، وَفِي تَضْمِينِ الْأَجِيرِ
الْمُشْتَرِكِ وَعَبَّرَ عَنْهُ الشَّيْخُ نَصْرُ فَقَالَ : أَنْ يَذْكُرَ أَحَدَهُمَا عَلَى
طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ وَمَذْهَبُهُ الْأَخِيرُ رَابِعَ عَشْرَهَا : أَنْ يَقُولَهُمَا فِي
مَوْضِعٍ ، فَإِنْ تَبَّهَ عَلَى إِخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَزَادَ الْعَرَالِيُّ أَنْ
يَذْكُرَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ ، وَأَنْ يَذْكُرَهُمَا
عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْبَدَلِ لَا الْجَمْعِ وَقَالَ : وَهَذَا الْوَجْهُ
ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَنْكَرَهُ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِمُنْكَرٍ ، بَلْ
مُنْجَهُ قُلْتُ : ذَكَرَهُ ابْنُ كَيْسَانَ كَمَا سَبَقَ مَسْأَلُهُ إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
**فِي مَوْضِعٍ يَقُولُ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ كَذَا وَكَذَا كَانَ
مَذْهَبًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي
إِسْحَاقَ وَابْنَ السَّمْعَانِيِّ ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ إِحْتِمَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَوَجْهُ
مِنْ وُجُوهِ الْإِجْتِهَادِ**

1571

مَسْأَلُهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، لَكِنْ لَهُ
قَوْلٌ فِي تَطْيِيرِهَا وَلَمْ يُعْلَمَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَهُوَ الْقَوْلُ الْمُخْرَجُ
فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّخْرِيجُ حَيْثُ أُمِّكِنَ الْفَرْقُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ
وَالْمَاوَرِدِيُّ وَعَبَّرَهُمَا ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي التَّبَصُّرَةِ " إِلَى
خِلَافٍ فِيهِ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ
لِلشَّافِعِيِّ مَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِهِ فَيُجْعَلُ قَوْلًا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، بِنَاءً
عَلَى أَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ ، وَإِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا
فَرْقٌ فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ أَنَّهُ يُنْسَبُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا فَكَذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَى
صَاحِبِ الْمَذْهَبِ مَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ قَوْلِهِ ؟ قُلْنَا : مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ
فِي الشَّرْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ ، وَلَا قَوْلُ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا
يُقَالُ : هَذَا دِينُ اللَّهِ وَدِينُ رَسُولِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ دَلَّ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لَا
يَصِحُّ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَرَعُ الْأَوْجُهَةِ
**الْمَحْكِيئَةُ عَنِ الْأَصْحَابِ هَلْ يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ ؟ لَمْ أَرِ
فِيهَا كَلِمًا وَنُسِبَهُ تَخْرِيجُهَا عَلَى التِّي قَبْلَهَا ، وَيَكُونُ عَلَى طَرِيقِ
الِتَّرْتِيبِ ، وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ ، لِأَنَّهُمْ يُخَرِّجُونَهَا عَلَى قَوَاعِدَ عَامَّةٍ فِي
الْمَذْهَبِ ، وَالْقَوْلُ الْمُخْرَجُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ .**

1572

فَصَلُّ وَأَمَّا **اِخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ**
رَجَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ تَقَطُّعُ
أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَهُمَا بِالنَّصِّ عَلَيْهِمَا ، بِخِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ فَإِنَّ
الِإِخْتِلَافَ جَاءَ مِنْ جِهَةِ التَّقْوِيلِ ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ ، لِأَنَّ أَبَا
حَنِيفَةَ - رَجَمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَدَّوِّنْ قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَلْعَمِيُّ فِي الْعَرَرِ " :

الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه : (منها) :
 الغلط في السماع ، كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة
 يقول : لا يجوز ، فيسئبه على الراوي فيقول ما سمع و (منها) :
 أن يكون لأبي حنيفة قول قد رجح عنه يعلم بعض من يخلف إليه
 رجوعه عنه ، فيروي القول الثاني والآخر لم يعلمه فيروي القول
 الأول و (منها) : أن يكون قال أبو حنيفة الثاني على وجه القياس
 ، ثم قال ذلك على وجه الاستحسان ، فيسمع كل واحد منه أحد
 القولين فيقول كما سمع و (منها) : أن يكون الجواب في المسألة
 من وجهين : من جهة الحكم ، ومن جهة البراءة للاختياط ، فيذكر
 الجواب من جهة الحكم في موضع ، ومن جهة الاختياط في موضع
 آخر ، فيقول كما سمع قال : **وأما الفرق بين القولين**
والروايتين ، فهو أن الاختلاف في الرواية وقع من جهة الناقل
 دون المنقول عنه ، فأبو حنيفة حصل على قول واحد ، وأما إطلاق
 القولين وتعلق الحكم بأحد الأمرين من غير ترجيح أحدهما فعجب
 انتهى .

1573

الفصل الثاني في **الترجيح** وهو تقوية إحدى الإمارتين على
 الأخرى بما ليس ظاهراً مأخوذاً من رجحان الميزان وقائده القيّد
 الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح قال الكيا :
 الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر أصلاً مأخوذاً من
 رجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته ولو أفردت
 الزيادة على الوزن لم يغم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى قلت
 : هذا حد للمرجح لا للترجيح ، وقيل : بيان اختصاص الدليل بمزيد
 قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى ورجح على الأول لأن الترجيح
 يجري في الظواهر والأخبار تارة ، وفي المعاني أخرى فالتعريف
 الأول يخرج منه الأخبار والظواهر ، لاختصاص اسم الأمانة
 بالمعاني ، وهذا مندفع بالغاية .

1574

وفيه مسائل أولى أنه **إذا تحقق الترجيح** وجب العمل بالراجح
 وإهمال الآخر ، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من
 الأخبار وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة ، كما يتبع في البيئات ،
 وقال : عند التعارض يلزم التخيير أو الوفاء قال الإمام : وقد حكاه
 القاضي عن البصري الملقب بـ " جعل " قال : ولم أر في شيء
 من مصنفاته مع بحثي عنها ولعل القاضي الرّمه إنكار الراجح
 إلزاماً ، على مذهبه في إنكار الترجيح في البيئات واستبعد الإبياري
 وقوع القاضي في مثل ذلك وقال ابن المنير : ليس يتبع ، للخلاف
 في أن **لازم المذهب هل هو مذهب** ؟ فإن كان القاضي وجد

لَهُ نَصًّا فَدَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ بَلْ أَلْزَمَهُ بِجَعْلِهِ مَذْهَبًا لَهُ فَصَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَإِنْ تَبَيَّنَ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ التَّرْجِيحَ الثَّانِيَةَ سِوَاءَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ التَّرْجِيحُ مَعْلُومًا أَوْ مِظْنُونًا قَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالتَّرْجِيحِ الْمَظْنُونِ ، لِأَنَّ الْأَهْلَ امْتِنَاعُ الْعَمَلِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَظْنُونِ ، وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الظُّنُّ الْمُسْتَقِلُّ بِأَنْفِيسِهَا ، لِإِنْعِقَادِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ وَالتَّرْجِيحِ عَمَلٌ تَطَرُّقٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَنْعَقَدَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ كَمَا أَنْعَقَدَ عَلَى الْمُسْتَقِلِّ .

1575

الثَّالِثَةُ أَنَّ الْمَرْجُوحَ هَلْ هُوَ كَالْعَدَمِ شَرْعًا ، أَمْ نَجْعَلُ لَهُ أَثْرًا ؟ يَخْرُجُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِيهِ خِلَافٌ ، وَكَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِي الثَّانِيَّ وَإِدَّعَى الْإِيبَارِيُّ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ كَالْعَدَمِ لَمَا صَعَفَ الظَّنُّ بِالرَّاجِحِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ عَلَى ظَنِّهِ فِي الرَّاجِحِ ، بِمِثَابَةِ مَا لَوْ كَانَ الرَّاجِحُ مُنْقَرِدًا ، بَلْ ظَنَّ بِالرَّاجِحِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْ أَقْوَى مِنْ ظَنِّنَا بِهِ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ وَخَالَفَ ابْنُ الْمُبِيرِ وَتَقَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُوحَ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ .

1576

ثُمَّ لِلتَّرْجِيحِ شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ، قَالَ دَعَاوَى لَا يَدْخُلُهَا التَّرْجِيحُ وَإِنْبَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْمَذَاهِبِ ، لِأَنَّهَا دَعَاوَى مَحْصَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ وَالتَّرْجِيحِ بَيَانُ اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِمَزِيدِ قُوَّةٍ فَلَيْسَ هُوَ دَلِيلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ قُوَّةٌ فِي الدَّلِيلِ وَحَكَى عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي الْعُمْدَةِ " عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ دُخُولَ التَّرْجِيحِ مِنْهَا ، وَصَعَفَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ بَيْنِيئًا مِنْ مُنْتَهَى الدَّلِيلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا لَمْ يَبْتَدِ التَّرْجِيحُ وَالْحَقُّ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَدْخُلُ الْمَذَاهِبَ بِإِعْتِبَارِ أَصُولِهَا وَتَوَادِرِهَا وَبَيَانِهَا ، فَإِنَّ بَعْضَهَا قَدْ يَكُونُ أَرْجَحَ مِنْ بَعْضِ ، وَلِذَلِكَ جَرَى التَّرْجِيحُ فِي التَّبَيَّنَاتِ وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَ غَايَةِ قَوْلٍ مُجْتَهِدَيْنِ ، وَقُلْنَا : يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَعْمِّ ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ .

1577

الثَّانِي : قُبُولُ الْأَدِلَّةِ التَّعَارُضِ فِي الظَّاهِرِ ، وَبَيْنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ : (أَحَدُهَا) : أَنَّهُ لَا مَجَالَ لَهُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرَ كَيْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتَهُ وَالْأَحْبَابُ الْمُتَوَاتِرَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا فَلَا يُفِيدُ التَّرْجِيحُ فِيهَا شَيْئًا وَمَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّمَا هُوَ تَعَارُضٌ بَيْنَ دَلِيلٍ وَشِبْهِهِ ، وَهَذَا وَإِنْ أَطْبَقُوا عَلَيْهِ لَكِنْ سَبَقَ أَنَّ التَّعَادُلَ بَيْنَ الْقَطْعِيِّينَ مُمَكِّنٌ فِي الْأَذْهَانِ ، فَهَلَا قِيلَ : يَتَطَرَّقُ التَّرْجِيحُ إِلَيْهِ ،

بِنَاءٍ عَلَى هَذَا التَّعَارُضِ ، كَمَا فِي الْأَمَارَاتِ ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ
صَرَّحَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَعْلُومَةَ تَقْبَلُ التَّرْجِيحَ ، وَلَا شَكَّ فِي جَرِيَانِ هَذَا
النَّصِّ ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ وَلَا بُعْدَ فِيهِ ، فَإِنَّ مَا مُقَدِّمَاتُهُ أَعْلَى وَأَوْصَحُ
رَاجِحًا عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَرَأَيْتُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " صَرَّحَ بِأَنَّهُ
مَنَعَ ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ لَا تَتَّفَاوَتْ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ
سَبَقَتْ أَوَّلَ الْكِتَابِ

1578

(الثَّانِيَةُ) : قِيلَ : إِنَّ **الظَّنِّيَّاتِ لَا تَتَعَارَضُ** ، وَالْمُرَادُ بِهِ اجْتِمَاعُ
ظَنِّيْنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ بِأَمَارَتَيْنِ وَسَيَاتِي فِي أَوَّلِ (تَرْجِيحِ الْأَفْيِسَةِ) عَنِ
الْقَاضِي أَنَّهُ يَمْتَنِعُ **التَّرْجِيحُ فِي الْأَفْيِسَةِ الْمَطْنُونَةِ** وَتَأْوَلَاتُهَا .

1579

(الثَّالِثَةُ) : **لَا مَخَالَ لَهُ فِي الْعَقَلِيَّاتِ ، أَعْنِي التَّفْلِيدَ تَقْلَهُ**
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ إِطْلَاقِ الْأَيْمَةِ ، وَحَكَاهُ فِي الْمَنْحُولِ " عَنِ
الْأَسْتَاذِ وَقَالَ : هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهَا مَعَارِفٌ ، **وَلَا تَرْجِيحُ فِي**
الْمَعَارِفِ ، قَالَ : وَالْمُخْتَارُ أَنَّ **الْعَقَائِدَ** يُرَجَّحُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ
فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عُلُومًا وَالتَّقَهُ بِهَا مُخْتَلِفَةٌ وَفَصَّلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بَيْنَ
عَقَائِدِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَيَجُوزُ فِي عَقَائِدِ الْعَامَّةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ
مُكَلَّفُونَ بِالْإِعْتِقَادِ لَا بِالْعِلْمِ وَقَالَ الْأَرْمَوِيُّ : الْحَقُّ أَنَّا إِن جَوَّزْنَا
لِلْعَوَامِّ التَّفْلِيدَ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ الْبَيْسِ فِي الْإِيصَاحِ "
: يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمَنَعُ مُخْتَصًّا بِالْبُرْهَانِيَّةِ مِنْهَا أَمَا الَّتِي تَكُونُ فِيهَا
الْحُجَجُ الظَّنِّيَّةُ فَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ فِيهَا وَكَذَا قَالَ الْهِنْدِيُّ : الْقَطْعِيُّ
مِنْهَا لَا يَقْبَلُ التَّرْجِيحَ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِهِ ، بَلِ الْقَطْعِيَّاتُ
الشَّرْعِيَّاتُ أَيْضًا لَا تَقْبَلُ التَّرْجِيحَ .

1580

الثَّالِثُ : **أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِيحِ** وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يُخَالِفُونَهُمْ وَتَابَعَهُمْ فِي الْمَخْصُولِ
وَشَرَطُوا أَنْ **لَا يُمَكِّنَ الْعَمَلُ بَکَلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** ، فَإِنْ أُمِكنَ ،
وَلَوْ مِنْ وَجْهِ ، اِمْتَنَعَ ، بَلْ يُصَارُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ الْإِقَاءِ أَحَدِهِمَا
، وَالْإِسْتِعْمَالِ أَوْلَى مِنَ التَّعْطِيلِ قَالَ فِي الْمَخْصُولِ " : الْعَمَلُ بِكُلِّ
مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَتَرَكْتُ الْآخِرَ ،
لِأَنَّ دَلَالََةَ الدَّلِيلِ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ تَابِعَةٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى كِلَيْهَا ، لِأَنَّ
دَلَالََةَ التَّصْمُنِ تَابِعَةٌ لِدَلَالََةِ الْمُطَابَقَةِ ، وَتَرَكْتُ التَّبَعِ أَوْلَى مِنْ تَرَكِ
الْأَصْلِ فَإِذَا عَمَلْنَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَقَدْ تَرَكْنَا
الْعَمَلَ بِالدَّلَالَةِ التَّصْمِينِيَّةِ ، وَإِنْ عَمَلْنَا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي فَقَدْ
تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِالدَّلَالَةِ السَّمْعِيَّةِ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) : تَوْزِيعُ مُتَعَلِقِ
الْحُكْمِ إِنْ أُمِكنَ ، كَمَا تُفَسِّمُ الدَّارُ الْمُدَّعَى مِلْكُهَا عِنْدَ تَعَارُضِ

الْبَيْتَيْنِ (تَابِيهَا) : يَنْزِلُ عَلَى الْأَحْكَامِ بَعْضُ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ التَّعَدُّدِ ,
بِأَنَّ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْتَضِيًّا أَحْكَامًا , فَيَعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي
بَعْضِهَا , وَبِالْآخِرِ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ , كَالْتَهْيِ عَنِ الشَّرْبِ وَالنُّوْلِ
قَائِمًا ثُمَّ فَعَلَهُ , فَإِنَّ فِعْلَهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْحَرْجِ , وَتَهْيُهُ
بِالْعَكْسِ فَيَحْمَلُ التَّهْيِ عَلَى عَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْفِعْلُ عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ
وَبَيَانِ الْجَوَازِ وَكْتَهْيِهِ عَنِ الْإِعْتِسَالِ بِقَضِيلٍ وَضَوْءِ الْمِرَاةِ ثُمَّ فَعَلَهُ مَعَ
عَائِشَةَ (تَالِيهَا) : التَّنْزِيلُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ , كَقَوْلِهِ
: { أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ خَيْرِ الشُّهُودِ ؟ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَشْهَدَ } وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : { ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَسْهَدَ
الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ } فَيَحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
وَالثَّانِي عَلَى حَقِّ الْأَدَمِيِّينَ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ ,
أَعْنِي الْجَمْعَ الْمُسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ دَلِيلٍ , وَعَزَرُوا ذَلِكَ إِلَى
تَعَارُضِ الْقِرَاءَتَيْنِ , كَقِرَاءَةِ " أَرْجُلَكُمْ " بِالنُّصْبِ وَالْحَفْضِ , فَحَمَلُوا
إِحْدَاهُمَا عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ وَالْآخَرَى عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ , وَحَمَلَ
بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ " يَطْهَرَنَّ " وَ " يَطْهَرَنَّ " إِحْدَاهُمَا عَلَى مَا دُونَ
الْعَشْرَةِ , وَالْآخَرَى عَلَى الْعَشْرَةِ .

1581

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْأُصُولِيِّينَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " فَقَالَ : **إِذَا**
تَعَارَضَ عَامَانِ , فَإِنْ أُمِّكَنْ اسْتِعْمَالُهُمَا فِي خَالَيْنِ اسْتُعْمِلَا , وَإِلَّا
وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَكَذَا قَالَ سُلَيْمٌ فِي التَّقْرِيبِ " : إِذَا وَرَدَ مِثْلُ " أَقْبَلُوا
الْمُشْرِكِينَ " , " لَا تَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ " فَإِنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ , فَيَحْمَلُ
كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ , وَبِخُصِّ فِي الثَّانِي وَقِيلَ : يَتَوَقَّفُ
فِيهِمَا وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَتَقَلَّ ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ : هُوَ مَرْدُودٌ
عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ , بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنْ **يَجْعَلَ**
أَحَدَهُمَا دَلِيلًا فِي تَخْصِيصِ الثَّانِي , وَالثَّانِي فِي تَخْصِيصِ
الأَوَّلِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَهَذَا يَتَّبَعُ فِيهِ الْقَاضِي , ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ
الْفُقَهَاءُ رَأَوْا تَصَرُّفًا فِي الظَّوَاهِرِ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ , وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا
عَلَى تَعَارُضِهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْجَهَ تَأْوِيلٌ وَيَنْصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ . قَالَ ابْنُ
الْمُنِيرِ : وَكَانَ الْإِمَامُ ظَنَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَّحَكَّمُونَ بِتَعْيِينِ صُورَةٍ مِنْ
صُورَةٍ حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ بَيِّنَةً وَهَذِهِ مُخْرَجَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ , بَلْ
صَنِعُوهُمْ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ مَعَ الْإِمْكَانِ خَيْرٌ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالْقَائِلِ
بِالتَّعَارُضِ عَطَلَهُمَا جَمِيعًا , وَالْقَائِلُ بِتَخْصِيصِ كُلِّ مِنْهُمَا بِبَعْضِ
صُورَةٍ عَمِلَ بِهِمَا جَمِيعًا حَسَبَ إِمْكَانِهِ ثُمَّ لَهُمْ فِي التَّعْيِينِ طَرِيقَةٌ
مُسْتَبْتَأَةٌ , وَذَلِكَ لِأَنَّ صُورَةَ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ تَتَّفَاوَتْ بِإِعْتِبَارِ ثُبُوتِ ذَلِكَ
الْحُكْمِ , فَتَعْيِينُ الْفُقَهَاءِ أَوْلَى الصُّوَرِ بِالْحُكْمِ لِإِنَّهُمْ لَوْ عَيَّنُوا الْقِسْمَ
الْآخَرَ لَزِمَ عُمُومُ الْحُكْمِ صُرُورَةً أَنْ ثُبُوتُهُ فِي الْأَدْتِي يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ
فِي الْأَعْلَى , مِثَالُهُ : إِذَا قَابَلْتَا بَيْنَ حَدِيثٍ { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ { مَعَ قَوْلِهِ : { خُذْ مِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا
{ كَانَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا تُقْبَلَ لِلْحَرْبَةِ مِنْ أَحَدٍ ، وَالثَّانِي
يَقْتَضِي قَبُولَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، فَإِذَا حَمَلْنَا كِلَا مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ صُورِهِ
تَبَطَّرْنَا فِي صُورِ الْكُفَّارِ وَجَدْنَاهَا قِسْمَيْنِ : كِتَابِيًّا وَعَيْرَ كِتَابِيٍّ ، فَعَيْنَا
الْكِتَابِيَّ لِلْحَرْبَةِ ، وَعَيْرَهُ لِلسَّيْفِ وَلَيْسَ هَذَا اخْتِكَامًا ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ
يَكُنْ بَدٌّ مِنَ التَّخْصِيسِ وَجَدْنَا الْكِتَابِيَّ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ عَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُسْتَبَقَى ، إِذْ لَهُ عَقِيدَةٌ مَا وَلِهَذَا أَجَارَ الشَّرْعُ نِكَاحَ
الْكِتَابِيَّاتِ دُونَ الْوَتَنِيَّاتِ ، وَلِهَذَا لَمَّا تَشَبَّثَ الْحَرْبُ بَيْنَ قَارِسَ
وَالرُّومِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَمَتُّونَ نُصْرَةَ الرُّومِ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ،
وَكَانَ الْمُشِيرِكُونَ يَتَمَتُّونَ نُصْرَةَ قَارِسَ ، لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ بِلا كِتَابٍ
فَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ يُعَيَّنُ الْفُقَهَاءُ صُورَ الْإِثْبَاتِ مِنْ صُورِ الْإِخْرَاجِ ، لَا
بِالْاِخْتِكَامِ وَبِذَلِكَ يَزُولُ عَنْهُمْ أَلْسِنَةُ الطَّاعِنِينَ . وَأَمَّا قَوْلُ الْإِبْرَارِيِّ :
تَخْصِصُ الْعُمُومِينَ تَعْطِيلُ لَهُمَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : فِي الْجَمْعِ
عَمَلٌ بِهِمَا فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بِمَا **إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ** ، فَإِنَّهُ
وَإِذَا قَوْلُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ يَتَّعَيْنُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِهِمَا
قُلْتُ : وَالتَّحْقِيقُ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُتَعَلِّقًا سِوَاهُمَا يَصْدَى لَنَا الْإِلْعَاءُ
وَالْجَمْعُ ، وَالْأَلْبِقُ بِالشَّرْعِ الْجَمْعُ وَإِنْ وَجَدْنَا مُتَعَلِّقًا سِوَاهُمَا
فَالْمُتَعَلِّقُ هُوَ الْمُتَّبِعُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ حَمَلَ
حَدِيثَ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَلَى عُمُومِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، فَقَالَ : لَا يَقْضِي بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، لِتَسَاوِيهِمَا
فِي الْقَضَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ { حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ
يُعْطُوا } إِلَّا وَالْآخِرُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَيَّ إِحْدَى خِلَالِ
إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِذَا تَعَارَضَا رَجَعْنَا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ فَقَدْ
قَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْحَرْبَةَ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تُؤْخَذُ
مِنْهُ الْحَرْبَةُ ، وَلِهَذَا امْتَنَعَ عُمَرُ مِنْ أَخْذِهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . وَمِثْلُهُ
اِخْتِلَافُ قَوْلَيْهِ فِي إِتْمَامِ وَضُوءِ الْجَنَابَةِ لِأَجْلِ اِخْتِلَافِ رِوَايَتِي عَائِشَةَ
وَمَيْمُونَةَ وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ بَلِ رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ
لِمُوَافَقَتِهِ تَشْرِيْعِ الْعِبَادَةِ وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي الْفِرَاءَتَيْنِ فَإِنَّهُ اِخْتَلَفَ
قَوْلَاهُ فِي اتِّقَاضِ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ لِأَجْلِ تَعَارُضِ قِرَاءَةِ (لَمْ سُمْ)
وَ (لَمْ سُمْ) وَرَجَّحَ النُّفُضَ بِأَمْرِ خَارِجِي .

1582

تَسْبِيحَانِ الْأَوَّلُ : لَمَّا كَثُرَ عَلَى عَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ **طَرِيقَةُ الْجَمْعِ**
وَتَقْدِيمُهَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّرْجِيحِ أَخَذَهَا الشَّيْخُ فِي شَرْحِ
الْإِيمَانِ " مُسَلِّمَةً وَرَادَ فِيهَا قَيْدًا فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي فِيمَا إِذَا كَانَ
التَّأْوِيلُ فِي طَرِيقَةِ الْجَمْعِ مَقْبُولًا عِنْدَ النَّفْسِ مُطْمَئِنَّةً بِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَشْبَهُ تَقْدِيمُ رُبَّةِ التَّرْجِيحِ عَلَى رُبَّةِ الْجَمْعِ ، فَيُنْظَرُ

إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرُّوَاةِ بِحَسَبِ خَالِهِمْ فِي الحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّرْجِيحِ هُوَ سُكُونُ النَّفْسِ ، وَسُكُونُهَا إِلَى اِحْتِمَالِ الْعَلْطِ فِي بَعْضِهِمْ أَقْوَى مِنْ سُكُونِهَا إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَبْعَدَةِ الْمُسْتَنْكَرَةِ عِنْدَهَا ، لَا سِيَّمَا مَعَ مَنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُ خَطَأً قَالُ : فَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي وَتَظْرِي ، وَلَا أَقُولُ هَذَا فِي كُلِّ تَأْوِيلٍ ضَعِيفٍ مَرْجُوحٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ يَشْتَدُّ اسْتِكْرَاهُهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي " اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ " فِي تَقْدِيرِ مَدَى حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ يَقُولُ قَوْلًا أَوْجَبْتُهُ شَجَاعَةً نَفْسِيهِ ، لَا أَرَى ذِكْرَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا قُلْتُ : وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَحْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : { مَا بَيْنَ تَاجِحِيَّتِهِ كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءِ وَأُدْرَحِ } قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ عَنْهُمَا فَقَالَ : هُمَا قَرَيْتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَجَابَ الشَّيْخُ : الْمُرَادُ بِالتَّاجِحِيَّتَيْنِ فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ الْمُقَدَّرِ بِنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى ، تَاجِحِيَّتَاهُ مِنَ الْعَرْضِ قُلْتُ : وَهَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ ، لِلأَحَادِيثِ الْمُصَرَّحَةِ بِالنِّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْعَرْضِ وَالطُّولِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : { عَرْضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ } ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ رِوَايَاتٌ : (سَوَاءٌ) ، أَيِ : عَرْضُهُ وَطَوْلُهُ (سَوَاءٌ) .

1583

الثَّانِي : سَبَقَ أَنَّ طَرِيقَةَ التَّنْزِيلِ عَلَى خَالَتَيْنِ لَيْسَتْ عَلَى الْحُكْمِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَعَارَضَ الْخَبْرَانِ وَأَمَكَنَّ اسْتِعْمَالُهُمَا فِي **مَوْضِعِ الْخِلَافِ** فَهُوَ أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي غَيْرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ قَالَ : وَهَذَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } عَلَى الصِّغَارِ وَالْمَجَانِينِ ، وَحَمَلُوا { الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّبِيِّ أَمْرٌ } فَاسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي الْمِرَاتَيْنِ ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } عَلَى الصِّغَارِ وَالْمَجَانِينِ ، وَحَمَلُوا { الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا } عَلَى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَحْنُ نَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَهِيَ الْبَالِغَةُ ، لِأَنَّ اسْتَقْدَاتَنَا كَوْنِ الصِّغَارِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا الْوَلِيُّ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ النِّكَاحِ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا كَانَ حَمَلُنَا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ قَائِدَةٍ .

1584

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَتَرَجَّحَ بِالْمِزِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِلُّ وَهَلْ يَجُوزُ **التَّرْجِيحُ بِاللِّدْلِيلِ الْمُسْتَقِلِّ** ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : (أَحَدُهُمَا) : نَعَمْ ، كَالْمِزِيَّةِ ، بَلْ أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمُسْتَقِلَّ أَقْوَى مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ وَ (الثَّانِي) : وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَعَزَّاهُ إِلَى الْأَكْثَرِينَ ، الْمَنْعُ ، لِأَنَّ الرَّجْحَانَ وَصْفٌ لِلدَّلِيلِ ، وَالْمُسْتَقِلُّ لَيْسَ وَصْفًا لَهُ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ

دُونَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا تَرْجِيحَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ فَهُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِهِ لَا بِطَرِيقِ التَّرْجِيحِ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ رَجَعَ الْبَحْثُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِالْعَدَدِ ، وَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ إِذَا تَمَاثَلَتْ سَقَطَ الرَّائِدُ ، لِأَنَّ أَتْرَهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْمَثَلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْبِيةِ أَنَّ الْقَضْلَةَ مُسْتَعْنَى عَنْهَا لَا اتِّصَالَ لَهَا بِالذَّلِيلِ ، بِخِلَافِ الذَّلِيلِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِعْنََاءَ عَنْهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، بِنَاءً عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى أَوْصَافٍ لَا إِلَى دَوَاتٍ ، وَهُوَ كَثْرَةُ النَّظَائِرِ ، وَكَثْرَتُهَا وَصَفٌ فِي الذَّلِيلِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْبِيةَ أَيْضًا مُسْتَعْنَى عَنْهَا وَلِهَذَا لَوْ قَرَضْنَا خُلُوَ الذَّلِيلِ مِنْهَا لَأَسْتَقَلَّ وَقَوْلُ النَّافِي : يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْمَثَلَيْنِ ، مَمْنُوعٌ ، بَلْ النَّقُوبَةُ تَرْجَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِأَوْصَافٍ لَا بِدَوَاتٍ ، وَهُوَ كَثْرَةُ النَّظَائِرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصَفٌ فِي الذَّلِيلِ ، وَكَأَنَّا رَجَعْنَا بِالتَّأَكِيدِ لَا بِالتَّاسِيسِ ، لِأَنَّ التَّأَكِيدَ يُبَعْدُ اِحْتِمَالَ الْمَجَازِ .

1585

وَقَصَلَ صَاحِبُ الْمُقْتَرَحِ " فَقَالَ : إِنْ كَانَ الذَّلِيلُ الْمُسْتَقِلُّ مُعْنِيًا عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَصِحَّ التَّرْجِيحُ بِهِ ، لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ بِلَا قَائِدَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْنِيًا عَنْهُ صَحَّ التَّرْجِيحُ بِهِ ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْهُ وَمِثْلُ الْأَوَّلِ بِمَا إِذَا تَمَسَّكَ بِقِيَاسٍ فَعُورِضَ بِقِيَاسٍ ، فَرَجَحَ قِيَاسُهُ بِالنَّصِّ ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ النَّصَّ الَّذِي رَجَحَ بِهِ يُعْنِي عَنِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْقِيَاسِ تَطْوِيلٌ بِلَا قَائِدَةٍ وَمِثْلُ النَّافِي بِمَا إِذَا تَمَسَّكَ بِنَصٍّ وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا يَرْجَعُ إِلَى أَمْرِ أَصُولِيٍّ ، بَلْ إِلَى أَمْرِ جَدَلِيٍّ اِصْطِلَاحِيٍّ .

1586

وَأَبْتَى عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ : (مِنْهَا) : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِكثْرَةِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلْحَتْفِيَّةِ ، لِأَنَّ الظَّنَّ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْوَاحِدِ ، فَيَعْمَلُ بِالْأَقْوَى

1587

وَ (مِنْهَا) : تَرْجِيحُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِكثْرَةِ الرَّوَايَةِ ، لِأَنَّ الْعَدَدَ إِذَا كَثُرَ قَرَّبَ مِنَ التَّوَاتُرِ فَالتَّحَقُّقُ بِتَقْدِيمِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْأَحَادِ وَالْخِلَافُ فِي هَذَا أضعْفُ وَلِهَذَا وَاقِفٌ هُنَا مَنْ خَالَفَ وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ الْمَنَعِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَقَالَ : الَّذِي دَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ التَّرْجِيحُ بِهِ ، لِأَنَّهُ يُورِثُ مَزِيدًا فِي عِلْبَةِ الظَّنِّ وَسَيَاتِي فِيهِ مَزِيدٌ كَلَامٍ .

1588

وَ (مِنْهَا) : أَنَّهُ انْصَمَّ إِلَى أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ قِيَاسًا ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : قَالَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الشَّافِعِيُّ تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الْمُوَافِقِ لِلْقِيَاسِ وَقَالَ الْقَاضِي : لَا مُرَجَّحَ بِهِ ، لِأَنَّهُ ظَنٌّ مُسْتَقِلٌّ فَتَسَاقَطَا ، وَيَرْجَعُ إِلَى الْقِيَاسِ ، فَالْمَسْلُكَانِ يُفْضِيَانِ إِلَى حُكْمِ الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّ

الشَّافِعِيُّ يَرَى تَغْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْخَبْرِ الرَّاجِحِ بِمُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ
 قَالِقَاضِي يَعْْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَيَسْقُطُ الْخَبْرُ قَانَ قُلْتُ : قَالِخِلَافُ لَقَطِي
 قُلْتُ : بَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ قِيَاسِيَّةٌ , وَيَظْهَرُ أَثْرُ
 ذَلِكَ فِيمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَبْقُضُ وَالصُّورَةُ أَنَّهُ عَيَّرَ جَلِيَّ وَفِي
 الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ تَالِثُ حَكَاهُ أَبُو الْعِزِّ فِي شَرْحِ الْمُفْتَرِحِ " : التَّفْصِيلُ
 بَيْنَ مَا يَظْهَرُ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ إِرَادَةَ الْمُجْمَلِ الظَّاهِرِ قَلَا يَصِحُّ
 عَصْدُهُ بِقِيَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ قَصْدُهُ لِذَلِكَ قَيَصِحُّ , تَفْرِقَةٌ بَيْنَ
 تَأْيِيدِهِ ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى لِظُهُورِ الْقَصْدِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَتَأَيَّدْ
 بِذَلِكَ وَقَالَ الْكَيَّا : إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا قِيَاسٌ , وَفِي الْجَانِبِ الْآخَرَ
 مَزِيدٌ وَضُوحٌ كَزِيَادَةِ الرَّوَاةِ وَالْعَدَالَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْمَلَ بِالْقِيَاسِ ,
 لِاسْتِقْلَالِهِ , وَبُحْتَمَلُ خِلَافُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ صَرُورَةٌ عِنْدَ
 قَفْدِ النَّصِّ , وَدَلَالَةُ النَّصِّ تَابِتَةٌ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ , إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا
 صُعِقَتْ بِالتَّعَارُضِ وَالْقِيَاسُ مُسْتَقِيلٌ قَيَتَعَارَضُ النَّظْرَانِ , قَالَ :
 وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تَقْدِيمُ الْخَبْرِ الرَّاجِحِ , ثُمَّ حَكَى قَوْلًا أَنَّهُ
 كَالْحُكْمِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرِيعَةِ , فَيَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ .

1589

وَ (مِنْهَا) : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ أَقْرَبَ إِلَى الْقَوَاعِدِ ,
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنْ فِي هَذَا لَهُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ , قَادَا
 تَبَيَّنَ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْقِيَاسِ يَرْجَحُ فَكَلِمَا كَانَ أَقْلٌ مُخَالَفَةً كَانَ أَكْثَرَ
 قُرْبًا , فَكَانَ أَرْجَحُ , قَانَا لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُثَبِّتَ الْقِيَاسَ عَلَى وَفْقِ أَحَدِ
 الْخَبْرَيْنِ لَعَجَزْنَا وَلَا يَجِيءُ هُنَا خِلَافُ الْقَاضِي بِالنَّسَاطِطِ , إِذْ لَوْ
 اسْقَطْنَاهَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِثْبَاتِ هَيْئَةِ الْقِيَاسِ , فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِأَحَدِهِمَا
 بِمَرْجَحِ الْقُرْبِ .

1590

مَسْأَلَةٌ قَالَ ابْنُ كَيْجٍ : يَقَعُ التَّرْجِيْحُ بِوُجُوهِ : ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ :
 أَحَدُهَا : بِكَثْرَةِ الرَّوَاةِ , عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ تَانِيهَا : بِالنَّقْلِ , قَانَةٌ
 يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِمَا قَبْلَ الشَّرْعِ , وَالْآخَرُ تَاقِلًا , قَيَقْدَمُ , لِأَنَّ
 مَعَهُ زِيَادَةً , كَمَا لَوْ شَهِدَا بَأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِرَيْدٍ خَلْفَهَا لِوَرْتِيهِ ,
 وَشَهِدَا آخَرَ أَنَّ بَاعَهَا مِنْ عَمْرٍو , تُقَدَّمُ بَيْنَهُ الْبَيْعُ , لِأَنَّ
 أَوْلِيكَ بَتُّوا عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ تَالِيَتَهَا : أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا , قَالِمُتَأَخَّرُ
 أَوْلَى , لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنَّا تَأْخُذُ بِالْأَحَدِثِ قَالِأَحَدِثِ رَابِعَهَا : أَنْ
 يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَشْبَهَ بِاسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ حَامِسِيهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
 أَشْبَهَ بِاسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ سَادِسِيهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَشْبَهَ بِظَاهِرِ
 الْقُرْآنِ , لِأَنَّ السُّنَنَ أَكْثَرُهَا لَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ إِمَّا تَصًّا أَوْ اسْتِدْلَالًا
 سَابِعِيهَا : أَنْ يَكُونَ أَشْبَهَ بِالْقِيَاسِ وَهَذَا كُلُّهُ سَيَاتِي مُفْصَلًا , وَلَكِنْ
 أَحْبَبْتُ مَعْرِفَتَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَجْمُوعًا قَالَ ابْنُ كَيْجٍ : وَإِذَا

اجْتَمَعَ مُرَجَّحَاتُ فِي حَبْرِ ، وَاثْنَانِ فِي حَبْرِ ، فَالَّذِي اجْتَمَعَ
فِيهِ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ .

1591

مَسْأَلَةٌ إِذَا تَعَارَضَ نَصَانٌ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامِينَ أَوْ خَاصِّينَ ، أَوْ
أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ خَاصِّ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَنْقَسِمُ
ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومِينَ أَوْ مَظْنُوتِينَ أَوْ أَحَدُهُمَا
مَعْلُومًا وَالْآخَرُ مَظْنُوتًا ، فَحَصَلَ اثْنَا عَشَرَ ، وَكُلُّ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ
تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ أَوْ يُجْهَلَ فَتَصِيرُ الْقِسْمَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ : أَمَّا
النُّوعُ الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومِينَ ، وَيَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِبٍ :
(الصَّرِبُ الْأَوَّلُ) : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومِينَ وَعِلْمُ التَّارِيخِ ، فَالْمُتَأَخِّرُ
تَأْسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ ، سِوَاءٍ كَانَا آيَتَيْنِ أَوْ حَبْرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا آيَةً وَالْآخَرُ
حَبْرًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ النَّسِخَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ . أَمَّا مَنْ يَمْتَنِعُهُ
فَيَمْتَنِعُ الْقَسْحَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ ، قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَقَالَ الْأَرْمَوِيُّ
الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِوُقُوعِ نَسْخِ الْحَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ ، وَلَا
بِالْعَكْسِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَا **وَأَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ** تَعَيَّنَ الْمُتَأَخِّرُ ،
وَهَذَا إِذَا كَانَ حُكْمُ الْمُتَقَدِّمِ قَابِلًا لِلنَّسْخِ ، وَإِلَّا كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
قَالَ الْإِمَامُ : فَيَتَسَاقَطَانِ ، وَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ . وَاعْتَرَضَ
عَلَيْهِ النَّقِشَبَانِيُّ ، فَإِنَّ الْمَدْلُولَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ النَّسْخَ يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ
بِالْمُتَأَخِّرِ ، فَلَا يُعَارِضُ الْمُتَقَدِّمَ ، بَلْ يَجِبُ إِعْمَالُ الْمُتَقَدِّمِ كَمَا كَانَ
قَبْلَ وُرُودِ الْمُتَأَخِّرِ . قُلْتُ : وَهَذَا إِذَا كَانَ يَقَعُ التَّارِيخُ مُتَوَاتِرًا أَيْضًا ،
فَإِنْ كَانَ **النَّصَانُ مُتَوَاتِرَيْنِ وَالنَّسْخُ أَحَادًا** فَيَبْجَهُ فِيهِ طَرِيقَانِ
: (أَحَدَاهُمَا) : إِجْرَاءُ خِلَافٍ مَبْنِيٍّ عَلَى النَّسْخِ بِالْأَحَادِ ، فَإِنْ جَوَّزْتَاهُ
تَسَخَّنَا بِمَا دَلَّتْ الْأَحَادُ عَلَى أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ ، وَعَمَلْنَا بِالْمُتَأَخِّرِ . وَإِنْ
مَتَعَنَاهُ حَكَمْنَا بِتَعَارُضِ الظَّهْنِ وَرَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ أَوْ التَّخْيِيرِ . وَ
(الثَّانِيَةُ) : الْقَطْعُ بِقَبُولِ الْأَحَادِ فِي تَارِيخِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ
، لِأَنَّ النَّسْخَ الْعَمَلُ بِالْمُتَوَاتِرِ فِي سَائِرِ الْأَرْزِمَةِ مَظْنُوتٌ ، فَمَا
رَفَضْنَا إِلَّا مَظْنُوتًا بِمَظْنُوتٍ ، وَأَمَّا عَكْسُ هَذِهِ الصُّورَةِ ، أَنْ يُفْرَضَ
التَّارِيخُ مُتَوَاتِرًا ، أَوْ الْمَنْ أَحَادًا ، فَهَذَا عَيْرٌ مُنْصَوِّرٌ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا
عُلِمَ الْمُتَقَدِّمُ ، فَإِنْ عُلِمَ مُقَارَنَتُهُمَا ، فَإِنْ أَمَكَّنَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ
الْقَوْلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ ، وَإِنْ **جُهِلَ**
التَّارِيخُ تَسَاقَطَا وَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَيَكُونُ تَأْسِخًا ، إِذَا التَّقَدُّمُ يَكُونُ مَنسُوحًا .
هَكَذَا أَطْلَقُوهُ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ تَطَّرَقُ النَّسْخُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ
أَمَكَّنَ فَالشَّافِعِيُّ يُرْجِّحُ مَا لَا يَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَرَأَاهُ أَوْلَى مِنْ
الْحُكْمِ بِتَسَاقُطِهِمَا ، حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ " وَذَكَرَ لَهُ
مِثَالَيْنِ تَخْرُجُ مِنْهُمَا صُورَتَانِ : (إِحْدَاهُمَا) : إِذَا **أَرَخَ أَحَدُهُمَا**

وَسَكَتَ الْآخِرُ عَنِ التَّارِيخِ ، كَحَدِيثِ { إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } مَعَ جُلُوسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَرَضٍ وَقِيَامِهِ وَالْمُقْتَدُونَ بِهِ قِيَامًا . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ ، فَقَلَبَ
عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ قَالَهُ فِي صِحَّتِهِ . وَ (الثَّانِيَةُ) : أَنْ يَكُونَ
إِسْلَامُ رَاوِي أَحَدِهِمَا مُتَأَخِّرًا عَنِ إِسْلَامِ الْآخِرِ ، كَحَدِيثِ
قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ فِي عَدَمِ تَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ ، وَهُوَ مُتَقَدِّمُ
الإِسْلَامِ ، مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالتَّقْضِ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ ،
فَيَبْتَطِرُقُ النَّسِخَ إِلَى حَدِيثِ قَيْسٍ . ثُمَّ حَكَى الإِمَامُ عَنْ قَوْمٍ بَقَاءَ
التَّعَارُضِ ، إِذْ لَا يُصَارُ إِلَى الفَسْخِ بِمَجَرَّدِ الإِحْتِمَالِ ، ثُمَّ تَوَسَّطَ فَقَالَ
: إِنْ عَدِمَ المُجْتَهِدُ مُتَعَلِّقًا بِوَأْهِ فَكَقَوْلِي . الشَّافِعِيُّ ، لِأَنَّهُ أَوْلَى
مِنْ تَعْطِيلِ الحُكْمِ وَتَعْرِيبَةِ الحَادِثِ عَنْ مُوجِبِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ وَجَدَ
عَبْرَهَا وَوَجَدَ القِيَاسَ مُضْطَرِبًا عَدَلَ عَنْهُمَا وَتَمَسَّكَ بِالقِيَاسِ ، ثُمَّ
الْحَبْرُ الَّذِي بَعْدَ ظَنِّ النَّسِخِ يُسْتَعْمَلُ مُرَجِّحًا لِأَحَدِ القِيَاسَيْنِ
عَلَى الْآخَرِ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَفْرَضُ المَسْأَلَةَ فِي **فِيَّاسَيْنِ تَعَارَضَا**
أَوْ خْتَبَرَيْنِ كَذَلِكَ . وَهُوَ مُخَالِفٌ لِتَصْوِيرِهِ السَّابِقِ فِي تَعَارُضِ خْتَبَرَيْنِ
مُطْلَقًا ، سِوَاءٍ وَجَدَ القِيَاسُ مَعَ كُلِّ مَنَّهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَمْ يُوَجَدْ
الْبَيِّنَةُ . وَأُورِدَ الإِيتَارِيُّ عَلَى تَفْصِيلِهِ أَنَّهُ هَلَا عَمِلَ بِالْحَبْرِ الرَّاجِحِ
وَجَعَلَ القِيَاسَ المُوَافِقَ لَهُ مُرَجِّحًا ؟ وَأَجَابَ ابْنُ المُنِيرِ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ
يَجِدْ فِي التَّوْقِيفِ مُسْتَنَدًا اسْتَأْنَفَ الظَّنَّ فِي الإِفْسِةِ فَوَجَدَهَا أَيضًا
مُتَعَارِضَةً ، وَلَكِنْ وَجَدَ أَحَدَ قِيَاسَيْهِ عَلَى وَفْقِ الحَبْرِ الرَّاجِحِ ، فَجَعَلَ
القِيَاسَ مُسْتَنَدًا ، لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ الحَبْرَ الرَّاجِحَ مُسْتَنَدًا بَعْدَ أَنْ سَبَقَ
مِنَهُ العَاءُ كَوْنِهِ مُسْتَنَدًا لَكَانَ تَقْضًا لِحُكْمِ ثَبَتِ . وَحَاصِلُ الخِلَافِ
يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ قِيَاسِيَّةٌ ، وَيُظْهِرُ أَثَرَهُ فِي تَقْضِ
حُكْمِ الحَاكِمِ . وَتَقَلَّ ابْنُ المُنِيرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ
يُقَدِّمُ المُؤَرَّحَ عَلَى المُهْمَلِ ، لِأَنَّ المُؤَرَّحَ يَقْطَعُ بِهِ فِي وَفْقِ مُعَيَّنٍ ،
بِخِلَافِ المُهْمَلِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ وَفْقٍ إِلَّا وَيُحْتَمَلُ فِيهِ الثَّبُوتُ وَالعَدَمُ ،
فَيُقَدِّمُ المُقْطُوعُ بِهِ فِي تَارِيخِ مُعَيَّنٍ ، لِأَنَّ المُبَيَّنَّ مُقَدِّمًا عَلَى
المُجْمَلِ ، فَالتَّرْجِيحُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى المُقَابَلَةِ بَيْنَ البَيَانِ
وَالإِجْمَالِ ، وَالتَّرْجِيحُ فِي الثَّانِيَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى المُقَابَلَةِ بَيْنَ الإِجْمَالِ
القَوِيِّ وَالصَّعِيفِ . وَهَذَا يَرُدُّ إِيرَادَ الإِيتَارِيِّ عَلَى المَنْقُولِ عَنْ
الشَّافِعِيِّ إِحْتِمَالًا أَنَّ مُتَأَخِّرَ الإِسْلَامِ تَحَمَّلَ فِي حَالِ الكِبَرِ . وَجَوَابُهُ
: أَنَّ التَّحَمُّلَ فِي حَالِ الإِسْلَامِ أَغْلَبُ ، وَقَبْلَ الإِسْلَامِ أُنْدَرُ ، فَيُقَدِّمُ
العَالِبُ عَلَى النَّادِرِ ، وَلَيْسَ كُلُّ إِحْتِمَالٍ وَاقِعًا ، فَتَأَمَّلْ هَذَا القِصْلَ ،
فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عَايَاتِ الأَمَالِ . (الصَّرْبُ الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ
مَظْهُوبَيْنِ ، فَإِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ نَسَخَ المُتَأَخِّرُ المُتَقَدِّمَ
، وَإِلَّا وَجَبَ التَّرْجِيحُ ، فَيُعْمَلُ بِالأَقْوَى . الصَّرْبُ الثَّلَاثُ) : أَنْ يَكُونَ
أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا وَالْآخَرُ مَطْنُومًا ، فَإِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا ،

وَكَانَ هُوَ الْمَطْنُونُ ، كَانَ الْمَعْلُومُ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخًا وَإِنْ كَانَ الْمَعْلُومُ مُتَقَدِّمًا ، مَا لَمْ يَنْسَخْهُ الْمَطْنُونُ فَيَعْمَلُ بِالْمَعْلُومِ . وَإِنْ جُهِلَ عَمَلُ بِالْمَعْلُومِ ، سَوَاءٌ عُلِمَتْ الْمُقَارَنَةُ أَوْ لَا . .

1592

النُّوعُ الثَّانِي : **أَنْ يَكُونَا خَاصِّينِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ أَوْ مَطْنُونَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا وَالْآخَرُ مَطْنُونًا ، وَالْحُكْمُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ . قَالَ سُلَيْمٌ : إِنْ تَعَارَضَ نَصَانِ فَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَعُلِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا نَسَخَهُ الْمُتَأَخَّرُ ، وَإِلَّا قُدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَصْرٍ مِنَ التَّرْجِيحِ . وَإِنْ كَانَا قَطْعَيْنِ ، كَالْبَيِّنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ ، وَعُلِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا نَسَخَهُ الْمُتَأَخَّرُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَوَقَّفَ فِيهِمَا وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَرْجِيحٍ ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ طَرِيقَةٌ عَلَبَةُ الظَّنِّ فَلَا يَدْخُلُ فِي تَقْوِيَةِ مَا طَرِيقَةُ الْقَطْعِ . .**

1593

النُّوعُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَتَكَبَّرُوا فِي الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } مَعَ قَوْلِهِ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } فِيهِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ . فَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ فَإِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ الْعَامِّ وَتَأَخَّرَ الْخَاصُّ ، فَاطْلُقَ فِي الْمَحْضُولِ " وَعَبْرَهُ أَنَّ الْخَاصَّ يَكُونُ نَاسِخًا ، أَيُّ : الْعَامِّ فِي ذَلِكَ الْفَرْدِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْخَاصُّ . وَهَذَا حِكَاةُ الشَّيْخِ فِي اللَّمَعِ " عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنْ تَأَخَّرَ الْبَيِّنُ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ . قَالَ : وَالْمَذْهَبُ أَنْ يَقْضِيَ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : يَتَعَارَضَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ : إِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَالْعَامُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَمْ يَقْضِ بِهِ عَلَى الْعَامِّ . وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ قَضَى بِهِ عَلَى الْعَامِّ . وَقَالَ الْهِنْدِيُّ : مَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ " مَوْضِعُهُ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ مَطْنُونٍ وَقَتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ ، فَإِنْ وَرَدَ قَبْلَ حُضُورِ وَفَيْهِ كَانَ الْخَاصُّ الْمُتَأَخَّرَ مُخَصَّصًا لِلْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ بَيِّنِ التَّخْصِيصِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ فَعِنْدَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْخَاصُّ خَاصًّا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْمَحْضُولِ " ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ سُلَيْمٌ فِي التَّقْرِيبِ " . وَإِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ الْخَاصِّ فَعِنْدَنَا يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : يَنْسَخُهُ ، وَإِنْ عُلِمَ مُقَارَنَتُهُمَا فَيَكُونُ الْخَاصُّ مُخَصَّصًا لِلْعَامِّ . وَإِنْ جُهِلَ يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُمْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ . وَقَالَ سُلَيْمٌ : الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ - أَعْنِي الْمُقَارَنَةَ وَجَهْلَ التَّارِيخِ - أَنْ يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ . وَقَالَ عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْكَرْخِيُّ : إِنْ عُلِمَ لِلصَّحَابَةِ فِيهِ اسْتِعْمَالُ عَمَلٍ بِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ . وَإِنْ كَانَا مَطْنُونَيْنِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا كَانَا مَعْلُومَيْنِ . إِنْ

كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا وَالْآخَرُ مَطْنُونًا قَالَ الْإِمَامُ : فَهَاتَا اتَّفَقُوا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمَطْنُونِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ عَامًّا وَالْمَطْنُونُ خَاصًّا وَوَرَدَا مَعًا ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَخْصِصِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ **الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْفِيَّاسِ** . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ، لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ وُرُودِهِمَا مَعًا ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ : (أَحَدِهِمَا) : لَوْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ الْمَطْنُونُ عَنِ الْعَامِّ الْمَعْلُومِ ، وَكَانَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ الْمَعْلُومِ ، كَانَ أَيْضًا مُخَصَّصًا وَكَانَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ كَمَا فِي الْمُتَقَارِبِينَ . نَعَمْ ، يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ . وَ (تَانِيهِمَا) : لَوْ تَقَدَّمَ **الْخَاصُّ الْمَطْنُونُ عَلَى الْعَامِّ الْمَعْلُومِ** فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ الْعَامَّ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ الْمَطْنُونِ عَلَى الْعَامِّ الْمَعْلُومِ ، مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِدَا مَعًا . وَحَيْثُ بَدَأَ الْحُكْمُ فِي هَذَا تَقْدِيمُ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمَطْنُونِ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ : الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ، وَالصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتَاهُمَا . .

1594

النَّوعُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ **كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ خَاصًّا مِنْ وَجْهِ** ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَخُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمُومَ الْآخَرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ } مَعَ قَوْلِهِ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، فَإِنَّ الْأُولَى خَاصَّةٌ فِي الْأَخْتَيْنِ عَامَّةٌ فِي الْجَمْعِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالثَّانِيَّةُ عَامَّةٌ فِي الْأَخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ . وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ تَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا } مَعَ تَهْيِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ . فَإِنَّ الْأُولَى خَاصَّةٌ فِي وَقْتِ الْقَضَاءِ عَامَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَالثَّانِيَّةُ عَامَّةٌ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ . فَفِيهِ الْإِفْسَامُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا . فَإِنْ كَانَا **مَعْلُومَيْنِ** وَ**عِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ** فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخَّرَ يَنْسِخُ الْخَاصَّ الْمُقَدَّمَ ، بَلْ هُنَا أُولَى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ حُضُورُ الْأُولَى . وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَاللَّائِقُ بِمَذْهَبِهِ أَنْ لَا يَقُولَ بِالنَّسِخِ هُنَا كَمَا فِي الْأُولَى مِنْ جِهَةِ الْخُضُوصِ ، وَفِي الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ ، بَلْ يَذْهَبُ فِي التَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، سَوَاءً عَلِمْتَ الْمُقَارَنَةَ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ أَيْضًا فَاللَّائِقُ بِالْمَذْهَبَيْنِ أَنْ يُصَارَ إِلَى التَّرْجِيحِ بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا حَظْرًا وَالْآخَرَ إِبَاحَةً ، أَوْ بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا مُثَبَّتًا وَالْآخَرَ مَنْفِيًّا ، أَوْ شَرْعِيًّا وَالْآخَرَ فِعْلِيًّا . لِأَنَّ الْحُكْمَ بِذَلِكَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ ، وَلَيْسَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِطْرَاحُ الْآخَرِ ، بِخِلَافِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ

1595

- وَأَمَّا إِذَا كَانَا **مَطْنُونَيْنِ** فَكَمَا فِي الْمَعْلُومَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرْجَحُ فِيهَا بِقُوَّةِ الْأَشْبَاهِ . .

وَإِنْ كَانَ **أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا وَالْآخَرُ مَطْنُوبًا** ، فَإِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ
 الْمَعْلُومِ عُمَلِ بِهِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا ، وَإِنْ عُلِمَ تَأْخِيرُهُ عُمَلِ بِهِ لِكَوْنِهِ
 تَأْسِخًا . وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَنْسَخُ الْخَاصَّ بِالْعَامِّ . وَأَمَّا عَلَى رَأْيِنَا
 فَالْعَمَلُ بِالْمَعْلُومِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا لِيَتَعَدَّرَ النَّسْخُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ ،
 سَوَاءٌ عُلِمَ التَّقَارُّنُ أَوْ جُهَلِ ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِالْمَعْلُومِ لِكَوْنِهِ . مَعْلُومًا .
 هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمُعْتَمَدِ " ، وَتَابِعَهُ صَاحِبُ
 الْمَحْضُولِ " وَعَيْرُهُ . وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " وَسَلِّمٌ فِي
 التَّفْرِيهِ " وَعَيْرُهُمَا أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ وَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ
 بِدَلِيلٍ ، وَفِي جَوَازِ خُلُوقِ مِنْهُ هَذَا عَنِ التَّرْجِيحِ قَوْلَانِ . وَإِذَا خَلَا
 سَقَطًا وَرَجَعَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى الْبَرَاءَةِ ، وَنَقَلَ سَلِّمٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ -
 رَحِمَهُ اللَّهُ - تَقْدِيمَ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْوَقْتِ ، لِإِنَّ الْخِلَافَ وَقِعَ
 فِي الْوَقْتِ ، فَقُدِّمَ مَا فِيهِ . وَذَكَرَ الصَّيْرَفِيُّ فِي الدَّلَائِلِ " فِي
تَعَارُضِ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَوْقِيفٌ صِرَافًا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 إِلَّا الْعُمُومُ فِيهَا وَجِهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَا نَنْظُرُ إِلَى أَيِّهِمَا أَعَمَّ
 اللَّفْظَيْنِ يُوْجِهَ ، فَيَجْعَلُ الْآخَرَ فِي الْخَاصَّةِ . وَ (الثَّانِي) : إِلَى أَيِّ
 اللَّفْظَيْنِ أُبْتَدِيَ بِهَا فَالْآخَرَى مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا ، لِأَنَّكَ لَوْ أَثَبْتَ اللَّفْظَةَ
 الثَّانِيَةَ كَانَ فِيهَا رَفْعٌ مَا أُبْتَدِيَ بِذِكْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ مِنَ الثَّانِيَةِ
 إِلَّا مَا لَا يُبْطَلُ الْأُولَى فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلثَّانِي عَلَى مَا قُلْنَا فِي التَّرْتِيبِ
 كَأَنَّا قُلْنَا : كُلُّ مَلِكٍ يَمِينٌ فَهُوَ مُبَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ } فَذَكَرَ عُمُومَ الرُّوْحَاتِ وَعُمُومَ مَلِكِ الْيَمِينِ ، فَكَانَ أَحْصَى
 مِمَّا ذَكَرْتَ مِنَ الرُّوْحَاتِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ
 الْأَخْتَيْنِ الْمَلِكِ وَالتَّكَاخُ مُسْتَشْتَى مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ : { إِلَّا عَلَى
 أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تُقَابِلَ الْآيَةَ بِالْآيَةِ
 الْآخَرَى لِمَا وَصَفْتُهُ ، انْتَهَى . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
 مِنْ مُشْكَلَاتِ الْأُصُولِ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْوَقْفُ إِلَّا بِتَرْجِيحٍ
 يَقُومُ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ . قَالَ : وَكَانَ مَرَادَهُمْ
 التَّرْجِيحُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَخْصُ مَدْلُولَ الْعُمُومِ ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ
 الرُّوَاةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ مَدْلُولِ الْعُمُومِ مِنْ حَيْثُ هُوَ
 مَدْلُولُ الْعُمُومِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمُعْتَمَدِ " التَّفْصِيلَ السَّابِقَ
 ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، فِيمَا وَجَدْتُهُ
 مُعْلَقًا عَنْهُ : **الْعَامَّانِ إِذَا تَعَارَضَا** فَكَمَا يُخَصِّصُ هَذَا بِذَاكَ
 لِمُعَارَضَتِهِ أَمْكَنَ أَنْ يُخَصِّصَ ذَلِكَ بِهَذَا ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا يَأُولَى مِنَ
 الْآخَرِ فَيُنْظَرُ فِيهِمَا : إِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا تَخْصِيصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَهُوَ
 أُولَى بِالتَّخْصِيصِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَقْضُودًا بِالْعُمُومِ رَجَحَ
 عَلَى مَا كَانَ عُمُومُهُ اتِّفَاقًا . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْإِلاَئِقُ بِتَصْرُفِ
 الشَّافِعِيِّ فِي أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَإِنَّهُ

قَالَ : لَمَّا دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاعِ فِي صَلَاةِ الْجِنَارَةِ ضَعُفَتْ دَلَالَتُهَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا أَحَادِيثُ الْمَقْصِيَّةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَعَيْرُهَا . وَلِذَلِكَ تَقُولُ : دَلَالَةٌ { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَحْتِنِ } عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا فِي النَّكَاحِ وَالْمَلِكِ أُولَى مِنْ دَلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْيَمِينِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَا سَبَقَتْ لِبَيَانِ حُكْمِ الْجَمْعِ . . .

1597

مَسْأَلَةٌ إِذَا عَارَضَ قِيَاسٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ نَصِّ كِتَابٍ مَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، فَقِيلَ : إِنْ سَمِّيَتْهُ قِيَاسًا رَجَحْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ ، لِأَنَّ مُسْتَنْدَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ، قَالَ فِي الْمِنْحُولِ " : وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُرْجَحُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ تَسْمِيَّتَهُ قِيَاسًا يَرْجِعُ لِلْقَبِّ وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ كَالْمَنْصُوصِ ، وَأَخْبَارُ الْآخَرِ تُقَدَّمُ عَلَى قِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْقُرْآنِ . . .

1598

مَسْأَلَةٌ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : كُلُّ مُتَعَارَضَيْنِ لَا يَخْرُجَانِ عَنْ وَجْهِ مِنْ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ : (أَحَدُهَا) : أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا فِي الْأَصْلِ حُكْمٌ مَعْلُومٌ ، كَالْوَاقِعِ بِابْتِدَاءِ الشَّرْعِ ، مِثْلُ الْإِحْدَاثِ فِي الْوُضُوءِ ، فَيَبْتَدَأُ الْأَمْرَ بِأَحَدِهِمَا وَالثَّانِي عَنْ الْآخَرِ ، لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا الْأُولَى ، وَيُبْصِرُ إِلَى مَا عَصَدَهُ الدَّلِيلُ أَوْ رَجَحَهُ بِقِيَاسٍ أَوْ حِفْظٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ . . .

1599

وَ (ثَانِيهَا) : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجِبُ إِبَاحَتُهُ أَوْ حَظْرُهُ فَأَيُّ الْخَبَرَيْنِ جَاءَ بِخِلَافٍ مَا كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ فَالْخَبَرُ هُوَ الَّذِي مَعَهُ دَلِيلُ الْإِتِّقَالِ ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا جَاءَ بِتَوْكِيدٍ مَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ عَلِمَ رَوَالُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي وَلَمْ يُعْلَمْ رَوَالُ الثَّانِي ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } وَقَوْلِهِ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ } . . .

1600

وَ (ثَالِثُهَا) : أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ، فَيَأْتِي بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ الْحُكْمُ ، كَالْمُرَارَعَةِ ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَبِيحُونَ الْمُرَارَعَةَ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ ، فَتَهَى عَنْهُمَا ، وَوَرَدَ الْخَبَرُ بِإِجَارَتِهِمَا ، وَلَمْ يَفِدْ شَيْئًا أَقَادَ فِيمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَخَبَرَ النَّهْيِ أُولَى بِالِاسْتِعْمَالِ ، هَذَا إِذَا عَلِمَ تَفْرِيرَهُ عَلَى الْمُرَارَعَةِ مُدَّةً ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرَانِ ، فَإِنْ كَانُوا مُسْتَعْمَلَيْنِ لَهَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَقَرُّوا عَلَيْهَا ، فَإِذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ بِإِجَارَتِهَا نَظَرَ فِيهِمَا عَلَى هَذَا الْحَالِ . فَأَمَّا أَيُّ الْقُرْآنِ ، فَكُلُّ آيَةٍ وَرَدَتْ بِإِبَاحَةِ شَيْءٍ فِي جُمْلَةِ الْخِطَابِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا مَحْرَمًا } فَأَخْبَرَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِمَّا تَصَمَّيْتُهُ الْآيَةُ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ لَا مَحَالَةَ . وَلَوْ جَاءَ خَبَرٌ بِتَحْلِيلِ مَا جَاءَ الْخَبَرُ الْآخَرَ بِتَحْرِيمِهِ نَظَرَ فِي الْخَبَرَيْنِ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُوجِبُ حُصُوصَ الْآيَةِ

وَالْآخِرُ يُوجِبُ عُمُومَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْحَظْرِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا فِي الْأَخْبَارِ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَسْخُحُ الْقُرْآنَ ، فَإِنْ كَانَ الْحَظْرُ بَيَانِ الْآيَةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُرْفَعَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ تَسْخَا لِلْقُرْآنِ ، وَيَكُونُ خَبْرَ التَّخْلِيلِ بِإِزَاءِ خَبَرِ التَّحْرِيمِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْخُصُوصِ ، فَإِنْ قَوِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ ، قَالَ : وَيَجِيءُ الْخَبْرَانِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَالْإِنْسَانُ مُخْتَبِرٌ بَيْنَهُمَا ، كَالْإِفْرَادِ وَالْقُرْآنِ وَالتَّمَتُّعِ لِلْحَاجِّ ، فَلَا يَصُحُّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ وَإِنْ كَانَ مُحَالًا أَنْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِعْمَالَهُمَا كَخَبَرِ مَيْمُونَةَ { تَكْحَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ } وَ { مَا تَكْحَهَا إِلَّا وَهُوَ خَلَالٌ } . فَأَحَدُهُمَا غَلَطَ مِنَ الرَّاوي قَيْصَارُ إِلَى الدَّلِيلِ يُعْضَدُ أَحَدُهُمَا .

1601

سَبَبُ الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّوَايَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرِّسَالَةِ " : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْقَوْلَ عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ ، وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ ، وَيُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ عَلَى قَدْرِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيُؤَدِّي عَنْهُ الْمُخْبِرُ الْخَبَرَ مُبَعَّصًا ، وَالْخَبَرَ مُخْتَصِرًا ، وَالْخَبْرُ يَأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ ، وَيُحَدِّثُ الرَّجُلُ عَنْهُ الْحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ لِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يُخَرِّجُ عَلَيْهِ الْجَوَابَ ، وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً وَفِيمَا يُخَالِفُهُ أُخْرَى فَلَا يَخْلُصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ مِنْ إِخْتِلَافِ الْخَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سُنَّ فِيهِمَا ، وَيَسُنُّ سُنَّةً فِي نَصِّ مَعْنَاهُ فَيَحْفَظُهُمَا حَافِظٌ أُخْرَى فِي مَعْنَى ، يُخَالِفُهُ فِي مَعْنَى ، وَيُجَامِعُهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ غَيْرَهَا لِإِخْتِلَافِ الْخَالَتَيْنِ فَيَحْفَظُ غَيْرَهُ تِلْكَ السُّنَّةُ ، فَإِذَا آدَى كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ إِخْتِلَافًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . وَيَسُنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَخْلِيلِهِ ، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ خِلَافٌ الْجُمْلَةَ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ . قَالَ : وَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاهُ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَلِفًا ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي وَصِفَتْ . أَنْتَهَى . .

1602

الْقَوْلُ فِي **تَرْجِيحِ الظَّوَاهِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ** وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، أَوْ بِمَا يَحْضُرُ مِنْ خَلَلٍ بِسَبَبِ الرَّوَاةِ ، كَمَا سَبَقَ . .

1603

وَأَمَّا **التَّعَارُضُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ** فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ : لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَّصَادَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ قَلِيَّاتٍ بِهِ حَتَّى أَوْلَفَ

بَيْنَهُمَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ " : وَلَمْ تَجِدْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ
إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ , أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ إِمَّا مُوَافِقَةٌ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ
غَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ أَوْ بَعْضِ الدَّلَائِلِ . انْتَهَى . وَهُوَ بِاعْتِبَارَيْنِ :
(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَرْجَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ , وَ
(الثَّانِي) بِالْمَنْ . . .

1604

أَمَّا التَّرْجِيحُ بِالْإِسْنَادِ فَلَهُ اعْتِبَارَاتٌ أَوْلَاهَا : بَكْتَرَةُ الرُّوَاةِ .
فَيَرْجَحُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَكْثَرُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ أَقَلُّ بِخِلَافِهِ , كَأَخْتِجَاجِ الْحَنْفِيَّةِ
عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ , بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ , { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ , ثُمَّ لَا يَعُودُ } فَيَقُولُ : قَدْ رَوَى الرَّفْعُ ثَلَاثَةً
وَأَرْبَعُونَ صَحَابِيًّا , وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَكَرِوَايَةِ النَّعْلِيِّ
بِالصَّحِيحِ عَلَى رِوَايَةِ الْإِسْفَارِ . هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ , وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَنَا وَتَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ " وَقَالَ : الْأَخْدُ بِحَدِيثِ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الرَّبَا أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ : { إِمَّا الرَّبَا
فِي النَّسَبَةِ } لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَعَ عُبَادَةَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو
هُرَيْرَةَ , وَرِوَايَةُ خَمْسَةِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ . وَقَرَّرَهُ الصَّيْرَفِيُّ
وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْعَدَدِ بِالنِّسْبَةِ لِشَهَادَةِ الْبَنَاتِ
مُوجِبًا لِلتَّذْكَرِ فَقَالَ : { إِنْ تَضَلَّ أَحَدَاهُمَا فَيَذْكَرُ أَحَدَاهُمَا الْآخَرَى }
وَكَذَلِكَ جِنْسُ الرِّجَالِ كُلَّمَا كَثُرَ الْعَدَدُ قَوِيَ الْحِفْظُ , وَتَقَلَّ ابْنُ
الْقَطَّانِ عَنْ الْجَدِيدِ , قَالَ : وَأَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّهُودِ مَنْصُوصٍ
عَلَى عَدَالَتِهِمْ فَكَيْفِيًّا مَثُوتَةً الْإِحْتِهَادِ , وَالْأَخْبَارِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِحْتِهَادِ
وَالِاسْتِدْلَالِ , وَالْأَوْلَى تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ , لِأَنَّهُمْ عَنِ الْخَطَا أَعْدُ , قَالَ :
وَدَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَشَبَّهَ بِالشَّهَادَاتِ . قُلْتُ :
وَعَكْسَ ابْنِ كَيْسَانَ وَأَبْنِ فُورِكَ فِي كِتَابَيْهِمَا هَذَا الثَّقَلُ فَقَالَ : قَالَ
الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْقَدِيمِ : يُرْجَحُ الْخَبْرَ الَّذِي هُوَ
أَكْثَرُ رِوَاةً , لِأَنَّ الْمَصْبِرَ إِلَى الْأَخْبَارِ إِمَّا هُوَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الظَّاهِرِ
, وَيُحْتَمَلُ الْعَلَطُ وَالْكَثْرَةُ تَدْفَعُ الْعَلَطَ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : إِنَّهُمَا
سَوَاءٌ , وَعَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ اسْتَوَيَا جَمِيعًا فِي لُزُومِ
الْحُجَّةِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ . فَإِذَا اجْتَمَعَا فَقَدْ اسْتَوَيَا وَيَطْلُبُ دَلَالَةَ سِوَاهُمَا
, وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الشَّهَادَةِ , انْتَهَى . وَقَالَ سُلَيْمٌ : أَوْمًا الشَّافِعِيُّ
إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ , وَحَيْثُ قُلْنَا : يُرْجَحُ بِالْكَثْرَةِ فَقَالَ
الْقَاضِي : لَا أَرَاهُ قَطْعِيًّا , وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنْ لَمْ يُهَيِّكُنِ
الرُّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ فُطِعَ بِاتِّبَاعِ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِلْعَاءِ , وَلَا تَأْتِي
تَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ تَعَارَضَ لَهُمْ خَبْرَانِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَمْ يُعْطَلُوا
الْوَاقِعَةَ , بَلْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ هَذَا . قَالَ : وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ
قِيَاسٌ وَخَبْرَانِ مُتَعَارِضَانِ كَثُرَتْ رِوَاةُ أَحَدِهِمَا فَالْمَسْأَلَةُ

ظَنِيَّةٌ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ النَّاطِرِ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيُ رَابِعٍ صَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي ، وَالْعَزَائِي : أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، قَرَّبَ عَدْلَ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ ، لِشِدَّةِ تَبْقُظِهِ وَصَبْطِهِ . فَلَمَّا كَثُرَ الْعَدَدُ وَلَمْ يَقْوِ الظَّنُّ بِصِدْقِهِمْ كَانَ حَبْرُهُمْ كَحَبْرِ الْوَاحِدِ سَوَاءً . وَبِالْجُمْلَةِ ، فَالرَّاجِحُ هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : بَلْ هُوَ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ ، فَإِنَّ الظَّنَّ يَتَأَكَّدُ عَنْ تَرَادُفِ الرَّوَايَاتِ . وَلِهَذَا يَقْوَى الظَّنُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ مُتَوَاتِرًا

1605

. وَهَذَا تَبِيهَاتُ الْأَوَّلِ لَوْ تَعَارَضَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ جَانِبٍ وَالْعَدَالَةُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ . فَفِيهِ اخْتِمَالَانِ لِلْكَيَا : (إِحْدَاهُمَا) : تَرْجِيحُ الْكَثْرَةِ ، لِقُرْبِهَا مِنَ الْمُسْتَفِيضِ وَالتَّوَاتُرِ . وَ (الثَّانِي) : تَرْجِيحُ الْعَدَالَةِ ، فَإِنَّهُ رَبُّ رَجُلٍ يَعْدِلُ أَلْفَ رَجُلٍ فِي التَّقَةِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُقَدِّمُونَ رَوَايَةَ الصِّدِّيقِ عَلَى رَوَايَةِ عَدِيدٍ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ . قَالَ : وَهَذَا لَا تَجْدُهُ مِثَالًا مِنَ النَّصِّ ، فَإِنَّ الَّذِي أُوْرَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، كَتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي الْأَدَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْوَقْتِ . وَلِلْقِيَاسِ مَجَالٌ وَرَاءَ الْحَبْرِ ، وَإِنْ وَجَدْنَا مِثَالًا فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرَهَا أَسْنَادُهُ فِي الْبُرْهَانِ " وَحَكَى فِيهَا الْخِلَافَ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَدَدَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَرْيَةَ التَّقَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْمَسْأَلَةُ لَا تَبْلُغُ الْقَطْعَ ، وَالْغَالِبُ تَقْدِيمُ مَرْيَةَ التَّقَةِ . الثَّانِي : لَا يَخْفَى أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ لَا يَبْلُغَ عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَالَةٍ تَقْتَضِي الْعِلْمَ . الثَّلَاثُ : أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخْبَارِ . .

1606

أَمَّا الْآيَاتُ فَإِذَا جَاءَتْ آيَاتَانِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَآيَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، فَهَلْ تُرَجَّحُ الْأُولَى . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَخْرِجِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَيُرَجَّحُ بَكْتَرَةَ الْآيِ كَمَا يُرَجَّحُ الْحَبْرُ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ الرَّوَاةِ مُمَكِّنٌ ، وَهُوَ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، بِخِلَافِ الْآيِ . وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي الْأَخْبَارَ فِي قُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا . وَالْعُمُومِيَانِ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عُمُومِ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ الْإِسْفَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَشَاهِدَيْنِ ، أَنَّهُ يُؤَخَذُ بِالْأَقْوَى ، وَتِلْكَ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهَذِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ . .

1607

تأنيها - **بِقَلَّةِ الْوَسَائِطِ وَعُلُوِّ الْإِسْتِدَارِ** لِأَنَّ اخْتِمَالَ الْعَلَطِ
وَالْخَطَأِ فِيمَا قَلَتْ وَسَائِطُهُ أَقَلُّ ، وَهُوَ أَحَدُ فَوَائِدِ طَلَبِ الْإِسْتِدَارِ
الْعَالِي ، كَقَوْلِ الْحَتَفِيِّ : الْإِقَامَةُ مَشْنَى ، كَالْأَذَانِ ، لِمَا رَوَى عَامِرُ
الْأَحْوَلُ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبِي مَحْبِرِينَ حَدَّثَهُ أَنَّ { أَبِي مَحْدُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، وَذَكَرَ فِيهِ
الْإِقَامَةَ مَشْنَى مَشْنَى } . فَنَقُولُ : بَلْ هِيَ فُرَادَى ، لِمَا رَوَى خَالِدُ
الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ
وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ } ، فَإِنَّ خَالِدًا وَعَامِرًا مِنْ طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ رَوَى عَنْهُمَا
شُعْبَةَ ، وَحَدِيثُ عَامِرٍ بَيِّنٌ وَبَيِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ ،
وَخَالِدٌ بَيِّنٌ وَبَيِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَانِ . وَاعْلَمْ أَنَّ
التَّرْجِيحَ بِهَذَا ظَاهِرٌ ، إِذَا كَانَ لَا يَعْرُ وَجُودٌ مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ
مَرْجُوحٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِالْأَعْلَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَنْدَرِ .
1608

. وَتَالِئُهَا - **تَقَدُّمُ رِوَايَةِ الْكَبِيرِ عَلَى رِوَايَةِ الصَّغِيرِ** لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
إِلَى الصَّبْطِ ، وَمَثَلُوهُ بِرِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الْإِفْرَادِ فِي الْحَجِّ ، وَرِوَايَةِ
أَنَسِ الْقِرَانِ . وَمَا قِيلَ فِيهِ يَتَوَلَّجُ عَلَى النَّسَاءِ وَسَبَبُ هَذَا التَّرْجِيحِ -
وَالَّذِي قَبْلَهُ - زِيَادَةُ الظَّنِّ بِالصَّبْطِ . وَقَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي
الرِّسَالَةِ " بِتَقْدِيمِ أَنَسٍ فِي أَحَادِيثِ رَبِّهَا الْفَضْلِ وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
فَقَالَ بِتَقْدِيمِ أَنَسٍ فِي الصُّحْبَةِ . **وَهَلْ تَتَقَدَّمُ رِوَايَةُ الْخُلَفَاءِ
الْأَزْبَعَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ أَمْ لَا ؟** فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِثْلُهُ
رِوَايَةُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِ الْأَكَابِرِ . .
1609

وَرَابِعُهَا - **بِفَعْلِ الرَّاويِ** سَوَاءٌ كَانَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى أَوْ بِاللَّفْظِ
فَتَقَدَّمُ رِوَايَةُ الْفَقِيهِ عَلَى مَنْ دُوْنَهُ ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَاطِ
. وَقِيلَ : هَذَا فِي خَيْرَيْنِ مَرْوِيَيْنِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ رُوِيَ بِاللَّفْظِ فَلَا
مُرْجَحَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ لِلْفَقِيهِ مَزِيَّةَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا
لَا يَجُوزُ . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَفْقَهُ مِنَ الْآخَرِ ، مِثْلُ
رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُصِيحُ جُنْبًا مِنْ
غَيْرِ احْتِلَامٍ وَيَصُومُ } عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ { مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا
صَوْمَ لَهُ } . قَالَ : وَسَبَبُ تَقْدِيمِهِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ . قُلْتُ : وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مَثَالًا لِتَقْدِيمِ شَاهِدِ الْقِصَّةِ
عَلَى مَنْ لَمْ يُشَاهِدْهَا وَإِنَّمَا أُخْبِرَ بِهَا ، فَإِنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ
ذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ بِهِ ، وَعَائِشَةُ كَانَتْ مُبَاشِرَةً
لِلْوَاقِعَةِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : وَهَذَا لَا يَتَّبَعِي تَمَثِيلُهُ بِالصَّحَابَةِ
تَأْدَبًا . وَقَدْ مِثَّلَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
، مَعَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَيْنِ
فَقِيهَانِ مَشْهُورَانِ ، وَالْآخِرَيْنِ إِمَّا شَيْخَانِ أَوْ دُوْتُهُمَا فِي الْفِعْهِ . .

1610

خَامِسُهَا - **بِعِلْمِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ** فَإِنَّ الْعَالِمَ بِهَا يُمَكِّنُهُ التَّحْفُطُ عَنْ مَوَاقِعِ الزَّلَلِ ، فَيَكُونُ الْوُثُوقُ بِرِوَايَتِهِ أَكْثَرَ ، قَالَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مَرْجُوحٌ ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ بِهَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَلَا يُبَالِغُ فِي الْحِفْظِ ، وَالْجَاهِلُ بِهَا يَكُونُ خَائِفًا فَيُبَالِغُ فِي الْحِفْظِ . .

1611

سَادِسُهَا - **الْأَفْضَلِيَّةُ** فَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ . .

1612

سَابِعُهَا - **حُسْنُ الْإِعْتِقَادِ** فَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ السُّنِّيِّ عَلَى الْمُبْتَدِعِ ، كَرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى مَعَ غَيْرِهِ ، قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهَذَا فِيهِ تَطَرُّ ، لِأَنَّ بَدْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ بَدْهَابِهِ إِلَى أَنَّ الْكِذْبَ كَبِيرَةً كَانَ ظَنُّ صِدْقِهِ أَكْبَرَ . .

1613

تَامِتُهَا - **كَوْنُ الرَّاويِ صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ** لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ ، كَقَوْلِ { مَيْمُونَةَ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ خَلَّالَانَ } فَتُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (تَكْحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ) وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْجُرْجَانِيُّ مِنَ الْحَفِيَّةِ . .

1614

تَاسِعُهَا - **كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُبَاشِرًا لِمَا رَوَاهُ** كَتَرْجِيحِ خَبَرِ أَبِي رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا خَلَّالَانَ عَلَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَوْمِ الْجَنَّبِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . .

1615

. عَاشِرُهَا - **الْأَقْرَبُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ** وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلتَّرْجِيحِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَالْعَالِبَ أَنَّ كَثْرَةَ الْمُخَالَطَةِ تَفْتَضِي زِيَادَةً فِي الإِطْلَاقِ . وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَرَهَانَ وَمَثَلُهُ بِرِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَحْجِزُهُ نَبِيٌّ عَنْ الْقُرْآنِ سِوَى الْجَنَابَةِ } عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ **كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَعْرَفَ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ** ، كَارْوَاجِهِ فَتُقَدَّمُ رِوَايَتُهُنَّ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِنَّ . .

1616

حَادِي عَشْرُهَا - **إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْجِسْمِ** كَتُقَدِيمِ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَخَذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : { لِيَلِيَّتِي مِنْكُمْ دَوُّو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ } . .

1617

ثَانِي عَشْرَهَا - **كَوْنُ أَحَدِهِمَا جَلِيسَ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ أَكْثَرَ مُجَالَسَةً مِنَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَغْتَوِرُ الرَّوَايَةَ وَيُدَاخِلُهَا مِنَ الْخَلَلِ . .**

1618

ثَالِثُ عَشْرَهَا - **كَثْرَةُ الصُّحْبَةِ تُرَجِّحُ رِوَايَتَهُ عَلَى قَلِيلِهَا , لِمَا يَخْضُلُ مِنْ زِيَادَةِ الظَّنِّ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الصُّحْبَةِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِأَحْوَالِ الْمَصْحُوبِ . وَقَدْ نُقِلَ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَقَدَّمَ رِوَايَةَ أَبِي مَسْعُودٍ عَلَى رِوَايَةِ وَايِلٍ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ , وَبِسَبَبِ طَوْلِ الصُّحْبَةِ . .**

1619

رَابِعُ عَشْرَهَا - **بِكَوْنِهِ مُخْتَبَرًا** فَيُرَجِّحُ الْعَدْلُ بِالتَّرَكِيَةِ عَلَى الْعَدْلِ بِالظَّاهِرِ . هَذَا إِنْ قِيلْنَا رِوَايَةَ الْمَسْتُورِ , وَإِلَّا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا . .

1620

خَامِسُ عَشْرَهَا - **الْعَدْلُ بِالْمُمَارَسَةِ وَالِاخْتِبَارِ** عَلَى مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بِالتَّرَكِيَةِ , فَإِنَّهُ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ . .

1621

سِتَّاسُ عَشْرَهَا - **بِكَوْنِهِ مُعَدَّلًا بِصَرِيحِ التَّرَكِيَةِ** فَيُرَجِّحُ عَلَى الْمُعَدَّلِ بِالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ , لِأَنَّ عَدَالَتَهُ ضَمِينَةٌ . .

1622

سَبَاعُ عَشْرَهَا - **بِكَوْنِهِ مُعَدَّلًا بِالْحُكْمِ بِهَا** عَلَى الْمُعَدَّلِ بِالْعَمَلِ عَلَى رِوَايَتِهِ , لِلْخِلَافِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ تَعْدِيلًا وَأَطْلَقَ فِي الْمَخْصُولِ " أَنَّ عَمَلَ الْمُزَكِّي بِرِوَايَةِ مَنْ زَكَاهُ مُرَجِّحٌ لِرِوَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا . .

1623

ثَامِنُ عَشْرَهَا - **التَّرَكِيَةُ مَعَ ذِكْرِ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ** أَرْجَحُ مِنْ التَّرَكِيَةِ الْمُجَرَّدَةِ , قَالَهُ فِي الْمَخْصُولِ " . .

1624

تَاسِعُ عَشْرَهَا - **بِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ لِلرَّائِي** كَتَفْدِيمِ حَدِيثِ بُسْرَةَ عَلَى حَدِيثِ طَلْقٍ , لِكثْرَةِ الْمُزَكِّينَ وَالرُّوَاةِ لِبُسْرَةَ , وَقِلَّةِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ . .

1625

الْعِشْرُونَ - **حِفْظُ الرَّائِي لِلْفِعْلِ الْحَدِيثِ وَاعْتِمَادُ الْآخَرِ عَلَى الْمَكْتُوبِ** فَالْحَافِظُ أَوْلَى , لِمَا لَعَلَّهُ يَغْتَوِرُ الْخَطَّ مِنْ تَقْصِي وَتَغْيِيرِ . قَالَ الْإِمَامُ : وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ , وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي كِتَابِهِ الْمُفْرَدِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ , رَوَى حَدِيثَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ { إِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,

فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ { . قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ : تَطَرُّثُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ عَاصِمٌ : فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ " ثُمَّ لَمْ يُعِدْ " . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا أَصَحُّ ، لِأَنَّ الْكِتَابَ أَثْبَتَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قُلْتُ : وَمِنْ هَذَا يُؤَخِّدُ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . . .

1626

. الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ - **قُوَّةُ حِفْظِهِ وَزِيَادَةُ صَبْطِهِ وَشِدَّةُ اِعْتِنَائِهِ** فَيُرْجَّحُ عَلَى مَنْ كَانَ أَقَلَّ فِي ذَلِكَ . حِكَاةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَمَثَلُهُ بِرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : " بَيْنَهُمَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ الذَّرْهِمِ وَالذَّيْتَارِ " وَالتَّفْضِيلُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي كَأَخْتِصَاصِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ . . .

1627

. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ - **سُرْعَةُ حِفْظِ أَحَدِهِمَا وَإِبْطَاءُ نِسْيَانِهِ مَعَ سُرْعَةِ حِفْظِ الْآخَرِ وَسُرْعَةُ نِسْيَانِهِ** ، لِأَنَّ نِسْيَانَ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْحِفْظِ بَطِيءٌ . وَهَذَا ذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ اِحْتِمَالًا ، وَصَدَّرَ كَلَامَهُ بِأَنْهُمَا مُتَعَارِضَانِ . . .

1628

. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ - **أَنْ لَا يَكْثُرَ تَفَرُّدُهُ بِالرُّوَايَاتِ عَنْ الْحُفَاطِ** فَإِنْ كَثُرَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ خَبْرُهُ عَلَيْهِ عَلَى خَبْرِهِ . قَالَهُ الْعَرَالِيُّ . أَيُّ وَإِنْ قُلْنَا زِيَادَةَ الثَّقَةِ . . .

1629

. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ - **دَوَامُ عَقْلِهِ** فَيُرْجَّحُ عَلَى مَنْ اخْتَلَطَ فِي عُمْرِهِ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ رَوَى الْخَبَرَ فِي حَالِهِ سَلَامَةً عَقْلِهِ أَوْ خَالَ اخْتِلَاطِهِ . . .

1630

. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ - **شُهْرَةُ الرَّاويِ بِالْعَدَالَةِ وَالثَّقَةِ** فَيُرْجَّحُ رِوَايَةَ الْمَشْهُورِ عَلَى الْخَامِلِ ، لِأَنَّ الدِّينَ كَمَا يَمْنَعُ مِنَ الْكَذِبِ . كَذَلِكَ الشُّهْرَةُ وَالْمَنْصِبُ . . .

1631

. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ - **شُهْرَةُ نَسْبِهِ** فَإِنَّ اخْتِرَارَ مَشْهُورِ النَّسَبِ مِمَّا يُوجِبُ نَقْصَ مَنْزِلَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرَ . قَالَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَفِيهِ تَطَرُّثٌ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ فِي التَّرْجِيحِ .

نَعَمْ , قَالَ فِي الْمَحْضُولِ " : رَوَايَةُ مَعْرُوفِ النَّسَبِ رَاجِحَةٌ عَلَى رَوَايَةِ مَجْهُولِهِ . .

1632

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ - **عَدَمُ التَّبَاسِ اسْمِهِ** فَيُرْجَحُ رَوَايَةُ مَنْ لَمْ يَلْتَبِسْ اسْمَهُ بِاسْمِ غَيْرِهِ مِنَ الصُّعَفَاءِ عَلَى رَوَايَةِ مَنْ يَلْتَبِسُ فِيهِ ذَلِكَ . وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْسَرَ التَّمْيِيزُ . قَالَهُ فِي الْمُسْتَصْفَى " وَالْمَحْضُولِ . .

1633

التَّانِي : **بُوقِبَتِ الرُّوَايَةُ** - فَيُرْجَحُ الرَّاوي فِي الْبُلُوغِ عَلَى الَّذِي رَوَى فِي الصَّبَا وَفِي الْبُلُوغِ , لِأَنَّ الْبَالِغَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّبَطِ , وَيُرْجَحُ الْخَبْرُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِمْ رَوَايَةَ إِلَّا فِي زَمَنِ بُلُوغِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّخِمْ إِلَّا فِي زَمَنِ صِبَاغِهِ , وَلِهَذَا قَدَّمَ رَوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْإِفْرَادِ عَلَى رَوَايَةِ أَنَسِ فِي الْقِرَانِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ رَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهِيدِ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ مُتَأَخَّرَ الصُّحْبَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى مُتَقَدِّمِهَا فِي الرُّوَايَةِ , لِإِحْتِمَالِ النَّسْخِ . - وَيُرْجَحُ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا فِي خَالِ الْإِسْلَامِ , وَيُرْجَحُ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ , فَيُرْجَحُ مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ , لِأَنَّ تَأَخَّرَ الْإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى رَوَايَتِهِ آخِرًا , كَتَقْدِيمِ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّقْضِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ عَلَى رَوَايَةِ قَيْسِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَوَايَتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَابْنُ بَرَّهَانَ , وَتَبِعَهُمُ التَّبِصَاوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ . وَجَزَمَ الْأَمِيدِيُّ بِعَكْسِهِ مُعْتَمِدًا بِعَرَاقَةِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : يُقَدَّمُ خَبْرُ الْمُتَأَخَّرِ الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِ الْإِسْلَامِ , وَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ رَوَايَتُهُ مُتَأَخَّرَةً عَنْ رَوَايَةِ الْمُتَأَخَّرِ , فَإِذَا مَاتَ الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَأَخَّرِ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَكْثَرَ رَوَايَةَ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ رَوَايَةِ الْمُتَأَخَّرِ , فَهَاتَيْنَا بِحُكْمِ بِالرُّجْحَانِ , لِأَنَّ النَّادِرَ مُلْحَقٌ بِالْغَالِبِ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : إِنْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا فَالْغَالِبُ أَنَّ رَوَايَةَ مُتَأَخَّرِ الْإِسْلَامِ تَأْسِخُ , كَمَا يَنْسَخُنَا رَوَايَةُ طَلْقِ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فِي أَحَدِهِمَا وَجُهِلَ فِي الْآخَرِ نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ الْمُؤَرِّخُ مِنْهُمَا فِي آخِرِ أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ النَّاسِخُ لِمَا لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُ فَيَنْسَخُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا } بِصَلَاةِ أَصْحَابِهِ قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ , وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ فِيهِمَا وَلَا فِي أَحَدِهِمَا وَاحْتِيَجَ إِلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فَقِيلَ : النَّاقِلُ مِنْهُمْ عَنْ الْعَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُوَافِقِ لَهَا . وَقِيلَ : الْمُحَرَّمُ أَوْلَى مِنَ الْمُبِيحِ , وَكَذَا الْمُوجِبُ أَوْلَى , فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا وَالْآخَرُ مُحَرَّمًا لَمْ يَقْدَمْ أَحَدُهُمَا عَلَى

الْآخِرَ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَقَالَ الْكِنْيَا : يُرْجَحُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِإِمْكَانٍ
 تَطَّرِقَ النَّسْخَ إِلَى أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَعَلِّقًا سِوَاهُمَا ، كَحَدِيثِ
 طَلْقِ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُحْتَمَلًا ، فَإِنْ كَانَ فَلَا ،
 كَحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ : { جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابَ وَلَا عَصَبَ { ،
 فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ ، فَإِنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لَهُ قَبْلَ
 الدَّبَاغِ ، وَبَعْدَهُ يُسَمَّى السُّخْتِيَانِ لِلْأَيْمِ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ فِي
 التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ وَإِبْتَارِ الْإِقَامَةِ ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي
 مَحْدُورَةَ ، وَسَعْدِ الْقَرِظِ ، مُتَأَخَّرٌ عَنِ أَذَانِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
 وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرَاجِيحَ كَثِيرَةً ، وَمَنَاطِهَا مَا كَانَ إِفَادَتُهُ لِلظَّنِّ أَكْثَرَ فَهُوَ
 الْأَرْجَحُ . وَقَدْ تَعَارَضَ هَذِهِ الْمُرْجَحَاتُ ، كَمَا فِي كَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَقُوَّةِ
 الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهِ ، فَيَعْتَمِدُ الْمُجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ .

1634

فَائِدَةٌ قَالَ الْكِنْيَا الطَّبْرِيُّ : إِنَّا لَا نُنْكِرُ تَفَاوُثًا بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِثَاثِ فِي
 جُودَةِ الْفَهْمِ وَقُوَّةِ الْحِفْظِ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ رِوَايَةَ الذَّكَرِ
 تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ الْأُنْثَى ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الْجِنْسِ ، وَالتَّرْجِيحُ
 إِنَّمَا يَكُونُ بِالنُّوعِ . قُلْتُ : قَدْ جَكَى سُلَيْمٌ فِيهِ الْخِلَافَ فَقَالَ : **لَا**
تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى ، وَلَا الْخُرُّ عَلَى الْعَبْدِ ، خِلَافًا
 لِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، لِأَنَّ الذُّكُورَةَ وَالْحُرِّيَّةَ لَا تَأْتِي لِهَيْمَا فِي قُوَّةِ
 الْخَبَرِ ، فَلَا يَدْخُلَانِ فِي التَّرْجِيحِ . انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ الْأَسْتَاذُ : لَا
 يُرْجَحُ رِوَايَةُ الذَّكَرِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا يُقَدَّمُ الذَّكَرُ فَيُعَيَّرُ أَحْكَامَ النِّسَاءِ .
 أَمَّا أَحْكَامُهُنَّ فَيُقَدَّمْنَ عَلَى غَيْرِهِنَّ ، لِأَنَّ هِمَّتَهُنَّ وَقَصْدَهُنَّ لِمَا
 حَفِظْنَهُ أَكْثَرَ ، وَبِهِ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ فِي آدَبِ الْجَدَلِ " ، فَحَصَلَ ثَلَاثَةٌ
 مَدَاهِبَ . .

1635

الثَّالِثُ : **بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ (فَمِنْهَا) : يُرْجَحُ الْجَدِيثُ الْمُتَّفَقُ**
عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمُخْتَلَفِ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى وَفْقِهِ ، كَتَفْدِيمِ حَدِيثِ
 عِبَادَةَ فِي { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ { كُلُّ
 صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا يَوْمَ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ }
 فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي الْمَوْطِ .

1636

وَ (تَابِيهَا) : **يُرْجَحُ الْخَبْرُ الْمُؤَدَّى بِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوِيِّ بِمَعْنَاهُ . وَجَكَى صَاحِبُ الْمَصَادِرِ "
 عَنِ الشَّرِيفِ الْمُزْتَصِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ رَاوِي الْمَعْنَى عَارِفًا فَلَا تَرْجِيحَ
 لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِلَّا قُدِّمَ مَنْ رَوَى اللَّفْظَ . .

1637

و (تَالِثُهَا) : **يُرَجِّحُ الْخَبْرَ الَّذِي اتَّفَقَتْ رُوَايُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ** : هَلْ هُوَ مِنْ لَفْظِهِ أَوْ هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ لَفْظِ غَيْرِهِ ؟ كَخَبْرِ السَّعَايَةِ وَمَا يُعَارِضُهُ فِي الْعِنَقِ ، قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ . .

1638

(رَابِعُهَا) : **يُرَجِّحُ الْخَبْرَ الَّذِي حَكَى الرَّاوي سَبَبَ وُرُودِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْكِهِ** ، لِزِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ مِنَ الْحَاكِي ، كَمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ رَوَايَةَ مَيْمُونَةَ فِي التَّكَاحِ وَهُوَ حَلَالٌ ، عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ . **أَمَّا إِذَا انْطَبَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ وَالْآخَرُ مُمْتَلَقٌ** فَيَقْدَمُ الْمُمْتَلَقُ ، كَمَا قَالَهُ الْكِنْيَا ، بِنَاءً عَلَيَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُمُومِ ، قَالَ : وَقَدْ يُتَصَوَّرُ بِصُورَةِ السَّبَبِ وَلَا يَكُونُ فِي حَقِيقَتِهِ ، كَمَا رُوِيَ { أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : لَمَّا ذَكَرَ الْإِسْتِعَارَةَ وَالْجُحُودَ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَحَدَ يُقَطَّعُ . قِيلَ : هَذَا ظَاهِرُهُ ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا تَقَلَّ الْجُحُودَ وَالْإِسْتِعَارَةَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمُوَافَقَةِ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ ، كَمَا قَالَ : { مَنْ يَرْتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ } ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ فَسَرَقَتْ فَأَهَمَّ قَرْنَبًا بِبَيَانِهَا فَقَالَ : { وَاللَّهِ لَوْ سَرَقَتْ فُلَانَةٌ وَأَشَارَ إِلَى امْرَأَةٍ عَظِيمَةِ الْقَدْرِ لَقَطَعْتُهَا } . فَلَمَّا ذَكَرَ السَّرِقَةَ عَلِمَ أَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ لَا الْإِسْتِعَارَةَ ، وَأَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ كَانَتْ سَبَبَ جُرْأَتِهَا عَلَى السَّرِقَةِ . .

1639

(خَامِسُهَا) : **أَنْ يَتَرَدَّدَ الْأَصْلُ فِي رَوَايَةِ الْفَرْعِ عَنْهُ** ، فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَى الْمُجْتَارِ ، إِذَا لَمْ يَجْزَمْ بِالْإِنْكَارِ ، وَحَيْثُ ذُكِرَ الْخَبْرَ الَّذِي لَمْ [يَتَرَدَّدْ فِيهِ الْأَصْلُ] رَاجِحٌ عَلَى هَذِهِ . .

1640

(سَادِسُهَا) : **أَنْ يَخْتَلِفَ رَوَاةُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَيَتَّفِقَ رَوَاةُ الْآخَرِ** . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَرَوَايَةُ مَنْ لَمْ تَخْتَلِفْ طَرُقُ رَوَايَاتِهِ أَوْلَى ، وَذَلِكَ كَرَوَايَةِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثِ نُصَبِ الزَّكَاةِ ، أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيْلِ ، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي إِحْدَى رَوَايَتِي عَلَيَّ ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْهُ بِخِلَافِهِ . وَحَكَى فِي اللَّمَعِ " فِيهِ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : تُقَدَّمُ رَوَايَةُ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ . وَ (الثَّانِي) : يَتَّعَارَضَانِ عَمَّنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ ، وَيَتَسَاقَطَانِ . وَتَبْقَى رَوَايَةُ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ . قُلْتُ : وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ . وَجَزَمَ ابْنُ بَرَهَانَ بِالْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ يُنَزِّلُ مَنْزِلَةً كَثْرَةَ الرَّوَاةِ ، لِأَنَّهُ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ فِي شَيْءٍ ، وَيَسْتَعْمَلُ بِزِيَادَةٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ ككَثْرَةِ الرَّوَاةِ . وَقِيلَ : اخْتِلَافُ

الرَّوَايَةَ لَا يُقَدِّمُ عَلَى رَوَايَةٍ مَنْ لَمْ تَخْتَلِفْ عَنْهُ الرَّوَايَةُ ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ
الرَّوَايَةِ يَكُونُ لِحِفْظِ الرَّاوي . قَالَ : وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْاِسْتِيفَاءِ
وَالْاِسْتِيفَارِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً
وَعِشْرِينَ اسْتَقَرَّتْ الْقَرِيصَةُ } وَأَبُو بَكْرٍ يَرْوي الْاِسْتِيفَارَ . وَرَوَى
عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ : (اسْتُونَيْتُ الْقَرِيصَةَ) . وَمِثْلُهُ الْكِيَا بِحَدِيثِ
وَإِيلِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصْعُقُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ
وَأَنْفَهُ } ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الرَّوَاةُ عَنْهُ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَيْهِ ، وَرَوَى
حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَنْ الْبُرُوكِ بَرَكِ
الْاِيلِ فِي الصَّلَاةِ ، أَيِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قِبَلَ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
حَدِيثُ وَإِيلِ انْفَرَدَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَحَدِيثُهُ قَدْ عَاصَدْتُهُ إِجْدَى رِوَايَتِي أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَى . قَالَ :
وَيَدْخُلُ فِي هَذَا نِكَاحُ الْمُحْرِمِ ، وَتَخْيِيرُ بَرِيرَةَ ، وَعَيْزُ ذَلِكَ . وَهُوَ
رَاجِعٌ إِلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ . قَالَ : وَمِمَّا يُقَارَبُ هَذَا مَا نُقِلَ عَنْ
الشَّافِعِيِّ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَانَ مِثْلُ
مَعْنَى أَحَدِهِمَا مَنْقُولًا بِالْفِطْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، كَرِوَايَةِ
وَإِيصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ { أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا
صَلَاةَ لِمُتَّفِرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ } وَرَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَقَفَ بَيْنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَكَانَ يُؤَذِّنُهُمْ بِتَكْبِيرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مِنْ وَجْهِ لَاحِرٍ { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
أَحْرَمَ خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَدَخَلَ فِيهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ . وَوَقَفَ
أَعْرَابِيٌّ عَلَى يَسَارِ الرَّسُولِ ، فَأَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ } . وَرَوَى { أَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّ أُنْسَا وَعَجُورًا مُنْفَرَدَةً خَلْفَ أُنْسِ } ،
فَتَقَدَّمَ عَلَى رِوَايَةِ وَإِيصَةَ . وَهُوَ يَرْجِعُ أَيضًا إِلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ

1641

(سَابِعُهَا) : **أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ اسْتِيفَاءً لِلْحَدِيثِ مِنْ
الْآخَرِ** ، كَتَرْجِيحِ رِوَايَةِ جَابِرِ عَلَيَّ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي الْاِفْرَادِ ، لِأَنَّهُ
يَسْرَدُ الْحَدِيثَ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى
أَنَّ عَادَ إِلَيْهَا . .

1642

(ثَامِنُهَا) : **أَنْ يَسْمَعَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ،
وَالْآخَرَ شِفَاهًا** ، فَإِنَّ رِوَايَةَ الْمَشَاقَهَةِ تُقَدِّمُ عَلَى رِوَايَةِ الْآخَرِ ،
كَحَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ
بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقْتُ } ، وَلَوْ كَانَ رِوَايَتُهَا حُرًّا . مَا خَيْرَهَا ، وَرِوَايَةَ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا . قُلْنَا : رِوَايَتُهُ مُقَدَّمَةٌ ، لِأَنَّ رِوَايَتَهَا
عَنْ عَائِشَةَ عُرْوَةَ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَسْمَعُ
الْحَدِيثَ مِنْهَا شِفَاهًا ، وَعَيْزُهُ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ . .

(تَأْسَعُهَا) : أَنْ يَكُونَ **أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِرِوَايَةٍ (حَدَّثَنَا) وَالْآخَرَ بِرِوَايَةٍ (أَخْبَرَنَا)** ، قَالَ زِي بِرِوَايَةٍ (حَدَّثَنَا) أُولَى . قَالَ الشُّهَيْلِيُّ فِي آدَبِ الْجَدَلِ " ، لِأَنَّ (أَخْبَرَنَا) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قُرئَ عَلَيْهِ فَعَقَلَ أَوْ سَهَا . بِخِلَافِ (حَدَّثَنَا) . وَقِيلَ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ ، لِأَنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ سَهُوَ الشَّيْخِ فِي (أَخْبَرَنَا) يُحْتَمَلُ سَهُوَ الرَّاويِ فِي (حَدَّثَنَا) . .

(عَابَثِرْهَا) : أَنْ يَكُونَ **أَحَدُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ حِفْظِهِ وَكِتَابِهِ ، وَالْآخَرَ يَرْوِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا** ، قَالَ أَوَّلُ أُولَى ، لِبُعْدِهِ مِنَ الزَّلَلِ ، ذَكَرَهُ الشُّهَيْلِيُّ أَيْضًا . وَحَكَى صَاحِبُ الْمَصَادِرِ " عَنْ الشَّرِيفِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ **أَحَدُهُمَا رِوَاةً وَسَمِعَهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ ، وَالْآخَرَ يَرْوِيهِ مِنْ كِتَابِهِ** ، قَالَ أَوَّلُ أُولَى . فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابِهِ سَمَاعُهُ فَلَا تَرْجِيحَ . .

(حَادِي عَشْرَهَا) : أَنْ يَكُونَ **أَحَدُهُمَا يَرْوِيهِ بِسَمَاعِهِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْآخَرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى شَيْخِهِ** إِذَا قُلْنَا : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ أَعْلَى ، كَذَا ذَكَرُوهُ . وَهَذَا إِتِمًا يَسْتَقِيمُ إِذَا قَرَأَهُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَالِمِ . أَمَّا إِذَا قَرَأَهُ الْجَاهِلُ عَلَى الْجَاهِلِ فَهُمَا سَيِّئَانِ . .

(بَائِي عَشْرَهَا) : **مَا يَرْوِيهِ بِالسَّمَاعِ ، عَلَى مَا يَرْوِيهِ بِالْإِجَازَةِ** . (ثَالِثُ عَشْرَهَا) : **الْمُسْتَدُّ رَاجِعٌ عَلَى الْمُرْسَلِ إِنْ قَبِلَ الْمُرْسَلُ** ، لِلاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ ، بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ وَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ - : الْمُرْسَلُ أُولَى . وَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ عَيْدُ الْجَبَّارِ - : يَسْتَوِيَانِ . قَالَ فِي الْمَحْضُولِ " : وَمَا قَالَهُ عَيْسَى إِتِمًا يَصِحُّ حَيْثُ يَقُولُ " الرَّاوي " : قَالَ الرَّسُولُ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بَلَّ قَالَ مَا يُحْتَمَلُهُ كَقَوْلِهِ : عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ " رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ " . وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمَرْجُوحِيَّةَ أَوْ الرَّدَّ ، وَصَعَقَهُ الْهِنْدِيُّ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْ سَمَاعٍ وَلَمْ يَذْكَرْ عَمَّنْ بَلَغَهُ وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ مَا يُبَيِّنُ عَنْ حُضُورِ عِلْبَةِ الطَّنِّ لَهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رِوَايَتُهُ . قَالَ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَدِّ ، وَلِهَذَا قِيلَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُرْسَلُ . وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ . وَهُنَا قَرَعَانَ : أَحَدُهُمَا هَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّ مَرَايِلَهُمْ مَقْبُولَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَهِيَ كَالْمُسْتَدَّةِ ، حَتَّى لَوْ عَارَضَهَا صَحَابِيُّ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَهُمَا سَوَاءٌ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَتَطَرَّفُهُ خِلَافٌ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَرَايِلِ النَّابِعِيِّ ، لِأَنَّ ظَاهِرَ رِوَايَتِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ ، وَكَلَّمَا عَلِمَ مِنَ الْمَرَايِلِ قِلَّةُ الْوَسَائِطِ فَهُوَ أَرْجَحُ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ

مِنْهُ ذَلِكَ . وَجِيئَ بِذِي فَمَرَّ بِسَبِيلِ كُلِّ عَصْرٍ أُولَى مِنْ مَرَّاسِيلِ مَا بَعْدَهُ .
تَأْيِيهِمَا إِذَا كَانَ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلِ ، كَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَهُوَ
وَالْمُسْتَدُّ سَوَاءٌ . وَمِنْ تَمَّ رَجَحَهُ الشَّافِعِيُّ . وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ خَالِهِ
أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِصِدْقِ الْخَبَرِ فَمُرْسَلُهُ رَاجِحٌ
عَلَى مُسْتَدِّهِ . .

1647

الرَّابِعُ : **بُوقَاتِ زُرُودِ الْخَبَرِ** ؟ وَيُرَجَّحُ بِوُجُوهِ ، وَهِيَ غَيْرُ قَوِيَّةٍ فِي
الرُّجْحَانِ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ : (أَوْلَاهَا) **الْخَبَرُ الْمَدِينِيُّ ، أَيْ الَّذِي**
رُؤَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مَهَبِطِ
الْوَحْيِ ، وَمَوْضِعُهُمْ مَوْضِعُ النَّاسِخِ ، وَلَهُمْ الْعِنَايَةُ بِمَا وَقَعَ عِنْدَهُمْ ،
لِأَنَّ الْمَدِينِيَّاتِ مُتَأَخَّرَةٌ عَنِ الْهَجْرَةِ . قَالَ ابْنُ يَرْهَانَ : وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا
رَوَايَتَهُمْ عَلَى رَوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي تَرْجِيحِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ .
قَالَ الْأَسْتَاذُ : وَكَذَلِكَ تَعَارَضُ الْآيَتِينَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ **الْمَدِينِيَّةَ**
تَأْسِخَ لِلْمَكِّيَّةِ ، مَعَ إِمْكَانِ يُرْوَلِ الْمَكِّيَّةِ بَعْدَ النَّسْخِ وَتُرْوَلِ
الْمَدِينِيَّةِ قَبْلَهُ ، إِلَّا أَنَّ نَسْخَ الْمَكِّيَّاتِ بِالْمَدِينِيَّاتِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَكْسِ . .

1648

(تَأْيِيهَا) **تَرْجِيحُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى غُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى**
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ . (تَأْيِيهَا) **الْمُتَصَمِّنُ**
لِلتَّغْلِيظِ عَلَى الْمُتَصَمِّنِ لِلتَّخْفِيفِ ؟ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ يَرَأْفُ بِالنَّاسِ وَيَأْخُذُهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا ،
وَلَا يَتَعَبَّدُ بِالتَّغْلِيظِ ، فَاحْتِمَالُ تَأْخِيرِ التَّشْدِيدِ أَظْهَرَ هَكَذَا ذَكَرَهُ
الْأَمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ، حَيْثُ قَالَ : أَوْ شَدِيدُهُ ، لِتَأْخُرِ التَّشْدِيدَاتِ ،
لِكُنْهَ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَخْفُ عَلَى الْأَثْقَلِ . وَكَذَا قَالَ
الْبَيْضاوِيُّ : يُقَدَّمُ الْمُتَصَمِّنُ لِلتَّخْفِيفِ . .

1649

(رَابِعُهَا) **يُرَجَّحُ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مُطْلَقًا عَلَى الْمَرْوِيِّ بِتَارِيخِ**
مُقَدَّمِ ، لِأَنَّ الْمُطْلَقَ أَشْبَهَ بِالتَّأَخُّرِ . كَذَا قَالُوا ، وَهُوَ مُخَالِفٌ
لِتَرْجِيحِ الْأَصْحَابِ فِي الْبَيِّنَاتِ إِذَا أُطْلِقَتْ وَاحِدَةً وَأَرَحَتْ الْأُخْرَى
أَنْهُمَا سَوَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ . .

1650

(حَامِسُهَا) **الْمُورَخُ بِتَارِيخِ مُصَنَّفِهِ فِي آخِرِ عُمرِهِ صَلَّى اللَّهُ**
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُطْلَقِ ، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ تَأْخُّرًا ، وَسَبَقَ مَا فِيهِ
مِنَ الْخِلَافِ . وَجَعَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْهُ أُخْبَارَ الدَّبَاغِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ
لَا تَعَارَضَ فِيهَا . .

1651

(سَادِسُهَا) إِذَا **حَصَلَ إِسْلَامُ رَاوِيَيْنِ مَعًا** ، كَإِسْلَامِ خَالِدِ وَعَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ وَعَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحْمِلُ الْحَدِيثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُرَجَّحُ

خَبْرُهُ عَلَى الْخَيْرِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ هَلْ تَحَمَّلَهُ الْآخِرُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ تَأَخَّرًا وَهَذَا يَسْتَقِيمُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي وَقَعَ التَّعَارُضُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَصْفِ ، أَوْ كَانَ يُعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ رَوَايَاتِ أَحَدِهِمَا كَانَ بِسَمَاعِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَلَا يَسْتَقِيمُ . .

1652

الْقَوْلُ فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ الْمَثْنِ وَهُوَ بِاعْتِبَارَاتِ الْأَوَّلِ -
التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ وَيَقَعُ بِأُمُورٍ (أَوْلَاهَا) فَصَاحَةٌ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ ، مَعَ رَكَكَةِ الْآخِرِ وَهَذَا إِنْ قِيلْنَا كِلَا مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ نَقْبَلِ الرَّكِيكَ ، كَمَا صَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، لَمْ يَكُنْ مِمَّا تَحْنُ فِيهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : يَرْجَحُ الْأَفْصَحُ عَلَى الْفَصِيحِ ، لِأَنَّ الظَّنَّ بِأَنَّهُ لَفْظُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْوَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجَحُ بِهِ ، لِأَنَّ التَّلْيِغَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْأَفْصَحِ وَالْفَصِيحِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَ ذَوِي لُغَةٍ لَا يَعْرِفُونَ سِوَى . تِلْكَ الْفَصِيحَةِ ، كِرَوَايَةٍ : { لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي أَمْسَقَرِ } . .

1653

(تَابِيهَا) **يُرْجَحُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ** . قَالَ الْكَيْتَابِيُّ : وَالْفِقْهُ عَلَى ذَلِكَ يَدُورُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } ثُمَّ رُوِيَ أَنَّهُ { نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ، وَالشُّعَارِ ، وَالْمُحْرَمِ ، وَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ وَشَاهِدٍ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ثُمَّ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ ، وَالْحَصَاةِ ، **وَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ** ، وَبَيْعٍ وَسَلْفٍ . وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ { الْآيَةُ } ، ثُمَّ نَهَى عَنِ أَكْلِ زَيْ تَابٍ مِنْ السَّبَّاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَلَيْزِنٍ حَمَلٍ حَامِلٍ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ وَجَدَّ مَقَالًا ، وَلَكِنْ يُقَالُ : الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ ، فَإِنَّ الْخَاصَّ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْيِينِ مِنَ الْجُمْلَةِ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا تَمْهِيدَ الْأَصُولِ . .

1654

(تَالِثُهَا) **يُقَدِّمُ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي**
خُصَّ . نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَجَزَمَ بِهِ سُلَيْمٌ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ دُخُولَ التَّخْصِيسِ يُضَعِّفُ اللَّفْظَ ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَجَازٍ عَلَى قَوْلٍ . وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : لِأَنَّ الَّذِي قَدْ دَخَلَهُ قَدْ أُرِيدَ عَنْ تَمَامِ مُسَمَّاهُ ، **وَالْحَقِيقَةُ تُقَدِّمُ عَلَى الْمَجَازِ** ، وَاعْتَرَضَ الْهِنْدِيُّ بِأَنَّ الْمَخْصُوصَ رَاجِحٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيسُ . وَحَكَى ابْنُ كَيْسَانَ التَّقْدِيمَ عَنْ قَوْمٍ ، وَوَجَّهَهُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى التَّلَقُّقِ بِمَا لَمْ يُخَصَّ . وَاجْتَلَفُوا فِيمَا خُصَّ . قَالَ : وَعِنْدَنَا : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي حُكْمِ سَمَاعِ الْحَادِثَةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ كَهُوَ مِنَ اللَّفْظِ الْآخِرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ

الْمَخْصُوصَ يَدُلُّ عَلَيَّ فُوتِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالنَّصِّ عَلَى تِلْكَ الْعَيْنِ ،
 قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا اسْتُنِيَ بَعْضُهُ صَحَّ
 التَّعْلُقُ بِهِ . وَاحْتَارَ ابْنُ الْمُنِيرِ مَذْهَبًا ثَالِثًا ، وَهُوَ **تَفْدِيمُ الْعَامِّ**
الْمَخْصُوصِ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ ، لِأَنَّ الْمَخْصُوصَ قَدْ
 قَلَّتْ أَفْرَادُهُ حَتَّى قَارَبَ النَّصَّ ، إِذْ كُلُّ عَامٍّ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ تَصًّا فِي
 أَقَلِّ مُتَنَاولَاتِهِ ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْأَقَلِّ بِالتَّخْصِيسِ فَقَدْ قَرَّبَ مِنَ
 التَّصْصِصِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّقَدُّمِ . .

1655

(رَابِعُهَا) **يَتَقَدَّمُ الْعَامُّ الْمُطْلَقُ عَلَى الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى**
سَبَبٍ ، إِنْ قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ يُوهِيهِ وَيَحْطُهُ عَنِ رُبُوبَةِ
 الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ ، وَمَبْنَى التَّرْجِيحِ عَلَى غَلْبَةِ الظُّنُونِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ
 فِي الْبُرْهَانِ " ، وَسَبَقَ مِنْهُ عَنِ الْكِنْيَا ، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " .
 وَسَلِمٌ فِي التَّقْرِيبِ " ، وَصَاحِبُ الْمَخْصُولِ " وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : لِأَنَّ
 الْوَارِدَ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ مُتَّفِقٌ عَلَى عُمُومِهِ ، وَالْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ
 مُخْتَلَفٌ فِي عُمُومِهِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ
 إِيمًا يَتَأْتَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ
 الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْعَامِّينِ فَلَا ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمُ الْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ
 رَاجِحٌ ، أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسَبَّبِ ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ ، وَإِنْ كَانَ
 كَلَامُهُمْ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ ، قُلْتُ : وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ
 الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ فِي الْمُسَبَّبِ . .

1656

(خَامِسُهَا) **تَرْجِيحُ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ** ، لِتَيَادُرِهَا إِلَى الدَّهْنِ
 ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ يُغْلَبِ الْمَجَازُ ، فَإِنْ غَلَبَ كَانَ أَظْهَرَ دَلَالَةً مِنْهَا ،
 فَلَا تُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ . .

1657

(سَادِسُهَا) أَنْ يَكُونَ مَجَازٌ أَحَدُهُمَا أَشْبَهَ بِالْحَقِيقَةِ ، فَيُقَدَّمُ
 عَلَى مَا مَجَازُهُ يُشْبِهُهَا . سَابِعُهَا) **الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ**
الْعُرْفِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ
اللَّغَوِيَّةِ . قَالَ فِي الْمَخْصُولِ " : وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اللَّفْظِ الَّذِي صَارَ
 شَرْعِيًّا ، أَيْ بَانَ يَكُونُ اللَّفْظُ وَاحِدًا وَالْمَعْنَى فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ يَدُلُّ
 عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ ، وَفِي الْأَخْرِ عَلَى اللَّغَوِيِّ . أَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَّبَثْ
 ذَلِكَ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَدُلَّ هَذَا اللَّفْظُ بِوَضْعِهِ الشَّرْعِيِّ عَلَى حُكْمٍ
 وَاللَّفْظُ الثَّانِي بِوَضْعِهِ اللَّغَوِيِّ عَلَى حُكْمٍ ، وَلَيْسَ لِلشَّرْعِ فِي هَذَا
 اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ عَرْفٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا يَسْلَمُ تَرْجِيحُ الشَّرْعِيِّ عَلَى
 اللَّغَوِيِّ ، لِأَنَّ هَذَا اللَّغَوِيُّ إِذَا لَمْ يُنْفَلِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ لَعَوِيٌّ عَرْفِيٌّ
 شَرْعِيٌّ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ بِلَعَوِيٍّ وَلَا عَرْفِيٍّ ، وَالتَّقْلُ
 خِلَافُ الْأَصْلِ . .

1658

(تَامُنْهَا) **وَالْخَيْرُ الْمُسْتَعْنَى عَنِ الْإِضْمَارِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهَا . (تَأْسِعُهَا) بُقَدَّمُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى الدَّلَالِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمِ { فَقَضِيَّتُهُ أَنْ مَا يُقْسَمُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ , ثُمَّ قَالَ : { فَإِذَا وَقَعَتْ الْخُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ { فَيُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ { الْجَارِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ { لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ بِوَجْهِ , وَحَدِيثَنَا يَدُلُّ بِوَجْهَيْنِ . .**

1659

(عَاشِرُهَا) **بِزِيَادَةِ الْعَلَةِ الْوَاسِطَةِ , لِرِيَادَةِ الْعَلَةِ الْوَاسِطَةِ , عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ , لِرِيَادَةِ الْعَلَةِ الْوَاسِطَةِ , كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ { فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ نِكَاحِهَا إِذَا تَكَحَّتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْإِجْمَاعِ , أَوْ يُقَالُ : إِذَا بَطَلَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ بَطَلَ بِالْإِذْنِ , إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ { الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا { فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ نِكَاحِهَا إِذَا تَكَحَّتْ نَفْسَهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ , فَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَرْجَحُ . .**

1660

(حَادِي عَشْرُهَا) **يُرْجَحُ الْخَيْرُ الْمَذْكُورُ مِنْ لَفْظِ مُومٍ إِلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ . لِأَنَّ الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ إِلَى غَيْرِ الْمُعَلَّلِ , لِأَنَّ ظُهُورَ التَّغْلِيلِ مِنْ أَسْبَابِ قُوَّةِ التَّعْمِيمِ , كَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ يَدُلَّ رِبْتَهُ فَاقْتُلُوهُ { عَلَى حَدِيثِ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ , مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّبْدِيلَ إِيمَاءً إِلَى الْعِلَّةِ . .**

1661

(ثَانِي عَشْرُهَا) **الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ , وَعَكْسَ النَّفْسَوَانِي . (ثَالِثَ عَشْرُهَا) الْمَذْكُورُ مَعَ مُعَارَضَةٍ أُولَى مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ , كَحَدِيثِ { تَهَيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا { , فَيُرْجَحُ عَلَى الدَّلَالِ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَارَةِ . (رَابِعَ عَشْرُهَا) الْمَفْرُوعُ بِنَوْعٍ مِنَ التَّهْدِيدِ , لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْحُكْمِ الَّذِي تَصَمَّنْتُهُ , كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ { . .**

1662

(خَامِسَ عَشْرُهَا) **الْمَفْرُوعُ بِالتَّأَكُّدِ بِأَنْ يُكْرَرَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثًا , وَالْآخَرُ لَمْ يُؤَكَّدْ , فَيُرْجَحُ الْمُؤَكَّدُ عَلَى غَيْرِهِ , لِأَنَّ التَّأَكُّدَ يُبْعِدُ اخْتِمَالَ الْمَجَازِ وَالتَّأْوِيلِ , كَقَوْلِهِ { أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ نَفْسَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**

بَاطِلٌ بَاطِلٌ { فَاتَهُ رَاجِحٌ عَلَى مَا يَرُونَهُ الْجَنَفِيَّةُ } { الْإِيمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } , لَوْ سَلِمَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ . .

1663

(سَادِسَ عَشْرَهَا) الْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ , كَقَوْلِهِ : { فِيَمَا
سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ مِنَ التَّمْرِ } مَعَ قَوْلِهِ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ } وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ قِيْقَالُ : مَعْنَاهُ
لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ يَأْخُذُهَا الْعَامِلُ . بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الْآخِرِ , لِأَنَّ أَحَدَهُمَا
فَصِدَّ فِيهِ بَيَانُ الْمُرْكَى , وَالْآخَرُ بَيَانُ الزَّكَاةِ . وَهَذَا مَعْنَى
قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : الْكَلَامُ يُجْمَلُ فِي غَيْرِ مَقْصُودِهِ وَيُقْصَلُ فِي
مَقْصُودِهِ , وَمِنْهُ قَوْلُهُ { فِي سَائِمِ الْعَنَمِ زَكَاةٌ } مَعَ قَوْلِهِ : { فِي
أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ } وَكَذَلِكَ { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ
الْوَرِقِ صَدَقَةٌ } مَعَ قَوْلِهِ : { فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ } فَيَحْمَلُ الْأَمْرُ
عَلَى بَيَانِ الْمُرْكَى وَالزَّكَاةِ , لَا عَلَى مَا لَمْ يُنْقَلْ لَهُ الْخَبَرُ وَلَمْ يَدُلَّ
عَلَيْهِ الْمَسْمُوعُ , ذَكَرَهُ الْكَيَا . ثُمَّ قَالَ : تَعَمَّ : قَدْ يَرُدُّ عَلَى صُورَةِ
الْبَيَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَانًا حَقًّا , كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَا عَزَّ : { أَشْهَدُ
عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعًا } , وَفِي لَفْظٍ : أَنْتَ تَشْهَدُ ؟ وَأَنَّهُ رَدَّدَهُ , فَقَالَ
أَهْلُ الْعِرَاقِ : إِنَّهُ لَهَا رَدَّدَهُ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ : { أَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ
أَرْبَعًا } , دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : { فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْحَمْنَا } أَيُّ
اعْتَرَفْتَ أَرْبَعًا . فَقُلْنَا : لَمْ يَكُنْ التَّرْدُّدُ وَالرَّدُّ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِحْدُ
بِالْاعْتِرَافِ الْأَوَّلِ , وَلَكِنْ لَمْ يُفْصِحْ أَوْلًا بِمَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ وَرَأَى فِيهِ
دَلَائِلَ الْجَبَلِ وَالْجُنُونِ , وَلِذَلِكَ قَالَ : { لَعَلَّكَ لَمَسْتَ } , وَسَالَ عَنْ
الْبُيُونِ وَالْكَافِ فَقُلْنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ : رِوَايَةُ مَا عَزَّ مُقَدَّمَةٌ , وَقَلْبُوا
الْأَمْرَ فَلَمْ يَجْعَلُوا الْبَيَانَ فِي الْقِسْمِ الْمُتَقَدِّمِ مُعْتَبَرًا , قَدَّمُوا الْعُمُومَ
عَلَيْهِ , وَقَدَّمُوا الْبَيَانَ عَلَى الْعُمُومِ هَاهُنَا . وَمِنْ هَذَا اخْتِلَافُ
الرِّوَايَاتِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ , فَكَانَ مَا رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ أَوْلَى , لِأَنَّ فِيمَا رَوَاهُ : { وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ
السَّلَامِ , فَإِنْ كَانَ أَرْبَعًا فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَ
خَمْسًا شَفَعَتْهَا بِالسَّجْدَتَيْنِ } فِذِكْرِ التَّرْغِيمِ , وَالشَّفَعُ لَا يَكُونُ مَعَ
الْفَضْلِ وَالنَّحْلِ , فَكَانَ مَا نَقَلْنَاهُ إِيمَاءً إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ عَلَى مَا
رَدَّدَهُ . وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ مِنَ التَّرْجِيحِ , وَهُوَ وُزُودُ الْأَمْرِ وَالْفِعْلِ , وَنَقَلُوا
الْأَمْرَ فَقَطُّ , وَالْأَمْرُ أَتَيْنُ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَقْدِيرَ اخْتِصَاصِهِ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .

1664

(سَابِعَ عَشْرَهَا) **مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ :** عَلَى
الصَّحِيحِ , لِأَنَّهُ أَقْوَى . وَقِيلَ تُقَدِّمُ الْمُخَالَفَةَ لِأَنَّهَا تُفِيدُ تَأْسِيسًا ,
وَالْمُوَافَقَةَ لِلتَّأَكِيدِ , وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى . وَقِيلَ : يَتَعَارَضُ **مَفْهُومُ**
الْغَايَةِ وَالشَّرْطِ . وَبَنَيْتُ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى

يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ { فَإِنَّ مَفْهُومَ الْعَايَةِ يَفْتَضِي جِلَّ
الْفَرْبَانِ قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَمَفْهُومَ الشَّرْطِ يَفْتَضِي الْمَنْعَ قَبْلَ الْغُسْلِ

1665

الثَّانِي - **التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ مَذْلُوبِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ** ، وَيَقَعُ عَلَى أُمُورٍ
أُولَاهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُفِيدًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ **وَالْبَرَاءَةُ**
وَالثَّانِي تَاقِلًا ، فَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْبَاقِلِ ، وَبِهِ جَزَمَ
الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقٍ ، وَتَقَلَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ،
وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ . قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ تَقُلْ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ ،
لِأَنَّ النَّاقِلَ زَائِدٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ ، وَمِنْ أَصْلِنَا قَبُولُ الزِّيَادَةِ ، كَمَا لَوْ
شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَشَهِدَا آخَرَ بِالْبَرَاءَةِ أَوْ
الْقَضَاءِ ، فَإِلْبَرَاءُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُمَا قَدْ شَهِدَا بِمَا شَهِدَ الْأَوْلَانِ وَزَادَ
الْبَاقِلُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَكَمَا قُلْنَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : إِذَا اجْتَمَعَا
فَالْجَرْحُ أَوْلَى ، انْتَهَى . وَقِيلَ : يَجِبُ تَرْجِيحُ الْمُقَرَّرِ ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ
الرَّازِيُّ وَالتَّبِصَاوِيُّ ، كَخَدِيثِي مَسِّ الذِّكْرِ ، فَإِنَّ التَّاقِضَ يَاقِلُ عَنْ
حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالْآخَرَ مُقَرَّرٌ لَهُ . تَنْبِيهُ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : هَذَا
الْخِلَافُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ ، بَلْ مِنْ بَابِ النَّسْخِ ، لِأَنَّا نَعْمَلُ
بِالتَّاقِلِ عَلَى أَنَّهُ تَاسِخٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ لَوَجِبَ أَنْ
يَعْمَلَ بِالْخَبَرِ الْآخِرِ لَوْلَاهُ لَكِنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، لِإِدْلَالَةِ الْعَقْلِ
، لَا لِأَجْلِ الْخَبَرِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ ، وَلِهَذَا أوردُوهُ فِي
بَابِهِ لَا فِي بَابِ النَّسْخِ ، لِأَنَّا لَا نَقْطَعُ بِالنَّسْخِ ، بَلْ نَقُولُ : الظَّاهِرُ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَوْلَى ، وَهُوَ تَرْجِيحٌ . .

1666

ثَانِيهَا - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْتِيَابِ بِأَنْ يَفْتَضِيَ
الْحَظَرَ ، وَالْآخِرُ الْإِبَاحَةَ ، فَيُقَدَّمُ مُفْتَضَى الْحَظَرِ ، لِأَنَّ
الْمُحَرَّمَاتِ يُخْتَابُ لِإِنِّيَّاتِهَا مَا أَمَكِنَ ، وَلِخَدِيثِ : { دَعَا مَا يَرِيئُكَ إِلَى
مَا لَا يَرِيئُكَ } قَالَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ وَابْنُ بَرْهَانَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .
وَقِيلَ : يُرْجَى الْمُفْتَضِيُّ لِلْإِبَاحَةِ ، لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ (تَفِي الْحَرْجِ) الَّذِي
هُوَ الْأَصْلُ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ " وَأَشَارَ
الْإِمْدِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ بَحْثًا ، وَحَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقٍ وَجُهَيْنُ .
وَقَالَ الْقَاضِي وَالْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ : يَتَسَاوَيَانِ ، فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى
الْآخَرَ ، لِأَنَّهُمَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ صَدَقَ الرَّاوي فِيهِمَا عَلَى وَتِيرَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَصَحَّحَهُ الْبَاجِيُّ وَتَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ .
وَصَوَّرَ فِي الْحَاصِلِ " الْمَسْأَلَةَ بِأَنْ يَفْتَضِيَ الْعَقْلُ حُرْمَةَ وَإِبَاحَةَ مَا
إِبَاحَهُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ ، وَحَرْمَةَ الْآخَرَ . ثُمَّ تَقَلَّ فِيهِ التَّبِصَاوِيُّ ، ثُمَّ قَالَ :
لَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِنَا الْعَارِضِ لِلْعَقْلِ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ . أَمَّا
عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَزَلَةِ فَتَعَمُّ . وَقَالَ سُلَيْمٌ : إِنْ كَانَ لِلشَّيْءِ أَصْلٌ

إِبَاحَةٌ وَحَظْرٌ ، وَأَخَذُ الْخَبَرَيْنِ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْأَصْلَ ، وَالْآخِرُ بِخِلَافِهِ ،
كَانَ النَّاقِلُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ أَوْلَى ، كَتَقْدِيمِ الْخَبَرِ فِي تَحْرِيمِ التَّبِيدِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَظْرٍ وَلَا إِبَاحَةٍ فَيُرَدُّ حَتَّى يَفْتَضِيَ الْإِبَاحَةَ ،
وَأَخْرَجَ الْحَظْرَ ، فَوَجَّهَانَ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْحَظْرَ أَوْلَى لِلِاخْتِيَاظِ ،
وَلِأَنَّ الْحَرَامَ يَغْلِبُ . وَ (الثَّانِي) أَنَّهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاحِ
كَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ . وَقَدْ رَوَيْنَا
فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ النَّمِيمِيِّ ، عَنْ إِمِّ مَعْبِدٍ مَوْلَاةِ قَرِظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ
، أَيُّ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْمُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
كَالْمُسْتَحِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الْكَيَّا : إِنْ كَانَتْ
الْإِبَاحَةُ هِيَ الْأَصْلُ فَالْحَظْرُ أَوْلَى ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَارِضِ ،
فَتَقَدَّمَ الْإِبَاحَةُ عَلَى طَرَيَانِ الْحَظْرِ ، فَكَانَ الْإِبَاحَةُ فِي حُكْمِ
الْمَنْسُوحِ . وَإِنْ كَانَ الْحَظْرُ هُوَ الْأَصْلُ فَالْإِبَاحَةُ أَوْلَى . أَمَّا إِذَا
تَعَارَضَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَصْلُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مَوْضِعُ التَّوَقُّفِ : فَذَهَبَ عَيْسَى
بْنُ أَبَانَ إِلَى أَنَّ الْحَظْرَ يُرَجَّحُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الْكِرْخِيِّ ، لِأَنَّ
الْحَرَامَ يَغْلِبُ . - وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : يَسْتَحِيلُ وُرُودِ الْخَبَرَيْنِ فِي
الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرَ الْمُسْتَحِيلِ . ثُمَّ قَالَ الْكَيَّا : وَالْحَقُّ
مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ إِذَا أُمِّكِنَ مِنْ تَعَارُضِهِمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالرُّجُوعُ
إِلَى وَجْهِ آخَرَ فِي التَّرْجِيحِ إِذَا مِنْ حَيْثُ الْإِحْتِيَاظُ إِذَا أُمِّكِنَ الْقَوْلُ بِهِ
فِي التَّرْجِيحِ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ ، أَوْ بَوَاجِهُ آخَرَ قَدَّمْنَاهُ . فَائِدَةٌ مِنْ أَمَثِلِهِ
هَذَا الْقِسْمِ أَنَّ الْقَاضِيَّ بَكَارًا وَالْمُرْنِيَّ اجْتَمَعَا فِي حِتَارَةٍ ، وَكَانَ
الْقَاضِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ الْمُرْنِيِّ ، فَسَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْمُرْنِيَّ
فَقَالَ : يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ ، جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ التَّبِيدِ ، وَجَاءَ تَحْلِيلُهُ
، فَلِمَ قَدَّمْتُمُ التَّحْرِيمَ عَلَى التَّحْلِيلِ ؟ فَقَالَ الْمُرْنِيُّ : لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ
مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّبِيدَ كَانَ حَرَامًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ نُسِخَ ، وَوَقَعَ
الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَلَالًا . فَهَذَا يَعْضُدُ صِحَّةَ الْأَحَادِيثِ بِالتَّحْرِيمِ ،
فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ . .

1667

تَالِثُهَا - أَنْ يَفْتَضِيَ أَحَدُهُمَا التَّحْرِيمَ وَالْآخَرَ الْإِبَاحَةَ وَرَجَّحَ
الْأَمْدِيَّ وَعَيَّرَهُ الْمُفْتَضِيَّ لِلتَّحْرِيمِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ ،
وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَرَجَّحَ الْبَيْضَاوِيُّ التَّسَاوِيَّ ، وَهِيَ
أَقْرَبُ ، لِتَعَدُّرِ الْإِحْتِيَاظِ ، لِأَنَّهُ بِالْعَقْلِ يَخْلَافُ التَّحْرِيمَ بِالْبُرْكَ ،
بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ ، فَكِلَاهُمَا يُوقِعُ فِي الْعِقَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو
مَنْصُورٍ وَقَالَ : لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَمِثَالُهُ :
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : { إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى
تَرَوْهُ ، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْدُرُوا لَهُ } قَالَ تَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا

مَصَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ بَعَثَ مِنْ يَنْطُرٍ ، فَإِنْ رَأَى قَدَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَهْنَطِرِهِ سَخَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِلَّا أَصْبَحَ صَائِمًا . وَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ . وَيُعَارِضُهُ حَصْمُهُ بِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : { مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكْرِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّفْرِيدِ " فِي تَعَارُضِ الْعِلَّةِ الْمُفْتَضِلَّةِ لِلْإِجَابِ مَعَ الْعِلَّةِ الْمُفْتَضِلَّةِ لِلنَّدْبِ أَنْ بَعْضُهُمْ قَدَّمَ الْإِجَابَ ، قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ فِي الْوُجُوبِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى النَّدْبِ . وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . .

1668

رَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثَبِّتًا وَالْآخَرُ نَافِيًا وَهُمَا شَرْعِيَّانِ ، قَالَ فَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ الْمُثَبِّتِ ، وَتَقْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَلِهَذَا قَدَّمُوا خَبَرَ بِلَالٍ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاخِلَ الْبَيْتِ عَلَى خَبَرِ أَسَامَةَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ . وَقِيلَ : بَلْ يُقَدَّمُ النَّافِي . وَقِيلَ : بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ، لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا فِي الْحَالَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمُسْتَصْفَى " ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَعْلَيْنِ لَا يَتَعَارَضَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ . قَالَ الْبَاجِي : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُهُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقِيلَ : إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَفَصَّلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ : النَّافِي إِنْ تَقَلَّ لَفْظًا مَعْنَاهُ النَّفْيُ ، كَمَا إِذَا تَقَلَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ، وَتَقَلَّ الْآخَرُ أَنَّهُ يَحِلُّ ، فَهُمَا سَوَاءٌ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُثَبِّتٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ أَثَبَّتْ أَحَدُهُمَا فِعْلًا أَوْ قَوْلًا ، وَتَفَاهُ الْآخَرُ يَقُولُهُ : " وَلَمْ يَقُلْهُ " ، أَوْ " لَمْ يَفْعَلْهُ " ، فَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ ، لِأَنَّ الْعَقْلَةَ تَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُصْغَى وَالْمُسْتَمِعِ وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا . وَحَكَى ابْنُ الْمُنِيرِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ امْكِانِ الْإِطْلَاقِ عَلَى النَّفْيِ يَقِينًا وَادَّعَى سَبَبًا يُوَصِّلُ لِلْيَقِينِ تَعَارُضًا أَوْ لَا ، فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى النَّفْيِ يَقِينًا وَادَّعَى سَبَبًا يُوَصِّلُ لِلْيَقِينِ تَعَارُضًا وَلَا يُرَجَّحُ الْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ . وَقَالَ الْكِيَا : إِذَا تَعَارَضَ رِوَايَةُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَكَانَا جَمِيعًا شَرْعِيَّيْنِ اسْتَفْسِرَ النَّافِي ، فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ سَبَبٍ عَلَيْهِ بِالنَّفْيِ صَارَ هُوَ وَالْمُثَبِّتُ سَوَاءً ، وَلِهَذَا لَمْ يُرَجَّحِ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ نَفْيِ الصَّلَاةِ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ عَلَى رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ ، لِأَنَّ النَّفْيَ أَعْتَصَدَ بِمَزِيدِ ثِقَةٍ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّاويَ جَابِرٌ وَأَتَسُّ ، وَالْمَقْتُولُ عَمُّ أَحَدِهِمَا وَوَالِدُ الْآخَرِ ، وَلَا يَجْهَى ذَلِكَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ قَالَ النَّافِي : لَمْ أَعْلَمْ بِمَا يُزِيلُهُ ، فَقَدَّمَ الْعِلْمَ لَا يُعَارِضُ الْإِثْبَاتَ ، كِرْوَايَةَ { عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ } ، وَأَنْكَرَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ ، لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ عِلْمِهَا فَلَا يَدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، وَكَحَدِيثِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ . وَحَاصِلُهُ : إِنْ كَانَ النَّافِي قَدْ اسْتَدَّ إِلَى الْعِلْمِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُثَبِّتِ ، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ

نَحْوَهُ ، وَهُوَ جِئْتِيذٌ كَالْمُثَبِّتِ ، وَهُوَ تَظْيِيرُ النَّفْيِ الْمَحْضُورِ . وَقَدْ
صَرَاحًا أَصْحَابُنَا بِقَبُولِ الشَّهَادَةِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِالْقَتْلِ
فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَآخِرَانِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَنَا
وَلَمْ يَغِبْ عَنَّا ، تَعَارُضًا . وَبَحَثَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ ، وَرَدَّهُ التَّوَوِيُّ وَقَالَ :
الصَّوَابُ أَنَّ النَّفْيَ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِهِ ، قِيلَتْ
الشَّهَادَةُ . وَمَا قَالَهُ التَّوَوِيُّ صَحِيحٌ ، وَالنَّفْيُ الْمَحْضُورُ وَالْإِثْبَاتُ
سَيِّانٌ . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : إِنْ كَانَ الْمُثَبِّتُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَالنَّافِي
عَلَى حُكْمِ الْعَادَةِ فَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمَانِ شَرْعِيَيْنِ فَقَدْ
تَسَاوَيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ بِالنَّفْيِ بَيِّنًا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ ،
فَيَكُونُ الْمُثَبِّتُ أَوْلَى ، كِرَوَايَةِ عَائِشَةَ فِي تَقْبِيلِهَا وَهُوَ صَائِمٌ ،
وَأَنْكَرْتُهُ أَمْ سَلَمَةَ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ عَدَمِ عِلْمِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَدْفَعُ
حَدِيثَ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ النَّافِي أَحْصَى مِنَ الْمُثَبِّتِ فَالْحُكْمُ
لِلْأَحْصَى . وَتَحَصَّلَ أَنَّ **الْمُثَبِّتَ يُقَدِّمُ إِلَّا فِي صُورَةٍ** : (أَدَّهَمَا
) : أَنْ يَنْحَصِرَ النَّفْيُ ، فَيُصَافُ الْفِعْلُ إِلَى مَجْلِسٍ وَوَاحِدٍ لَا تَكَرَّرَ فِيهِ
، فَجِئْتِيذٌ يَتَعَارَضَانِ . (الثَّانِيَةُ) : أَنْ يَكُونَ رَاوِي النَّفْيِ لَهُ عِنَايَةٌ بِهِ ،
فَيُقَدِّمُ عَلَى الْإِثْبَاتِ ، كَمَا قُدِّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى
قَتْلَى أُحُدٍ ، عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ أَبَاهُ
كَانَ مِنْ جُمَلَةِ الْقَتْلَى ، وَكَمَا قُدِّمَ حَدِيثُهُ فِي الْإِفْرَادِ عَلَى حَدِيثِ
أَتَسَ فِي الْقِرَانِ ، لِأَنَّهُ صَرَفَ هِمَّتَهُ إِلَى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهِ . (الثَّلَاثَةُ) : أَنْ يَسْتَنِدَ
نَفْيُ النَّافِي إِلَى عِلْمٍ . .

1669

خَامِسُهَا - **تَرْجِيحُ الْخَبَرِ النَّافِي لِلْحَدِّ وَالْعِقَابِ عَلَى مُوجِبِ
لَهُمَا** - عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، كَحَدِيثِ { اذْرَعُوا الْيَدَيْنِ بِالشُّبُهَاتِ
} . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، حَكَاهُ سُلَيْمٌ . وَذَكَرَ الْعَزَالِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا
يُعَدُّ تَرْجِيحًا وَلَيْسَ بِتَرْجِيحٍ ، قَالَ : لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَقَاوُتًا ، فِي
صِدْقِ الرَّاوِي فِيمَا تَقَلُّهُ مِنْ لَفْظِ الْإِجَابِ أَوْ الْإِسْقَاطِ ، وَصَعْفَ
قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : الرَّافِعُ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ يَسْبِقُ بِالشُّبُهَةِ . وَهَذَا
الْخِلَافُ يَجْرِي فِي أَنَّهُ هَلْ تُرَجِّحُ الْعِلَّةُ الْمُثَبِّتَةَ لِلْعِنُقِ عَلَى النَّافِيَةِ لَهُ
، لِتَشَوُّفِ الشَّرَائِعِ إِلَى الْعِنُقِ . .

1670

بَيَادِسُهَا - **الْمُثَبِّتُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي لِأَنَّ
الأَصْلَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ . وَعَكْسَ قَوْمٌ لِمُوَافَقَةِ التَّاسِيْسِ . .**

1671

سَابِعُهَا - إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَحْفَ وَحُكْمُ الْآخَرِ أَثْقَلَ فَقِيلَ :
إِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى . وَقِيلَ بِالْعَكْسِ . .

1672

تَامِنَهَا - أَنْ يَكُونَ **حُكْمَ أَحَدِهِمَا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَالْآخِرُ تَعُمُّ بِهِ** . قَالَ أَوَّلُ رَاجِحٍ لِلاتِّفَاقِ فِيهِ . . .

1673

تَاسِعُهَا - أَنْ يَكُونَ **أَحَدُهُمَا مُوجِبًا لِحُكْمَيْنِ وَالْآخِرُ مُوجِبًا لِحُكْمٍ وَاحِدٍ** , قَالَ أَوَّلُ أَوْلَى , لِاشْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ يَنْفِيهَا الثَّانِي . وَفِي تَقْدِيمِ الثَّانِي عَلَيْهِ إِبْطَالُهَا . . .

1674

. عَاشِرُهَا - **الْحُكْمُ الْمُثَبِّتُ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ الْمُثَبِّتِ لِلْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ** , لِأَنَّ الْوَضْعِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفِيُّ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْمُخَاطَبِ وَفَهْمِهِ وَتَمَكُّنِهِ , لِأَنَّ عَيْرَ الْمُتَوَقَّفِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَوَقَّفِ . وَقِيلَ : التَّكْلِيفِيُّ أَوْلَى , لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَثُوبَةً , وَأَنَّهُ مَفْضُودُ الشَّارِعِ بِالذَّاتِ , وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَحْكَامِ , فَكَانَ أَوْلَى . . .

1675

الثَّالِثُ - **التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ** وَلَهُ أَسْبَابُ أَوْلَاهَا - **اغْتِيَاذُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِقَرِينَةِ الْكِتَابِ** كَتَقْدِيمِ (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَرِيضَتَانِ) عَلَى رَوَايَةِ (الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ) لِمُوَافَقَتِهِ لِحُكْمِ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى , وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } . وَهَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَعَارَضَهُ الْقَاضِي وَقَالَ : وَقَوْلُهُ أَتِمُّوا " دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ . وَتَحْنُ نَقُولُ لِلْقَاضِي : **يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِالْمُسْتَقِلِّ** وَإِنْ مَنَعْنَاهُ لَكِنَّا أَحَدْتَا مِنَ الْمُسْتَقِلِّ وَضَعًا فِي الدَّلِيلِ , وَهُوَ تَرَاجِي النُّظْمِ . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : مَا وَاقَى ظَاهِرَ الْكِتَابِ كَاتَتْ النُّفُوسُ أَمِيلَ إِلَيْهِ , وَالْقَاضِي يَقُولُ : بَلِ الَّذِي يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ لَا يُنْقَلُ مَا نُقِلَ إِلَّا عَن زِيَادَةِ الثَّبَتِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْأُصُولِ , وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْفَقُ لِلْعُرْفِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : مَا ذَكَرُوهُ عَن الشَّافِعِيِّ فِيهِ تَضَرُّ , فَإِنَّ إِتِمَامَ الْحَجِّ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلإِبْتِدَاءِ , وَهُمَا مُفْتَرِقَانِ فِي وُجُوبِ إِتِمَامِهِمَا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِمَا . قَالَ : وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَهُ مُتَمَمًّا بِإِبْرَادِ كَلَامِهِ : وَتَحْنُ نَقُولُ لِلإِمَامِ : الإِتِمَامُ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى أَصْلِ الْفِعْلِ وَعَلَى إِتِمَامِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ , لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْأَوَّلُ , فَإِنَّ الْآيَةَ تَرَلَتْ فِي عَامِ الْحَدِيثِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ حَتَّى يُؤَمَّرَ بِإِتِمَامِهِ . وَمِنْ مَثَلِهِ التَّغْلِيْسُ بِالْفَجْرِ , فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } . وَكَتَرَجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الشَّهَدِ , لِمُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِهِ : { تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ } , وَتَرَجِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ , لِقَوْلِهِ : { لَا تَزُرُّ وَازِرَةٌ يُوَزَّرُ أُخْرَى } وَهَذَا يَسْتَعْمِلُهُ الشَّافِعِيُّ كَثِيرًا , وَبَنَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُصُولَ . وَكَذَا قُدِّمَ حَدِيثُ خَوَاتٍ فِي صَلَاةِ

ذَاتِ الرَّقَاعِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، لِأَجْلِ الْحَدَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَجَعَلَهُ فِي الْمَنْحُولِ " مِنْ أَصْلِهِ ، فَوَافِقَ الْأُصُولِ ، لِأَنَّ رِوَايَةَ خَوَاتٍ ، الْأَفْعَالُ فِيهَا قَلِيلَةٌ ، قَالَ : وَقَالَ الْقَاضِي لِلشَّافِعِيِّ : إِنَّ كُنْتُ تَنَّهُمُ ابْنَ عُمَرَ بِحَيْدِهِ عَنِ الْقِيَاسِ فَمِحَالٌ ، وَلَيْسَ الْقِيَاسُ مُنَاسِبًا لِمَاخِذِ الدَّلِيلِ حَتَّى يَفِدَّحَ فِيهِ . وَإِنْ قُلْتِ : إِنَّ الْعَالِيَةَ عَلَى الرَّسُولِ الْجَزِيءُ عَلَيَّ قِيَاسِ الْأُصُولِ فَيُعَارِضُهُ أَنَّ الْعَالِيَةَ أَنَّ النَّاقِلَ عَنِ الْقِيَاسِ يَكُونُ اثْبَتًا فِي الرِّوَايَةِ مِنَ الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِ . وَلِهَذَا تُقَدَّمُ شَهَادَةُ الْإِيرَاءِ عَلَى شَهَادَةِ أَصْلِ الدِّينِ . قَالَ الْكُتُبُ : وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْجَهُ فِي مُطَرِدِ الْعَادَةِ وَالْعَرْفِ وَلَا يَطْهَرُ لِلْمَسْأَلَةِ قَائِدَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الطَّرِيقِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى النَّصِّ ، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ **ظَاهِرَانِ وَاعْتَصَدَ أَحَدُهُمَا بِقِيَاسٍ** فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَنْجَحْ فِيهِ تَأْوِيلٌ مُتَأَيِّدٌ لِلْقِيَاسِ لَا يُبَالِي بِهِ . وَلَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ **عَاصِدَانِ لِلتَّأْوِيلِ وَأَحَدُهُمَا أَجْلَى** قُدِّمَ الْأَجْلَى ، وَلَوْ تَعَارَضَ **ظَاهِرَانِ أَوْ نَصَّانِ وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَابِ** فَالْقَاضِي يَرَى تَعَارُضَهُمَا أَحَدًا مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَالشَّافِعِيُّ يَرَى تَقْدِيمَ الْأَخْوَطِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَفْصُودِ الشَّارِعِ ، كَرِوَايَةِ خَوَاتٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، وَكَأَحَدِي الْأَيْتِينَ إِذَا تَصَمَّتْ أَحَدَاهُمَا تَحْلِيلًا وَالْأُخْرَى تَحْرِيمًا . وَقَدْ قَالَ عُنْمَانُ : أَحَلَّنَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ . فَلَا يَنْجَحُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْحُكْمُ بِالْإِحْتِيَابِ . .

1676

تَأْيِيدًا - **أَنْ يَكُونَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقًا لَهُ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْآخِرِ** ، كَحَدِيثِ التَّغْلِيصِ .

1677

. تَالِثُهَا - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا وَالْآخَرُ فِعْلًا فَيُقَدَّمُ الْقَوْلُ ، لِأَنَّ لَهُ صِيغَةً ، وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْأَفْعَالِ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ . .

1678

رَابِعُهَا - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُصَرِّحًا بِالْحُكْمِ وَالْآخَرُ عَلَى **طَرِيقِ صَرْبِ الْمِثَالِ** ، كَأَجْتِجَا جِنَا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَّعًا بِحَدِيثِ : { صَلَّى بِي جَبْرِيلُ } الْحَدِيثُ ، وَإِسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ : { مَا مِثْلُكُمْ مَعَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا كَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا } إِلَى آخِرِهِ . فَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ الْوَقْتِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَرَهَانَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ : تُرْجِّحُ الْعِبَارَةُ عَلَى الْإِشَارَةِ ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْإِجَارَةِ سَبَقَ لِبَيَانِ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ، بَأَنَّ يَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ . كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ لَوْ انْتَهَى

لَصِيْرُوْرَةَ ظِلِّ الشَّيْءِ مِنْهُ لَكَانَ وَفَتْ الْعَصْرَ أَكْثَرَ مِنْ وَفَاتِ الظُّهْرِ
، لَكِنَّهُ مُتَعَارِضٌ بِصَلَاةِ جَبْرِيلَ وَهِيَ عِبَارَةٌ تَرَجَّحَتْ عَلَى الْإِشَارَةِ . .
1679

خَامِسُهَا - أَنْ يَكُونَ **أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ السَّلَفِ**
فَيُقَدِّمُ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يُوَفَّقُ لِلصَّوَابِ مَا لَا يُوَفَّقُ لَهُ
الْأَقْلُ ، كَتَفْدِيمِنَا حَدِيثِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَأَنَّهَا
سَبْعَةٌ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ سِوَاهَا أَيْضًا عَلَى
جَدِيثِ الْجَنَفِيَّةِ أَنَّهَا فِي الْأُولَى خَمْسٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ ، لِعَمَلِ
الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْأَوَّلِ . وَقِيلَ : لَا يُرْجَحُ ، وَبِهِ قَالَ
الْكُرْخِيُّ وَالْجُبَابِيُّ ، لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ
فِيمَا إِذَا تَعَارَضَا **وَعَمِلَ بِأَحَدِهِمَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ** وَلَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ
ذَلِكَ فِي الْآخِرِ ، فَيُرْجَحُ الْأَوَّلُ . قَالَ فِي الْمَنْحُولِ " : وَإِنْ كُنَّا لَا
نَرَى تَفْدِيمَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحَدِيثِ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ . وَقَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ : اسْتَشْهَدَ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ فِي نُصْبِ النَّعَمِ
وَقَدَّمَهُ عَلَى رِوَايَةِ عَلِيٍّ فِيهَا ، لِأَنَّ عَمَلَ الشَّيْخَيْنِ يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَنَسِ
، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَدَّمُ حَدِيثَ أَنَسِ . قَالَ الْإِمَامُ : وَهَذَا مِمَّا
يَجِبُ التَّائِي فِيهِ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ الْخَبَرِ ،
إِذْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا بُلُوغُهُمْ حَدِيثَ عَلِيٍّ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ . وَالرَّأْيُ
تَعَارُضُهُمَا وَيُقَدَّمُ حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النُّصْبَ مَقَادِيرٌ لَا مَجَالَ
لِلرَّأْيِ فِيهَا ، فَيُقَدَّمُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . قَالَ الْكُتَيْبِيُّ : وَالَّذِي قَالَهُ
الْمُحَقِّقُونَ أَنَّا إِنْ تَحَقَّقْنَا بُلُوغَ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحَابَةِ وَخَالَفُوا أَحَدَهُمَا
فَمَخَالَفَةُ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ قَارِحَةٌ فِيهِ ، سِوَاءَ عَارِضَةٍ عَيْرَةٍ أَمْ لَا ،
وَفِيهِ خِلَافٌ . وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بُلُوغُ الْحَدِيثِ إِلَيْهِمْ فَالْشَّافِعِيُّ يُرْجَحُ
بِهِ ، وَفِيهِ تَطَرُّ عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ لَمْ
يَكُونُوا مُخَالِفِينَ لَهُ حَتَّى يُقَالَ : لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِتَابِئِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ :
مَا عَمِلُوا بِهِ مُدَّةَ عُمْرِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ وَالْأَوْصَحُّ . .

1680

سَادِسُهَا - أَنْ يَكُونَ **أَحَدُهُمَا يَتَوَارَثُهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَالْآخِرُ لَمْ**
يَتَوَارَثُوهُ ، فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ، كَتَفْدِيمِ رِوَايَةِ التَّرْجِيحِ فِي
الْأَدَانِ . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ . .

1681

سَابِعُهَا - أَنْ يَكُونَ **مَعَ أَحَدِهِمَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ذَكَرَهُ
الْإِسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ . قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي **عَمَلِ أَهْلِ**
الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ إِذَا انْتَصَفَ إِلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ
مَعَ الْآخَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَلَا الْكَثِيرِ الظَّاهِرُ ، فَقِيلَ : مُوَافَقَةٌ
الْعَمَلِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُوجِبُ التَّفْدِيمَ وَيُرْجَحُ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنَّهُ
لَا يَكُونُ تَرْجِيحًا . .

1682

تَأْمِنُهَا - أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِهِمَا مُرْسَلٌ عَنْ ثِقَةٍ فَتَقَدَّمَ بِهِ الرَّوَايَةُ
الَّتِي تُوَافِقُهُ . .

1683

تَأْسِغُهَا - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ وَالْآخَرُ مُخَالِفًا
لَهُ ، كَحَدِيثِ { الصَّحِيحُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ } مَعَ حَدِيثِ { يُبْطِلُ الصَّلَاةَ
وَلَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ } قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ وَعَيْرُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَعْقُولَ
الْمَعْنَى أَغْلَبُ شَرْعًا ، فَإِلْحَاقُ بِالْغَالِبِ أَوْلَى مِنَ الْإِلْحَاقِ بِالنَّادِرِ ،
وَسَبَقَ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ . .

1684

عَاشِرُهَا - أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا تَأْوِيلٌ وَقِيَاسٌ أَحَدُ
التَّأْوِيلَيْنِ أَوْضَحُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ . قَالَ فِي " الْمِنْحُولِ " : وَاخْتَلَفُوا
فِي أَنْ هَذَا هَلْ يَكُونُ تَرْجِيحًا بِالْقِيَاسِ ؟ قَالَ الْقَاضِي : جَوَزَ
الشَّافِعِيُّ تَرْجِيحَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ ، وَالظَّاهِرُ بِالْقِيَاسِ ، وَأَبَا جَوْرٍ
تَرْجِيحَ الظَّاهِرِ دُونَ النَّصِّ . وَقَالَ الْعَرَالِيُّ : الْمُخْتَارُ أَنْ هَذَا تَقْدِيمٌ
حَدِيثٌ غَيْرٌ مُؤَوَّلٌ عَلَى حَدِيثٍ مُؤَوَّلٍ ، وَلَكِنْ مِنَ التَّأْوِيلِ بِالْقِيَاسِ .

1685

الْكَلَامُ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَقْيَسَةِ . وَهِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّةً فَيَدْخُلُهَا
التَّرْجِيحُ ، وَإِنْ قَلَّتَا يَتَقَاوَتِ الْمَعْلُومُ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ظَنِّيَّةً فَكَذَلِكَ
عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَكَى إِمَامُ الْجَرَمِينِ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي
الْأَقْيَسَةِ الْمَطْنُونَةِ تَقْدِيمٌ وَلَا تَأْخِيرٌ ، وَإِنَّمَا الظُّنُونُ عَلَى حَسَبِ
الْإِتِّفَاقِ قَالَ : وَبِتَأْخِيرِهِ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَجَالِ الظُّنُونِ مَطْلُوبٌ
، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبٌ فَلَا طَرِيقَ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَإِنَّمَا الْمَطْنُونُ
عَلَى حَسَبِ الْوِفَاقِ ثُمَّ عَظَمَ الْإِمَامُ التَّكْيِيرَ عَلَى الْقَاضِي وَقَالَ :
هَذِهِ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَالزَّمَمَةُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لِلْإِجْتِهَادِ . وَالْحَقُّ أَنَّ
الْقَاضِي لَمْ يَرِدْ مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنْهُ ، كَيْفَ وَقَدْ عَقَدَ فُصُولًا فِي
التَّقْرِيبِ " فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْعِلَلِ عَلَى بَعْضٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَغْنِي
إِنْكَارَ التَّرْجِيحِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ نَوْعًا عَلَى نَوْعٍ عَلَى
الْإِطْلَاقِ ، بَلْ يَتَّبَعِي أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَظُنُّهُ الْمُجْتَهِدُ
رَاجِحًا ، وَالظُّنُونُ تَخْتَلِفُ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ فِي أَحَادِ النَّوْعِ الْقَوِيِّ
شَيْءٌ يَتَأَخَّرُ عَنِ النَّوْعِ الضَّعِيفِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا
قَالَهُ الْإِمَامُ عَنْ تَقْدِيمِ الشَّبَهِ الْجَلِيِّ عَلَى الْمَعْنَى الْخَفِيِّ ، مَعَ أَنَّ
غَالِبَ الْمَعْنَى مُقَدَّمٌ عَلَى غَالِبِ الشَّبَهِ ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ : **التَّرْجِيحُ**
فِي الْأَقْيَسَةِ الظَّنِّيَّةِ تَابِتٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ أَحَادِ كُلِّ نَوْعٍ ، لَا
بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَالِبِ كُلِّ نَوْعٍ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ : إِنَّهُ بَتَاهُ عَلَى أَصْلِهِ
فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ فَضَعِيفٌ ، وَشَبَهَةُ الْإِمَامِ
فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : لَا حُكْمَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا مَطْلُوبَ ، فَتَقُولُ :

إِنْ كَانَ كَمَا قُلْتَ اسْتَحَالَ الظَّنُّ ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الظُّنَّ لَا تَقْدِيمَ فِيهَا
وَلَا تَأْخِيرَ فَرَعٌ وَجُودِهَا تَعَمُّ ، الْقَاضِي يَقُولُ : لَا حُكْمَ فِي
الْمُجْتَهَدَاتِ قَبْلَ الظَّنِّ ، وَلَكِنْ فِيهَا مَطْلُوبٌ ، وَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي
يُنْتَى عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُ الْحُكْمِ ، كَصَحَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمَظَاهِرِ أَوْ
الْقِيَاسِ مَثَلًا ، فَيَطْلُبُ الْمُجْتَهِدُ ظَنًّا وَجُودَ ذَلِكَ ، وَالظُّنُّ تَخْتَلِفُ .
وَيَكُونُ بِاعْتِبَارَاتِ الْأَوَّلِ - بِحَسَبِ الْعِلَّةِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :

تَعَارُضُ الْعِلَّتَيْنِ صَرَبَانٌ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَتَعَارَصَا فِي حَقِّ
مُجْتَهَدَيْنِ ، فَلَا يُوجِبُ التَّعَارُضُ فَسَادَهُمَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ بِمَا
أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَ (الثَّانِي) يَتَعَارَضُهُمَا فِي حَقِّ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ
فَيُوجِبُ التَّعَارُضُ فَسَادَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ ثُمَّ إِنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَقَعُ بَيْنَ رَاسِلَيْنِ مُوجِبَيْنِ لِلْعِلْمِ ، وَلَا بَيْنَ
دَلِيلٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَآخَرَ يُوجِبُ الظَّنَّ ، وَإِنَّمَا يَتَعَارَصَا الْمُفِيدَانِ
لِلظَّنِّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحٍ ، أَنْتَهَى . فَتَقُولُ : لَهُ اعْتِبَارَاتٌ : أَوْلَاهَا -

**يُرْجَحُ الْقِيَاسُ الْمُعَلَّلُ بِالْوُصْفِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ مَطْلَبَةُ
الْحِكْمَةِ** . عَلَى الْقِيَاسِ الْمُعَلَّلِ بِنَفْسِ الْحِكْمَةِ ، لِلْإِجْمَاعِ مِنْ

الْقِيَاسِيِّنَ عَلَى صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِالْمَطْلَبَةِ ، فَيُرْجَحُ التَّعْلِيلُ بِالسَّفَرِ الَّذِي
هُوَ مَطْلَبَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِنَفْسِ الْمَشَقَّةِ بَيْنَهُمَا - **تَرْجِيحُ**

التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوُصْفِ الْعَدَمِيِّ : لِأَنَّ الْعَدَمَ
لَا يَكُونُ عِلَّةً إِلَّا إِذَا عُلِمَ اسْتِمَالُهُ عَلَى الْحِكْمَةِ ، فَإِلِدَّاعِي إِلَى سُرْعِ

الْحُكْمِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الْحِكْمَةُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْحِكْمَةَ لَا
ذَلِكَ الْعَدَمُ كَانَ التَّعْلِيلُ بِهَا أَوْلَى ، وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ يَكُونَ

التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ رَاجِحًا عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوُصْفِ الْوُجُودِيِّ الْحَقِيقِيِّ ،
لَكِنَّ التَّعْلِيلَ بِالْحَقِيقِيِّ رَاجِحٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُنْصَبِطًا وَلِهَذَا

اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بِخِلَافِ التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ ، فَإِنَّهُ عَيْرٌ مُنْصَبِطٌ .
ثَالِثُهَا - **يُرْجَحُ الْمُعَلَّلُ حُكْمُهُ بِالْوُصْفِ الْعَدَمِيِّ** : عَلَى الْمُعَلَّلِ

حُكْمُهُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْعَدَمِيِّ يَسْتَدْعِي كَوْنَهُ
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَكُونُ عِلَّةً إِلَّا بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ ،

وَالتَّعْلِيلُ بِالْمُنَاسِبِ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْأَمَارَةِ هَذَا اجْتِيَاؤُ صَاحِبِ
الْمِنْهَاجِ " وَالتَّحْصِيلِ " وَالْقَائِقِ " وَذَكَرَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ

اجْتِمَاعَيْنِ يَلَا تَرْجِيحَ أَحَدُهُمَا ، هَذَا ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ
الشَّرْعِيَّ أَشْبَهَ بِالْوُجُودِ رَابِعُهَا - **يُرْجَحُ الْمُعَلَّلُ بِالْحُكْمِ**

الْبَشْرَعِيِّ عَلَى الْمُعَلَّلِ بغيرِهِ خَامِسُهَا - **يُرْجَحُ الْمُعَلَّلُ**
بِالْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْمُعَلَّلِ بِالْقَاصِرَةِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَالْأَسْتَاذِ أَبِي

مَنْصُورٍ وَابْنِ بَرَهَانَ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ ، فَإِنَّهُ أَعَزُّ
فَائِدَةً . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْقَاصِرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ ، لِأَنَّهَا مُعْتَصَدَةٌ بِالنَّصِّ

، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَصْفَى " فَقِيلَ لَهُ : **الْحُكْمُ هُوَ الْمُعْتَصَدُ**
دُونَ الْعِلَّةِ وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَاجْتَارَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَتَقْلَهُ

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْقَاضِي وَاخْتَارَ فِي الْمَنْحُولِ " أَنْهُمَا إِنْ تَوَارَدَا
 عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَرْجِيحَ ، وَإِنْ تَنَاقَا فَلَا يَلْتَقِيَانِ ،
 تَعَمُّ يَكْفِي طَرْدُ الْمُتَعَدِّيَةِ عَكْسَ الْقَاصِرَةِ ، وَلَا يُقَاوِمُ الطَّرْدُ
 الْعَكْسَ إِضْلًا ، وَإِنْ فُرِضَ ارْتِدَّاحٌ عَلَى حُكْمٍ تَقْدِيرِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى
 اتِّحَادِ الْعِلَّةِ فَالْمُتَعَدِّيَةُ أَوْلَى ، لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ
 عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ مَتَعَنَاهُ - كَمَا اخْتَارَ
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَيْرُهُ - فَلَا تَعَارُضَ ثُمَّ أُوْرِدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا
 مِصْمُومُهُ وَفُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتَمَدَّ مِنْهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَحَ
 الْقَاصِرَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ لِأُمَّةٍ تَخَيَّرَ
 إِذَا عَنَقَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ وَاجْتَلَفَ إِذَا عَنَقَتْ تَحْتَ الْحُرِّ وَنَسَأَ اخْتِلَافُهُمَا
 مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَيْرٌ تَحْتَ
 الْعَبْدِ لِفَضْلِهَا جَبْتِيذٌ عَلَيْهِ بِالْحُرِّيَّةِ ، فَلَا تَخَيَّرُ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَالْعِلَّةُ
 جَبْتِيذٌ قَاصِرَةٌ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا خَيْرٌ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا
 فَتَخَيَّرَ تَحْتَ الْحُرِّ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُطْرَدَةً مُتَعَدِّيَةً ثُمَّ انْفَصَلَ عَنِ هَذَا
 السُّؤَالِ بِإِبْطَالِ الْإِلْتِمَاسِ جَمِيعًا ، أَمَّا عِلَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ الْقَاضِي :
 لَا مَعْنَى لِتَغْلِيلِ الْخِيَارِ بِتَمْلِكِهَا نَفْسَهَا ، لِأَنَّهَا إِنْ مَلَكَتْ مَوْرَدَ التَّكَاحِ
 انْفَسَخَ فَلَا اخْتِيَارَ ، وَإِنْ مَلَكَتْ عَيْرَهُ فَهُوَ أَجْنَبِيٌّ فَلَا تَخْتَارُ فِي غَيْرِ مَا
 مَلَكَتْ تَبِيئَهُ قَدْ يُتَارَعُ فِي دُخُولِ التَّرْجِيحِ مِنْ هَذَيْنِ فِي الْقِيَاسِ ،
 لِأَنَّ الْقَاصِرَةَ لَا وُجُودَ لَهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ ، وَلَا يَحْفَى **امْتِنَاعُ**
الْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَى عِلَّةٍ يَخْتَصُّ بِهَا مَحَلَّهَا ، فَكَيْفَ صُورَهُ
 التَّرْجِيحِ ؟ . وَالْجَوَابُ أَنَّ تَبِيئَةَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا إِمْكَانُ الْقِيَاسِ وَعَدَمُ
 إِمْكَانِهِ مِثَالُهُ : التَّمْنِيَّةُ وَالْوَرْنُ فِي التَّقْدِيرِ لِمَنْ رَجَحَ الْوَرْنَ مَرْتَبٌ
 عَلَى تَرْجِيحِهِ إِمْكَانُ الْقِيَاسِ ، فَتَرْتَّبَ عَلَى تَرْجِيحِ التَّمْنِيَّةِ امْتِنَاعُ
 الْقِيَاسِ وَهَذِهِ قَائِدَةٌ .

1686

سَادِسُهَا - إِذَا فَرَعْنَا عَلَى تَقْدِيمِ التَّعَدِّيَةِ ، فَتَعَارُضُ عِلَّتَانِ
مُتَعَدِّيَتَانِ ، وَفُرُوعُهُ إِخْدَاهُمَا أَكْثَرُ مِنْ فُرُوعِ الْأُخْرَى ، يُقَدِّمُ
 مَا مَجَالَ تَعَدِّيِهِ أَكْثَرَ لِكَثْرَةِ الْقَائِدَةِ قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَرَبِّعُهُ
 فِي الْمَنْحُولِ " وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : فِيهِ نَظَرٌ وَكَلَامٌ إِمَامِ
 الْحَرَمَيْنِ يَفْتَضِي أَنْ لَا تَرْجِيحَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كَثْرَةَ
 الْفُرُوعِ تَفْتَضِي التَّرْجِيحَ ، فَلَوْ كَثُرَتْ فُرُوعُ عِلَّةٍ وَقَلَّتْ فُرُوعُ أُخْرَى ،
 وَلَكِنَّ الْقَلِيلَةَ الْفُرُوعُ اعْتَصَدَتْ بِنَظَائِرِ نَصَاهِي فِي عِدَّتِهَا فُرُوعَ
 الْعِلَّةِ الْكَثِيرَةِ كَانَتْ كَثِيرَةَ النَّظَائِرِ فِي مُقَابِلَةِ كَثِيرَةِ الْفُرُوعِ ثُمَّ مَثَلَهَا
 بِعِلَّتِي الشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ فِي الْجَمَاعِ ،
 فَالْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّ وَطَأُ الْمَرَاةِ فِي قُبُلِهَا ، وَفُرُوعُهُ قَلِيلَةٌ ، وَهِيَ
 الْإِثْبَانُ فِي الدُّبْرِ ، وَإِثْبَانُ الْبَهِيمَةِ ، لَكِنَّ نَظَائِرَهُ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ الشَّرْعَ
 رَتَّبَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْوَطْءِ ، كَالِإِخْلَالِ وَالِإِحْصَانِ وَالْحَدِّ وَافْسَادِ الْحَجِّ

وَعَبْرَ ذَلِكَ وَالْعَلَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ ، وَفُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَكُلُّ سَبَبٍ يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ ، وَأَسْبَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَاسِعَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ عَلَى هَذَا الْمَثَالِ بِمَا يَبْطُلُ أَنْدِرَاجُهُ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ فَقَالَ : النَّظَائِرُ الْمَذْكُورَةُ لَا اِعْتِبَارَ بِهَا الْبَتَّةُ ، وَلَيْسَتْ كَالنَّظَائِرِ الَّتِي اِعْتَبَرَ بِهَا فِي الْأَشْبَاهِ ، كَصَرْبِ الْعَقْلِ الْقَلِيلِ اِعْتِبَارًا بِصَرْبِ حَصَصِ الشَّرْكَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمَرْتَبَةُ عَلَى الْوَطْءِ بَأْتِيَةٌ عَنْ إِيْجَابِ الْكِفَّارَةِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْمُتَطَرِّفِ إِلَّا اسْمُ الْحُكْمِ وَلَقَبُهُ خَاصَّةً ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ صَحِيحٌ ، فَإِنَّا لَوْ اِعْتَبَرْنَا الْاِسْتِثْرَاكَ فِي عُمُومِ الْحُكْمِ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُلَائِمًا ، وَلَا سَخَالَ الْعَرِيبُ ثُمَّ حُكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فُرُوعًا ، وَالْأُخْرَى مُطَبَّقَةً عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِلَا تَأْوِيلٍ ، وَالْكَثِيرَةُ الْفُرُوعُ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ فِي بَعْضِ مَجَارِيهَا ، فَهَذَا نَقَصٌ مِنْ جَرَيَانِهَا ، وَيُقَدِّحُ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ فُرُوعِهَا ، كَاِعْتِبَارَاتَا فِي الْقِرَاةِ الْمُفْتَضِلَةِ لِلتَّفَقُّهِ ، وَالْعِنُقِ بِاللَّعْصِيبِ ، وَهَذَا يَجْرِي فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى انْطِيقِهَا وَإِعْتَبَرِ أَبُو حَنِيفَةَ الرَّجْمَ وَالْمَحْرَمِيَّةَ وَفُرُوعَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً أَكْثَرَ ، فَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ ، غَيْرَ أَنَّ الرَّجْمَ وَالْمَحْرَمِيَّةَ لَا يَجْرِيَانِ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ مِنَ الذَّكْرَيْنِ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ مِنْ رَكِيكِ الْكَلَامِ .

1687

سَابِعُهَا - **تَرْجُّحُ الْعِلَلِ الْبَسِيطَةِ عَلَى الْعِلَلِ الْمُرَكَّبَةِ** : كَتَّلِيلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ الرَّبَا بِالطَّعْمِ فِي الْأَشْبَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ صَمِّهِ فِي الْقَدِيمِ النَّفْدِيَّةِ إِلَى الطَّعْمِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْحَدِّ بَسِيطَةٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهَةِ عِنْدَنَا . هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجَدَلِيُّونَ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْأَصُولِيِّينَ وَيَبِيحُ جَزَمَ ابْنُ بَرَهَانَ ، إِذْ يُحْتَمَلُ فِي الْمُرَكَّبَةِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْأَجْرَاءُ ، لَا هِيَ جُمْلَتُهَا ، لِأَنَّ الْبَسِيطَةَ تَكْثُرُ فُرُوعُهَا وَقَوَائِدُهَا ، وَلِأَنَّ الْاِجْتِهَادَ فِيهَا يَقِلُّ فَيَقِلُّ خَطَرُهَا ، وَلِأَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِي جَوَازِ التَّرْكِيبِ فِي الْعِلَلِ ، فَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَوْلَى قَالَ الْإِمَامُ : هَذَا الْمَسْلُوكُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَقِيلَ : بَلْ تَرْجُّحُ الْمُرَكَّبَةِ وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ . قَالَ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " : وَلَعَلَّهُ الصَّحِيحُ تَامُّهَا - **تَرْجُّحُ الْعِلَّةِ الْقَلِيلَةِ الْأَوْصَافِ عَلَى الْكَثِيرَةِ الْأَوْصَافِ** :

كَتَّلِيلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ وَحُكِيَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِصِ " اِجْمَاعُ النَّظَائِرِ وَالْأَصُولِيِّينَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا رَجَّحْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصْفَ الرَّائِدَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَصَحَّ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِهِ ، وَلِأَنَّ الْكَثِيرَةَ الْأَوْصَافِ يَقِلُّ فِيهَا الْحَاقُ الْفُرُوعُ فَكَانَ كَاِجْتِمَاعِ الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ ، قَالَ : وَلَا أُعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ ، إِذْ الْقَلِيلَةُ الْأَوْصَافِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ دَاخِلَةٍ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ

أَوْصَافُ إِجْدَاهُمَا غَيْرَ أَوْصَافِ الْأُخْرَى ، مِثْلَ أَنْ تَجْعَلَ إِجْدَاهُمَا الْعِلَّةَ
الطَّعْمَ وَالْأُخْرَى الْكَيْلَ وَالْجِنْسَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ : الْقَلِيلَةُ
الْأَوْصَافِ أَوْلَى ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فُرُوعًا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ
: هُمَا سَوَاءٌ .

1688

تَاسِعُهَا - **الْقِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ الْوَصْفُ فِيهِ وَجُودِيًّا** : عَلَى مَا
إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا ، أَوْ كَانَا عَدَمَيْنِ ، وَتُرْجِحُ تَعْلِيلُ الْعَدَمِيِّ
بِالْعَدَمِيِّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا وَجُودِيًّا لِلْمُشَابَهَةِ بَيْنَ التَّعْلِيلِ
بِالْعَدَمِيِّ لِلْعَدَمِيِّ هَكَذَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ " وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ : إِذَا
كَانَتْ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ مَحْسُوسَةً وَالْأُخْرَى حُكْمِيَّةً فَقِيلَ : يُقَدِّمُ
الْمَحْسُوسَةَ لِقُوَّتِهَا ، وَقِيلَ : الْحُكْمِيَّةُ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ ، فَيُقَدِّمُ الْحُكْمِيَّ عَلَى الْجَسِيِّ وَمِثَالُهُ : تَرْجِيحُ عَلْتِنَا فِي
مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقَةِ الْآدَمِيِّ عَلَى عَلَيْهِمْ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ فِي
عَيْنِهِ وَلَا فِي حُكْمِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّجَابِيهِ . عَاشِرُهَا - أَنْ تَكُونَ
إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ أَقْلٌ مُقَدَّمَات : وَالْأُخْرَى مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَكْثَرِهَا ،
فَالْمَوْقُوفَةُ عَلَى الْأَقْلِ أَرْجَحُ ، لِأَنَّ مَا تَوَقَّفَ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ أَقْلٍ
صِدْقِهِ أَعْلَبُ فِي الظَّنِّ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَكْثَرِ ، وَالْعَمَلُ بِأَرْجَحِ
الظَّنِّينِ وَاجِبٌ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : تُرْجِحُ الْعِلَّةَ الْقَلِيلَةَ
الْأَوْصَافِ عَلَى الْكَثِيرَةِ الْأَوْصَافِ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرَةُ أَوْلَى ، وَقِيلَ :
هُمَا سَوَاءٌ . حَادِي عَشْرُهَا - أَنْ تَكُونَ **إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ مُطْرَدَةٌ**
مُنْعَكِسَةٌ : **وَالْأُخْرَى غَيْرُ مُنْعَكِسَةٍ** ، فَالْأَوْلَى أَوْلَى لِأَنَّهُ قَدْ
أَشْرَطَ الْإِنْعِكَاسُ فِي الْعِلْلِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْعِلَّةُ مُجْمَعًا عَلَى صِحَّتِهَا
، وَالْأُخْرَى لَيْسَتْ كَذَلِكَ هَكَذَا حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ مُعْظَمِ
الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ الْإِنْعِكَاسَ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ ، قَالَ : وَهُوَ
مُتَّجِهٌ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الْإِنْعِكَاسَ دَلِيلُ صِحَّةِ الْعِلَّةِ مَعْنَى ، فَأَمَّا إِذَا
جَعَلْنَاهُ شَرْطًا فَلَا تَعَارُضَ فَلَا تَرْجِيحَ ، لِأَنَّ التِّي لَمْ تَتَعَكَّسْ جَيِّدٌ
بِاطِلَةٌ ، لِفَقْدَانِ شَرْطِهَا ، فَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ يَقُولُهُ : إِنَّ الْأَدِلَّةَ لَا
يُرْجِحُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَإِذَا بَيَّنَّا عَلَى أَنَّ الْإِحَالََةَ وَالْعَكْسَ كُلَّ مِنْهُمَا
دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ فَكَيْفَ تُرْجِحُ مُسْتَقِلًّا بِمُسْتَقِلٍّ
وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّرْجِيحَ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهَا لَا بِإِدَاتِهَا ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ الْعَكْسَ لَا
يُرْجِحُ بِهِ ، لِأَنَّ النَّفْيَ مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِلَّةِ ، يَلُ مِنْ الْأَصْلِ ، فَلَا
يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهَا وَلَا مُرْجِحًا . ثَانِي عَشْرُهَا - أَنْ تَكُونَ **إِحْدَاهُمَا**
صِفَةً دَاتِيَّةً ، وَالْأُخْرَى حُكْمِيَّةً : قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : فَالْحُكْمِيَّةُ
أَوْلَى وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : الدَّاتِيَّةُ أَوْلَى ، لِأَنَّهَا الرَّمُّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ،
لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ ، فَيَكُونُ بِالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَوْلَى . ثَالِثَ عَشْرُهَا
: أَنْ تَكُونَ **إِحْدَاهُمَا مُوجِبَةَ الْحُكْمِ** : وَالْأُخْرَى لِلنِّسْوِيَّةِ بَيْنَ
حُكْمٍ وَحُكْمٍ ، فَالَّتِي أَوْجَبَتْ الْحُكْمَ أَوْلَى مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي تُوجِبُ

التَّسْوِيَةَ ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ **الِاسْتِدْلَالِ بِالْعِلَلِ**
الْمُوجِبَةِ لِلتَّسْوِيَةِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ حَكَاهُ
 السُّهَيْلِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ سَهْلُ الصَّغْلُوكِيُّ فِي بَعْضِ
 الْمُنَاطَرَاتِ أَنَّ عِلَّةَ التَّسْوِيَةِ أَوْلَى ، لِكثَرَةِ الشَّبَهِ فِيهِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ
 1789

الإِغْتِبَارِ الثَّانِي - بِحَسَبِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فَنَقُولُ :
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ إِمَّا قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا أَمَّا الْأَوَّلُ فَاعْلَمْ
 أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَعْلُومَةَ مُقَدَّمَةً عَلَى الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ سَوَاءً أَكَانَ الْعِلْمُ
 بِوُجُودِهَا بَدِيهِيًّا أَوْ صَرُورِيًّا وَإِنَّمَا الْعَرَضُ أَنَّ مَا عُلِمَ وَوُجُودُهُ بِنَسَبِ
 مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ هَلْ يَرْجَحُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ؟ كَمَا إِذَا عُلِمَ وَوُجُودُ
 كَلِّهِ بِالْبَدِيهَةِ وَالْحِسِّ ، هَلْ يَرْجَحُ عَلَى مَا عُلِمَ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ؟
 فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ الْمَعْلُومَتَيْنِ
 سَوَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَعْلُومَةً بِالْبَدَاهَةِ وَالْآخَرَى بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ
 وَهُوَ قِيَاسٌ مَا سَبَقَ فِي النَّصِّ أَنَّهُ لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّرْجِيحُ لِعَدَمِ
 قَبُولِهِمَا اجْتِمَاعَ التَّفْيِضِ قَالَ فِي الْمَخْصُولِ " : وَكَلَامُ أَبِي الْحُسَيْنِ
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَعْلُومَةَ تَقْبَلُ التَّرْجِيحَ قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا
 فَالْبَدِيهِيَّاتُ وَالْحِسِّيَّاتُ رَاجِحَةٌ عَلَى النَّظَرِيَّاتِ وَأَمَّا إِنَّ الْبَدِيهِيَّاتِ
 تُرْجَحُ عَلَى الْحِسِّيَّاتِ أَوْ الْعَكْسَ فَمَحَلُّ تَنْظُرٍ وَلَا شَكَّ فِي تَرْجِيحِ
 بَعْضِ الْبَدِيهِيَّاتِ عَلَى بَعْضِ ، وَكَذَلِكَ الصَّرُورِيَّاتُ وَالنَّظَرِيَّاتُ
 وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَجْلَى وَأَظْهَرَ عِنْدَ الْعَقْلِ فَهُوَ رَاجِحٌ عَلَى مَا
 لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ قِيلَ : كَلَّمَا كَانَتْ الْمُقَدَّمَاتُ الْمُنتِجَةُ لَهُ
 أَقْلَ فَهُوَ أَوْلَى قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عَلَيَّ إِطْلَاقِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ
 تَكُونُ الْمُقَدَّمَاتُ الْمُنتِجَةُ لَهُ أَقْلَ وَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا تَكُونُ
 مُقَدَّمَاتُهُ أَكْثَرَ ، يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ مَظْنُونًا ظَنًّا قَوِيًّا
 ، وَالْمُقَدَّمَاتُ الْقَلِيلَةُ تَكُونُ مَظْنُونَةً ظَنًّا صَعِيفًا ، بَلِ الْأَقْلُ إِنَّمَا
 يُرْجَحُ إِذَا سَاوَى الْأَكْثَرُ فِي كَيْفِيَّةِ الظَّنِّ ، فَحَصَلَ إِنْ كَانَ مَا يُفِيدُ
 ظَنًّا أَرْجَحَ مِنَ الَّذِي يُفِيدُهُ الْآخَرُ فَهُوَ أَوْلَى ، وَبِخْتِلَافِ ذَلِكَ يَقْلَةُ
 الْمُقَدَّمَاتِ وَكَثْرَتِهَا وَصَعْفِهَا وَقُوَّتِهَا . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ
 الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا :
 أَمَّا النَّصُّ فَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَيَسْتَحِيلُ
 تَعَارُضُهُمَا إِنْ كَانَا قَطْعِيَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا ، وَإِنْ كَانَا قَطْعِيَّيْنِ
 فَهُمَا فِي مَحَلِّ التَّرْجِيحِ وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِذَا **عَارَضَ الْحَصْمُ قِيَاسَ**
الْمُسْتَدِلِّ بِقِيَاسِ آخَرَ وَكَانَ وُجُودُ الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَ عِلَّةً
الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ مَعْلُومًا ، وَفِي
الْآخَرِ مَظْنُونًا ، كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى .

الإعتبار الثالث بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم وذلك بأمر : أولها - **يُرَجَّحُ القِيَّاسُ الَّذِي تُثَبَّتُ عَلَيْهِ الوَصفُ بِحُكْمٍ أَصْلِهِ** : بالنص القاطع ، على ما لم يثبت بالقاطع ، لأنه لا يحتمل فيه عدم العلية ، بخلاف ما ليس بقاطع ، وقال في المستصفي " : ذكرُوا فِي التَّرْجِيحِ أَنْ تُثَبَّتَ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ بِنَصِّ قَاطِعٍ ، وَهُوَ صَعِيفٌ ، لِأَنَّ الظَّنَّ يَمْحَى فِي مُقَابَلَةِ القَاطِعِ وَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَرْجِيحٍ ، إِذْ لَوْ بَقِيَ مَعَهُ لَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الشُّكُّ وَيُخْرَجُ عَنِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِمَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ ، وَلَا مَطْنُونَ عَلَى مَطْنُونَ . تَانِيهَا - **يُرَجَّحُ مَا يُثَبَّتُ عَلَيْهِ الوَصفُ بالطَّاهِرِ** : على ما لم يثبت بالطاهر من سائر الأدلة سوى النص القاطع ، والألقاظ الظاهرة في إفادة العلية ثلاثة : اللام ، وإن ، والباء وأقواها اللام ، وتردد الإمام في تقديم (الباء) على (إن) واختار الهندي تقديمها . ثالثها - **يُرَجَّحُ مَا يُثَبَّتُ عَلَيْهِ الوَصفُ فِيهِ بِالمُنَاسَبَةِ** : على ما عداها من الدوران وأشباهه ، لقوة دلالة المناسبة واستقلالها في إفادة العلية وقيل : ما دل عليه الدوران أولى وعبروا عنه بأن العلة المطرودة الميعكسية أقوى مما لا يكون كذلك ، ليشبهها بالعقلية ، وهو ضعيف ، لأن الظن بعلية المناسبة أكثر من الدوران ، ويرجح الثابت عليه بالمناسبة على ما ثبت بالسبب ، خلافاً لقوم وليس هذا الخلاف في السبب المقطوع به فإن العمل به متعين ، ولا يدخله ترجيح ، لوجوب تقديم المقطوع به على المظنون ، بل في السبب المظنون الذي كل مقدماته ظنية فإن كان بعضها قطعياً اختلف حاله بحسبها وإذا ثبت رجحان المناسبة على الدوران والسبب كان رجحانها على الباقي أظهر ثم المناسبة تختلف مراتبها ، **فَيُرَجَّحُ مِنْهَا مَا هُوَ وَاقِعٌ فِي مَحَلِّ الصَّرُورَةِ عَلَى مَا هُوَ فِي مَحَلِّ الحَاجَةِ** ، وهو المصلحي ، أو التيمم ، وهو التحسيني والصرورية الدينية على الدنيوية ويرجح في هذا ما هو أقرب إعتباراً في الشرع ، فيرجح ما ثبت إعتباراً نوع وصفه في نوع الحكم على المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم وأما المرحج فيهما فقال الإمام : هما كالمتعارضين وقال الهندي : الأظهر تقديم المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم على عكسه .

1691

تنبیه لو تعارض قياسان كل منهما يدل بالمناسبة لكن مصلحة أحدهما متعلقة بالدين ، والأخرى بالدنيا ، فالأولى مقدمة ، لأن تمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء ، كذا جزم به الرازي والامدي وحكى ابن الحاجب قولاً أن المصلحة الدنيوية مقدمة ، لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة ولم

يَذْكُرُ الْأَمْدِيَّ ذَلِكَ قَوْلًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ سُؤَالَ . رَابِعَهَا - **يُرَجِّحُ**
الْقِيَاسُ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ وَضْفِهِ بِالذَّوْرَانِ : عَلَى الثَّابِتِ
بِالسَّبْرِ وَمَا بَعْدَهُ ، لِاجْتِمَاعِ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعَاسِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ
مِنَ الذَّوْرَانِ دُونَ غَيْرِهِ ، بَلْ قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ ، لِأَنَّ
الْإِطْرَادَ وَالْإِنْعَاسَ شَبِيهُ بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ ثُمَّ الثَّابِتِ بِالذَّوْرَانِ
الْحَاصِلُ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْحَاصِلِ فِي مَحَلِّينِ لِقَلَّةِ اخْتِمَالِ
الْخَطَأِ فِي الْأَوَّلِ خَامِسُهَا - **يُرَجِّحُ الثَّابِتَ عَلَيْهِ بِالسَّبْرِ عَلَى**
الثَّابِتِ بِالسَّبَبِ وَمَا بَعْدَهُ : لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي إِقَادَةِ الظَّنِّ وَقِيلَ :
يُقَدَّمُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ لِإِقَادَتِهِ لِظَنِّ الْعِلَّةِ وَبَقِي الْمُعَارِضُ ، بِخِلَافِ
الْمُنَاسِبِ ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمُعَارِضِ ، اخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ
الْحَاجِبِ ، وَيَلْتَزِمُ مِنْهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الذَّوْرَانِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ
الذَّوْرَانَ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ ، وَالْمُنَازَعَةَ فِي غَيْرِ الْمَقْطُوعِ بِهِ . سَادِسُهَا
- **يَتَرَجَّحُ الثَّابِتُ عَلَيْهِ عَلَى الثَّابِتِ بِالطَّرْدِ** ، لَصَغْفِ
الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْهُ قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : وَكَذَا عَلَى الثَّابِتِ عَلَيْهِ بِالْإِيْمَاءِ
وَالَّذِي فِي الْمَحْضُولِ " اتِّفَاقُ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ
بِالْإِيْمَاءِ رَاجِحٌ عَلَى مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ بِالْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ
الْمُنَاسَبَةِ وَالذَّوْرَانِ وَالسَّبْرِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ فِي
الْبُرْهَانِ وَقَالَ الْهَيْدِيُّ : هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا : لَا تُسْتَرَطُّ الْمُنَاسَبَةُ فِي
الْوَضْفِ الْمُؤَمَّي إِلَيْهِ وَإِنْ قُلْنَا : يُسْتَرَطُّ فَالظَّاهِرُ تَرْجِيحُ بَعْضِ
الطَّرِيقِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَيْهِ ، كَالْمُنَاسَبَةِ ، لِأَنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ ،
بِخِلَافِ الْإِيْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ بِدُونِهَا فَكَانَتْ وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ
شَارِحُ الْبُرْهَانِ " : وَقَدْ يُعْكَسُ ، كَمَا فَعَلُوا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
{ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ عَصْبَانٌ } قَائِلًا فِي الْحَدِيثِ إِيْمَاءٌ إِلَى
خُصُوصِ الْعَصَبِ ، لَكِنْ قَدَّمُوا عَلَيْهِ الْعِلَّةَ الْمُسْتَنْبَطَةَ وَهُوَ الدَّهْشُ
وَالْحِيْرَةُ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ : وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ بِالْإِيْمَاءِ الْمَجْرَدِ وَلَا
اسْتِنْبَاطَ ، فَإِنَّهُ أَدَّى بِالْعَصَبِ إِلَى الدَّهْشِ الَّذِي اشْتَمَلَ الْعَصَبُ
عَلَيْهِ ، وَالْعَصَبُ طَرْدٌ لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِجُرُوحِهِ مَخْرَجَ
الْعَالِبِ نَعَمْ ، إِنْ قَوِيَ اجْتِهَادُهُ بِهِ فَلْيُوكَلِّ إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ قُوَّةً
وَضِعْفًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَّ مَعَ قَوْلِهِ بِبَطْلَانِ قِيَاسِ الْأَشْبَاهِ قَالَ هُنَا :
الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُ التَّمَسُّكُ بِهِ ابْتِدَاءً .

1692

الإِعْتِبَارُ الرَّابِعُ - **بِحَسَبِ دَلِيلِ الْحُكْمِ** فَيُرَجِّحُ مِنَ الْقِيَاسِيْنَ
الْمُتَعَارَضِيْنَ مَا دَلِيلُ حُكْمٍ أَصْلُهُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ حُكْمٍ الْأَصْلِ الْآخِرِ
(فَمِنْهَا) أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْقِيَاسُ الثَّابِتُ حُكْمُ أَصْلِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، عَلَى
الثَّابِتِ بِالنَّصِّ ، فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ بِالذَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ
يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالنَّسْخَ وَالتَّأْوِيلَ ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهَا هَكَذَا تَقْلَهُ
الإِمَامُ ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ عَلَى الْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ

الْإِجْمَاعَ فَزَعُ النَّصِّ ، لِكَوْنِ الْمُثْبِتِ لَهُ النَّصِّ ، وَالْقَرْعُ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْ الْأَصْلِ وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ الْحَاصِلِ " وَالْمِنْهَاجُ " وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْإِجْمَاعُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ فَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ (وَمِنْهَا) قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : **إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ مُخَرَّجًا مِنْ أَصْلٍ مَبْنُوعٍ عَلَيْهِ ، وَالْآخَرُ مُخَرَّجًا مِنْ غَيْرِ مَبْنُوعٍ عَلَيْهِ فُذِمَّ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ، كَقَوْلِنَا فِي جِلْدٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ، كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ ، وَهِيَ مَبْنُوعَةٌ عَلَيْهَا أُولَى مِنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ : لَا يَطْهَرُ قِيَاسًا عَلَى جِلْدِ الْكَلْبِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَبْنُوعٍ عَلَيْهِ (وَمِنْهَا) قَالَ فِي الْمَنْحُولِ " : **إِذَا عَارَضَ قِيَاسٌ عَامٌّ تَشْهَدُ لَهُ الْقَوَاعِدُ قِيَاسًا هُوَ أَحْصَى مِنْهُ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَلَا حَصُّ مُقَدَّمٌ فِيمَا قَالَهُ الْقَاضِي مِثَالُهُ : تَوْجِيهُ قَوْلِنَا : لَا تَحْتَمِلُ الْعَاقِلَةُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، لِأَنَّ الْجَانِيَّ أُولَى بِجَنَابَتِهِ وَيُعَصَّدُ هَذَا سَائِرُ الْعَرَامَاتِ ، يُعَارِضُهُ قِيَاسٌ أَحْصَى وَهُوَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى الْعَبْدِ الدَّمَةَ ، بِدَلِيلِ الْكِفَارَةِ وَالْقِصَاصِ ، وَصَرَبُ الْعَقْلِ سَبَبُهُ مَسْبُوسٌ حَاجَةٌ الْعَرَبِ إِلَى مُعَاطَاةِ الْأَسْلِحَةِ ، وَإِقَافِ هَفَوَاتٍ ، وَتَقْلُ الْأُرُوشِ عَنِ الْجُنَاتِ ، فَإِنَّ هَذَا مِثَالٌ قَاسِدٌ ، فَإِنَّ صَرَبَ الْعَقْلِ مُسْتَشَى عَنِ الْقِيَاسِ وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَعُوبِلُ عَلَيْهَا .****

1693

الإِغْتِبَارُ الْجَامِسُ - **بِحَسَبِ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ** وَقَدْ سَبَقَ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ فَلِيَّاتٍ مِثْلُهُ هَاهُنَا ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعَلْتَيْنِ ثَاقِلَةً عَنِ حُكْمِ الْعَقْلِ وَالْآخَرَى مُقَرَّرَةً عَلَى الْأَصْلِ ، فَالثَّاقِلَةُ أُولَى عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَعَبْرُهُمَا ، لِأَنَّ الثَّاقِلَةَ أَثْبَتَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَالْمُقَرَّرَةَ مَا أَثْبَتَتْ شَيْئًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : **الْمُبْتَغِيَةُ أُولَى ، لِإِغْتِبَارِهَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالنَّفْيِ لَوْلَا هَذِهِ الْعِلَّةُ وَكَذَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : دَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرْجِيحِ الثَّاقِلَةِ عَنِ الْعَادَةِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْكِنْيَا ، لِأَنَّ الثَّاقِلَةَ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّرْعِ ، وَالْآخَرَى تَرْجَعُ إِلَى عَدَمِ الدَّلِيلِ فَلَا مُعَارِضَةَ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ : الثَّاقِلَةُ وَالْمُؤَافِقَةُ لِلْعَادَةِ سَيَّانٌ ، لِأَنَّ النَّسْخَ بِالْعِلْلِ لَا يَجُوزُ ، بِخِلَافِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ النَّسْخَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ جَائِزٌ وَالْعَالِبُ فِي النَّسْخِ نَسْخٌ مَا يُوَافِقُ الْعَادَةَ لِمَا يُنْقَلُ عَنْهَا ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ : إِنَّ الثَّاقِلَ أُولَى قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الطَّبْرِيِّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْلِ وَالْأَخْبَارِ ، فَيَقُولُ فِي الْخَبَرِ : **الثَّاقِلُ أُولَى ، وَفِي الْعِلْلِ : إِنَّ الْمُبْتَغِيَةَ فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ أُولَى مِنَ الثَّاقِلَةِ** فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُثْبِتَةً وَالْآخَرَى تَافِيَةً فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَعَبْرُهُ : **تُقَدِّمُ الْمُبْتَغِيَةَ ، قَالَ : وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِتَقْدِيمِ الثَّاقِلَةِ عَلَى الْمُبْتَغِيَةِ لِلأَصْلِ عَلَى مَا كَانَ قَالَ : وَرُبَّمَا خَلَطَ فِي هَذَيْنِ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ ،****

وَهُمَا يَجْرِيَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدَّمَ قَوْمٌ
الْمُثَبِّتَةَ عَلَى النَّافِيَةِ ، وَهُوَ عَيْزٌ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ النَّفْيَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا
شَرْعًا كَالْإثْبَاتِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا أَصْلِيًّا رَجَعَ إِلَى مَا قَدَّمَ تَأَهُ فِي النَّاقِلَةِ
وَالْمُقَرَّرَةِ ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : الصَّحِيحُ أَنَّ التَّرْجِيحَ فِي
الْعِلَّةِ لَا يَقَعُ بِذَلِكَ ، لِاسْتِوَاءِ الْمُثَبِّتِ وَالنَّافِيِ فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى الدَّلِيلِ
قَالَ : وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ وَكَانَ
مَنْ رَجَّحَ بِهِ لَأَخْطِ الْحَاقَّةَ بِالْخَبَرِ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، فَإِنَّ مَدَارَ التَّرْجِيحِ
فِي الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلِيَّةَ أَثْبَتَهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ ، وَمَدَارُ التَّرْجِيحِ فِي
الْعِلَلِ عَلَى عَيْزٍ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ وَتَوْفُرِ الشَّوَاهِدِ وَهَذَا أَجْنَبِيٌّ
عَنِ النَّفْيِ وَالْإثْبَاتِ ، فَالْحَقُّ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ - إِنَّ قُلْنَا : إِنَّ
النَّفْيَ فِيهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ أَنْ يُلْتَمَسَ التَّرْجِيحُ مِنْ خَارِجِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّفْيَ لَا يَكُونُ مُفْتَضًى ، لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يُفْتَضَى كَمَا لَا
يَفْتَضِي وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّفْيَ تَفْتَضِي الْحَظَرَ
أُولَى مِنَ النَّفْيِ يَفْتَضِي الْإِبَاحَةَ وَقِيلَ : هُمَا بِسَوَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا
تَفْتَضِي جَدًّا وَالْأُخْرَى تُسْقِطُهُ ، أَوْ تُوجِبُ الْعِنُقَ وَالْأُخْرَى تُسْقِطُهُ ،
فَقِيلَ : الْمَوْجِبَةُ لِلْعِنُقِ وَالْمُسْقِطَةُ لِلْحَدِّ أُولَى ، لِأَنَّ الْعِنُقَ مَبْنِيٌّ
عَلَى الْإِتْسَاعِ وَالتَّكْمِيلِ ، وَالْحَدُّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِسْقَاطِ وَالذَّرءِ وَقِيلَ :
عَلَى السَّوَاءِ وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُبْتَغِيَةً لِلْعُمُومِ عَلَى عُمُومِهِ ،
وَالْأُخْرَى تُوجِبُ بَخْصِيصَتَهُ قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " فَقِيلَ : يَجِبُ
تَرْجِيحُ الْمُبْتَغِيَةِ لِلْعُمُومِ ، لِأَنَّهُ كَالنَّصِّ فِي وُجُوبِ اسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ ،
وَمِنْ حَقِّ الْعِلَّةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ النَّصُّوسَ ، فَإِذَا أَخْرَجَتْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ
الْعَامُّ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْأَصُولِ الَّتِي يَجِبُ سَلَامَتُهَا عَنْهُ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ
إِلَى أَنَّ الْمُخَصَّصَةَ لَهُ أُولَى ، لِأَنَّهَا رَأَيْدَةٌ .

1694

الِاعْتِيَارِ السَّادِسُ - **بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ** وَهُوَ بِأُمُورِ أَوْلَاهَا -
أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ مُوَافِقًا لِلْأَصُولِ فِي الْعِلَّةِ : بَأَنَّ تَكُونَ عَلَيْهِ
أَصْلُهُ عَلَى وَفْقِ الْأَصُولِ الْمُمَهَّدَةِ فِي الشَّرْعِ ، فَيُرْجَّحُ عَلَى مُوَافَقَةِ
أَصْلِ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ وُجُودَهَا فِي الْأَصُولِ الْكَثِيرَةِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ
اعْتِبَارِهَا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ فَهِيَ أُولَى وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَعَيْزُهُمَا وَقِيلَ : هُمَا بِسَوَاءٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " ، كَمَا لَا تَرْجِيحُ بَكثَرَةِ الْعَدَدِ فِي الرَّوَايَةِ
عِنْدَهُ أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فُرُوعًا مِنَ الْأُخْرَى فَهَلْ الْكَثِيرَةُ
أُولَى لِكثَرَةِ قَائِدَتِهَا ، أَوْ هُمَا سِيَّانٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ ، وَجَزَمَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ بِتَقْدِيمِ الْكَثِيرَةِ ، وَرَبَّعَهُ
الْعَرَالِيُّ ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْقَاصِرَةِ تَلْقِينَاهُ مِنْ مَسَلِكِ
الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ عِنْدَ كَثَرَةِ الْفُرُوعِ :
تَأْيِيدًا - **يُرْجَّحُ الْمُوَافِقُ لِلْأَصُولِ فِي الْحُكْمِ** : بَأَنَّ يَكُونَ حُكْمُ

أَصْلُهُ عَلَى وَفْقِ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِاتِّفَاقِ
عَلَى الْأَوَّلِ . تَالِثًا - **يُرْجَحُ الَّذِي يَكُونُ مُطَرِّدًا فِي الْفُرُوعِ** :
بِأَنْ يَلْزَمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ . رَابِعًا
- **انْضِمَامُ عِلَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا** : لِأَنَّهَا تَزِيدُ قُوَّةَ الظَّنِّ وَالْحُكْمِ فِي
الْمُجْتَهِدَاتِ بِقُوَّةِ الظَّنِّ ، وَاخْتَارَهُ فِي الْقَوَاطِعِ " وَحُكْمِيَّ عَنْ أَبِي
رَيْدٍ تَصْحِيحُ عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَّقَوَى إِلَّا بِصِفَةٍ فِي
ذَاتِهِ ، أَمَّا بِانْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ فَلَا خَامِسُهَا - **أَنْ يَكُونَ مَعَ**
إِحْدَاهُمَا فَنَوَى صَحَابِيٌّ : فَيُرْجَحُ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِمَّا
يُثَبِّرُ الظَّنَّ بِاجْتِمَاعِهِمَا وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي تَفَارِيحِ مَذْهَبِ
الصَّحَابِيِّ ، فَإِنْ جَعَلْنَا مَذْهَبَهُ حُجَّةً مُسْتَقْلَةً كَانَ هَذَا مِنَ التَّرْجِيحِ
بِدَلِيلٍ آخَرَ وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا ، فَهَلْ تَكُونُ لَهُ مَزْيَةٌ
تُرْجِحُ الدَّلِيلَ أَوْ لَا ؟ اِخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا - أَنَّهُ بِمَزْيَةٍ
كَغَيْرِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي وَالثَّانِي - نَعَمْ ، مُطْلَقًا وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ
رَأْيُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مَشْهُورًا
بِالْمَزْيَةِ فِي ذَلِكَ الْقَبْلِ ، كَرَيْدٍ فِي الْفَرَايِضِ ، وَعَلِيِّ فِي الْقِصَاصِ ،
أَقْتَصَى التَّرْجِيحَ ، وَإِلَّا فَلَا وَعَرَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الشَّافِعِيِّ ، وَبَنَى
الْإِيبَارِيُّ الْخِلَافَ عَلَى قَوْلِ الْمُصَوِّبِ وَالْمُحَطِّتَةِ فَقَالَ : عَلَى قَوْلِ
الْبُصُوبِ بِعَدَمِ التَّرْجِيحِ ، وَعَلَى الثَّانِي بِالتَّرْجِيحِ وَجَعَلَ إِمَامُ
الْحَرَمِيِّينَ الْمَرَاتِبَ أَرْبَعًا : أَعْلَاهَا الشَّهَادَةُ لِرَيْدٍ فِي الْفَرَايِضِ ، لِأَنَّهَا
تَأْمَهُ ثُمَّ يَلِيهِ مُعَاذٌ ، ثُمَّ يَلِيهِ عَلِيُّ ، ثُمَّ يَلِيهِ . الشَّيْخَانِ فِي قَوْلِهِ {
اقتدوا بالذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي } ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قَوْلُ
عَلِيِّ فِي الْأَفْضِيَّةِ كَقَوْلِ رَيْدٍ فِي الْفَرَايِضِ) وَقَوْلُ مُعَاذٍ فِي الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يَتَّعَلَقْ بِالْفَرَايِضِ كَقَوْلِ رَيْدٍ فِي الْفَرَايِضِ .

1695

مَبَاحِثُ الْاجْتِهَادِ وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ - نَفْسُ الْاجْتِهَادِ - وَالْمُجْتَهِدُ -
وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ . الْأَوَّلُ **نَفْسُ الْاجْتِهَادِ** وَهُوَ لِعَاةٌ : اِفْتِعَالٌ مِنَ الْجَهْدِ
، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ ، وَهُوَ الطَّاقَةُ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ هَذَا الْاسْمُ
بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ ، لِتَخْرُجَ عَنْهُ الْأُمُورُ الصَّرُورِيَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ صَرُورَةَ
مِنْ الشَّرْعِ ، إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : بَدَلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمِ
شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ ، فَقَوْلُنَا : " بَدَلٌ " أَيُّ بِحَيْثُ
يُجَسُّ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجَزُ عَنْ مَزِيدِ طَلَبِ حَتَّى لَا يَقَعَ لَوْمٌ فِي التَّفْصِيرِ
وَحَرَجٌ " الشَّرْعِيُّ " اللَّغَوِيُّ وَالْعَقْلِيُّ وَالْحِسِّيُّ ، فَلَا يُسَمَّى عِنْدَ
الْفُقَهَاءِ مُجْتَهِدًا وَكَذَلِكَ التَّيَادُلُ يُوسَعُهُ فِي نَيْلِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ
وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسَمَّى عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مُجْتَهِدًا وَإِنَّمَا قُلْنَا : " بِطَرِيقِ
الْاسْتِنْبَاطِ " لِتَخْرُجَ بِذَلِكَ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ مِنْ
النُّصُوصِ ظَاهِرًا أَوْ بِحِفْظِ الْمَسَائِلِ وَاسْتِعْلَامِهَا مِنْ الْمَعْنَى أَوْ

بِالْكَشْفِ عَنْهَا مِنَ الْكُتُبِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سُمِّيَ اجْتِهَادًا فَهُوَ لَعَنَةٌ لَا
 اصْطِلَاحًا وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْقِيَاسِ تَأْوِيلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : " الْقِيَاسُ
 وَالْاجْتِهَادُ بِمَعْنَى " وَقِيلَ : طَلَبُ الصَّوَابِ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ قَالَ
 ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَهُوَ الْيَقِينُ بِكَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ :
 اسْمُ **الْاجْتِهَادِ بَقَعُ فِي الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ** : أَحَدُهَا -
 الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً الْحُكْمِ لِحَوَازِ
 وَجُودِهَا خَالِيَةً مِنْهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ الْعِلْمَ بِالْمَطْلُوبِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ
 طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادَ وَالثَّانِي - مَا يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ،
 كَالْاجْتِهَادِ فِي الْمِيَاهِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَتَقْوِيمِ الْمُتْلِقَاتِ وَجَزَاءِ
 الصَّيْدِ وَمَهْرِ الْمِنَلِ وَالْمُنْعَةِ وَالتَّقْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالثَّلَاثُ -
 الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَصُولِ

1696

مَسْأَلَةٌ قَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ " : **الْاجْتِهَادُ فَرَضٌ
 كِفَايَةٌ** حَتَّى لَوْ اشْتَعَلَ بِتَخْصِيلِهِ وَاحِدٌ سَبَقَ الْقَرْضُ عَنْ الْجَمِيعِ ،
 وَإِنْ قَصَرَ مِنْهُ أَهْلُ عَصْرِ عَصَوْا بِتَرْكِهِ وَأَشْرَفُوا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ،
 فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْاجْتِهَادِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُتَرْتِبَةً عَلَى الْاجْتِهَادِ تَرْتِيبًا
 الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ، وَلَمْ يُوَجَدْ السَّبَبُ كَانَتْ الْأَحْكَامُ عَاطِلَةً ،
 وَالْآرَاءُ كُلُّهَا مُتَمَاثِلَةً فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ مُجْتَهِدٍ " قُلْتُ : وَسَيَاتِي فِي
 مَسْأَلَةِ جَوَارِ خُلُوعِ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ مَا يُتَارَعُ فِي ذَلِكَ

1697

مَسْأَلَةٌ يَجِبُ **الْعَمَلُ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْخَوَارِثِ** ، خِلَافًا لِلنَّظَامِ ،
 وَخِلَافُهُ فِيهِ وَفِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ ، كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ ، وَإِنْكَارُهُ مُكَابَرَةٌ
 لِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ .

1698

مَسْأَلَةٌ **وَمَا يُوجِبُهُ الْاجْتِهَادُ هَلْ يُسَمَّى دِينَ اللَّهِ ؟** فِيهِ
 الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْقِيَاسِ ، حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ :
 وَالصَّحِيحُ : نَعَمْ تَنْبِيهُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ جَعْلِ الْاجْتِهَادِ رُكْنًا ذَكَرَهُ الْعَرَالِيُّ
 ، وَتَارَعَ فِيهِ الْعَبْدَرِيُّ وَقَالَ : رُكْنُ الشَّيْءِ غَيْرُ الشَّيْءِ

1699

الثَّانِي **الْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ** وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ذُو مَلَكَةٍ يَفْتَدِرُ بِهَا عَلَى
 اسْتِثْنَاءِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَآخِذِهَا **وَإِنَّمَا يَتِمَّكُنُ مِنْ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ**
 أَوَّلُهَا - إِشْرَافُهُ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : فَإِنْ قَصَرَ فِي
 أَحَدِهِمَا لَمْ يَجْزِلْهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَلَا يُشْتَرَطَ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ ، بَلْ
 مَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ بِالْأَحْكَامِ قَالَ : قَالَ الْعَرَالِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ
 مَقْدَارُ حَمْسِمَائَةِ آيَةٍ ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَكَانَتْهُمْ رَأْوًا
 مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي تَصْنِيفِ وَجَعَلَهَا
 حَمْسِمَائَةِ آيَةٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الظَّاهِرَةَ لَا الْحَصَرَ ، فَإِنَّ دَلَالََةَ الدَّلِيلِ

تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ ، فَيَخْتَصِي بَعْضُهُمْ بِدَرْكِ صُرُورَةٍ فِيهَا وَلِهَذَا
عُدَّ مِنْ خَصَائِصِ الشَّافِعِيِّ التَّقَطُّنُ لِذِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا
يَسْغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا } عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ وَلَدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ
وقَوْلُهُ تَعَالَى : { امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ } عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ ،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ تُسَقِّ لِلْأَحْكَامِ وَقَدْ تَارَعَهُمُ ابْنُ دَقِيقِ
الْعِيدِ أَيْضًا وَقَالَ : هُوَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي هَذَا الْعَدَدِ ، بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ
بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ وَالْأَذْهَانِ وَمَا يَفْتِيحُهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ وُجُوهِ
الْإِسْتِنْبَاطِ وَلَعَلَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ دَلَالَةً
أَوَّلِيَّةً بِالذَّاتِ لَا بِطَرِيقِ التَّصَمُّنِ وَالِاتِّزَامِ قُلْتُ : وَمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ
بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ الْإِمَامِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو
مَنْصُورٍ : يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَا
فِيهَا مِنْ الْقِصَصِ وَالْمَوَاعِظِ وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَهَلْ
يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِتِلَاوَتِهِ ؟ قَالَ فِي الْقَوَاطِعِ " : ذَهَبَ كَثِيرٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ لِأَنَّ الْحَافِظَ
أَصْبَطَ لِمَعَانِيهِ مِنَ النَّاطِرِ فِيهِ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْفَظَ مَا
فِيهِ مِنَ الْأَمْثَالِ وَالرُّوَاجِرِ وَجَزَمَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَعَبَّرَهُ بِأَنَّهُ لَا
يُشْتَرَطُ الْحِفْظُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ .

1700

وَتَابِعِيهَا - مَعْرِفَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِالْأَحْكَامِ : قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَقِيلَ إِنَّهَا خَمْسُمِائَةٌ حَدِيثٌ وَقَالَ ابْنُ
الْعَرَبِيِّ فِي الْمَحْضُولِ " : هِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفِ سُنَّةٍ وَشَدَّدَ أَحْمَدُ ، وَقَالَ
أَبُو الصَّرِيرِ : قُلْتُ لَهُ : كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ
يُفْتِيَ ؟ يَكْفِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : مِائَتَا أَلْفٍ ؟ قَالَ : لَا ،
قُلْتُ : ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ ؟ قَالَ : لَا ،
قُلْتُ : خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ ؟ قَالَ : أَرْجُو وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْتُ : ثَلَاثِمِائَةَ
أَلْفٍ : قَالَ : لَعَلَّهُ وَكَانَ مُرَادَهُ بِهَذَا الْعَدَدِ أَتَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَطُرُقُ الْمُتُونِ ، وَلِهَذَا قَالَ : مَنْ لَمْ يَجْمَعْ طُرُقَ الْحَدِيثِ لَا يَجِلُّ لَهُ
الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ وَلَا الْفُتْيَا بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : ظَاهِرُ هَذَا
أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ حَتَّى يَحْفَظَ هَذَا الْقَدْرَ وَهُوَ مَحْمُولٌ
عَلَى الْإِحْتِيَاطِ وَالتَّغْلِيظِ فِي الْفُتْيَا أَوْ يَكُونُ أَرَادَ وَصِفَ أَكْمَلَ
الْفُقَهَاءِ قَائِمًا مَا لَا يُدَّ مِنْهُ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : الْأَصُولُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا
الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ
وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ السُّنَنِ ، وَإِلَّا لَا تُسَدُّ بَابَ
الْاجْتِهَادِ وَقَدْ اجْتَهَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبَّرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي
مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَسْتَحْضِرُوا فِيهَا التُّصُوصَ حَتَّى رَوَيْتَ لَهُمْ ،
فَرَجَعُوا إِلَيْهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُهُ جَمِيعَ
مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، إِذْ لَا تُمَكِّنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ وَلَوْ تُصَوَّرَ لِمَا حَصَرَ

زُهْنَهُ عِنْدَ الاجْتِهَادِ جَمِيعُ مَا رُوِيَ فِيهِ وَقَالَ الْعَزَالِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ
 الْأَصُولِيِّينَ : يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ ،
 كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَمَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْأَثَارَ لِلتَّبَهْقِيِّ أَوْ أَصْلٌ وَقَعَتْ
 الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَبِكْتَفِي فِيهِ بِمَوَاقِعِ كُلِّ بَابٍ
 فَيَرَاغُهُ وَقَتَّ الْحَاجَةَ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ ، وَتَارَعَهُ النَّوَوِيُّ
 وَقَالَ : لَا يَصِحُّ التَّمْتِيلُ بِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الصَّحِيحَ
 مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَلَا مُعْظَمَهَا وَكَمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
 مِنْ حَدِيثِ حُكْمِيٍّ لَيْسَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ؟ انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ ابْنُ
 دَقِيقٍ الْعِيدِ فِي سَبْحِ الْعُنْوَانِ " : التَّمْتِيلُ بِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ
 عِنْدَنَا لِوَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لَا يَحْوِي السُّنَنِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا وَ
 (الثَّانِي) : أَنَّ فِي بَعْضِهِ مَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ ، انْتَهَى وَظَاهِرُ
 كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حِفْظُ السُّنَنِ بِلَا خِلَافٍ ، لِغُسْبِهِ وَلَا يَجْرِي
 الْخِلَافُ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ هَاهُنَا وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ
 الْأَحَادِ ، لِيُمَيِّزَ بَيْنَ مَا يَقْطَعُ بِهِ مِنْهَا وَمَا لَا يَقْطَعُ .

1701

وَتَالِيهَا - **الْإِجْمَاعُ** : فَلْيَعْرِفْ مَوَاقِعَهُ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ
 حِفْظَ جَمِيعِهِ ، بَلْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ يُفْتَى فِيهَا يَعْلَمُ أَنَّ قِتْوَاهُ لَيْسَتْ
 مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُهُ مَذْهَبُ عَالِمٍ ، أَوْ تَكُونُ الْحَادِثَةُ
 مُوَلَدَةً وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ الْإِخْتِلَافَ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي
 الرَّسَالَةِ " وَقَائِدُهُ حَتَّى لَا يُحْدِثَ قَوْلًا يُخَالِفُ أَقْوَالَهُمْ فَيُخْرِجَ بِذَلِكَ
 عَنِ الْإِجْمَاعِ وَرَابِعُهَا - **الْقِيَاسُ** : فَلْيَعْرِفْ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَإِنَّهُ
 مَنَاطُ الْأَجْتِهَادِ وَأَصْلُ الرَّأْيِ وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْفِقْهُ وَبِحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي
 بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِثْبَاتُ فِي تِلْكَ
 الْمَوَاضِعِ تَعَمُّ ، إِنْ جَوَزْنَا تَجَرُّؤَ الْأَجْتِهَادِ فَهَذِهِ الْحَاجَةُ لَا تَعَمُّ
 وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى النَّصِّ لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهَا قَالَ ابْنُ
 دَقِيقٍ الْعِيدِ قَالَ : وَيَلْزِمُ مِنْ اسْتِثْرَاطِ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ الظَّاهِرِيَّةُ
 النُّفَاةُ لِلْقِيَاسِ مُجْتَهِدِينَ . وَخَامِسُهَا - **كَيْفِيَّةُ النَّظَرِ** : فَلْيَعْرِفْ
 بِنِزَائِطِ الْبَرَاهِينِ وَالْحُدُودِ وَكَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَيَسْتَفْتِحْ
 الْمَطْلُوبَ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَأَصْلُهُ اسْتِثْرَاطُ
 الْعَزَالِيِّ مَعْرِفَتَهُ يَعْلَمُ الْمَنْطِقَ ، قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ : وَلَا شَكَّ أَنَّ
 فِي اسْتِثْرَاطِ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقَعُ اضْطِلَاحُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَنْ عَيْزٍ
 مُعْتَبَرٍ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يَكُونُوا خَائِضِينَ فِيهِ
 وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ الدَّلِيلِ وَمَعْرِفَةُ
 الْحَقَائِقِ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ .

1702

وَسَادِسُهَا - **أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَمَوْضُوعَ**
خِلَابِهِمْ : لَعَنَهُ وَتَحَوَّأَ وَتَصْرَبَفَا ، فَلْيَعْرِفْ الْقَدْرَ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ

خَطَابُهُمْ وَعَادَتُهُمْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ
وِظَاهِرِهِ ، وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِهِ ، وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ ، وَحَقِيقَتِهِ وَمِجَازِهِ قَالَ
الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَيَكْفِيهِ مِنَ اللَّغَةِ أَنْ يَعْرِفَ غَالِبَ الْمُسْتَعْمَلِ ،
وَلَا يُشْتَرَطُ التَّبَحُّرُ ، وَمِنْ التَّخَوُّدِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ التَّمْيِيزُ فِي ظَاهِرِ
الْكَلَامِ ، كَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْخَافِضِ وَالرَّافِعِ وَمَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ
الْمَعْنَايُ فِي الْجَمْعِ وَالْعَطْفِ وَالْخَطَابِ وَالْكِتَابَاتِ وَالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ
وَلَا يَلَزَمُ الْإِشْرَافُ عَلَى دَقَائِقِهِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ " :
يَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ مَا فِي كِتَابِ الْجُمَلِ " لِأَبِي الْقَاسِمِ الرَّجَّاحِيِّ ،
وَيَفْصِلُ بَيْنَ مَا يَخْتَصُّ مِنْهَا بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَايِ
بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَاشْتِرَاطُ
الْأَصْلِ فِيهِ مُتَعَيِّنٌ ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّغَةِ
تَعَمُّ ، لَا يُشْتَرَطُ التَّوَسُّعُ الَّذِي أَحْدَثَ فِي هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ
مَعْرِفَةُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهَمُّ الْكَلَامِ . قَالَ الْمَاوَرِئِيُّ : وَمَعْرِفَةُ
لِسَانِهِ قَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مُجْتَهِدٍ وَعَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
مَا يَبْلُغُهُ جَهْدُهُ فِي آدَاءِ قَرَضِهِ وَقَالَ فِي الْقَوَاطِعِ " : مَعْرِفَةُ لِسَانِ
الْعَرَبِ قَرَضٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ إِلَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ
الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْعُمُومِ فِي إِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْقَاطِئِ وَمَعْنَايِهِ أَمَا
فِي حَقِّ عَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ فَقَرَضٌ فِيمَا وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ
الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ : إِحَاطَةُ
الْمُجْتَهِدِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ تَتَعَدَّى ، لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ
لُغَاتِهِمْ ، فَكَيْفَ يُحِيطُ تَحْنُ ؟ قُلْنَا : لِسَانُ الْعَرَبِ وَإِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ
وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ يُحِيطُ بِهِ جَمِيعُ الْعَرَبِ ، كَمَا قِيلَ لِبَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ : مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : كُلُّ النَّاسِ وَالَّذِي يَلَزَمُ
الْمُجْتَهِدَ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِأَكْثَرِهِ وَيَرْجِعُ فِيهَا عَرَبٌ عَنْهُ إِلَى عَيْرِهِ ،
كَالْقَوْلِ فِي السُّنَّةِ وَقَدْ زَلَّ كَثِيرٌ بِأَعْقَالِهِمُ الْعَرَبِيَّةِ ، كَرَوَايَةِ الْإِمَامِيَّةِ
: { مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ } بِالنَّصْبِ ، وَالْقَدْرِيَّةُ : { فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى }
بِنَصْبِ آدَمَ ، وَتَظَاهِيرُهُ وَيَلْحَقُ بِالْعَرَبِيَّةِ النَّصْرِيَّةُ ، لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
مِنْ مَعْرِفَةِ أُبْنِيَةِ الْكَلِمِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا فِي بَابِ الْمُجْمَلِ مِنْ
لَفْظِ (مُخْتَارٍ) وَتَخَوُّدِهِ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا .

1703

وَسَائِعُهَا - **مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ** : مُخَالَفَةٌ أَنْ يَقَعَ فِي
الْحُكْمِ بِالْمَنْسُوحِ الْمَنْسُوكِ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِقَاضٍ :
أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتِ وَكَذَلِكَ
مَعْرِفَةُ وَجُوهِ النَّصِّ فِي الْعُمُومِ وَالْحُصُوصِ ، وَالْمُفَسِّرِ وَالْمُجْمَلِ ،
وَالْمُبَيَّنِّ ، وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُطْلَقِ فَإِنْ قَصَرَ فِيهَا لَمْ يَجْزُ وَتَامَتْهَا -
مَعْرِفَةُ حَالِ الرُّوَاةِ فِي الْقُوَّةِ وَالصَّغْفِ : وَتَمْيِيزُ الصَّحِيحِ عَنْ

الْفَاسِدُ ، وَالْمَقْبُولُ عَنِ الْمَرْدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْعَرَالِيُّ :
 وَيَقُولُ عَلِيُّ قَوْلِ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ ، كَأَخْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَ
 وَالذَّارِقُطَنِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ ، فَجَارَ الْأَخْذُ
 بِقَوْلِهِمْ ، كَمَا تَأْخُذُ بِقَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ فِي الْقِيَمِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
 : وَهَذَا مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ فِي
 بَابِ الْأَحَادِ ، فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ الْمَوْصَلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ
 السَّيِّئِ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْعُلُومَ فَهُوَ فِي الرَّتْبَةِ
 الْعُلْيَا ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ فَمَقْدَارُهُ مَا أُجْسِرَ ، وَلَنْ يَجُوزَ أَنْ يُحِيطَ
 بِجَمِيعِ هَذِهِ الْعُلُومِ أَحَدٌ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ
 مُتَّفَقٌ فِي جُمْلَتِهِمْ وَالْعَرَضُ الْإِلْزَامُ مِنْ عِلْمٍ مَا وَصَفَتْ مَا لَا يَفِدُرُ
 الْعَبْدُ بِتَرْكِ فِعْلِهِ وَكَلِمًا اِرْدَادًا عِلْمًا اِرْدَادًا مَنْزِلَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {
 وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } ، قَالَ : وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ مَعْرِفَةٌ
 جَمَلِهِ لَا جَمِيعِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ هَذَا لَمْ تَرَهُ فِي
 السِّيَادَةِ الْقُدُورَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ كَانَ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أدَلَّةِ
 الْأَحْكَامِ فَيَعْرِفُونَهَا مِنَ الْغَيْرِ . وَقَالَ الْعَرَالِيُّ : وَهَذِهِ الْعُلُومُ الَّتِي
 يُسْتَفَادُ مِنْهَا هَنْصِبُ الاجْتِهَادِ ، وَعِظْمُ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ فُنُونٍ
 : الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَقَالَ الْإِمَامُ : أَهَمُّ الْعُلُومِ لِلْمُجْتَهِدِ
 أُصُولُ الْفِقْهِ وَشَرَطَ الْعَرَالِيُّ وَالرَّازِيَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالذَّلِيلِ
 الْعَقْلِيِّ وَبِأَنَّ مُكَلَّفُونَ وَشَرَطَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْكِيَا الطَّبْرِيُّ فِيهِ الْفِطْنَةَ
 وَالذِّكَاءَ ، لِيَصِلَ بِهِمَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنْ أَمَارَاتِ
 الْمَنْطُوقِ ، فَإِنْ قَلَّتْ فِيهِ الْفِطْنَةُ وَالذِّكَاءُ لَمْ يَصِحَّ وَشَرَطَ الْأَسْتَاذُ
 أَبُو مَنْصُورَ وَالْعَرَالِيُّ وَالْكِيَا وَعَيْرُهُمُ الْعَدَالَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَوَازِ
 الْإِعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِ . قَالُوا : وَأَمَّا هُوَ فِي تَفْسِيهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا قَلَهُ
 أَنْ يَجْتَهِدَ لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَ بِاجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ **فَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ لِقَبُولِ**
الْفِتْوَى ، لَا لِصِحَّةِ الاجْتِهَادِ وَقَضِيَّتُهُ كَلَامٌ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْعَدَالَةَ رُكْنُ
 وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَأَبْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنْ قَصَدَ بِالاجْتِهَادِ
 الْعِلْمَ صَحَّ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا
 كَانَتْ الْعَدَالَةُ شَرْطًا فِي نُفُوزِ حُكْمِهِ وَقَبُولِ فُتْيَاهُ ، لِأَنَّ شَرَائِطَ
 الْحُكْمِ أَعْلَى مِنْ شَرَائِطِ الْفُتْيَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : لَكِنْ يُشْتَرَطُ
 كَوْنُهُ نَقَّةً مَأْمُونًا ، **غَيْرَ مُتَسَاهِلٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ** قَالَ : وَمَا ذَكَرَهُ
 الْأَصْحَابُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ مُرَادُهُمْ بِهِ مَا وَرَاءَ هَذَا
 وَاجْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَبَحُّرِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا
 الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : (أَحَدُهُمَا) الْإِشْتِرَاطُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَدْرِيَّةِ وَ
 (الثَّانِي) لَا يُشْتَرَطُ بَلْ مِنْ شَرَفٍ مِنْهُ عَلَى وَصْفِ الْمُؤْمِنِ كَقَاهُ
 قَالَ : وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُلُّ أَصْحَابِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَعَيْرُهُمْ
 وَأَطْلَقَ الرَّازِيَّ عِدَمَ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَقَصَلَ الْأَمِدِيُّ فَشَرَطَ
 الصَّرُورِيَّاتِ ، كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ

وَجُوبٌ وَجُودِهِ لِدَاتِهِ ، وَالتَّصَدِيقُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ ، لِيَكُونَ فِيمَا يُسَيِّدُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مُحَقًّا وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِدَقَائِقِ الْكَلَامِ وَلَا بِالْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَأَجْوَبَتِهَا كَالنَّحَارِيرِ مِنْ عُلَمَائِهِ . وَكَلَامُ الرَّازِيِّ مَجْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَاحْتَلَفُوا فِي اسْتِثْرَاطِ التَّقَارِيعِ فِي الْفِقْهِ وَالْإِصْحَاحِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَهُوَ الَّذِي يُوَلِّدُهَا بَعْدَ حِيَارَةِ مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ ؟ ، فَكَيْفَ يَكُونُ شَرْطًا لِمَا تَقَدَّمَ وَجُودُهُ عَلَيْهَا وَذَهَبَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو مَنْصُورٍ إِلَى اسْتِثْرَاطِهِ وَحَمَلَ عَلَى اسْتِثْرَاطِ مُمَارَسَتِهِ الْفِقْهَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَرَالِيُّ فَقَالَ : إِنَّمَا يَحْضُلُ الْاجْتِهَادُ فِي زَمَانٍ بِمُمَارَسَتِهِ فَهُوَ طَرِيقٌ تَحْصِيلِ الْمُدْرَبَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَكَلَامُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ يُخَالِفُهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِجَمَلٍ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ يُحِيطُ بِالْمَشْهُورِ وَبِبَعْضِ الْغَامِضِ كَفُرُوعِ الْحَيْضِ وَالرَّضَاعِ وَالِدَّوْرِ وَالْوَصَايَا وَالْعَيْنِ وَالذِّينِ قَالَ : وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُتَعَلِّقِ بِالْحِسَابِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ شَرْطٌ ، لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِخْرَاجَ الْجَوَابِ مِنْهُ إِلَّا بِالْحِسَابِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : مَعْرِفَةُ أَصُولِ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالصَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ لَا يَدُّ مِنْهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ ، مُتَمَكِّنًا مِنْ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا ، عَارِفًا بِحَقَائِقِهَا وَرُتَبِهَا ، عَالِمًا بِتَقْدِيمِ مَا يَتَقَدَّمُ مِنْهَا وَتَأخير مَا يَتَأخَّرُ وَقَدْ عَبَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الشَّرْطِ كُلِّهَا بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ جَامِعَةٍ فَقَالَ : " مَنْ عَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَبَيَّنَ وَاسْتَيْبَاطًا اسْتَحَقَّ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ " وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : لَا أَدْرِي وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ : لَا أَدْرِي وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ أَفْتَى فِي كُلِّ مَا سُئِلَ عَنْهُ فَهُوَ مَجْتُونٌ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ .

1704

أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فِي حُكْمٍ خَاصٍّ فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ قَامَةٍ فِي النَّوْعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُجْتَهِدٌ ، فَمَنْ عَرَفَ طَرُقَ النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ ، لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيَاسِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ وَكَذَا الْعَالِمُ بِالْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ هَذَا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَجَرُّؤِ الْاجْتِهَادِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي .

1705

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُفَعِّدُ الَّذِي لَا يَعْذُو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ وَلِيُرَاعَ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطَّلَقُ فِي قَوَائِنِ الشَّرْعِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : مَنْ عَرَفَ مَا خَدَّ إِمَامًا وَاسْتَقْبَلَ بِاجْتِرَاءِ الْمَسَائِلِ عَلَى قَوَاعِدِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : - أَحَدُهُمَا : أَنْ

تَكُونُ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهَا ذَلِكَ الْإِمَامُ وَبَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ
 مَعَهُ فَهَذَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ الْمُقَيَّدَ - وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا
 تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ ، كَكَوْنِ خَيْرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً ، وَالْقِيَاسُ ،
 وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ
 الْمُطَّلِقُ فَتَنَبَّهُ لِهَذَا وَقَدْ اسْتَقَلَّ قَوْمٌ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ بِنَاءِ أَحْكَامٍ عَلَى
 أَحَادِيثٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ لِإِمَامِهِمْ ،
 وَهُمْ يَحْتَاجُونَ فِي هَذَا إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلِقُ ، قَادًا
 قَصْرًا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجْزِ أَنْ تُنْسَبَ تِلْكَ الْأَحْكَامُ إِلَى
 ذَلِكَ الْإِمَامِ ، أَنْتَهَى وَهَذَا مَوْضِعٌ نَفِيسٌ يَنْبَغِي التَّقَطُّنَ لَهُ ، وَبِهِ يَزُولُ
 الْأَشْكَالُ فِي التَّعَرُّضِ لِمَسْأَلَةٍ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ لِلْإِمَامِ دَكَرَهَا بَعْضُ
 أَتْبَاعِهِ مُخْتَجًا فِيهَا بِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ ، فَيَطْرُقُ الْوَاقِفُ أَنْ ذَلِكَ مَذْهَبُ
 ذَلِكَ الْإِمَامِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ جُمْلَةِ مُقَلِّدِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 1706

مَسْأَلَةٌ لَا يُمَكِّنُ وُفُوعُ الْاجْتِهَادِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَفَهِيَّةٌ بَلْ
 فِيمَا هُوَ مِنْهَا خَفِيٌّ ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بَدَلُ الْوُسْعِ ، فَيَطْلُبَهَا
 لِأَنَّهَا تُتَالُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ .

1707
 مَسْأَلَةٌ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَعَرُّفِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْوَقَائِعِ ، وَتَعَرُّفِ
 ذَلِكَ بِالنَّظَرِ غَيْرِ وَاجِبٍ عَلَى النَّعِيِّينَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ **وُجُودُ**
الْمُجْتَهِدِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ قَطْرٍ
 مَا تَقُومُ بِهِ الْكِفَايَاتُ وَلِهَذَا قَالُوا : إِنَّ الْاجْتِهَادَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ يُشْعِرُ بَأَنَّهُ لَا يَتَأَتَى
 قَرِضُ الْكِفَايَةِ بِالْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ ، قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَأَتَى فِي
 الْقِتْوَى وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ بِهِ فِي أَحَادِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا الْاسْتِمْدَادُ فِي
 الْقِتْوَى ، قَالَ بَعْضُهُمْ : **الْاجْتِهَادُ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةٍ**
أَصْرِبَ (1) قَرِضُ عَيْنٍ ، (2) وَقَرِضُ كِفَايَةٍ (3) وَتَدْبُ :
 قَالِ الْأَوَّلُ : عَلَى خَالِيْنِ : (أَحَدُهُمَا) اجْتِهَادُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عِنْدَ تَزْوِيلِ
 الْحَادِثَةِ وَ (الثَّانِي) اجْتِهَادُهُ فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِيهِ فَإِنْ صَاقَ
 قَرِضُ الْحَادِثَةِ كَانَ عَلَى الْقَوْرِ وَإِلَّا عَلَى التَّرَاخِي - وَالثَّانِي : عَلَى
 خَالِيْنِ : (أَحَدُهُمَا) إِذَا تَزَلَّتْ بِالْمُسْتَفْتِي حَادِثَةٌ فَاسْتَفْتَى أَحَدَ
 الْعُلَمَاءِ تَوَجَّهَ الْقَرِضُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَأَخَصَّهُمْ بِمَعْرِفَتِهَا مِنْ حُصَّ
 بِالسُّؤَالِ عَنْهَا ، فَإِنْ أَجَابَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ سَقَطَ الْقَرِضُ ، وَإِلَّا أَثْمُوا
 جَمِيعًا لَكِنْ حَكَى أَصْحَابُنَا وَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْرُ الْمُفْتِي ،
 هَلْ يَأْتُمُّ بِالرَّدِّ ؟ أَصَحُّهُمَا : لَا وَالثَّانِي : إِنْ تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَ قَاضِيَيْنِ
 مُشْتَرَكَيْنِ فِي النَّظَرِ فَيَكُونُ قَرِضُ الْاجْتِهَادِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، قَالِيَهُمَا
 تَقَرَّدَ بِالْحُكْمِ فِيهِ سَقَطَ قَرِضُهُ عَنْهُمَا وَالثَّلَاثُ عَلَى خَالِيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) فِيمَا يَجْتَهِدُ فِيهِ الْعَالِمُ مِنْ غَيْرِ النَّوَازِلِ ، لِيَسْبِقَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ قَبْلَ نُزُولِهِ وَ (الثَّانِي) أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ قَبْلَ نُزُولِهَا .

1708

مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَحَرَمَ بِهِ فِي الْمَجْزُوعِ " وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : الْخَلْقُ كَالْمُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجْتَهِدَ الْيَوْمَ وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الْعَرَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ " : قَدْ خَلَا الْعَصْرُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ وَنَقَلَ الْإِتِّفَاقُ فِيهِ عَجِيبٌ ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَسَاعَدَهُمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْفَقِيهَ الْقَطْنَ الْقِيَاسَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ ، لَا النَّاقِلِ فَقَطُ وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ : لَا يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ ، وَبِهِ حَرَمَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالرُّبَيْرِيُّ فِي الْمُسْكِتِ " فَقَالَ الْأَسْتَاذُ : وَتَحْتَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : لَا يُخْلِي اللَّهُ زَمَانًا مِنْ قَائِمٍ بِالْحُجَّةِ ، أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ خَلَى زَمَانًا مِنْ قَائِمٍ بِالْحُجَّةِ زَالَ التَّكْلِيفُ ، إِذِ التَّكْلِيفُ لَا يَبُتُّ إِلَّا بِالْحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ وَإِذَا زَالَ التَّكْلِيفُ بَطَلَتِ الشَّرِيعَةُ وَقَالَ الرَّبِيرِيُّ : لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَدَهْرٍ وَزَمَانٍ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْجُودٍ - كَمَا قَالَ الْخَضَمُ - فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ عَدِمَ الْفُقَهَاءُ لَمْ تَقُمْ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا ، وَلَوْ عَطِلَتْ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا لَحَلَّتِ النِّقْمَةُ بِذَلِكَ فِي الْخَلْقِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ } وَتَحْنُ نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نُؤَخَّرَ مَعَ الْأَشْرَارِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا ، لَكِنْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُنْتَقَضُ بِهِ الْقَوَاعِدُ بِسَبَبِ زَوَالِ الدُّنْيَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَقَالَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ " : وَالْأَرْضُ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ ، وَالْأُمَّةُ الشَّرِيعَةُ لَا بَدَلَهَا مِنْ سِبَالِكِ إِلَى الْحَقِّ عَلَيَّ وَأَصِحَّ الْمُحَجَّةُ ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ فِي أَشْرَاطِ السَّبَاعَةِ الْكُبْرَى ، وَيَتَّبِعُ بَعْدَهُ مَا بَقِيَ مَعَهُ إِلَى قُدُومِ الْآخِرَى وَمُرَادُهُ بِالْأَشْرَاطِ الْكُبْرَى : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِثْلًا ، وَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْخُلُوعَ مِنْ مُجْتَهِدٍ يَلْزَمُ مِنْهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَيَّ الْخَطَأَ ، وَهُوَ تَرْكُ الْاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ قَرَضٌ كِفَايَةٌ وَقَالَ وَالِدُهُ الْعَلَامَةُ مَجْدُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ تَلْفِيحِ الْأَفْهَامِ " : عَرَّ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِتَعَدُّرِ حُضُورِ آلِهِ الْاجْتِهَادِ ، بَلْ لِإِعْرَاضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْجَالِهِمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْقِيفِ الْفُتْيَا عَلَى حُضُورِ الْمُجْتَهِدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ فَالْمُخْتَارُ قَبُولُ فَتْوَى الرَّائِي عَنِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا سَيَأْتِي . وَقَالَ جَدُّهُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعِزِّ الْمُفْتَرِحُ ، مُعْتَرِضًا عَلَى قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ : " لَا يَجُوزُ أَنْحِطَاطُ الْعُلَمَاءِ " : إِنْ أَرَادَ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ ، وَزَمَانًا هَذَا قَدْ يَشْعُرُ مِنْهُمْ

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ النَّقْلَةَ فَهَذَا يُتَّجَهُ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَقْضِ بِإِحْطَاطِهِمْ
وَالدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى تَقْلِ الْأَحَادِيثِ وَلَفْظِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْلِ الْقُرْآنِ
تَعَمُّ ، إِنْ فَتَرَتْ الدَّوَاعِي وَقَلَّتْ أَلْهَمَهُمْ فَيَجُوزُ شُعُورُ الزَّمَانِ عَنْهُمْ ،
وَلَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ ، انْتَهَى وَأَمَّا قَوْلُ الْعِرَاقِيِّ : وَقَدْ جَلَا الْعَصْرُ عَنْ
الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْقِفَالُ شَيْخُ الْخِرَاسَانِيِّينَ ، فَقِيلَ
: الْمُرَادُ مُجْتَهِدٌ قَائِمٌ بِالْقِصَاءِ ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانُوا
يُرْعَبُونَ عَنْهُ ، وَلَا يَلِي فِي زَمَانِهِمْ عَالِمًا إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَكَيْفَ
يُمْكِنُ الْقِصَاءُ عَلَى الْأَعْيَارِ بِخُلُوقِهَا عَنْ مُجْتَهِدٍ وَالْقِفَالُ تَفْسُوهُ كَانِ
يَقُولُ لِلسَّائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّبْرِ : تَسْأَلُ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ
مَا عِنْدِي ؟ وَقَالَ ، هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ : لَسْنَا
مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ ، بَلْ وَافِقِي رَأْيِنَا رَأْيَهُ فَمَادَا كَلَامٌ مَنْ يَدْعِي رُتْبَةَ
الِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَحْتَلِفْ أَثْنَانُ أَنْ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ
وَكَذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْحَقُّ ابْنُ الْعَصْرِ خَلَا
عَنْ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلِقِ ، لَا عَنْ مُجْتَهِدٍ فِي مَذْهَبِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مُنْخَصِرٌ فِي هَذِهِ
الْمَذَاهِبِ وَحَيْثُ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ
الِاجْتِهَادُ إِلَّا فِيهَا .

1709

مَسْأَلَةُ الصَّحِيحِ جَوَازُ تَجَرُّؤِ الْاجْتِهَادِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مُجْتَهِدًا
فِي بَابِ دُونَ غَيْرِهِ وَعِزَاهُ الْهِنْدِيُّ لِلْكَثَرِينَ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ التَّكْوِينِ
" عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
: وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ الْعِتَابَةَ بِنَابِ مِنَ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ حَتَّى
يَحْضُلَ الْمَعْرِفَةُ بِمَا خِذَ أَحْكَامِهِ وَإِذَا حَصَلَتْ الْمَعْرِفَةُ بِالْمَاخِذِ أَمْكَنَ
الِاجْتِهَادُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْعِرَاقِيِّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ بِمَنْصِبِ
الِاجْتِهَادِ فِي بَابِ دُونَ بَابِ وَالتَّائِطِرُ فِي مَسْأَلَةِ الْمِشَارَكَةِ تَكْفِيهِ
مَعْرِفَةُ أَصُولِ الْفَرَائِضِ ، وَلَا يَصْرُهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ الْأَخْيَارَ الْوَارِدَةَ فِي
تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ مَثَلًا وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْمَنْعِ ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي
نَوْعٍ مِنَ الْفِقْهِ رَبَّمَا كَانَ أَضْلَاهَا نَوْعًا آخَرَ مِنْهُ ، كَتَغْلِيلِ الشَّافِعِيِّ
تَحْلِيلِ الْخَمْرِ بِالِاسْتِعْجَالِ ، فَلَا تَكْتَمِلُ شَرَايِطُ الْاجْتِهَادِ فِي جُزْءٍ
حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالْفُقُوهِ كُلِّهَا . وَمِنْ قَوَائِدِ الْخِلَافِ فِي هَذَا إِنَّهُ هَلْ
يُعْتَبَرُ خِلَافُ الْأُصُولِيِّ فِي الْفِقْهِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : يَتَجَرَّأُ أَعْتَبِرَ
خِلَافُهُ ، وَإِلَّا فَلَا قِيلَ : وَكَلَامُهُمْ يَغْتَضِي تَخْصِيصَ الْخِلَافِ إِذَا عَرَفَ
بَابًا دُونَ بَابٍ **أَمَّا مَسْأَلَةُ دُونَ مَسْأَلَةٍ فَلَا تَتَجَرَّأُ قَطْعًا**
وَالظَّاهِرُ جَرِيَانُ الْخِلَافِ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِيبَارِيُّ ،
وَتَوَسَّطَ فَقَالَ : إِنْ أَجْمَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى صَبْطِ مَا خِذَهَا وَكَانَ
التَّائِطِرُ الْمَخْصُوصُ مُحِيطًا بِالتَّائِطِرِ فِي تِلْكَ الْمَاخِذِ صَحَّ أَنْ يَكُونَ
مُجْتَهِدًا فِيهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ

بِالدَّلِيلِ حَتَّى تَحْصُلَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَفَقْدَانُ الْمُعَارِضِ مِنَ الشَّرِيعَةِ .
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ النَّاطِرُ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ فَكَيْفَ يَجْزِمُ أَوْ يَظُنُّ ؟ ، قَالَ أَبُو
الْمَعَالِيِّ بْنُ الرَّمْلَكَانِيِّ : الْحَقُّ التَّفْصِيلُ : فَمَا كَانَ مِنَ الشَّرُوطِ
كَلْبًا ، كَقُوَّةِ الْإِسْتِثْبَاتِ وَمَعْرِفَةِ مَجَارِي الْكَلَامِ وَمَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ
وَمَا يُرَدُّ وَيُخَوِّهُ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِجْمَاعِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ دَلِيلٍ وَمَذْلُولٍ
، فَلَا تَتَجَرَّأُ تِلْكَ الْأَهْلِيَّةُ وَمَا كَانَ خَاصًّا بِمَسْأَلَةٍ أَوْ مَسَائِلٍ أَوْ بَابٍ
فَإِذَا اسْتِجْمَعَهُ الْإِنْسَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْبَابِ أَوْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ
الْمَسَائِلِ مَعَ الْأَهْلِيَّةِ كَانَ قَرَضُهُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ الْاجْتِهَادَ دُونَ التَّقْلِيدِ

1710

فَصَلُّ فِي الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْقَدَمَاءِ وَمَنْ الَّذِي حَارَ الرُّبِّيَّةَ مِنْهُمْ
ذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ فَضْلٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ ، فَإِنَّ مَذَاهِبَهُمْ نُقِلَتْ إِلَيْنَا ، وَلَا
بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُجْتَهِدِ مِنْهُمْ ، لِيُعْلَمَ مَنْ الَّذِي تُعْتَبَرُ قِتْوَاهُ ، وَمَنْ
يَقْدَحُ الْإِجْمَاعُ مُخَالَفَتَهُ وَمَنْ لَا يَقْدَحُ - قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ
الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ لَا شَكَّ فِي حَيَارَتِهِمْ هَذِهِ الرُّبِّيَّةَ - وَالْحَقُّ بِهِمْ أَهْلُ
الشُّورَى الَّذِينَ جَعَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ
فَقَدْ مَالَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ أَحْزَابِ الْمُجْتَهِدِينَ ، لِأَنَّهُ لَمْ
يُنْقَلْ عَنْهُ النَّصْدِيُّ لِلْقَتَوَى ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَّصِدِّي لِلرُّوَايَةِ - وَتُوقَفَ فِي
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ النَّصْدِيُّ لِلْقَتَوَى - وَأَمَّا
ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ فِقِيهَ الصَّحَابَةِ وَمُنْتَدَبًا لِلْقَتَوَى - وَكَذَلِكَ ابْنُ
عَبَّاسٍ - وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ مِمَّنْ شَهِدَ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ أَفْرَضُ الْأَيْمَةِ ،
وَالْمُعْتَبَرُ تَصِدِّيهِ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ ، أَوْ شَهَادَةِ الرَّسُولِ ،
وَمُرَاجَعَةُ الْأَوَّلِينَ لَهُ وَبَعْدَ التَّرْوَلِ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ ،
لِلشَّافِعِيِّ وَفَقَّهُ فِي الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَيَقُولُ فِيهِمَا : وَاعِظُ
وَمُعَبَّرٌ وَلَمْ يَرَهُمَا مُتَّصِدِّيَيْنِ لِهَذَا الشَّانِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ
الْمُجْتَهِدِينَ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يُفْتِيَانِ عَلَيَّ مَا قَالَهُ السَّلْفُ وَقَالَ ابْنُ
بَرْهَانَ : أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ
الْاجْتِهَادِ ، وَأَسَامِيهِمْ مَعْلُومَةٌ فِي التَّوَارِيخِ وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْعَشْرَةِ
مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ انْتَشَرَتْ قِتَاوِيهِ ، كَابْنِ مَسْعُودٍ
وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ كَثُرَتْ قِتَاوِيهِمْ وَنُقِلَ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ
قَالُوا : أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ وَجَابِرٌ لَيْسُوا فُقَهَاءً ، وَإِنَّمَا هُمْ
رُؤَاةٌ أَحَادِيثٌ وَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقْتَى فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ
وَتَأَهَّلَ لِلْإِمَامَةِ فَزَهَدَ فِيهَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلِيَّ الْقَضَاءِ ، وَأَنْسُ وَجَابِرٌ
أَقْتَى فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ اسْتَهْرَ الْمُجْتَهِدُونَ فِيهِمْ ،
كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْبَحْعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ
الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ : وَاعِظُ
وَمُعَبَّرٌ ، ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَهَذَا بَاطِلٌ
فَإِنَّ الْحَسَنَ أَقْتَى فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَابْنُ سِيرِينَ كَذَلِكَ وَقَدْ شَهِدَ

لَهُمَا أَهْلٌ عَصَرَهُمَا بِالْجَلَالَةِ وَالْإِمَامَةِ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَأَهْلٌ
لِلْإِجْتِهَادِ وَلَا مَخَالَةَ وَكَذَلِكَ الْفُقَهَاءُ الْخَمْسَةُ أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ وَقَدْ
اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المرئي وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن وابن سريج ، فمنهم من ألقوا هؤلاء برتبة
المجتهدين في الدين ، ومنهم من جعلهم من المجتهدين في
المذاهب قلت : وما ذكره الكيا في أبي هريرة تابع فيه القاضي ،
فإنه قال : إنه لم يكن مفتياً وإنما كان من الرواة والصواب ما قاله
ابن بَرَهان وقد ذكره ابن حزم في **الفقهاء من الصحابة** وقال
عبد العزيز الحنفي في التحقيق " : كان أبو هريرة فقيهاً ، ولم
يعد من سبباً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتي في زمن الصحابة ،
وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيهه مجتهداً وقد جمع الشيخ أبو
الحسن السبكي جزءاً في فتاوى أبي هريرة قال في المنحول " :
والصائب عندنا فيه أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في
أعصار الصحابة ولم يمنع عنه فهو من المجتهدين ومن لم يتصد له
قطعاً فلا ومن ترددنا في ذلك فيه ترددنا في صفة وقد انقسمت
الصحابة إلى متسكين لا يعتنون بالعلم ، وإلى معتنين به فهم
المجتهدون ، ولا مطمع في عد أحاديهم بعد ذكر الصائب وهو
الصائب أيضاً في التابعين ، وعد ابن حزم في الأحكام فقهاء
الصحابة قلع بهم مائة وثيقاً وهذا حيف وقد قال الشيخ أبو إسحاق
في طبقاته " أكثر الصحابة الملائمين للنبي صلى الله عليه وسلم
كانوا فقهاء ، لأن طريق الفقه فيهم خطاب الله ورؤيته وأفعاله ،
وكانوا عارفين بذلك ، لئول القرآن بلغتهم ولهذا قال أبو عبيد في
كتاب المجاز " : لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في تفسير
شيء من القرآن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال : {
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم } غير أن الذي اشتهر
منهم بالفتاوى والأحكام جماعة مخصوصة .

1711

فصل في زمانه الصحيح أنه لا يشترط في جواز الاجتهاد أن
يكون المجتهد غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أن
يكون في غير زمن النبوة ، وفيه مسألتان : إحداهما : **في جواز**
الاجتهاد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام : أجمعوا على أنه
كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب
وتحورها وقد فعلوا ذلك ، كما قال سليم ، وكذلك ابن حزم ومثله
يارادة النبي عليه السلام أن يصلح عطفان علي ثلث ثمار المدينة
، فهذا مباح لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا وكذلك قوله في
تلفيح ثمار المدينة ، لأنه مباح للمرء أن يلقح نخلة وإن يتركها ، قال
: وقد أخبرني بعضهم أنه ترك ثماره سنيين دون تأبير فاستغنى عنه

، انْتَهَى فَأَمَّا اجْتِهَادُهُمْ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ فَاجْتَلَفُوا أَنَّهُ هَلْ كَانَ لَهُمْ أَنْ
 يَجْتَهِدُوا فِيَمَا لَا تَصَّ فِيهِ ؟ عَلَيَّ مَذَاهِبٌ . الْأَوَّلُ - لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ
 لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى النَّصِّ ، بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { إِنْ هُوَ إِلَّا
 وَحْيٌ يُوحَى } وَالصَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى التَّلْطِقِ وَحَكَاهُ الْأَيْبَتَادُ أَبُو مَنْصُورٍ
 عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : كُلُّ مَنْ تَعَى
 الْقِيَّاسَ أَحَالَ تَعَبُّدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ
 اخْتِيَارِ ابْنِ حَزْمٍ ، وَاجْتَحَّ بِأَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سُئِلَ
 يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ وَيَقُولُ : مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي هَذَا الشَّيْءِ } ، ذَكَرَ ذَلِكَ
 فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحُمْرِ ، وَمِيرَاثِ الْبَيْنِ مَعَ الرَّوْحِ وَالْعَمَةِ قَالَ : وَلَنَا
 أَخْذُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِدَاءَ ثُمَّ تَرَلَّ عِتَابُهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يُفْعَلَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ تَهَيُّ رَبِّهِ تَعَالَى فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
 يَنْزُكُ بَلْ لَا يُدَّ مِنْ تَسْبِيهِ عَلَيْهِ . قُلْتُ : ثُمَّ قِيلَ : هُوَ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا ،
 حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي التَّلْخِصِ " وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِهِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ كَثِيرُونَ ، مِنْهُمْ الرَّازِي
 وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ،
 كَمَا قَالَه الْمَاورِدِيُّ وَسُلَيْمٌ - وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْهُمْ
 الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَالْقَاضِيَانِ أَبُو يُوسُفَ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو
 الْحُسَيْنِ وَالْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : أَنَّهُ يَجُوزُ لِبَيْتَا وَعَآئِرِهِ مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ذَلِكَ وَأَوْمًا إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّبِّيَالَةِ " ، لِأَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ نَبِيَّهُ كَمَا خَاطَبَ عِبَادَهُ ، وَضَرَبَ لَهُ الْأَمْثَالَ ،
 وَأَمَرَهُ بِالْبَدْبِيرِ وَالْإِعْتِبَارِ ، وَهُوَ أَجَلُ الْمُتَفَكِّرِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ ،
 وَأَعْظَمُ الْمُعْتَبِرِينَ بِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }
 فَالْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ . سَلَمْنَا أَنَّ
 الصَّمِيرَ لِلتَّلْطِقِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ ، لِأَنَّ **الاجْتِهَادَ الشَّرْعِيَّ**
مَأْدُونٌ فِيهِ . وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ فِي الْأَرَاءِ وَالْحُرُوبِ كَثِيرٌ ، كَقَتْلِهِ
 الْبَصْرَ وَنَحْوَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَحَرَّى فِيهَا وَاجْتَبَرَ أَحَدَ الْجَائِرِينَ وَأَمَّا
 الْأَحْكَامُ فَلِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِعِضْمَتِهِ مِنَ الْخَطَا ، فَإِذَا جَارَ لِعَآئِرِهِ
 الَّذِي هُوَ عُرْضَةٌ لِلْخَطَا فَلَانَ يَجُوزُ لِلْكَامِلِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ
 بِالْاجْتِهَادِ أَشَقُّ مِنَ الْعَمَلِ بِالْيَقِينِ فَيَكُونُ أَكْثَرَ تَوَابًا وَالثَّلَاثُ -
 الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِجَوَازِهِ كُلِّهِ وَرَعَمَ الصَّيْرِ فِي
 فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ " أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ حَكَى الْأَقْوَالَ وَلَمْ
 يَحْتَرْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا
 لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ ، اجْتَلَفُوا فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهُ
 ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِتَوْفِيقِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَسُنَّ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ
 فِي الْكِتَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ جَاءَتْهُ رِسَالَةٌ إِلَيْهِ فَأَثَبَتْ سُنَّتَهُ
 بِفَرَضِ اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْقِيَ فِي رُوعِهِ كُلِّ مَا سَنَّ ، انْتَهَى
 لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا ، فِي بَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : قَالَ : قَالَ بَعْضُ

أَهْلَ الْعِلْمِ : وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ
تَفْسِي } دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تَلَقَاءِ تَفْسِيهِ
بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ قَالَ : قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَمْحُو
اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ } : يَمْحُو قَرْضَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ قَرْضَ مَا يَشَاءُ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ أَنْتَهَى . وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ فِي
الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا , (تَالِئَهَا) , وَاخْتَارَهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ
: التَّفْصِيلُ بَيِّنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِمَّا يُبَارَكُ فِيهِ الْأُمَّةُ ,
كَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ , وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ , فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَجْتَهِدَ , لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَمْرِ الشَّخْصِ لِنَفْسِهِ , وَبَيِّنَ أَنْ لَا يُشَارِكُهُمْ
فِيهِ , كَمَنْعِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ وَحَدِّ الشَّارِبِ وَقِيلَ : يَجُوزُ لِنَبِيِّنَا دُونَ
غَيْرِهِ .

1712

وَأَمَّا وَفُوعُهُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ : - فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ
إِلَى وَفُوعِهِ مُطْلَقًا , وَمِنْهُمْ الْأَمِدِيُّ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ :
وَتَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ , { وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ : أَرَأَيْتَ لَوْ
تَمَصَّمْتُ } , { وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ لَهُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ }
فَلَوْ كَانَ بِالْوَحْيِ لَمَّا تَأَخَّرَ الْإِسْتِثْنَاءُ - وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ وَفُوعَهُ مُطْلَقًا
- وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ : كَانَ لَا يَجْتَهِدُ فِي الْقَوَاعِدِ , وَكَانَ يَجْتَهِدُ
فِي الْفُرُوعِ , كَقَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَصَّمْتُ } وَاخْتَارَهُ فِي
الْمَنْحُولِ " - وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي , فَقَالَ فِي
الْمُسْتَضْفَى " : وَهُوَ الْأَصَحُّ , فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ قَاطِعٌ وَالْمُنْكَرُونَ
لِلْوُفُوعِ قَالُوا : السُّنَّةُ كُلُّهَا وَحْيٌ وَلَكِنَّهُ لَا يُثَلَى , وَالْقُرْآنُ وَحْيٌ يُثَلَى
وَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِلَّا إِنِّي أُوتِيتُ
الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } , وَفِي حَدِيثٍ { الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ الْعُمَرَةَ فَأَخَذَهُ
مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ : اصْنَعْ فِي
عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ } وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ
عَلَى أَنَّ **السُّنَّةَ كَأَنَّ تَنْزِلُ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ** وَهُوَ أَخَذُ نُزُولِ
الْوَحْيِ وَأَعْظَمُهَا وَصَرَخَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّسَالَةِ " بِأَنَّ
السُّنَّةَ مُنْزَلَةٌ كَالْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ : { بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً }
وَالْمَسْأَلَةُ مُتَّجِدِيَّةٌ , وَلَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ قَائِدَةٌ , فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ جَالٍ
يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَطَاعَتُهَا كَالْقُرْآنِ وَمِنْ أَقْوَى أدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْوُفُوعِ
قَوْلُهُ : { إِلَّا الْإِذْخِرَ } عَقِيبَ مَا قِيلَ لَهُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ , وَنَحْوُ ذَلِكَ
وَلَيْسَ قَاطِعًا لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ وَادَّعَى
الْقَرَّافِيُّ فِي أَنْ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْقِتَاوَى , وَأَنَّ الْأَفْضِيَّةَ يَجُوزُ فِيهَا
بِلَا نِزَاعٍ وَفِيهِ تَنْظُرٌ , لِمَا بَيَّنَّاتِي وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمُعْتَمَدِ " :
إِنْ أُرِيدَ بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِدْلَالَ بِالنُّصُوصِ
عَلَى مُرَادِ اللَّهِ , فَذَلِكَ جَائِزٌ قَطْعًا , وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالَ

بِالْأَمَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ : فَإِنْ كَانَ أَحْبَابُ آخَادٍ فَلَا يَتَأْتَى مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَارَاتٌ مُسْتَبْطَهَةٌ وَهِيَ الَّتِي يُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْأَصْلِ
 وَالْفُرْعِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ
 عَلَيْهِ ؟ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ فُرُوعُ الْأَوَّلِ - إِذَا جَوَزْنَا ، فَهَلْ كَانَ يَجِبُ
 عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ " فِي الْأَقْضِيَّةِ
 ، وَصَحَّحَ الْوُجُوبَ وَكَذَّا حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْأَقْضِيَّةِ ثُمَّ قَالَ :
 وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي التَّفْصِيلُ بَيْنَ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُمْ لَا
 يَصِلُونَ إِلَى حُقُوقِهِمْ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ ، وَلَا يَجِبُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ التَّانِي -
إِذَا اجْتَهَدَ فَهَلْ يَسْتَبِيحُ الْاجْتِهَادُ بِرَأْيِهِ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى
دَلَائِلِ الْكِتَابِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ أَيضًا ، أَحَدُهُمَا :
 أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى الْكِتَابِ ، لِأَنَّ سُنَنَهُ أَصْلٌ كَالْكِتَابِ . وَقَالَ
 الْعِرَاقِيُّ : **يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْفُرْعِ الَّذِي قَاسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى**
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى كُلِّ فُرْعٍ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَاقِ
 بِالْأَصْلِ ، قَالَ : لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالِاجْتِمَاعِ وَالنَّصِّ فَلَا يُعْطَى إِلَى
 مَا خِذَهُمُ الثَّلَاثُ - إِذَا جَوَزْنَا لَهُ الْاجْتِهَادَ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَتَطَرَّقُ
 الْخَطَأُ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ لَوْجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، وَهُوَ
 يُتَابِعِي كَوْنَهُ خَطَأً وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ " فَقَالَ
 فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ : وَالِاجْتِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَلَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ
 أَنْ يَتَّبِعُوا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَنَةَ رَسُولِهِ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَطَأِ
 وَبَرَأَهُ اللَّهُ مِنْهُ فَقَالَ : { وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } قَامًا
 مِنْ رَأْيِهِ خَطَأً وَصَوَابٌ فَلَنْ يُؤْمَرَ أَحَدٌ بِاتِّبَاعِهِ ، انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ
 قُورَكٍ : هُوَ مَعْصُومٌ فِي اجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَعْصُومٌ فِي خَبْرِهِ وَحَكَاهُ
 الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الْهِنْدِيُّ إِنَّهُ الْحَقُّ عِنْدَنَا ،
 وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الْخَلِيمِيُّ فِي شِعْبِ الْإِيمَانِ " فَقَالَ فِي خَصَائِصِ
 الْأَنْبِيَاءِ : وَمِنْهَا الْعِصْمَةُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ وَخُصُّوا بِإِدْلَالٍ حَتَّى
 تَسْبِغَ الصَّرُوبُ مِنَ الْاسْتِثْبَاتِ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَإِذَا تَقَاوَتَتْ الْعُلَمَاءُ
 مِنْ أَجْلِهِ فِي ذَلِكَ فَالنَّبِيُّ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ الْعُلَمَاءَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ فِيهِ ،
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ غَاْمَةَ سُنَنِ الرَّسُولِ تَرْجِعُ إِلَى الْقُرْآنِ
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَإِنْ بَدَلُوا الْجَهْدَ فِيهِ فَهُوَ إِذَا
 يَفْهَمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَمَّا لَا يَبْلَغُهُ فَهَمَّ غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ . انْتَهَى . وَقِيلَ : يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُقَرَّرَ عَلَيْهِ وَهُوَ إِخْتِيَارُ
 الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي اللَّمَعِ " وَحَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا
 وَالْحَطَّابِيِّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَجَعَلَهُ عُذْرًا لِعُمَرَ
 فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَهُ ، وَارْتِصَاءُ الرَّافِعِيِّ فِي الْعَدَدِ ،
 فِي الْكَلَامِ عَنْ سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْوَقَاةِ ، وَكَذَا ابْنُ حَزْمٍ فِي
 الْأَحْكَامِ " قَالَ : { كَفَعْلِهِ يَا بَنِ أُمَّ مَكْنُومٍ إِذْ أَنْزَلْتُ عَبَسَ } قُلْتُ :
 وَهُوَ قَوْلٌ لَا نُورَ عَلَيْهِ وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ غَيْرُ صَوَابٍ وَلَا

خَلَفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْرِيبُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوبَانِيُّ فِي كِتَابِ
الْقَصَاةِ : اِخْتَلَفَ أَضْحَابُنَا فِي **عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْخَطَا فِي**
الاجْتِهَادِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ ، وَهُوَ مُقْتَضَى
الْوَجْهِ الْقَائِلُ بِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَهُدُونَ إِلَّا عَن دَلِيلٍ وَتَصٍّ وَ (الثَّانِي) الْمَنْعُ
، لَكِنْ لَا يَقْرَهُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُزُولَ الْإِزْتِيَابُ بِهِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ
غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْوَجْهِ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهَدَ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِنَصٍّ وَقَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي
هُرَيْرَةَ : نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ فِي الْاجْتِهَادِ مِنَ الْخَطَا
دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ يَسْتَدْرِكُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ قُلْتُ : وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي تَعْلِيْقِهِ " فِي الْأَفْضِيَّةِ فَحَصَلَ فِي
عِصْمَتِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ مَدَاهِبُ : (ثَالِثُهَا) : نَبِيًّا فَقَطْ وَقَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ : وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُ مُقَرَّرِينَ عَلَى
الْخَطَا فِي وَفِي التَّنْفِيذِ ، وَلَا يُمَهَلُونَ عَلَى التَّرَاخِي حَتَّى يَسْتَدْرِكَهُ
مِنْ بَعْدِهِمْ قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ حَكَاةِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ ، وَهُوَ أَفْسَدُ
الْأَقْوَالِ ، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي غَيْرِ أُمُورِ الدُّنْيَا ، أَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا
فَيَجُوزُ عَلَى الْكُلِّ ، لِحَدِيثِ التَّلْقِيحِ .

1713

مَسْأَلَةٌ **تَصَرُّفَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْخَصِرُ فِيمَا يَكُونُ**
بِالْإِمَامَةِ ، وَالْقَصَاةِ ، وَالْفِتْوَى وَوَجْهُ الْحَصْرِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِبَعْثِ الْجُيُوشِ وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فَهُوَ مِنْ تَصَرُّفِ الْإِمَامَةِ
الْعُظْمَى ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِإِنْقَاذِهِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْخِصْمَيْنِ فَهُوَ الْقَصَاةُ
الَّذِي يَتَوَلَّاهُ الْقَصَاةُ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَهُوَ
الْفِتْوَى وَالْخِلَافُ فِي الْكُلِّ ثُمَّ إِذَا دَارَتْ الْحَادِثَةُ بَيْنَ تَنْزِيلِهَا عَلَى
الْقَصَاةِ أَوْ عَلَى الْفِتْوَى فَعِنْدَنَا تَنْزِيلُهَا عَلَى الْقَصَاةِ أَوْلَى .

1714

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي جَوَازِ **الاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي**
رَمَائِهِمْ كَاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ . وَالْكَلامُ فِيهِ فِي
مَقَامَيْنِ : الْجَوَازِ ، وَالْوُقُوعُ . أَمَّا الْجَوَازُ : فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ
مُطْلَقًا ، وَنُقِلَ عَنِ الْجُبَّائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ . وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي
إِلَى مُسْتَحِيلٍ . فَإِنْ أَرَادُوا مَنَعَ الشَّرْعَ تَوَقَّفَ عَلَى الدَّلِيلِ فَهُوَ
مَفْقُودٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَضْحَابِنَا ، كَمَا نَقَلَهُ
ابْنُ فُورَكٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَعَيْرُهُمَا ، وَنَقَلَهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُسْتَضَهِّقِ ،
وَقَالَ فِي " التَّقْرِيبِ " : إِنَّهُ الْمُخْتَارُ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْقَرِيبِ
وَالْبَعِيدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْعَائِبِ وَالْحَاضِرِ مُطْلَقًا . وَمِنْهُمْ مَنْ
فَصَلَ بَيْنَ الْعَائِبِ عَنِّي مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَصَاةِ فَيَجُوزُ دُونَ الْحَاضِرِينَ ،
حَكَاهُ الْعَرَالِيُّ . ثُمَّ الْمَجُوزُونَ اِخْتَلَفُوا : فَقِيلَ : يُكْتَفَى بِسُكُوتِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَكَاهُ فِي الْمُسْتَضْفَى . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ إِنْ لَمْ
يُوجَدُ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَلَيْسَ بِمَرَضِيٍّ ، لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ
أَيْضًا كَذَلِكَ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ بِرَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ وَرَدَ الْإِذْنُ بِذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِلَّا فَلَا . ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ
مَنْ تَزَلَّ السُّكُوتَ عَلَى الْمَنَعِ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ مَنَزِلَةَ الْإِذْنِ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ صَرِيحَ الْإِذْنِ ، حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ . ثُمَّ قَالَ :
وَالأُولَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الْاجْتِهَادُ قَبْلَ سُؤَالِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ قَبْلَ طَلْبِ النَّصِّ ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ
لِلسَّالِكِ فِي بَرِّيَّةٍ مَخُوفَةٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى رَأْيِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ سُؤَالِ
مَنْ يُخْبِرُهُ عَنِ الطَّرِيقِ عَنْ عِلْمٍ . وَإِذَا سَأَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يَجُوزُ أَنْ يَكْلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، وَلَا مَانِعٌ
مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : يُشْتَرَطُ تَغْيِيرُهُ عَلَيْهِ ،
قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَهَدَ مَعَ النَّصِّ ثُمَّ يَتَأَمَّلُ : فَإِنْ كَانَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ
صَرِّيًا إِلَى النَّصِّ ، كَذَلِكَ يَجْتَهَدُ بِخَصْرَتِهِ ، فَإِنْ أَفْتَى عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ
حَقٌّ ، وَفَصَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْحَاضِرِ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ ،
كَإِجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ . وَقَدْ أَفْتَى أَبُو السَّنَائِلِ بِاجْتِهَادِهِ
فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا الْحَامِلِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَأَخْطَأَ ، وَأَمَّا غَيْرُ
ذَلِكَ فَيَجُوزُ ، كَاجْتِهَادِهِمْ فِيمَا يَجْعَلُونَ عِلْمًا لِلدَّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ ،
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى إِجَابِ شَرْعِيَّةٍ تُلْزِمُ ، وَإِنَّمَا كَانَ إِيدَآتًا مِنْ
بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَاجْتَهَدَ قَوْمٌ بِخَصْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَنْ
هُمُ السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ،
فَأَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ ، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
هُمُ ، وَلَمْ يُعْتَفِهِمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ . قُلْتُ : وَإِذَا جَوَزْنَا لِلْغَائِبِ فَمَا
صَابِطُ الْعَيْبَةِ ؟ هَلْ هِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ أَمْ لَا ؟ لَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا . لَكِنْ
ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ فِي " الْمَنْجُولِ " أَنَّهُ مَنْ بَعُدَ عَنْهُ بِفَرَسِيخٍ أَوْ فَرَسِيخٍ .
وَأَمَّا الْوُقُوعُ : فَاخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، لِغُدْرَتِهِ
عَلَى الْيَقِينِ بِأَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
: وَقَعَ ظَنًّا لَا قَطْعًا ، وَاخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ
فَصَّلَّ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ ، فَقَالَ : وَقَعَ لِلْغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ .
وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " وَالْعَزَالِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ فِي "
الْعُدَّةِ " وَإِلَيْهِ مَيْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ . وَتَقَلُّهُ الْكِبَا عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ . قَالَ : وَهُوَ اسْتِشْبَاحٌ فِي الْاسْتِقَامَةِ ، وَأَمِيلٌ إِلَى
الْإِقْتِصَادِ مِنْ حَيْثُ تَعَدَّرُ الْمُرَاجَعَةُ مَعَ تَأْتِي الدَّارِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ .
وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنَّ الْأَفْوَى عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِهِمْ . وَقَالَ صَاحِبُ
" اللَّيَابِ " : إِنَّهُ الصَّحِيحُ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْحَاضِرِ ، وَقَطَعَ
فِي الْغَائِبِ بِالْوُقُوعِ . هَذَا حَاصِلُ مَا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ مِنَ الْأَقْوَالِ .
وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالتَّرْوَيْانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ : اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فِي

رَمَنِهِ لَهُ خَالَتَانِ : أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ ، كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ ، فَيَجُوزُ اجْتِهَادُهُمَا ، لِأَنَّ
مُعَاذًا قَالَ : اجْتَهَدُ بِرَأْيِي ، فَاسْتَصْوَبْتُهُ ، وَسَوَاءُ اجْتِهَدَ فِي حَقِّ
نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . وَيَكُونُ اجْتِهَادُهُ أَمْرًا مُسْتَوْعًا مَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ . تَانِيهِمَا - أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِ وَلَايَةٌ
فَلَهُ خَالَانِ : (أَحَدُهُمَا) - أَنْ يَظْفَرَ بِأَصْلِ مَنْ كَتَابَ أَوْ سُنَّهَ فَيَجُوزُ
اجْتِهَادُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا قَدَرَ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَسْأَلَهُ
عَمَّا اجْتَهَدَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِأَصْلِ لَازِمٍ . وَ (تَانِيهِمَا) - أَنْ يَعْدَمَ
أَصْلًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهَدَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ .
وَأَمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخَافُ فَوَاتَهُ فِيهِ وَجْهَانِ :
(أَحَدُهُمَا) لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهَدَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَشْرَعَ . وَ (الثَّانِي)
(يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ . وَعَلَى هَذَا فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ وَجْهَانِ)
(أَحَدُهُمَا) لَا يَجُوزُ لِعَبْرِهِ أَنْ يُقْلَدَهُ فِيهِ ، لِوُجُودِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .
فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهَدُ إِذَا قَدِمَ الرَّسُولُ أَنْ يَسْأَلَهُ . الْقِسْمُ
الثَّانِي - أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهَدُ حَاصِلًا فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَعَائِبًا عَنْ مَحَلَّتِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى أَصْلِ مَنْ
كِتَابَ أَوْ سُنَّهَ صَحَّ وَجَازٌ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، لِأَنَّ الْعَجْلَانِيَّ سَأَلَ بَعْضَ
الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ عَنِ قَدْفِ امْرَأَتِهِ بِمَا سَمَّاهُ فَقَالَ لَهُ : حَدِّ فِيهِ
ظَهْرَكَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ، يَمَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قِيلَ لَهُ فَتَوَقَّفَ فِيهِ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ،
وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ أَجَابَهُ . وَإِنْ لَمْ يَزِجْ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَصْلِ فِيهِ
جَوَازُ اجْتِهَادِهِ وَجْهَانِ ، قَالَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ
يَصِحُّ اجْتِهَادُهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَكْلِيفُ
فَتَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَوَامِرِ بِهَا ، وَالْمَعَامَلَاتُ تَخْفِيفُ فَتُعْتَبَرُ التَّوَاهِي عَنْهَا
. الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهَدُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ ، فَإِنْ
أَمَرَهُ بِالِاجْتِهَادِ صَحَّ اجْتِهَادُهُ ، كَمَا حَكَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي
قُرَيْظَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالِاجْتِهَادِ لَمْ يَصِحَّ اجْتِهَادُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهِ
فَيُفْقِرُهُ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ بِإِفْرَارِهِ عَلَيْهِ صَحِيحًا ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِ الْقَتِيلِ وَقَدْ
أَخَذَهُ غَيْرُ قَاتِلِهِ . قُلْتُ : وَفِي مَعْنَى أَمْرِهِ بِهِ الْمُسَاوَرَةُ . لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ } [وَقَدْ شَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِ الْأَسْرَى
وَعَيْرِهِ] . وَكَذَلِكَ اجْتِهَادُهُمْ بِحَضْرَتِهِ لِيُعْرِضُوا عَلَيْهِ رَأْيَهُمْ ، فَإِنْ
صَحَّ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ . كَبِخْتِ الطَّالِبِ عِنْدَ اسْتِزَادِهِ . وَقَدْ اجْتَهَدَ مُعَاذٌ
فِي تَرْكِهِ قِصَاءِ الْعَائِبِ أَوْلًا ، ثُمَّ الدَّخُولُ فِي الصَّلَاةِ وَرَضِيَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : (قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ) وَكَذَلِكَ اِهْتِنَاغُ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَخِوِ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الصَّحِيفَةِ ، وَكَانَ اجْتِهَادًا عَظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ

مِنْ ذَلِكَ صُورٌ يَجُوزُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مِنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ . وَقَدْ اجْتَحَّ
الْإِمْدِيُّ وَعَيْرُهُ عَلَى الْوُقُوعِ : (1) بِقَضِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَدَقَ) وَلَمْ يَقُلْهُ الصَّدِيقُ بِغَيْرِ الْاجْتِهَادِ . (2)
: وَكَذَلِكَ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي
بَنِي قُرَيْظَةَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ قَالَ : (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ) . (3)
وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنَ
عَامِرٍ أَنْ يَحْكَمَا بَيْنَ حَضَمَيْنِ ، وَقَالَ لَهُمَا : إِنْ أَصَبْتُمَا فَلَكُمْ عَشْرُ
حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُمَا فَلَكُمْ حَسَنَةً وَاحِدَةً . وَفِي الْإِسْتِذْلَالِ بِهَذِهِ
الْأَحَادِيثِ نَظَرٌ : أَمَّا (الْأَوَّلُ) فَبِالْصَّحِيحَيْنِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ أَبَا
قَتَادَةَ قَتَلَ عَامَ حُنَيْنٍ مُشْرِكًا ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُومُ أَبُو
قَتَادَةَ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ . فَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثَةَ قَالَ : يَا أَبَا قَتَادَةَ مَا
لَكَ ؟ قَالَ : فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ } . قَالَ
أَبُو بَكْرٍ . . . الْحَدِيثُ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الصَّدِيقَ لَمْ يَقُلْهُ بِالْاجْتِهَادِ ، بَلْ
هُوَ تَبْفِيدُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَةٌ } . وَأَمَّا
(الثَّانِي) فَالْتَّرَاعُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَسْأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ ، كَعَالِبِ عَادَاتِهِمْ ، وَيَجُوزُ
لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا بِرَأْيِهِ مِمَّا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ .
وَتَحْكِيمُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَوَّضَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي وَاقِعَةٍ فَلَا يَلَزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْاجْتِهَادِ بِغَيْرِ
أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَّا (الثَّلَاثُ) فَقَبِيلَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، بَلْ رَوَى
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْتَدْرِكِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْجُبَابِ حَدَّثَهُ عَنْ فَرَجِ بْنِ
فَصَّالَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَضَمَيْنِ جَاءَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَفْضُ بَيْنَهُمَا) وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ فِي كِتَابِ
الْفُصَاةِ عَنْ بَقِيَّةِ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَهْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : جَاءَ حَضَمَانِ
إِلَى النَّبِيِّ (ص) ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَفْضُ بَيْنَهُمَا) فَقُلْتُ ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ : كَيْتَ أَوْلَى بِهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ ، قُلْتُ : مَا أَفْضِي ؟
قَالَ : (عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ كَانَ لَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَانَ
لَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ) وَمَدَارُهُ عَلَى فَرَجِ ، وَقَدْ صَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ ،
وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْمِ أَبِيهِ ،
وَإِلِخْتِلَافُ هَلْ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ عَنْ أَبِيهِ . وَقَدْ صَحَّحَ
الْحَاكِمُ فِي (الْمُؤَيَّدَرِكِ) الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَادَى يَوْمَ انْصَرَفَ مِنْ

الْأَحْزَابِ : { لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَائِسٌ
 قُوَّتِ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا تُصَلِّي إِلَّا
 حَيْثُ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ قَاتَ الْوَقْتُ . قَالَ :
 فَمَا عَنَّفَ وَإِحْدًا مِنَ الْقَرِيقَيْنِ { . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِيهِ تَطَرُّ مِنْ
 وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ التَّرَاعَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجْتَهُدُ فِيمَا لَيْسَ
 مَبْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ يُرَاجِعُ ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي نَصِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
 الْمُرَادُ بِهِ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَقْصُودَ وَفِعُ الْاجْتِهَادِ فِي الْجُمْلَةِ . وَ
 الثَّانِي) أَنَّهُمْ كَانُوا عَائِبِينَ ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ لَهُمْ . وَمِمَّا
 يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ : اجْتَهُدْ بَرَأِي . وَصَوَّبَهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَحَدِيثٌ بَعَثَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلِيًّا قَاضِيًا ، وَقَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ
 وَتَبِّتْ لِسَانَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ فِي "
 الْمُسْتَدْرِكِ " وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ { حَدَّثَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ثَلَاثَةً وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي
 طَهْرٍ ، فَأَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ فِي الْوَلَدِ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ
 مُتَشَاكِسُونَ أَرَى أَنْ تُفْرَعَ بَيْنَكُمْ ، فَفَرَعَ أَحَدُهُمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ ،
 فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ { . وَرَوَى أَحْمَدُ
 فِي مُسْنَدِهِ ، بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ
 : { كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُبِقَ
 الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَتُوا إِلَيْهِ بِالذِّئْبِ سُبِقَ . فَقَالَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ { . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُكْمَ تَغَيَّرَ مِنْ
 يَوْمَيْدٍ وَإِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ بِأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُسخَ بِهِ
 الْحُكْمَ الْأَوَّلَ . بَلْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فَاحْتَجَّ الطَّبْرَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي
 مُعْجَمِهِ " ، بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِهِمَا إِلَّا فَلْيَحَا فَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ،
 وَلِيفْظُهُ : عَنْ { مُعَاذٍ قَالَ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَقَدْ سُبِقْتُ وَأَشِيرَ إِلَيَّ
 بِالذِّئْبِ سُبِقْتُ بِهِ . فَقُلْتُ : لَا أَحَدُهُ عَلَى حَالٍ كُنْتُ عَلَيْهَا ، فَكُنْتُ
 بِحَالِهِمْ الَّتِي وَجَدْتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قُمْتُ . فَصَلَّيْتُ وَاسْتَقْبَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَ وَقَالَ :
 مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالُوا : مُعَاذٌ ، فَقَالَ قَدْ سَنَّ لَكُمْ قَائِدُوا بِهِ .
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ سُبِقَ بِبَنِيءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ
 بِصَلَاتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ فَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ بِهِ { . وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ
 مُوَافِقٌ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ . قَدْ
 ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . قَائِدُهُ قَالَ
 الرَّازِيُّ فِي " الْمَحْضُولِ " : الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا ثَمَرَةَ لَهُ
 فِي الْفِقْهِ . وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الْوَكِيلِ وَقَالَ : بَلْ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ مَا
 يُبْنَى عَلَيْهِ . مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا **شَكَّ فِي نَجَاسَةِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَمَعَهُ**
مَاءٌ طَاهِرٌ بَيِّنٌ . فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ وَجْهَانِ : (أَصْحَهُمَا)

يَجْتَهِدُ وَلَا يُكَلِّفُ الْعَيْرَ ، بِدَلِيلِ طَهَارَتِهِ مِنَ الْإِتَاءِ الْمَطْنُونِ طَهَارَتُهُ
وَهُوَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ . وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يُجَوِّزُ الْاجْتِهَادَ فِي رَمَنِه .
(الثَّانِي) لَا ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ يَمْنَعُ الْاجْتِهَادَ . وَكَذَلِكَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي
دُحُولِ الْوَقْتِ ، هَلْ تَجَوُّزُ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْفُتْرَةِ عَلَى تَمَكُّنِ الْوَقْتِ .
وَرُجْحَانُ الْعَمَلِ بِالْاجْتِهَادِ فِيهَا أَقْوَى مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
هَذَا الْبُرْجِيحُ وَهُمْ ، فَالْقَادِرُ عَلَى سُؤَالِ الرَّسُولِ لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ قَادِرٌ
عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَحْيٍ ، وَإِلَّا فَمَا لَمْ
يُنزَلِ الْوَحْيُ فَلَا حُكْمَ فَلَا قَطْعَ وَلَا ظَنًّا . فَغَايَةُ الْقَادِرِ سُؤَالُ عَلَى
الرَّسُولِ أَنْ يُجَوِّزَ نَزُولَ الْوَحْيِ فَيَكُونُ مُجَوِّزًا لِلْيَقِينِ ، وَإِنَّمَا مَأْخَذُ
هَذَا الْخِلَافِ الْأُصُولِيُّ مَا فِي الْاجْتِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ النَّحْرِيِّ ، وَمَا فِيهِ مِنْ سُلوِكٍ طَرِيقٍ لَا يَأْمَنُ فِيهَا الْخَطَأُ
مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ طَرِيقٍ يَأْمَنُ فِيهِ الْخَطَأُ ، فَمَا قَالَ الرَّازِيُّ أَنَّهُ لَا
تَمَرَّةَ لِلْخِلَافِ صَحِيحٌ . نَعَمْ ، الْخِلَافُ فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ لَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَطَهَّرَ تَمَرَّتُهُ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِسُؤَالِ اللَّهِ ،
وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ ، بَلْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْيَقِينِ مَقْطُوعٌ بِهَا ، سِوَاءِ وَقَعِ
الْجَوَابُ فِي الْحَالِ . كَمَا كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ ، أَوْ بَعْدَ انْتِظَارِ الْوَحْيِ
كَمَا فِي اجْتِهَادِهِ بِسِوَاءِ . وَإِنَّمَا الْمَانِعُ مِنَ التَّخْرِيجِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي
ذَلِكَ لَيْسَ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ عَلِمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ
فِي تَعْيِينِهِ ، وَمَسْأَلَتُنَا اجْتِهَادٌ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَهُ ، فَلَا
يَلْزَمُ مِنَ التَّجْوِيزِ فِي الْمُسْتَبْتِ بَعْدَ عِلْمِهِ الْجَوَازُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ . .

1715

مَسْأَلَةٌ يُجَوِّزُ أَنْ يُقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ وَمَا تَرَى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا
بِالصَّوَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ لَهُ الْاجْتِهَادَ . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
وَعَرَّاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ . وَقَدْ سَبَقَتْ .

1716

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ الْمُجْتَهَدُ ، فِيهِ وَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ أَوْ عِلْمِيٍّ
يُقْصَدُ بِهِ الْعِلْمُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ . فَخَرَجَ بِالشَّرْعِيِّ الْعَقْلِيِّ
فَالْحَقُّ فِيهَا وَاجِدٌ . وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ مَا هُوَ كَسْبٌ لِلْمُكَلَّفِ إِفْدَاءً
وَإِحْجَامًا . وَبِالْعَمَلِيِّ مَا تَصَمَّنَتْهُ عِلْمُ الْأُصُولِ مِنَ الْمَطْنُونَاتِ الَّتِي
يَسْتَنِدُ الْعَمَلُ إِلَيْهَا . وَقَوْلُنَا : لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ اخْتِرَارًا عَمَّا وُجِدَ
فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ظَفِرَ فِيهِ بِالِدَلِيلِ حَرَمَ الرَّجُوعُ إِلَى
الظَّنِّ . مَسْأَلَةٌ فِي الْحَادِثَةِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهَا بِشَيْءٍ يُجَوِّزُ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ فِي
تَظْيِيرِهَا ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَوْلِهِ : لَا يُجَوِّزُ . وَقَالَ أَبُو
الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ فِي
تَظْيِيرِهَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْ مَعْنَى نُطْقِهِ جَارٍ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ

لِرُجُوعِنَا إِلَى طَلَبِ الْحُكْمِ مَعَ اِمْسَاكِهِ عَنْهُ . قُلْتُ : وَهَذَا كُلُّهُ يَحْتَجُّ
فِي الْجَوَانِ الْعَقْلِيِّ ، أَمَّا الْوُقُوعُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لِوُجُوبِ الْبَيَانِ
فِي وَفْتِ الْحَاجَةِ . .

1717

فَصَلُّ فِي **تَخْلِيلِ الْحُجَجِ** لَيْسَ يَكْفِي فِي حُصُولِ الْمَلَكَةِ عَلَى
شَيْءٍ تَعَرَّفُهُ ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْاِزْتِيَاضِ فِي مُبَاشَرَتِهِ ، فَلِذَلِكَ
إِنَّمَا تَصِيرُ لِلْفَقِيهِ مَلَكَةُ الْاِحْتِجَاجِ وَاسْتِثْبَاطِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَرْتَاضَ فِي
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَا أَتَوْا بِهِ فِي كُتُبِهِمْ . وَرَبِّمًا أَعْتَاهُ ذَلِكَ عَنِ الْعَتَاءِ
فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ
مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ مِنْ قَاسِدِيهَا . وَمِمَّا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ
قُوَّةٌ عَلَى تَخْلِيلِ مَا فِي الْكِتَابِ وَرَدَّهُ إِلَى الْحُجَجِ ، فَمَا وَاقَفَ مِنْهَا
الْتَالِيفُ الصَّوَابَ فَهُوَ صَوَابٌ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ قَاسِدٌ ، وَمَا
أَشْكَلَ أَمْرُهُ تَوَقَّفَ فِيهِ . .

1718

فَصَلُّ فِي **وَضِيعَةِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ** اعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ
عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ أَقْوَى الْحُجَجِ عِنْدَ اللَّهِ مَا وَجَدَ إِلَى
ذَلِكَ سَبِيلًا ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلِ . وَمَا
أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي " الْأَمِّ " : " وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى " .
وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْعَرَالِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " : إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ
فِيهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ
الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْإِحَادِ ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يُخَصَّ فِي الْقِيَاسِ ، بَلْ يَلْتَفِتُ
إِلَى ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا تَطَّرَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ مِنْ
قِيَاسٍ وَخَبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصَّصًا حَكَمَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتُرْ عَلَى
ظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ تَطَّرَ إِلَى الْمَذَاهِبِ ، فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمَعًا
عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعًا خَاصَّ فِي الْقِيَاسِ .
وَيُلَاحِظُ الْقَوَاعِدَ الْكَلِمِيَّةَ أَوْلًا ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْجُرَيْئِيَّاتِ ، كَمَا فِي
الْقِنْلِ بِالْمُنْقَلِ ، فَيُقَدِّمُ قَاعِدَةَ الرَّدِّعِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَمِّ ، فَإِنْ
عَدِمَ قَاعِدَةَ كَلِمِيَّةٍ تَطَّرَ فِي النُّصُوصِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ وَجَدَهَا
فِي مَعْنَى وَاحِدٍ الْحَقِّ بِهِ ، وَإِلَّا انْتَحَدَرَ إِلَى قِيَاسٍ مُخَيَّلٍ ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ
تَمَسَّكَ بِالسَّنْبَةِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى طَرْدٍ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : هَذَا تَدْرِيجُ
النَّظَرِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَقَدْ أَخَّرَ الْإِجْمَاعَ عَنْ ذَلِكَ الْأَخْبَارِ ،
وَذَلِكَ تَأْخِيرٌ مَرْتَبَةٌ لَا تَأْخِيرٌ عَمَلٍ ، إِذِ الْعَمَلُ بِهِ مُقَدَّمٌ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ
بِهِ مُقَدَّمٌ فِي الْمَرْتَبَةِ ، فَإِنَّهُ مُسْتَبَدُّ قُبُولِ الْإِجْمَاعِ . وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ
وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنْ تَطَّرَهُ فِي الْإِجْمَاعِ يَكُونُ أَوْلًا ، إِذِ النُّصُوصُ
يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوحَةً ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ
النَّيْصَ عَلَى الظَّاهِرِ تَسْبِيحًا عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا هُوَ
الْأَشْرَفُ ، فَأَوْلُ مَا يَطْلُبُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّيْصَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

فَالظَّاهِرُ ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي مَنْطُوقِهَا وَلَا مَفْهُومِهَا رَجَعَ إِلَى
أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ فِي تَفْرِيرِهِ بَعْضَ أُمَّتِهِ ،
فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ تَنْظَرَ فِي الإِجْمَاعِ ، ثُمَّ فِي القِيَاسِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الإِجْمَاعَ .
وَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ عَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِخْرَ المَرَاتِبِ إِذَا لَمْ
يَجِدْ شَيْئًا الحُكْمُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي فِي " التَّفْرِيبِ
" ذَلِكَ كُلَّهُ . وَقَالَ فِي " المُسْتَصَفَى " : يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ تَنْظَرُهُ فِي كُلِّ
مَسْأَلَةٍ وَفِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنِ الأَدِلَّةِ
الإِسْمَاعِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ ، فَيَنْظُرُ فِي الإِجْمَاعِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا فَيَفِي
الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرِينَ ، وَهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ لإِقَادَةِ القَطْعِ ،
فَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ بِهِ وَإِلَّا تَنْظَرَ بَعْدُ فِي عُمُومَاتِهَا وَطَوَاهِرِهَا ، فَإِنْ وَجَدَ
وَإِلَّا تَنْظَرَ فِي مُخَصَّصَاتِ العُمُومِ مِنْ أَحْبَابِ الأَحَادِ وَالأَقْيَسَةِ ، فَإِنْ
عَارَضَ القِيَاسُ عُمُومًا ، أَوْ خَبَرَ وَاحِدٌ عُمُومًا وَعَدِمَ التَّرْجِيحَ تَوَقَّفَ
عَلَى رَأْيٍ ، وَتَخَيَّرَ عَلَى رَأْيٍ ، وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ تَنْظَرَ فِي التَّسْوِغِ
والتَّرْجِيحِ ، فَإِنْ عَدِمَهُمَا جَاءَ الخِلَافُ فِي التَّخْيِيرِ وَالأَوْقُوفِ . فَإِنْ
عَدِمَ ، بَنَاهُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ فِي العَقْلِ ، وَهُوَ نَفْيُ الحُكْمِ عَلَى مَا
هُوَ المُخْتَارُ . . .

1719

**مَسْأَلَةٌ يُشْتَرَطُ فِي العَمَلِ بِالنَّصِّ الظَّاهِرِ البَحْثُ عَنِ
المُعَارِضِ هَلْ لَهُ نَاسِخٌ أَوْ مُخَصِّصٌ أَوْ مُقَيِّدٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .**
وَحُكْيَ عَنِ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، وَلَهُ الحُكْمُ بِالدَّلِيلِ بِمَجَرَّدِ الإِطْلَاعِ
عَلَيْهِ . وَهَذَا هُوَ الخِلَافُ السَّابِقُ فِي بَابِ العُمُومِ ، فِي التَّمَسُّكِ
بِالعَامِّ قَبْلَ المُخَصِّصِ . وَإِذَا أُوجِبْنَا البَحْثَ قَالِي أَيِّ وَقْتٍ يَبْحَثُ ؟
فِيهِ الخِلَافُ السَّابِقُ هُنَاكَ فَاسْتَحْضِرْهُ . وَالعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ
المَخْصُولِ " أَنَّهُ قَطَعَ هُنَا بِالبَحْثِ عَنِ المُعَارِضِ مَعَ قَوْلِهِ فِي بَابِ
العُمُومِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ .
وَحُكْيَ الخِلَافُ فِيهِ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ . وَيَجْرِي هَذَا فِي كُلِّ دَلِيلٍ مَعَ
مُعَارِضِهِ ، كَالقِيَاسِ مَعَ الإِسْتِصْحَابِ وَغَيْرِهَا . نَعَمْ ، إِذَا وَجَدَ
المُجْتَهِدُ الإِجْمَاعَ عَمِلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَلَا طَلَبِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
كَمَا قَالَ الإِيبَارِيُّ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ لَهُ مُعَارِضٌ ، فَإِنَّ الإِجْمَاعَيْنِ لَا
يَتَعَارِضَانِ ، وَلَا يَصِحُّ تَسْحُحُهُ . . .

1720

فَصَلَّى قَالَ المَاوَرِدِيُّ **الإِجْتِهَادُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَنْفِيسٌ طَرَفُهُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَفْسَامٍ** : أَحَدُهَا - مَا كَانَ
الإِجْتِهَادُ مُسْتَخْرَجًا مِنْ مَعْنَى النَّصِّ : كَأَسْتَخْرَاجِ عِلَّةِ الرَّبَا
مِنَ البُرِّ ، فَهَذَا صَحِيحٌ عِنْدَ القَائِلِينَ بِالقِيَاسِ . ثَانِيهَا - مَا
اسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَبْهِ النَّصِّ : كَالعَبْدِ فِي ثُبُوتِ مَلِكِهِ ، لِتَرَدِّدِ شَبْهِهِ
بِالْحُرِّ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، وَشَبْهِهِ بِالبَهِيمَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ

لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَهُوَ صَاحِبُ عَيْرٍ مَدْفُوعٍ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ
وَالْمُنْكَرِينَ لَهُ ، عَيْرٌ أَنَّ الْمُنْكَرِينَ لَهُ جَعَلُوهُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ أَحَدِ
السَّبْهَيْنِ . وَمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ جَعَلَهُ مُلْحَقًا بِأَحَدِ السَّبْهَيْنِ . ثَالِثُهَا -
مَا كَانَ مُسْتُخْرَجًا مِنْ عُمُومِ النَّصِّ : كَالَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ التَّكَاحِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ التَّكَاحِ } يَعْمُ الْأَبَ
وَالرَّوْجَ وَالْمُرَادُ بِهِ أَحَدُهُمَا . وَهَذَا صَاحِبٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالرَّجْحِ .
رَابِعُهَا - **مَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ إِخْمَالِ النَّصِّ** : كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي
الْمُنْعَةِ : { وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُعْسِرِ قَدْرَهُ }
فَيَصِحُّ **الاجْتِهَادُ فِي قَدْرِ الْمُنْعَةِ بِاعْتِبَارِ خَالِ الرَّوْجَيْنِ** .
خَامِسُهَا - **مَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ أَحْوَالِ النَّصِّ** : كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي
الْمُتَمَعِّ { قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ } فَاحْتَمَلَ
صِيَامَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ عَرَفَةَ ، وَاحْتَمَلَ صِيَامَ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ فِي طَرِيقِهِ
، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، فَصَحَّ **الاجْتِهَادُ فِي تَغْلِيْبِ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ عَلَى**
الْأُخْرَى . سَادِسُهَا - **مَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ دَلَائِلِ النَّصِّ** : كَقَوْلِهِ تَعَالَى
: { لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } فَاسْتَدَلَّتْنَا عَلَى تَقْدِيرِ تَفَقُّةِ الْمُوَسِّرِ
، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى ، فِي أَنْ لِكُلِّ
مَسْكِينٍ مَدِينٍ فَاسْتَدَلَّتْنَا عَلَى تَقْدِيرِ تَفَقُّةِ الْمُعْسِرِ بِمُدِّ فَإِنَّهُ أَقَلُّ مَا
جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ أَنْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا سَابِعُهَا - **مَا**
أُسْتُخْرَجَ مِنْ أَمَارَاتِ النَّصِّ : كَأَسْتِخْرَاجِ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ لِمَنْ
حَفِيَتْ عَلَيْهِ ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ }
مَعَ **الاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ بِالْأَمَارَاتِ** وَالِدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنْ هُبُوطِ
الرِّيَّاحِ وَمَطَالَعِ النُّجُومِ . ثَامِنُهَا - **مَا أُسْتُخْرَجَ مِنْ عَيْرِ نَصٍّ وَلَا**
أَصْلٍ قَالَ : وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي صِحَّةِ **الاجْتِهَادِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ**
عَلَى وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : لَا يَصِحُّ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِأَصْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَرْجَعَ فِي الشَّرْعِ إِلَى عَيْرٍ أَصْلٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
وَلِهَذَا كَانَ يُنْكَرُ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ ، لِأَنَّهُ تَغْلِيْبُ ظَنٍّْ بَعَيْرٍ أَصْلٍ . وَ
(الثَّانِي) : يَصِحُّ **الاجْتِهَادُ بِهِ** ، لِأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ ، فَجَارَ أَنْ
يُسْتَعْتَبَ عَنْ أَصْلِ . وَقَدْ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّقْدِيرِ عَلَى مَا دُونَ
الْحَدِّ بِأَرَائِهِمْ فِي أَصْلِهِ مِنْ صَرْبٍ وَحَبْسٍ . وَفِي تَقْدِيرِهِ بِعَشْرِ
جَلَدَاتٍ فِي خَالٍ ، وَبِعَشْرِينَ فِي خَالٍ . وَكَيْسَ لَهُمْ فِي هَذِهِ
الْمَقَادِيرِ أَصْلٌ مَشْرُوعٌ . وَالْفَرْقُ أَنَّ **الاجْتِهَادَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ يُسْتَعْمَلُ**
مَعَ عَدَمِ الْقِيَاسِ . .

1721

مَسْأَلَةٌ قَالَ الْمُزَنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ " فَسَادِ التَّقْلِيدِ " : **إِذَا**
اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ وَادَّعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ بِأَنَّ قَوْلَهَا نَهْزُ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَجِبَّ الْإِفْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ وَطَلَبُهُمُ الْحَقَّ بِالشُّورَى الْمَوْرُوثَةِ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ تَعَالَى : { وَأْمُرْهُمْ شُورَى

بَيْنَهُمْ } فَيُخْضِرُ الْإِمَامُ أَهْلَ زَمَانِهِ فَيُنَاطِرُهُمْ فِيمَا مَضَى وَوَحَدَتْ مِنْ
 الْخِلَافِ , وَيَسْأَلُ كُلَّ فِرْقَةٍ عَمَّا اخْتَارَتْ , وَيَمْتَعُهُمْ مِنَ الْعَلْبَةِ
 وَالْمُفَاحَرَةِ , وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنْصَافِ وَالْمُنَاصَحَةِ , وَيُخْصِّصُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ
 بِهِ إِلَى اللَّهِ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ
 بَيْنَهُمَا } فَيَذَلِكُ يَتَبَيَّنُ لَهُمُ النَّظَرُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ
 يَقُمْ الْإِمَامُ بِذَلِكَ فَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ , قِيلَ : عَلَى الْعَالِمِ الَّذِي
 وَقَفَ فِي الْقَنَوَى مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَنْ يَطْلُبَ الْعُلَمَاءَ فَيُنَاطِرُهُمْ بِمِثْلِ
 مُبَاطَرَةِ الْإِمَامِ , فَإِنْ كَانَ - أَوْ كَانُوا - بِمَوْضِعٍ لَا يَصِلُ فِيهِ إِلَيْهِمْ
 فَأَقْرَبُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي كُتُبٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ
 بَعَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالِاحْتِجَاجُ لَهُمْ , وَعَلَيْهِمْ تَتَّبِعُ الْحَقُّ مِمَّنْ قَامَتْ
 حُجَّتُهُ فِيهِمْ بِمَا وُصِفَتْ , وَإِدَامَةُ الرَّعْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِي تَوْفِيقِهِ لِلْفَهْمِ
 فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ
 خَيْرًا إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ . انْتَهَى . وَهِيَ قَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ . .

1722

**قَائِدَةٌ عَلَى فَقِيهِ النَّفْسِ ذِي الْمَلَكَةِ الصَّحِيحَةِ تَتَّبِعُ أَلْفَاظَ
 الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي مِنْهُمَا . وَمَنْ
 جَعَلَ ذَلِكَ دَابَّةً وَجَدَهَا مَمْلُوءَةً , وَوَرَدَ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يَنْزِفُ , وَكَلَّمَا
 طَفَرَ بِأَيَّةٍ طَلَبَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا , وَإِسْتَمَدَّ مِنَ الْوَهَابِ . وَمِنْ فَقِهِ
 الْفَقِيهِ قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ { هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ
 فَأَتَفَعْتُمْ بِهِ } إِنْ فِيهِ اخْتِطَاطًا لِلْمَلِكِ وَإِنَّهُ مَهْمَا أَمَكَنَ أَنْ لَا يُصَبَّحَ فَلَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّحَ . وَالْفَقِيهِ أَعْلَى , يَأْخُذُ مِنْ هَذَا مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ ,
 وَهُوَ أَنَّ الْجَالِسَ عَلَى الْحَاجَةِ , أَوْ الْمُسْتَبْرِحَ عَلَى الْقَارِعَةِ تَحْتَ
 ظِلِّ شَجَرَةٍ إِذَا بَاحَتْ نَفْسُهُ قَالَ لَهَا : هَلَا حَصَلَتْ ثَوَابًا وَعَمَلًا صَالِحًا
 , فَإِذَا قَالَ لَهُ الْوَسْوَاسُ : أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ , وَمَا عَسَاكَ تُحْصِلُ مِنْ
 الطَّاعَةِ وَأَنْتَ بِمَكَانٍ تَتَرَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ اللَّهِ , يَقُولُ , إِيَّيَا مُنْعِنَا ذَكَرَ اللَّهُ
 بِالْأَلْسُنِ , فَهَلَا اسْتَحْضَرْتَ ذِكْرَ الْمُنْعِمِ يَدْفَعُ هَذَا الْأَدَى عَنَّا , وَتَهَيُّوْ
 الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ , حَتَّى لَا يَخْلُو تَحْصِيلُ الطَّاعَةِ مِنَ الْمَجَالِ . الْقَدْرَةَ .
 كَمَا أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْمَلْ عَن قَنَحِ تَحْصِيلِ الْمَالِ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ
 وَالْمَيْتَاتِ بِمُعَالَجَةِ الدَّبَاغِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
 لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَئَتَيْهَا , فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ
 أَرْحَامَهُنَّ } فَيَتَعَدَّى اسْتِنْبَاطُهُ إِلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَا يُوقِعُ الْقَطِيعَةَ
 وَالْوَحْشَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِفْسَادَ مَا بَيْنَهُمْ حَتَّى السَّعْيِ عَلَى
 بَعْضِهِمْ فِي مَنَاصِبٍ بَعْضُ وَوَضَائِفِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبِ شَرْعِيٍّ , وَقِسْ
 عَلَى ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ تَعْمُ بِتَحْصِيلِ الْقَوَائِدِ وَتَثْمِيرِ الْأَعْمَالِ . .**

1723

**مَسْأَلَةٌ ادَّعَى الْعِرَالِيُّ وَعَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ غَلَبَ
 عَلَى ظَنِّهِ حُكْمٌ كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقٌّ**

مَنْ قَلَدَهُ حَتَّى لَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ لِدَلِيلٍ كَانَ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ إِلَى أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعِ . وَفِي ذَلِكَ تَطَرُّ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي سِيرِ الْوَاقِدِيِّ " - وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الْأُمَّ " مِنْ أَوَاخِرِهَا - : فَإِذَا قَدِمَ الْمُزْتَدُّ لِيُفَعِّلَ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَقَتْلَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ وَالَّذِينَ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُسْتَنَابَ الْمُزْتَدُّ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْكُفَارَةُ وَالذِّيَّةُ ، وَلَوْ لَا الشُّبْهَةُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ . وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ الْإِحْصَارِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ " أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ الْكَبِيرِ : لَوْ كَانَ يَذْهَبُ - أَيِ الْمُحْرَمِ - إِلَى أَنْ الْمَرِيضَ يَجِلُّ إِذَا بَعَثَ الْهَدْيَ بِمَنَى ، فَبَعَثَ الْهَدْيَ فَنَحَرَ هُنَاكَ أَوْ دَبَحَ لَمْ يَجِلِّ . وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ حَرَامًا كَمَا كَانَ . (قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا وَعَمِلَ بِهِ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّةِ فِعْلِهِ عِنْدَهُ ، لِأَنَّ هَذَا اعْتَقَدَ جَوَازَ التَّحَلُّلِ وَتَحَلَّلَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَلَالًا بِذَلِكَ وَلَمْ نُصَحِّحْهُ فِي حَقِّهِ . وَتَقْلَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي " الْبَحْرِ " عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَأَقْرَهُ . وَقَالَ الْأَصْحَابُ فِي بَابِ الرِّتَا فِي الشُّبْهَةِ : كُلُّ جِهَةٍ صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَبَاحَ الْوَطْءَ بِهَا لَا حَدَّ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ . وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ دُونَ غَيْرِهِ . .

1724

مَسْأَلَةٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ : " لَا أَعْلَمُ " حَتَّى يُجْهَدَ نَفْسَهُ فِي النَّظْرِ فِيهَا ثُمَّ يَقِفُ . كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ : " أَعْلَمُ " وَبَدَّكَرُ مَا عِلْمَهُ حَتَّى يُجْهَدَ نَفْسَهُ وَيَعْلَمَ ، تَقْلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ كَالْعَامِّيِّ ، فَقَوْلُهُ : لَا أَعْلَمُ يَهْوُنُ أَمْرَ الْمَسْأَلَةِ وَيُطْمَعُ السَّائِلَ فِي الْأَقْدَامِ مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مَنْصُوصَةً الْحُكْمِ . وَأَيْضًا قَالَ الْعَالِمُ مَأْمُورٌ بِالنَّظْرِ لِيَتَعْلَمَ وَيَعْلَمَ ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ " لَا أَعْلَمُ " مِنْ الدِّينِ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَقِفَ عِنْدَ مُفْتَضِّلَاتِ الْعِلْمِ بَعْدَ سَبْرِهَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُطْلَقُ " لَا أَعْلَمُ " إِطْلَاقًا . أَمَا مَنْ يُقَيِّدُ كَلَامَهُ بِمَا يَعْرِفُ فِيهِ الْمَعْنَى فَلَا يَمْنَعُ . .

1725

مَسْأَلَةٌ هَلْ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بَيَانُ الدَّلِيلِ الَّذِي دَلَّ عِلْمُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ؟ يُتَّجَهُ فِيهِ تَجْرِيجُ خِلَافٍ مِنَ الْمُفْتِيِّ : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ كَمَا سَنَدُّكُرُهُ فِي بَابِ الْقَتْوَى ، أَوْ لَا يَجِبُ الشَّاهِدُ : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُ مُسْتَبَدِّهِ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ اسْتِغَاصَةٍ أَوْ لَا يَجِبُ ؟ بَيِّنًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا إِلَّا عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّةِ وَقُوعِهَا . وَالْمَشْهُورُ الثَّانِي . نَعَمْ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ : يُبَيِّنُ

الْفَرْعَ فِي الْأَدَاءِ جِهَةً التَّحْمَلُ مِنْ اسْتِدْعَاءٍ أَوْ آدَاءٍ أَوْ بَيَانِ سَبَبٍ .
قَالَ الْإِمَامُ : لِأَنَّ الْعَالِبَ الْجَهْلُ بِطَرِيقِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ وَوَثِقَ بِهِ
الْقَاضِي جَارَ تَرْكُهُ . .

1726

مَسْأَلَةٌ إِذَا وَجَدْنَا عَنْ مُجْتَهِدٍ حُكْمًا وَظَفِرْنَا لَهُ بِدَلِيلٍ
مُنَاسِبٍ ، وَفَقَدْنَا غَيْرَهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا جَعْلُهُ مُعْتَمَدًا لِهَذَا
الْمُجْتَهِدِ ؟ جَزَمَ بِهِ الْقَرَأِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ " قَالَ : وَلِهَذَا أَجْمَعَتْ
الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ حُكْمًا . وَظَفِرْنَا لَهُ بِمُنَاسِبَةٍ
جَزَمْنَا بِإِصَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَقْلًا ،
لَكِنَّ الْأَسْفِرَاءَ دَلَّ عَلَيْهِ . .

1727

مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقْصِدَ بِاجْتِهَادِهِ طَلَبَ الْحَقِّ
عِنْدَ اللَّهِ وَإِصَابَةَ الْعَيْنِ الَّتِي يَجْتَهِدُ فِيهَا . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ :
هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَيُسَيِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
مَذْهَبِ الْمُزَنِيِّ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِاجْتِهَادِهِ طَلَبَ الْحَقِّ عِنْدَ نَفْسِهِ ،
لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْبَصِّ . وَعَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ
يَتَوَصَّلَ بِاجْتِهَادِهِ إِلَى طَلَبِ الْحَقِّ وَإِصَابَةِ الْعَيْنِ . فَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ
الشَّرْطَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ : عَلَيْهِ
الاجْتِهَادُ وَلِيَعْمَلَ بِمَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، فَيَجْعَلُونَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادَ وَلَا
يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ طَلَبَ الْحَقِّ بِالاجْتِهَادِ ، وَنُسِبَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ .
وَاحْتَلَفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقِيلَ : فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ طَلَبُ الْحَقِّ
بِالاجْتِهَادِ ، كَقَوْلِنَا ، وَفِي بَعْضِهَا يَعْمَلُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ كَأَبِي
يُوسُفَ . وَقَدْ اخْتَلَطَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي هَذَا حَتَّى التَّبَسُّتَ .
وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ عَلَيْهِ طَلَبَ الاجْتِهَادِ . لَا طَلَبَ الْحَقِّ . بِأَنَّ مَا
أَخْفَاهُ اللَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى إِظْهَارِهِ . وَفِي الزَّامِ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ
. وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ نَوْعٌ مِنَ الاسْتِدْلَالِ . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي

بَابِ **الاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ** عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ قَوْلَيْنِ : أَنَّهُ هَلْ
الْمُكَلَّفُ بِهِ الاجْتِهَادُ لَا غَيْرُ ، أَوْ كَلْفَ التَّوَجُّهَ لِلْقِبْلَةِ ؟ وَقَائِدُهُمَا فِيمَا
لَوْ اجْتَهَدَ يَمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ ، هَلْ يَجِبُ الْقِصَافُ ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَا يَجِبُ
، وَعَلَى الثَّانِي : يَجِبُ . وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي " التَّهَابَةِ " هُنَاكَ
هَذَا الْخِلَافَ أَيْضًا وَقَالَ : إِنَّهُ يَجْرِي فِي كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِيهِ ، فَبِي قَوْلٍ
يُكَلَّفُ إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ ، وَفِي قَوْلٍ يُكَلَّفُ بَدَلَ الْمَجْهُودِ فِي الاجْتِهَادِ

1728

فِي حُكْمِ الاجْتِهَادِ : لَا يَخْلُو حَالُ الْمُجْتَهِدِ فِيهِ إِمَّا أَنْ تَتَّفَقَ عَلَيْهِ
أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ تَخْتَلِفَ : فَإِنْ اتَّفَقَتْ فَهُوَ إِجْمَاعٌ يَجِبُ الْعَمَلُ
بِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ

الأول - العقلي : فَإِنْ كَانَ الْعَلَطُ مِمَّا يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَرَسُولَهُ ، كَمَا فِي اثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ ، فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ ، هُوَ الْمَكْلَفُ ، وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ
. فَمَنْ أَصَابَهُ أَصَابَ الْحَقِّ ، وَمَنْ أَحْطَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ . وَإِنْ كَانَ فِي
غَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَكَمَا فِي وُجُوبِ
مُتَابَعَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ
إِسْمَ (الْكُفْرِ) ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَخْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
أَوَّلَهُ عَلَى كُفْرَانِ النَّعَمِ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ
مُبْتَدِعٌ قَاسِقٌ ، لِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ دِينِيَّةً .
أَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، كَمَا فِي وُجُوبِ تَرْكِيبِ الْأَجْسَامِ مِنْ تَمَانِيَّةِ
أَجْزَائِهِ ، وَإِنْحِصَارِ اللَّفْظِ فِي الْمُقَرَّرِ وَالْمَوْلُفِ ، فَلَا الْمُخْطِئُ فِيهِ
أَثِمٌ ، وَلَا الْمُصِيبُ مَا جُورٌ ، إِذْ يَجْرِي مِثْلُ هَذَا مَجْرَى الْخَطَا فِي أَنْ
مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ أَكْبَرَ مِنْ الْمَدِينَةِ أَوْ أضعَرَ . وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَسَنِ الْعُبَيْرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ مُصِيبٌ .
وَيُقَالُ مِثْلُهُ عَنِ الْجَاحِظِ . وَبَلَّرَ مِنْ مَذْهَبِ الْعُبَيْرِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ
مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ مُخْطِئًا . وَأَمَّا الْجَاحِظُ فَجَعَلَ الْحَقَّ فِي
هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاحِدًا ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْمُخْطِئَ فِي جَمِيعِهَا غَيْرَ أَثِمٍ .
أَمَّا رَأْيُ الْعُبَيْرِيِّ فَبَيَّنَ الْإِسْتِحَالََةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ أَنْ
الْعَالَمَ قَدِيمٌ وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ ، وَأَمَّا [رَأْيُ] الْجَاحِظِ فَبَاطِلٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ،
وَلَوْ لَا أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ . قَالَ ابْنُ السِّمَعَانِيِّ : وَكَانَ ابْنُ
الْعُبَيْرِيِّ يَقُولُ فِي مُنْتَهَى الْقَدْرِ : هُوَ لَا عَظَمُوا اللَّهَ ، وَفِي تَأْفِي
الْقَدْرِ : هُوَ لَا تَرَهُوا اللَّهَ ، وَقَدْ أُسْتَبْشِعَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ
يَقْتَضِي بِصُوبَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْكُفَّارِ فِي اجْتِهَادِهِمْ ، قَالَ
: **وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أُصُولَ الدِّيَانَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ ،**
كَالرُّبُوبِيَّةِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَنَحْوِهِ . وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ، فَهَذَا مِمَّا
يُقْطَعُ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ : وَهَذَا أَحَدُ الْمَنْقُولَاتِ عَنْهُ . قَالَ
الْقَاضِي فِي " مُخْتَصَرِ التَّفْرِيدِ " : اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنِ الْعُبَيْرِيِّ
فَقَالَ فِي أَشْبَهِ الرَّوَايَتَيْنِ : إِنَّمَا أَصَوَّبُ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الدِّينِ
تَجْمَعُهُمُ الْإِمْلَةُ . وَأَمَّا الْكُفْرَةُ فَلَا يُصَوَّبُونَ . وَعَلَى بَعْضِ الرَّوَاةِ عَنْهُ
فَصَوَّبَ الْكَافِرِينَ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ الرَّاكِبِينَ إِلَى الْبِدْعَةِ . وَتَحَنُّ
تَتَكَلَّمُ مَعَهُمَا مُخْتَصِرًا فَنَقُولُ : إِنَّمَا (أَوْلَا) مَخْجُوجَانِ بِالْإِجْمَاعِ
قَبْلَكُمْ وَبَعْدَكُمْ . و (ثَانِيًا) إِذَا أَرَدْتُمَا بِذَلِكَ مُطَابَقَةَ الْإِعْتِقَادِ
لِلْمُعْتَقِدِ فَقَدْ جَرَّجْتُمَا عَنْ حَيْزِ الْعُقَلَاءِ وَأَنْحَرَطْتُمَا فِي سَبِيلِ الْأَنْعَامِ
. وَإِنْ أَرَدْتُمَا الْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَتَفْيِ الْحَرْجِ - كَمَا يُقَالُ عَنِ
الْجَاحِظِ - فَالْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْخَارِجَةِ

عَنْ حَدِّ الْحَصْرِ تَرُدُّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ التَّضْوِيهِ
بِالْمُجْمَعِينَ عَلَى الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَنَقُولُ : مِمَّا خَاصَّ فِيهِ
الْمُسْلِمُونَ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْظُمُ خَطْرُهُ .
وَأَجْمَعُوا قَبْلَ الْعَبْرِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذْرَاكَ بُطْلَانِهِ .
وَقَالَ الْعَرَالِيُّ فِي " الْمَنْجُولِ " : لَعَلَّهُ أَرَادَ خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَخَلْقَ
الْقُرْآنِ ، إِذُ الْمُسْلِمُ لَا يُكَلِّفُ الْخَوْضَ فِيهِ ، بِخِلَافِ قَدَمِ الْعَالَمِ
وَتَفْيِ النَّبُوتِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا فَاسِدٌ ، فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْإِصَابَةِ الْمُحَقَّقَةَ
عَلَى هَذَا مُحَالٌ . وَقَالَ الْكَيَّا : ذَهَبَ الْعَبْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي
الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَضَدِّقِ الرَّسْلِ وَإِثْبَاتِ حُدُوثِ
الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ ، فَالْمُخْطِئُ فِيهِ عَيْرٌ مَعْدُورٌ . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْقَدْرِ وَالْجَبْرِ وَإِثْبَاتِ الْجَهَةِ وَتَفْيِهَا فَالْمُخْطِئُ فِيهِ عَيْرٌ مَعْدُورٌ وَلَوْ
كَانَ مُبْطَلًا فِي اعْتِقَادِهِ بَعْدَ الْمَوْافَقَةِ بِتَضَدِّقِ الرَّسْلِ وَاللِّتْرَامِ الْمِلَّةِ
، وَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ مَا كَلَّفُوا إِلَّا اعْتِقَادَ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَتَرْبِيهِ
مِنْ وَجْهِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَبْحَثِ الصَّحَابَةُ عَنْ مَعْنَى الْأَلْقَاطِ الْمُوهِمَةِ
لِلنَّيْسِيَّةِ ، عَلِمًا مِنْهُمْ بَأَنَّ اعْتِقَادَهَا لَا يَجْرُ حَرَجًا . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ :
لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلَكِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمُصِيبِ . وَالَّذِي
نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْهُمَا الْجَوَازُ فِي الْأَصُولِ مُطْلَقًا بِمَعْنَى حَطِّ الْإِثْمِ ، لَا
بِمَعْنَى الْمَطَابَقَةِ لِلْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، إِذْ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ
وَالْإِثْبَاتِ ، وَهُوَ مُحَالٌ . وَمَا ذَكَرَاهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا ، لَكِنَّهُ مُحَالٌ
شَرْعًا ، لِاجْتِمَاعِ عَلَى تَخْلِيدِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ ، وَلَوْ كَانُوا عَيْرَ أَثْمِينِ
لَمَا سَاعَ ذَلِكَ . وَأَمَّا ابْنُ فُورِكَ فَنَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ
التَّأْوِيلَ ، نَحْوُ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي " **الشفاء** " :
ذَهَبَ الْعَبْرِيُّ إِلَى تَضْوِيهِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي
أَصُولِ الدِّينِ فِيمَا كَانَ عُرْصَةً لِلتَّأْوِيلِ وَحَكَى الْقَاضِي ابْنُ
الْبَاقِلَانِيِّ مِثْلَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيِّ ، وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا
أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِيمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ خَالِهِ اسْتِفْرَاحَ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ
الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا وَعَبْرِهِمْ . وَقَالَ الْجَاحِظُ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ .
وَيَمَامُهُ فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُهْلَةِ مُقَلِّدَةَ النَّصَارَى
وَالْيَهُودِ وَعَبْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ
يُمْكِنُ مَعَهَا الْاسْتِدْلَالُ ، وَقَدْ نَحَا الْعَرَالِيُّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَنْحَى فِي
كِتَابِ " التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالرِّدْقَةِ " وَقَائِلُ هَذَا كَلِمَةٌ كَافِرٌ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ، وَكُلُّ
مَنْ قَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ ، لِقِيَامِ النَّصِّ
وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ . فَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ . انْتَهَى .
وَمَا نَسَبَهُ لِلْعَرَالِيِّ غَلَطٌ عَلَيْهِ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِفَسَادِ مَذْهَبِ الْعَبْرِيِّ ،
كَمَا سَبَقَ عَنْهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي
كِتَابِ " التَّفْرِيقَةِ " هُوَ قَوْلُهُ : **إِنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ**

نَصَارَى الرُّومِ أَوْ التُّرُكِ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْوِيبُهُمْ ،
وَالكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ بَلَّغَهُ الدَّعْوَةُ وَعَاتَدَ . وَإِنَّمَا تَبَّهَتْ عَلَى هَذَا
لِيَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : مَا نُقِلَ عَنْ
الْعَبْرِيِّ وَالْحَاحِظِ إِنْ أَرَادَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ لَا
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، لِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَيَّنٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
فِي جَهَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمُتَّفَاضِلَانِ لَا يَكُونَانِ حَقِّينِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .
وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ أَنْ مَنْ بَدَّلَ الْوُسْعَ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْأُصُولِيَّاتِ أَنَّهُ يَكُونُ
مَعْدُورًا غَيْرَ مُعَاقَبٍ فَهَذَا أَقْرَبُ وَجْهًا ، لِكَوْنِهِ بَطْرِيًّا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُعَقَّدُ
فِيهِ أَنَّهُ لَوْ عُوِقِبَ وَكُلِّفَ بَعْدَ اسْتِفْرَاجِهِ غَايَةَ الْجَهْدِ لَزِمَ تَكْلِيفُهُ لِمَا لَا
يُطَاقُ . وَقَالَ فِي " شَرْحِ الْإِلْمَامِ " : يُمَكِّنُ أَنْ يُجِيبَ الْعَبْرِيُّ عَمَّا
رُدِّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَبْيِيتِ الْمُشْتَرَكِينَ وَاعْتِرَارِهِمْ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ
بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعَانِدِ وَعَيْرِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : الْمُكَلَّفُ مِنْهُ مَعَ إِمْكَانِ
النَّظَرِ بَيْنَ مُعَانِدٍ وَمُقْصِرٍ ، وَأَنَا أَقُولُ بِهَلَاكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . هَذَا إِنْ
كَانَ مَا قَالَا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ . وَأَمَّا الَّذِي حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْإِصَابَةِ
فِي الْعَقَائِدِ الْقَطْعِيَّةِ فَبَاطِلٌ قَطْعًا ، وَلَعَلَّهُ لَا يَقُولُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَأَمَّا **الْمُخْطِئُ فِي الْأُصُولِ وَالْمَجَسَّمَةِ** : فَلَا شَكَّ فِي
تَأْيِيمِهِ وَتَفْسِيْقِهِ وَتَضْلِيلِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي تَكْفِيرِهِ . وَلِلْأَشْعَرِيِّ قَوْلَانِ .
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ وَعَيْرُهُمَا : وَأُظْهِرُ مَذْهَبِي تَرْكِ
التَّكْفِيرِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ " إِكْفَارِ الْمُتَأَوَّلِينَ " : وَقَالَ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ،
لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلًا بِالْمَوْصُوفَاتِ . وَقَالَ : اخْطَفْنَا فِي
عِبَارَةِ وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ وَاحِدٌ . وَالْخِلَافُ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا كَمَا قَالَهُ
ابْنُ الْقَشِيرِيِّ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو سَهْلٍ الصُّغْلُوكِيُّ : لَا يُكْفَرُ ، قِيلَ لَهُ
: أَلَا تُكْفَرُ مَنْ يُكْفَرُ ؟ فَعَادَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ . وَهَذَا مَذْهَبُ
الْمُعْتَزِلَةِ ، فَهُمْ يُكْفَرُونَ خُصُومَهُمْ وَيُكْفَرُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ الْآخَرَ .
قَالَ الْإِمَامُ : وَمُعْظَمُ الْأَصْحَابِ عَلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ . وَقَالُوا : إِنَّمَا
تُكْفَرُ مَنْ جَهَلَ وَجُودَ الرَّبِّ ، أَوْ عِلِمَ وَجُودَهُ وَلَكِنْ فَعَلَ فِعْلًا ، أَوْ
قَالَ قَوْلًا ، أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ كَافِرٍ . وَمَنْ
قَالَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَأَوَّلِينَ بَلَزَمَهُ أَنْ يُكْفَرَ أَصْحَابُهُ فِي نَفْيِ الْبَقَاءِ أَيْضًا ،
كَمَا يُكْفَرُ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ وَعَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا . قُلْتُ
: وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكْفِيرَ الْقَائِلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، لَكِنَّ
جُمْهُورَ أَصْحَابِهِ تَأَوَّلُوهُ عَلَى كُفْرَانِ التَّعَمَّةِ ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَعَيْرُهُ

1729

الثَّانِي - **مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ : كَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً**
، وَكَوْنِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً ، وَكَالْخِلَافِ فِي اسْتِثْرَاطِ
انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَفِي الْحَاصِلِ عَنِ اجْتِهَادِ ، وَمِنْهُ

اِعْتِقَادُ كَوْنِ الْمُصِيبِ وَاحِدًا فِي الظَّنِّيَّاتِ . قَالَ العَرَالِيُّ : فَهَذِهِ
 الْمَسَائِلُ وَأَدِلَّتْهَا قَطْعِيَّةٌ ، وَالْمُخَالَفُ فِيهَا أَيْمٌ مُخْطِئٌ . وَقَالَ أَبُو
 الْحُسَيْنِ فِي " شَرْحِ العُمَدِ " : لَا يَجُوزُ التَّفْلِيدُ فِي **أُصُولِ**
الفِئَةِ ، وَلَا يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ
 الفِئَةِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، قَالَ : **وَالْمُخْطِئُ فِي أُصُولِ الفِئَةِ** يَلْحَقُ
 بِأُصُولِ الدِّينِ . كَذَا قَالَ وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ القَرَأْفِيُّ : وَقَدْ
 خَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي مَسَائِلٍ صَعِيفَةِ المَدَارِكِ ، كَالْإِجْمَاعِ
 السُّكُوتِيِّ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الحُرُوبِ وَتَحْوِهُمَا فَلَا يَتَّبِعِي تَأْيِيمُهُ ، لِأَنَّهَا
 لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً ، كَمَا أَنَا فِي أُصُولِ الدِّينِ لَا نُؤْتِمُّ مَنْ يَقُولُ : العَرَضُ
 يَبْقَى رَمَاتَيْنِ أَوْ يَنْفِي الحَلَا وَإِنِّبَاتِ المَلَا وَغَيْرِ ذَلِكَ . .

1730

الثَّلَاثُ - **مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفِئَهِيَّةِ** : فَقَالَ الْأَصَمُّ
 وَبَشْرُ المَرِيَسِيِّ : إِنَّ الحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ وَأَنَّ أَدِلَّتْهَا قَاطِعَةٌ ، فَلِذَلِكَ
 مَنْ تَعَدَّى الحَقَّ فِيهَا فَهُوَ مُخْطِئٌ وَأَيْمٌ ، فَكَيْفَ بِمَسَائِلِ العَقَائِدِ ،
 وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا المَذْهَبُ إِذَا لَمْ يَكُنِ القِيَاسُ حُجَّةً ، وَكَذَلِكَ حَبْرُ
 الوَاحِدِ وَالْعُمُومَاتُ كُلُّهَا ، فَالْحُجَجُ المُنْتَبَهَةُ لِكَوْنِ هَذِهِ حُجَّةً يَلْزَمُهَا
 بُطْلَانُ هَذَا المَذْهَبِ . وَأَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَقَدْ قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ
 الْمَسَائِلَ مِنْهَا مَا لَا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ،
 وَالتِّي لَا يَسُوعُ فِيهَا الاجْتِهَادُ وَهِيَ التِّي أَدِلَّتْهَا قَاطِعَةٌ فِيهَا ، فَإِنَّا
 نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهَا مِنْ دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَوُجُوبِ
 الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَتَحْرِيمِ الرِّزِيِّ وَالْحَمْرِ ،
 وَالمُخْطِئُ فِي هَذَا كَافِرٌ لِكُذِّبِهِ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ . وَمِنْهَا مَا
 لَيْسَ كَذَلِكَ ، كَجَوَازِ بَيْعِ الحِصَا ، وَتَحْرِيمِ الخَنْزِيرِ وَالمُخْطِئُ فِي
 هَذِهِ أَيْمٌ غَيْرٌ كَافِرٌ . وَأَمَّا التِّي يَسُوعُ فِيهَا الاجْتِهَادُ فَهِيَ المُخْتَلَفُ
 فِيهَا ، كَوُجُوبِ الرِّكَاتِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وَتَفِي وَجُوبِ الوَثْرِ وَغَيْرِهِ
 مِمَّا عُدِمَتْ فِيهَا التَّصُوصُ فِي الفُرُوعِ ، وَعَمُصَتْ فِيهَا الْأَدِلَّةُ وَبُرْجَعُ
 فِيهَا إِلَى الاجْتِهَادِ ، فَلَيْسَ بِأَيْمٍ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَيُشْبِهُهُ أَنْ
 يَكُونَ سَبَبُ عَوْضِهَا امْتِجَانًا مِنَ اللهِ لِعِبَادِهِ ، لِتَفَاضَلِ بَيْنَهُمْ فِي
 دَرَجَاتِ العِلْمِ وَمَرَاتِبِ الكِرَامَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يَرْفَعُ اللهُ
 الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ } { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي
 عِلْمٍ عَلِيمٌ } . وَعَلَى هَذَا يَتَأَوَّلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : {
 اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ } فَعَلَى هَذَا النَّوعِ يُحْمَلُ هَذَا لِلْفِطْرِ دُونَ النَّوعِ
 الْأَخْرِ ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَالمُرَادُ خَاصًّا . وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي
حُكْمِ أَقْوَالِ المُجْتَهِدِينَ ، هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أَوْ
المُصِيبُ وَاحِدٌ ؟ وَاخْتَلَفَ التَّفَلُّ فِي ذَلِكَ . وَتَحَرَّنُ تَذَكُّرًا مَا وَقَفْنَا
 عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ فَيَقُولُ : قَالَ المَآوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِ
 القَضَاءِ : ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الحَقَّ فِي جَمِيعِهَا ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ

مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ ، لِأَنَّ جَوَارَ الْجَمِيعِ دَلِيلٌ
 عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ
 وَالْمُعْتَزَلَةِ . وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ بِخُرَاسَانَ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ
 أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مَا ذَكَرْتَاهُ ،
 وَأَنَّ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى حُكْمٍ يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ مُخَالَفَتُهُ .
 قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ
 وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ
 لَنَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَّعَيْنٌ ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي
 الزَّمَانِ الْوَاحِدِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ خَلَا حَرَامًا ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ
 تَنَاطَرُوا فِي الْمَسَائِلِ وَاجْتَحَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ ، وَخَطَأَ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ إِصَابَةَ الْحَقِّ . ثُمَّ **اختلفوا**
هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمْ لَا ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ
 وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ ، وَأَنَّ جَمِيعَهُمْ مُخْطِئٌ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ ، وَبِهِ قَالَ
 مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَإِنْ كَانَ
 الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ
 أَخْطَأَهُ . وَتَبَسَّبَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى الشَّافِعِيِّ ، تَمَسَّكَ
 بِقَوْلِهِ : " وَآدَى مَا كَلَّفَ " . فَظَنَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ " أَصَابَ " .
 وَغَلَطُوا فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ آدَى مَا كَلَّفَ بِهِ أَنَّهُ لَا
 يَأْتِمُ . انْتَهَى . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : الْحَقُّ مِنْ قَوْلِ
 الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ ، وَالْآخَرُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ اختلفوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَابٍ
 فَأَكْثَرُ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ فِي " الشَّرْحِ " فِي آدَبِ الْفِصَاءِ :
 هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ، لَا أَعْلَمُ اختلفَ قَوْلُهُ فِي
 ذَلِكَ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ
 اختلفَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَإِنَّمَا تَسَبَّ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ
 لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِمَذْهَبِهِ إِلَيْهِ أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَادَّعَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ
 ، وَتَهَسَّكُوا بِقَوْلِهِ فِي الْمُجْتَهِدِ : " آدَى مَا كَلَّفَ " فَقَالُوا : الْمُؤَدِّي
 مَا كَلَّفَ مُصِيبٌ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَإِنَّمَا قَصَدَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ رَفْعَ
 الْإِثْمِ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ خِلَافَ الْحَقِّ لَأِثْمٌ ، وَإِذَا خَالَفَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ
 لَمْ يَكُنْ أَثِمًا ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَدِّي مَا كَلَّفَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو
 الطَّيِّبِ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : آدَى مَا كَلَّفَ عِنْدَ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ
 يَعْتَقِدُ وَضْعَ الدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ ، وَسَلَّكَ مَا وَجَبَ مِنْ طَرِيقِهِ . قَالَ أَبُو
 إِسْحَاقَ : وَكُلُّ مَوْضِعٍ رَأَيْتَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ
 فَأَفْرَأَ الْبَابَ فَإِنَّكَ تَجِدُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ نَصًّا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ،
 وَأَنَّ مَا عَدَاهُ خَطَأٌ . ثُمَّ غَلَطَ أَبُو إِسْحَاقَ الْقَوْلَ عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ إِلَى
 الشَّافِعِيِّ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَيَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُ : إِذَا اجْتَهَدَ اثْنَانِ فِي الْقِبْلَةِ قَادَى اجْتِهَادُهُمَا إِلَى
 جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَتَوَجَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جِهَتِهِ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ

أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخْطِئٌ عِنْدَهُ . وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَفْرَأُ قَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَلَهُ تَطَائُرٌ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ : وَبُشْبُهُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ فِيهِمْ **أَخْطَأَ الْفَهْلَةَ بَيَقِينٍ ، هَلْ تَلَزَمُهُ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا ؟** وَالْأَصَحُّ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

وَمَنْ يَقُولُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَقُولُ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ : لَوْ دَفَعَ الرَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَاهَرَهُ الْفَقْرُ فَبَانَ عَيْنِيَا ، تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ ؟

قَوْلَانِ : قَالَ الْقَاضِي : وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ اخْتِيَارُ أَبِي حَامِدٍ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَا ذَكَرْتُمَا . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ " الْإِيصَاحِ " فِي " أَصُولِهِ " إِنَّ اللَّهَ تَصَبَّ عَلَى الْحَقِّ عِلْمًا ، وَجَعَلَ لَهُمْ إِلَيْهِ طَرِيقًا فَمَنْ أَصَابَهُ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ عُذِرَ بِخَطِيئِهِ وَاجْرَ عَلَى قَصْدِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْلَةُ أَصْحَابِهِ . وَقَدْ اسْتَفْصَى الْمُرَنِّيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ " التَّرْغِيبِ فِي الْعِلْمِ " وَقَطَعَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَدَلَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَهُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ صَنَّفَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ . وَأَبْنُ قُورَكٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَقَالَ : تُقْصِتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْبَصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِجَعَلٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَدْ أَبَانَ . الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ " ، وَلَكِنَّهُ مَالَ إِلَى اخْتِيَارِ : " كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ " وَهَذَا مَذْهَبُ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ وَهُمْ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ ، وَقَالُوا هَذَا لِجَهْلِهِمْ بِمَعَانِي الْفِقْهِ وَطَرَفِهِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَقِّ ، الْفَاصِلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا عَدَاهُ مِنَ الشُّبْهِ الْبَاطِلَةِ ، وَقَالُوا : لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ أَوْلَى مِنْ طَرِيقٍ ، وَلَا أَمَارَةٌ أَقْوَى مِنْ أُخْرَى ، وَالْجَمِيعُ مُتْكَافِئُونَ . وَمَنْ غَلَبَ عَلَى طَرَفِهِ شَيْءٌ حَكَمَ بِهِ ، فَيَحْكُمُونَ فِيهَا لَا يَعْلَمُونَهُ وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَبَسَطُوا لِذَلِكَ أَلْسِنَةَ نِقَاةِ الْقِيَاسِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ وَالْإِجْتِهَادُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ فِي طَلِبِ يُوَدِّي إِلَى الْعِلْمِ أَوْ إِلَى الظَّنِّ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ عِلْمًا وَظَنًّا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ تَالِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْنَا إِصَابَتَهُ ، وَإِنَّمَا كَلَّفَ الْإِجْتِهَادَ فِي طَلِبِهِ ، وَكُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي طَلِبِهِ فَهُوَ مُصِيبٌ ، وَقَدْ آدَى مَا كَلَّفَ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ فِي أَصُولِهِ " : قَدْ أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ : " لِأَنَّهُ آدَى مَا كَلَّفَ " : قَالَ : وَهُوَ خَطَأٌ عَلَى أَصْلِهِ ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مُخْطِئٌ لَا مَجَالَهَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَاخْتَلَفَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَنَقِلَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ، كَقَوْلِنَا . وَفِي بَعْضِهَا

كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . وَلَنَا أَنَّ الْحَقَّ لَمَّا كَانَ فِي وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ
 الْمُصِيبُ إِلَّا وَاحِدًا . وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا مَا أَخْطَأَ مُجْتَهِدٌ .
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ } انْتَهَى .
 وَقَالَ ابْنُ كَيْجٍ : صَارَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ،
 وَالْمُخْطِئُ لَهُ مَعْدُورٌ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ : كُلُّ
 مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَإِلَيْهِ دَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو حَامِدٍ . إِلَّا أَنَّهُ كَلَّفَ مَا
 آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . ثُمَّ نَصَّ ابْنُ كَيْجٍ عَلَيَّ هَذَا بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ
 تَصُوبٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيَّ
 خَطَأً . ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ مَعْدُورٌ . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ : لِلنَّاسِ
 فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقَاوِيلَ : أَحَدُهَا - أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ،
 وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ مَنْصُوبٌ ، فَمَنْ وَضَعَ النَّظَرَ مَوْضِعَهُ أَصَابَ الْحَقَّ ، وَمَنْ
 قَصَرَ عَنْهُ وَفَقَدَ الصَّوَابَ فَهُوَ مُخْطِئٌ وَلَا إِثْمَ ، وَلَا تَقُولُ ؛ إِنَّهُ مَعْدُورٌ
 ، لِأَنَّ الْمَعْدُورَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ لِإِعْذَرٍ فِي تَرْكِهِ ، كَالْعَاجِزِ
 عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَهُوَ عِنْدَنَا قَدْ كَلَّفَ إِصَابَةَ الْعَيْنِ لِكَيْتَهُ
 خَفَّفَ أَمْرَ حَاطِيهِ وَأَجَرَ عَلَيَّ قَصْدِهِ الصَّوَابَ ، وَحُكْمُهُ تَأْفِدُ عَلَيَّ
 الظَّاهِرِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي كِتَابِ
 " الرَّسَالَةِ " وَ " آدَبِ الْقَاضِي " . وَقَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا
 فَالْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنْ قَوْلَيْهِمَا . وَالثَّانِي - أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ
 الْمُجْتَهِدَيْنِ لَمْ يَكْلِفُوا إِصَابَتَهُ ، وَكُلُّهُمُ مُصِيبُونَ لِمَا كَلَّفُوا مِنْ
 الاجْتِهَادِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُخْطِئًا . وَالثَّلَاثُ - أَنَّهُمَا كَلَّفُوا الرَّدَّ إِلَى
 الْأَشْبِهِ عَلَى طَرِيقِ الطَّرِيقِ . انْتَهَى . فَحَصَلَ وَجْهَانِ فِي أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ
 مَعْدُورٌ أَمْ لَا . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، فَقِيلَ :
 الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ ، وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ ، إِلَّا أَنَّ الْإِثْمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُخْطِئِ
 ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا .
 وَالثَّانِي : إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
 وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ
 أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِأَخْرَةِ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ،
 مَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَنَّ مُخْطِئَهُ مَأْتُومٌ ، وَالْحُكْمُ بِخِلَافِهِ مَنقُوضٌ ،
 وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ وَابْنِ عُثَيْمَةَ وَبِشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ .

1731

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بَانَ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ فِي أَنَّهُ هَلْ
 الْكُلُّ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ أَمْ لَا ؟ فَقِيلَ : الْمُخْطِئُ فِي الْحُكْمِ
 مُخْطِئٌ فِي الاجْتِهَادِ . وَقِيلَ : الْكُلُّ مُصِيبٌ فِي الاجْتِهَادِ وَإِنْ جَارَ أَنْ
 يُخْطِئَ فِي الْحُكْمِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ . وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بَانَ
 كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ شَبَهًا رُبَّمَا
 أَصَابَهُ الْمُجْتَهِدُ وَرُبَّمَا أَخْطَأَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ . وَالْقَائِلُونَ
 بِالْأَشْبِهِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقِيلَ : تَفْسِيرُهُ يَأْكُرُ مِنْ أَنَّهُ أَشْبَهُ .

وَقِيلَ : الشَّبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ قُوَّةُ الشَّبَهَةِ ، فَهُوَ الْأَمَارَةُ
 . وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ يَجِبُ طَلْبُهُ . وَقِيلَ الْأَشْبَهُ عِنْدَ
 اللَّهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ فِي الْحَادِثَةِ حُكْمٌ لَوْ بَصَّ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّهُ لَمْ يَبْصُرْ إِلَّا عَلَيْهِ .
 وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا هُوَ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، وَمَا
 سِوَاهُ بَاطِلٌ ، وَأَنَّ الْإِثْمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُخْطِئِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ
 الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " : كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّيْرِيُّ
 يَقُولَانِ : إِنْ مَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِيهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنَّ
 الْمُجْتَهِدَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ . وَقَالَ سَلِيمٌ : ذَهَبَ
 الشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْصَبُ
 عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا [إِمَّا] غَامِضًا وَإِمَّا جَلِيًّا . وَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ طَلْبَهُ
 وَإِصَابَتَهُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَهُ كَانَ مُصِيبًا عِنْدَ اللَّهِ وَفِي
 الْحُكْمِ ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَأَجْرٌ عَلَى إِصَابَتِهِ . وَإِنْ أَخْطَأَهُ
 كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الْحُكْمِ ، إِلَّا أَنْ لَهُ أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ ،
 وَالْحَطَأَ مَرْفُوعٌ . وَحُكْمِي هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ الْمَرْسِيُّ وَابْنُ
 عُثَيْمَةَ وَالْأَصَمُّ وَرَادُوا فَقَالُوا : عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ ، ثُمَّ أَخْطَأَهُ ،
 كَانَ أَثَمًا مُضَلًّا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ " إِبْطَالِ
 الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْسَانِ " : إِنْ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ، إِلَّا
 أَنَّهُ لَمْ يَكْلَفِ الْمُجْتَهِدَ إِصَابَتَهُ وَإِنَّمَا كَلَّفَهُ طَلْبَهُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ كَانَ
 مُصِيبًا ، وَإِنْ أَخْطَأَ كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ ، لَا فِي الْحُكْمِ . وَحُكْمِي هَذَا
 عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَهُوَ اجْتِيَاؤُ الْإِمْرَنِيِّ . وَذَهَبَ الْمُعْتَزَلَةُ
 بِأَسْرَهَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حُكْمٌ مَطْلُوبٌ عَلَى الْيَقِينِ ، وَإِنَّمَا
 الْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا عَلَبَ عَلَى طَلْبِهِ وَيَكُونَ مُصِيبًا .
 وَاجْتَلَفُوا هَلْ هُنَاكَ أَشْبَهُ مَطْلُوبٌ أَمْ لَا . عَلَى قَوْلَيْنِ . وَمَعْنَى
 الْأَشْبَهُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَنْزَلَ حُكْمًا فِي الْحَادِثَةِ لَيَكُنْ هُوَ فَيَجِبُ طَلْبُ ذَلِكَ
 الْأَشْبَهُ . وَحَكَى ابْنُ فُورِكَ عَنْهُمْ قَوْلًا تَالِيًا أَنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى
 الْحُكْمَيْنِ مَعًا دَلِيلًا ، إِلَّا أَنَّ الْأَدِلَّةَ إِذَا تَكَافَأَتْ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَعَمَّصَتْ
 تَحَيَّرَ . وَذَهَبَ الْكِرْخِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ الْحَنِيفِيَّةِ [إِلَى] أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ
 مُصِيبٌ ، وَهُنَاكَ أَشْبَهُ مَطْلُوبٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ أَصَابَ الْحَقَّ ، وَإِنْ
 أَخْطَأَهُ كَانَ مُخْطِئًا لِلْمَطْلُوبِ مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ ، كَالْقَوْلِ الثَّانِي
 لِلْمُعْتَزَلَةِ . وَأَمَّا الْأَشْعَرِيَّةُ فَالَّذِي حَكَاهُ عَنْهُمْ الْخُرَاسَانِيُّونَ أَبُو
 إِسْحَاقَ وَابْنُ فُورِكَ أَنَّ مَذَهَبَهُمْ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، وَإِنَّ عَلَى
 الْمُجْتَهِدِ طَلْبَهُ بِالْإِثْمِ . فَإِنْ أَخْطَأَهُ كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ وَفِي
 الْحُكْمِ ، لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَوَّلِ . وَحَكَى الْقَاضِي أَبِي لَيْبٍ
 الْحُسَيْنِيُّ فِيهَا قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حُكْمٌ فِي
 هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَأَنَّ الْمَأْخُودَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا عَلَبَ عَلَى
 طَلْبِهِ فِيهَا ، وَأَخْتَارَ هَذَا وَتَصَرَّهُ . وَقَالَ : لَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ مَطْلُوبٌ ،
 وَلَا دَلِيلٌ مَنْصُوبٌ مِنْ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْمُعْتَزَلَةِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ

أَبُو مَنْصُورِ الْبَعْدَاذِيِّ : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي
الْفُرُوعِ : - فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ , وَهُوَ
الْمَطْلُوبُ , وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ مَنْصُوبٌ , وَالَّذِي يُؤَدِّي إِلَى غَيْرِهِ شَبْهَةٌ
وَلَيْسَ بِالِدَّلِيلِ , وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْمُجْتَهِدِينَ إِصَابَةَ
الْحَقِّ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي نَصَبَهُ عَلَيْهِ , وَمَنْ أخطأهُ كَانَ مَعْدُورًا عَلَى
حَظِّهِ مُتَابًا عَلَى قَصْدِهِ , قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ
مَذَاهِبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ , وَيَهُ قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ وَالْمَرْبُوعِيُّ . وَقَالَ
الْمُرْنَبِيُّ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ , إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ .
قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِيهَا مَسَائِلٌ تَقْضُوا فِيهَا الْحُكْمَ عَلَى مَنْ
خَالَفَهُمْ , كَالْحُكْمِ بِالنُّكُولِ وَسَائِرِ مَا حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ
بِالِاسْتِحْسَانِ , وَأَوْجِبُوا الْحَدَّ عَلَى **وَاطِيِ الْأُمِّ وَالنِّبْتِ وَالْأُخْتِ**
بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ , وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرَةِ , وَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِإِسْقَاطِ
الْحَدِّ فِي ذَلِكَ , وَأَوْجِبُوا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ **تَوَضَّأَ بِتَيْدِ التَّمْرِ**
أَوْ تَرَكَ النَّبْتَةَ أَوْ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ , وَإِعَادَةَ الصَّوْمِ **عَلَى**
مَنْ تَرَكَ نَبْتَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ , أَوْ تَوَى فِي فَرْضِهِ التَّطَوُّعَ , وَكَذَلِكَ
تَقْضُوا الْحُكْمَ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ خَبَرِ الْمُصَرَّاةِ , وَخَبَرِ الْخِيَارِ فِي
الْبَيْعِ , وَالْعَرَايَا , وَالْفَلَسِ . وَكَانَ الْإِصْطِحْرِيُّ وَالصِّيرَفِيُّ يَتَّقِضَانِ
الْحُكْمَ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ بِنِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شَهَادَةٍ , أَوْ شَهَادَةٍ
فَاسِقِيَيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّايِ قَبْلَ قَوْلِ الْمُرْنَبِيِّ : إِنَّ الْحَقَّ فِي
وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ , لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَةَ الْحَقِّ , وَإِنَّمَا
كَلَّفَ فِعْلًا مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُرْنَبِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ
فِيمَنْ صَلَّى إِلَى بَعْضِ الْجِهَاتِ بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ عَلِمَ خَطَأَهُ بَيِّقِينَ أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ , لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ عِنْدَهُمَا إِصَابَةَ عَيْنِ الْقِبْلَةِ , وَإِنَّمَا
كَلَّفَ الصَّلَاةَ بِالِاجْتِهَادِ . انْتَهَى . وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ " فَسَادِ
التَّقْلِيدِ " لِلْمُرْنَبِيِّ تَرْجِيحَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ , وَأَطَالَ فِي
الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ , وَمِنْهُ إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي
الْفِتَاوَى , وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لِمُخَالِفِهِ : قَدْ أَصَبْتَ فِيمَا خَالَفْتَنِي فِيهِ
, قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ , وَيُرْوَى عَنِ السَّمْتِيِّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
قَالَ : أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ , وَالْإِنَّمُ فِيهِ مَرْفُوعٌ , قَالَ : وَجَاءَ عَنِ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ حَضَمَيْنِ فِي طَيْسَتٍ ثُمَّ عَرَمَهُ لِلْمُقْضَى عَلَيْهِ .
قَالَ الْمُرْنَبِيُّ : فَلَوْ كَانَ يَقْطَعُ بِأَنَّ الَّذِي قَضَى بِهِ هُوَ الْحَقُّ لَمَا تَأْتَمَّرَ
مِنْ الْحَقِّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ , وَلَا عَرَمَ لِلظَّالِمِ تَمَنَّ طَيْسَتٍ فِي
حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ ظَالِمٌ بِمَنْعِهِ إِيَّاهُ مِنْ صَاحِبِهِ , قَالَ : وَلَكِنَّهُ عِنْدِي
خَافَ أَنْ يَكُونَ قَضَى عَلَيْهِ بِمَا أَعْقَلَ مِنْهُ وَظَلَمَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ,
فَتَوَرَّعَ فَاسْتَحَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَرَمَهُ لَهُ , وَلَوْ كَانَ عَرَمَهُ لَهُ وَهُوَ يَسْتَيْقِنُ
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَلَبُ الثَّوَابِ لَمَا حَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَاهُ لِمُحْتَاجٍ
أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي " الْمَنْحُولِ " : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ

وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنْ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ،
 وَصَارَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحُسَيْنِ فِي طَبَقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ
 مُصِيبٌ ، وَالْعَلَاءَةُ مِنْهُمْ أَتَبُوا أَوْ تَفَوْا مَطْلُوبًا مُعَيَّنًا . وَعَرَا الْقَاضِي
 مَذْهَبَهُ لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ : لَوْلَاهُ لَكُنْتُ لَا أَعُدُّهُ مِنْ أَحْرَابِ الْأَصُولِيِّينَ
 . ثُمَّ قَالَ : وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي عَمَلِهِ قَطْعًا .
 وَقَالَ فِي " الْمُسْتَصْفَى " : الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَهُوَ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ
 وَيُخْطِئُ الْمُخَالَفُ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الظُّنْيَاتِ ، وَأَنَّهُ
 لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الْكَيَّا : انْقَسَمُوا عَلَى
 قِسْمَيْنِ : عَلَاءَةٌ وَمُفْتَصِدَةٌ . فَالْعَلَاءَةُ افْتَرَفُوا مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا)
 دَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ
 مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُسْتَدْرَكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالاجْتِهَادِ ،
 وَيَأْخُذُ بِمَا يَشَاءُ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا الْمَذْهَبُ أَوْلُهُ
 سَفْسَاطُهُ وَأَخْرَهُ زَنْدَقَةٌ ، أَمَّا السَّفْسَاطَةُ فَلِكُونِهِ حَلَالًا حَرَامًا فِي
 حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا الزَنْدَقَةُ فَهِيَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ . وَ
 (الثَّانِي) دَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَطَالِبَ مُتَعَدِّدَةٌ . فَلَا بُدَّ مِنْ أَصْلِ
 الْاجْتِهَادِ ، وَلَكِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ .
 وَأَمَّا الْمُفْتَصِدَةُ فَقَالُوا : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي عَمَلِهِ قَطْعًا ، وَلَا
 يُقْطَعُ بِإِصَابَةِ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ فِي الْأَرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ حُكْمًا عِنْدَ
 اللَّهِ هُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، وَهُوَ شَوْقُ الْمُجْتَهِدِينَ وَمَطْلُوبُ الْيَاجِحِينَ ،
 وَرَبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمْ يَكْلَفْ غَيْرَ
 إِصَابَتِهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصًّا . وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْحَقَّ
 فِي وَاحِدٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَالْمُجْتَهِدُ مُقَصِّرٌ بِالنَّظَرِ فِيهِ
 وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِيهِ ،
 وَيَخْتَلِفُ خَطْوُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ ، فَقَدْ يَكُونُ كَبِيرَةً ،
 وَقَدْ يَكُونُ صَغِيرَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الْعَلَاءَةِ ، وَمِنْهُمْ الْأَصَمُّ وَالْمَرْبِيسِيُّ ،
 وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الظُّوَاهِرِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْاسْتِدْلَالُ . وَقِيلَ : فِي
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ لِذِقَّتِهِ
 وَعَمُوضِ طَرِيقِهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ أَيْمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
 وَيَقَرُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . وَحُكْمِي . عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي
 لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا الْقِيَاسِيُّ الْجَلِيُّ ،
 وَالْقِيَاسُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِيهَا وَاحِدٌ ، وَالْفُرُوعُ الَّتِي تَتَجَادَبُهَا
 أَصُولٌ كَثِيرَةٌ وَيُسَمَّى طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا قِيَاسٌ عَلَيْهِ الْأَشْبَاهِ أَنَّ كُلَّ
 مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْمُحَصِّلُونَ . وَقَالَ فِي
 بَعْضِ مَجْمُوعَاتِهِ فِي جَوَابِ سُئُلٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ
 فَأَصَابَ فَلَهُ إِجْرَانٌ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُ
 الْقَوْلَيْنِ خَطَأً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَابَ عَنْهُ ، لِأَنَّ التَّوَابَ لَا يَكُونُ فِيمَا لَا
 يَسُوعُ ، وَلَا فِي الْخَطَأِ الْمَوْضُوعِ . ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ خَطَأً قُضِيَ

أَمْرِهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، فَكَيْفَ يَطْمَعُ فِي الثَّوَابِ عَلَى خَطَاٍ لَمْ يَصْنَعْهُ .
وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْفَاطَةُ فِي كُتُبِهِ عَلَى مُوَافَقَةِ مَا حَكَيْتَاهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ
كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا حَكَيْتَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا وَبَيْنَ
قَوْلِ الْمُخَالِفِ أَنَّ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمْ يُكَلَّفِ الْأَشْيَاءَ ،
وَالَّذِي هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ أَنَّهُ كَلَّفَ إِصَابَتَهُ وَلَكِنَّهُ
يَكُونُ مَعْدُورًا إِنْ كَانَ خَطُؤُهُ صَغِيرًا . وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِاتِّحَادِ الْحَقِّ
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَقِيلَ : يَمْتَنِعُ مِنْ وُزُودِ التَّعْبُدِ فِي الْفُرُوعِ
بِالْأَحْكَامِ الْمُتَضَادَّةِ وَقِيلَ : السَّمْعُ هُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ
أَبْنُ بَرَهَانَ فِي " الْأَوْسَطِ " : الْمَنْفُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُصِيبَ
وَاحِدٌ ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِهِ وَاحِدٌ . وَذَهَبَ سَيِّخُنَا أَبُو الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيُّ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَأَنَّ
الْمَطَالِبَ مُتَعَدِّدَةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي ، أَيُّ أَنَّ الْمُصَوَّبَةَ انْفَسَمُوا
إِلَى عُلَاةٍ وَمُقْتَصِدَةٍ . وَذَكَرَ يَحْيَى مَا قَالَهُ الْكِنَانِيُّ . وَقَالَ فِي " الْقَوَاطِعِ
" : ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُصِيبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ ،
وَالْبَاقُونَ مُخْطِئُونَ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَطَاٌ يُعْذَرُ فِيهِ الْمُخْطِئُ وَلَا يُؤْتَمُّ . وَقَدْ
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُهُ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ قَوْلٌ
سِوَاهُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لِلشَّافِعِيِّ
قَوْلَانِ : (أَحَدُهُمَا) مَا قُلْنَاهُ ، وَ (الْآخَرُ) أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ،
وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَنَقَلُوهُ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزَلَةِ . وَقَالَ الْأَصَمُّ
وَإِبْنُ عُثَيْبٍ وَالْمَرِيَّسِيُّ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، وَمُخَالِفُهُ خَطَاٌ وَصَاحِبُهُ
مَأْتُومٌ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي أَصُولِهِ " : قَالَ قَرِيبٌ مِنْ
الْمُتَكَلِّمِينَ : الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ الَّتِي يَجُوزُ الْفِتْوَى فِي
أَحْكَامِهَا بِالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ حُفُوقٌ ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ بِعَيْنِهِ
. ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَرَقُوا ، فَقَالَ قَوْمٌ : الْجَمِيعُ حَقٌّ عَلَى النَّسَائِي . وَقَالَ
قَوْمٌ : الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَحَقُّ ، وَسَمَّوْهُ (تَفْوِيمَ ذَاتِ الْاجْتِهَادِ)
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ : وَالْكَلَامُ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ ثُمَّ افْتَرَقُوا
فَقَالَ قَوْمٌ : إِذَا لَمْ يُصِيبِ الْمُجْتَهِدُ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ كَانَ مُخْطِئًا إِنْدَاءً
وَإِنْهَايَةً ، حَتَّى أَنْ عَمَلُهُ لَا يَصِحُّ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : كَانَ مُخْطِئًا لِلْحَقِّ
عِنْدَ اللَّهِ مُصِيبًا فِي حَقِّ عَمَلِهِ حَتَّى لَوْ عَمِلَهُ يَقَعُ بِهِ صَحِيحًا سَرْعًا .
كَأَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ . قَالَ : وَبَلَّغْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ
لِيُوسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ
وَاحِدٌ ، فَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي أَخْطَأَ مَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُصِيبٌ فِي حَقِّ
عَمَلِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الطَّرِيقِ : إِذَا تَلَّعَنَّ
الرُّوْجَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، تَفَدَّ قِصَاؤُهُ وَقَدْ أَخْطَأَ
السَّنَةَ . فَجَعَلَ قِصَاءَهُ فِي حَقِّهِ صَوَابًا مَعَ قَوْلِهِ إِنَّهُ مُخْطِئٌ الْحَقُّ
عِنْدَ اللَّهِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَهَذَا قَوْلُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالنَّقْصِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْقَوْلُ بِالْأَشْبِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ
 مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ مُخْطِئًا فِي حُكْمِهِ ، قَالُوا : وَمَا كَلَّفَ الْإِنْسَانَ
 إِصَابَةَ الْأَشْبِهِ وَتَقَلَّ بَعْضُهُمْ هَذَا تَصًّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَحَكِي
 الْقَوْلُ بِالْأَشْبِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :
وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ ، وَالنَّاسُ
بِطَلَبِهِ مُكَلَّفُونَ إِصَابَتَهُ ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَصَابُوا حُمِدُوا وَأَجْرُوا .
 وَإِنْ أَخْطَأُوا عُذِرُوا وَلَمْ يَأْتَمُوا . إِلَّا أَنْ يُقْصَرُوا فِي أَسْبَابِ الطَّلَبِ .
 وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْحَقُّ ، وَمَا سِوَاهُ
 بَاطِلٌ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ مَا جُورُ فِي الطَّلَبِ إِذَا لَمْ يُقْصَرْ وَإِنْ أَخْطَأَ
 الْحَقُّ ، وَمَعْدُورٌ عَلَى خَطِيئِهِ وَعَدَمِ إِصَابَتِهِ لِلْحَقِّ . وَقَدْ يُوجَدُ
 لِلشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ وَمُنَاطَرَاتِهِ مَعَ خُصُومِهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا
 اجْتَهَدَ فَقَدْ أَصَابَ . وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ أَصَابَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ بَلَغَ عِنْدَ نَفْسِهِ
 مَبْلَغَ الصَّوَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ عَيْنَ الْحَقِّ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
 عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا مَا قُلْنَا ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ
 عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَقَالَ مَا قَالَ عَنْ شَيْهَوَاتِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْقَاضِي
 الْحُسَيْنِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ " : الْمُخْتَارُ أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، إِلَّا أَنْ
 أَحَدَهُمْ يُصِيبُ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْبَاقُونَ يُصِيبُونَ الْحَقَّ عِنْدَ
 أَنْفُسِهِمْ . وَحَكِي ابْنُ فُورَكٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الْمُجْتَهِدُ
 مُصِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ عِنْدِي . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ خِلَافٍ ، لِأَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ
 غَيْرٌ مُتَبَيِّنٌ أَنْ كَلَّا مُصِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ " عِنْدِي " .
 وَلِذَلِكَ يَقُولُ : إِنْ الْمُخَالَفَ لَهُ مُصِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ عِنْدَهُ ، فَهَذَا كَلَامٌ لَا
 حَاصِلَ لَهُ . قُلْتُ : وَالْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ :
 أَحَدُهَا : قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهِيَ الْأَشْهَرُ : اثْبَاتُ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَهِيَ
 الَّتِي حَكَاهَا أَبُو جَامِدٍ وَعَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَبَهُمَا - وَهُوَ الَّذِي
 ذَكَرَهُ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ - أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَا مُورٌ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ ، وَمَنْ
 دَهَبَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ فُورَكٍ فِي
 كِتَابَيْهِمَا : إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي " كِتَابِ الْقَضَاءِ "
 وَفِي " الرَّسَالَةِ " : وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ فَالْحَقُّ فِي
 وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِهِمَا . قَالَا : هَذَا هُوَ مَذْهَبُهُ وَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِغَالِ بِأَشْيَاءَ
 أُطْلِقَهَا وَكَانَ مُرَادُهُ فِيهَا مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ . انْتَهَى . وَهَذَا مَا
 حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ بِخُرَاسَانَ عَنْهُ وَعَنْ الْمُعْتَزَلِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ
 . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَنَسَبَهُ هَذَا إِلَى الْأَشْعَرِيِّ أَشْهَرُ ، لِأَنَّ كَلِمَةَ مِنْهُمْ
 مَا مُورٌ بِالْعَمَلِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَعَيْرُ الْحَقِّ لَا يُؤَمَّرُ بِالْعَمَلِ بِهِ
 . وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَقُولُ : الْحُكْمُ وَالْحَقُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْمُجْتَهِدِينَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ، أَوْ يَقُولُ : الْحَقُّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَشْبَهُ
 مَبْلُوبٌ ، إِلَّا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَلَّفٌ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لِإِصَابَةِ
 الْأَشْبِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : الْأَوَّلُ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ

وَالْعَزَالِيُّ وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْإِسْعَرِيَّةِ . قَالَ الْقَاضِي
 الْجُسَيْبِيُّ : لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا وَاحِدًا ،
 وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَأْمُورِ غَيْرُهُ ، أَلَا يَدْرِي أَنَّ مَنْ أَبَقَ عَبْدُهُ فَقَالَ
 لِعَبِيدِهِ : أَطْلُبُوهُ . فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ وَجُودُ الْأَبِي ، وَمِنْ الْعَبِيدِ
 طَلْبُهُ فَحَسَبُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ فَمَا ذَمَّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَوَاتُوا فِيهِ
 فَكَذَا هُنَا . - وَبِالثَّانِي أَحَابَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ ، كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ
 وَحَكَوْا عَنِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ ، وَرَعَمَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " أَنَّ
 كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي " الرَّسَالَةِ " وَفِي " كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ " وَفِي " رِسَالَةِ
 الْمَضْرِبِينَ " مُحْتَمَلٌ ، وَأَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ كَلَامِهِ وَالْأَشْبَهَ
 بِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ أُمَّتَالِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ .
 وَتَابَعَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ : لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى
 التَّخْصِصِ لَا نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الثَّقَلَةُ عَنْهُ فِي
 اسْتِنْبَاطِهِمْ مِنْ كَلَامِهِ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، بَلْ يُصَوِّغُهُ فِي " الرَّسَالَةِ
 " وَعَظِيمًا طَافِحَةً بِهِ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي - الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ ، وَيُحْكَى عَنِ
 أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ وَالْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ
 الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ
 . وَالثَّلَاثُ - التَّفْصِيلُ بَيْنَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ وَقِيَاسِ الشَّبَهِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ
 الْكِتَابِ فِي الثَّقَلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَبَقَ ، وَكَذَلِكَ تَقْلَهَا عَنْهُ صَاحِبُ
 " الْكَبْرِيتِ الْأَجْمَرِ " قَالَ : زَلَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَظَنُّوا أَنَّ مَذْهَبَ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ كَانَ
 يَسُوعُ لَهُ مُخَالَفَةُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَلِهَذَا قَالَ : مَا
 لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ
 مِنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا مَا تَجَادَبَتْهُ أَصْلَانِ فَكَثُرَ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهِ
 مُصِيبٌ . قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . .

1732

التَّقْرِيبُ . إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ فُرُوعٌ : (مِنْهَا) :
أَنَّهُ هَلْ يَقْطَعُ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ وَخَطَأَ الْمُخَالِفِ ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِي غَيْرِهِ ؟ وَجَهَانٌ : " أَصَحُّهُمَا " ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو
 الطَّيِّبِ ، أَعْلَمُ إِصَابَتَنَا لِلْحَقِّ وَإِقْطَاعُ بِخَطَأِ مَنْ خَالَفَنَا وَمَنْعُهُ مِنَ
 الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَوْتَمُّهُ ؛ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ :
 وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَسَائِلَ
 تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِالْإِصَابَةِ ، وَإِلَى مَا لَا يَدْرِي أَصَابَ الْحَقَّ أَمْ
 أَخْطَأَ ، بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ تَصَرُّفُ أَصْحَابِنَا فِي
 تَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ . وَ (مِنْهَا) : أَنَّ **الْمُخْطِئَ هَلْ يُقَالُ : إِنَّهُ**
مَعْدُورٌ ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ : (أَحَدُهُمَا) - وَتَقْلَهُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَامَّةِ
 الْأَصْحَابِ - : نَعَمْ وَ (الثَّانِي) وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ ابْنُ فُورَكٍ : لَا . وَ
 (مِنْهَا) اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا

مُعْتَبَرًا هُوَ مَقْصِدُ الطَّالِبِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ نَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا أَمْ لَا ؟ فَقِيلَ : لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَفِينٍ يُعْتَرَّ [عَلَيْهِ] فَمَنْ عَتَرَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا . ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ هَذَا الدَّلِيلُ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ ، فَحَكَى الْقَاضِي عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ : أَنَّهُ قَطْعِيٌّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ وَابْنِ عُثَيْبَةَ وَالْمَرِيَّسِيِّ وَجَمِيعِ نَفَاةِ الْقِيَاسِ ، الْحَاقِقًا لِلْفُرُوعِ بِالْأَصُولِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا الْخِلَافِ بِأَنَّهُ : هَلْ دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ أَوْ الْعَقْلُ . ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي مُخْطِئِ هَذَا الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ هَلْ هُوَ مَأْنُومٌ مَخْطُوطٌ عَنْهُ ؟ فَحَكَى عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِأَخْرَجَةٍ : إِنَّ مُخْطِئَهُ مَأْنُومٌ ، وَالْحُكْمُ بِخِلَافِهِ مَنْفُوضٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ ، لِأَنَّهُ خَالَفَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا . وَقِيلَ : بَلِ الْإِثْمُ مَخْطُوطٌ عَنْهُ . وَحَكَاهُ السَّرْحَسِيُّ عَنْ الْمَرِيَّسِيِّ وَالْأَصَمِّ وَابْنِ عُثَيْبَةَ . وَذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ ظَنِّيٌّ ، وَأَنَّ الْإِثْمَ مَوْضُوعٌ عَنْ مُخْطِئِهِ وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ كُلَّ فِطْنَةٍ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهَلْ كُلُّ إِصَابَتِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ - أَوْ وَجْهَانِ - : (أَحَدُهُمَا) : نَعَمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَبُحْكَى عَنْ الْمُرْنَبِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَنَسَبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ إِلَى الشَّافِعِيِّ ، فَعَلِيَ هَذَا إِنْ أَصَابَهُ الْمُجْتَهِدُ كَانَ مُصِيبًا عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ كَانَ الْإِثْمُ مَرْفُوعًا عَنْهُ ، وَلَهُ أَجْرٌ بِقَضَائِهِ الْحَقِّ . وَ (الْآخَرُ) : وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ ، وَنُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفِ الْمُجْتَهِدَ إِصَابَتَهُ ، وَإِنَّمَا كَلَّفَهُ الْاجْتِهَادَ فِي طَلْبِهِ ، فَكُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي طَلْبِهِ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى مَا كَلَّفَ . وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، فَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ ، هَلْ الْحَقُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَوْ تَقُولُ : الْحَقُّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَطْلُوبٍ إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَلَّفٌ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ، لِإِصَابَةِ الْأَشْبَةِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيهِ وَجْهَانِ : اخْتِيَارُ الْعَرَالِيِّ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ .

وَبِالْثَّانِي أَجَابَ أَصْحَابُ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَحَكَوهُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ وَالدَّارَكِيِّ . انْتَهَى . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمًا مَطْلُوبًا هُوَ أَشْبَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ فِي غَالِبِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، فَلِهَذَا قِيلَ : هُنَاكَ أَشْبَهُ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ . وَقِيلَ : هُوَ قُوَّةُ الشَّبَهِ لِقُوَّةِ الْأَمَارَةِ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : هُوَ مَا لَوْ وَرَدَ بِهِ نَصٌّ لِطَبَائِقِهِ . قَالَ فِي " الْمَنْحُولِ " : وَهَذَا حُكْمٌ عَلَى الْغَيْبِ . وَقِيلَ : لَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ ، وَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ إِلَّا مَا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ الْأَوْلَى أَنْ يَحْكَمَ بِهِ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّفْرِيبِ " عَنْ الْجُمْهُورِ ، وَحَكَاهُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ اخْتَلَفُوا : هَلْ

نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَدْلَةً مُخْتَلِفَةً يُؤَدِّي اجْتِهَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى دَلِيلٍ
مَنْصُوبٍ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) نَعَمْ ، كَالْتَّخْيِيرِ فِي كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ أَيُّهَا فَعَلَ أَجْرَاهُ ، فَكَذَا أَيُّ الْأَدْلَةِ صَارَ إِلَيْهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ حَقًّا .
وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهَا دَلَالَةٌ ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى غَالِبِ
الظَّنِّ ، لِأَنَّهُ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ . . .

1733

تَبِيهَاتُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّفِيَّ الْهَيْدِيَّ قَدْ حَرَّرَ الْمَذَاهِبَ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ تَخْرِيْرًا جَيِّدًا فَقَالَ : **الْوَاقِعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
عَلَيْهَا نَصٌّ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَإِمَّا أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُجْتَهِدُ
أَمْ لَا .** وَالثَّانِي عَلَى قِسْمَيْنِ : لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقْصَرَ فِي طَلْبِهِ أَوْ لَا
يُقْصَرَ . وَإِنْ وَجَدَهُ فَحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمُقْتَضَاهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِوَجْهِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ
مُخْطِئٌ وَائِثْمٌ وَفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ قُدِّرَ فِي الْبَحْثِ
عَنْهُ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَرَ بَلْ يَالِغَ فِي الْإِسْتِكْشَافِ وَالْبَحْثِ وَلَمْ
يَعْتَزْ عَلَى وَجْهِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا لَمْ يَجِدْهُ
مَعَ الطَّلَبِ الشَّدِيدِ ، وَسَيَاتِي . وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَإِنْ كَانَ لِتَقْصِيرِ فِي
الطَّلَبِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ، وَائِثْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَرَ يَأْنِ بَالِغٍ فِي التَّنْقِيبِ عَنْهُ
وَأَفْرَعُ الْوُسْعِ فِي طَلْبِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ . فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الرَّاوي
الَّذِي عِنْدَهُ النَّصُّ ، أَوْ عَرَفَهُ وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ
ائِثْمٍ قَطْعًا ، وَهَلْ هُوَ مُخْطِئٌ أَمْ مُصِيبٌ ؟ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي فِيمَا لَا
نَصٌّ فِيهِ ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا . وَأَمَّا الَّتِي لَا نَصٌّ فِيهَا فَإِمَّا أَنْ
يُقَالَ : لِلَّهِ فِيهَا قَبْلَ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ لَا ، بَلْ حُكْمُهُ
تَابِعٌ لِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ . فَهَذَا الثَّانِي قَوْلٌ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، كَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي وَالْعَرَالِيِّ وَالْمُعْتَزَلَةَ ، كَأبي الْهَدَيْلِ وَأبي عَلِيٍّ
وَأبي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، وَثِقَلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأبي حَنِيفَةَ .
وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا خِلَافُهُ . وَهَذَا فِي أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْوَاقِعَةِ
حُكْمٌ مُعَيَّنٌ فَهَلْ وُجِدَ فِيهَا مَا لَوْ حَكَمَ اللَّهُ فِيهَا بِحُكْمٍ لَمَا حَكَمَ إِلَّا بِهِ
أَوْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ ؟ وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْقَوْلُ بِالْأَشْبِهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ
الْمِصْرِيِّينَ وَإِلَيْهِ صَارَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبْنُ سُرَيْجٍ فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . قَالَ الْقَاضِي فِي " مُخْتَصَرِ التَّفْرِيْبِ " :
ذَهَبَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَشْبِهِ إِلَيْ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا بَلْ هُوَ أَوْلَى طَرُقِ الشَّبِيهِ
فِي الْمَقَابِيِسِ وَالْعَبَرِ ، وَمَثَلُوا ذَلِكَ بِالْحَاقِ الْأَرْزِ بِالْبُرِّ يَوْصَفُ
الطَّعْمُ أَوْ الْقُوْتِ أَوْ الْكَيْلِ ، وَأَحَدُ هَذِهِ الْإَوْصَافِ أَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَقْرَبُ فِي التَّمْثِيلِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَوْلُ الْمُخْلِصِ مِنَ الْمُصَوَّبَةِ .
وَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ لِلَّهِ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمًا مُعَيَّنًا ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ :
عَلَيْهِ دَلَالَةٌ أَوْ أَمَارَةٌ فَقَطْ ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ وَلَا أَمَارَةٌ . فَإِمَّا

(الْقَوْلُ الْأَوَّلُ) : وَهُوَ أَنَّ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلًا يُفِيدُ الْعِلْمَ فَهُوَ قَوْلُ
بِشْرِ الْمَرِيَسِيِّ وَالْأَصَمِّ وَابْنِ عُثَيْبٍ ، وَهَؤُلَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ
مَأْمُورٌ بِطَلْبِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ فَهُوَ مُصِيبٌ ، وَإِذَا أَخْطَأَهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ
، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُخْطِئِ هَلْ يَأْتُمُّ وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ ؟ فَذَهَبَ
بِشْرٌ إِلَى التَّائِيْمِ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ لِحَقَاءِ الدَّلِيلِ وَعَمُوضِهِ . وَاخْتَلَفُوا
أَيْضًا فِي أَنَّهُ هَلْ يُنْقِضُ قِصَاءَ الْقَاضِي فِيهِ ؟ فَذَهَبَ الْأَصَمُّ إِلَى أَنَّهُ
يُنْقِضُ ، وَخَالَفَهُ الْبَاقُونَ . وَأَمَّا (الْقَوْلُ الثَّانِي) : وَهُوَ أَنَّ عَلَى
الْحُكْمِ أَمَارَةً فَقَطُّ فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ
الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ
بِإِصَاتِيهِ لِحَقَائِهِ وَعَمُوضِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِمَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ، فَهُوَ
وَإِنْ أَخْطَأَ - عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ إِصَاتِيهِ - لَكِنَّهُ مَعْدُورٌ مَا جُورٌ ، وَهُوَ
مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا (الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) :
وَهُوَ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ وَلَا أَمَارَةً ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ
وَرَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ " كَدَفِين " . قَالَ الْقَاضِي فِي " مُحْتَصِرِ
التَّقْرِيبِ " : وَاجْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعُثُورَ عَلَيْهِ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْإِجْتِهَادُ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعُثُورَ عَلَيْهِ
مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ . .

1734

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِنْتَابِ الْقَوْلِ
بِالْقِيَاسِ ، فَأَمَّا مَنْ نَقَاهُ فَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ لَا غَيْرَ . .

1735

الثَّلَاثُ : **مِمَّا يَخْتَجُّ بِهِ الْمُصَوِّبَةُ حَدِيثٌ بَعَثَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ السَّرِيَّةَ لِسَنِي بَنِي فُرَيْطَةَ** وَقَالَ : (لَا تَنْزَلُوا حَتَّى
تَأْتُوهُمْ) فَجَاءَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَاخْتَلَفُوا حِينَئِذٍ ،
فَمِنْهُمْ مَنْ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصَرَ ثُمَّ تَوَجَّهَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى وَحَمَلَ
قَوْلَهُ (لَا تَنْزَلُوا) عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَلَمَّا عُرِضَتْ الْقِصَّةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْطِئْ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَمْ يُؤَيِّمَهُ ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَمَّا اِخْتَلَفَ الصَّدِيقُ وَالقَارُوقُ فِي
أَفْضَلِيَّةِ الْوُثْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا : (أَصَبْنَا) . وَكَذَا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ
: فَكَانَ مَنَا الصَّنَائِمُ وَمَنَا الْمُفْطِرُ ، وَلَمْ يَعِْبْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، لِأَنَّهُمْ
اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِيَّةِ الْعَزِيمَةِ عَلَى الرَّحْصَةِ ، أَوْ الْعَكْسِ ، فَفَضَلَ كُلُّ
جَهَةٍ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَحَدٌ بِالْأَفْضَلِ وَصَوَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ الْإِخْتِلَافِ .
**وَيُخْتَجُّ لِلْمُخْطِئَةِ بِحَدِيثٍ { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ
أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَاجْرٌ }** وَبِحَدِيثِ { الْقِصَاةُ ثَلَاثَةٌ } لِأَنَّهُ لَوْ
لَمْ يَكُنْ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ مَعْنَى ، وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمِيرِ
السَّرِيَّةِ : { وَإِنْ طَلَبَ مِنْكَ أَهْلُ حِصْنِ التَّرُولِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا

تُرْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي . أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا

{
1736

الرَّابِعُ : قَدْ سَأَلَ الْمُصِيبِيُّ الْعَرَالِيَّ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ :
الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ **الْوَقَائِعَ الشَّرْعِيَّةَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ** : الْأَوَّلُ -
مَا فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ ، كَأَكْلِ النَّصِيبِ عَلَى مَا بَدَأَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَالْمُصِيبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ ، إِذِ النَّصُّ وَاحِدٌ ، وَقَدْ وَصَّعَ
الشَّرْعُ **إِبَاحَةَ النَّصِّ** ، وَعَلَى الْمُجْتَهِدِينَ تَعَرُّفُ مَا وَصَّعَهُ الشَّرْعُ ،
فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ وَلَمْ يَعْنُرْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْطَأَ ،
أَيَّ أَخْطَأَ النَّصُّ الَّذِي كَانَ مَا مُؤَرًّا بِطَلْبِهِ ، وَلَوْ وَجَدَهُ لِلرَّمَةِ
الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ النَّصُّ كَالْقِبْلَةِ فِي حَقِّهِ ، وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ
، وَلَهُ أَجْرَانِ ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ . الثَّانِي - مَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَدُلُّ
النَّصُّ عَلَيْهِ ، كَسِرَابَةِ عِنَقِ الْأَمَةِ ، إِذْ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَكِنْ يَدُلُّ النَّصُّ
عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ مَا شَهِدَ لَهُ النَّصُّ شَهَادَةً جَلِيَّةً بِقِيَاسِ جَلِيٍّ ، فَمَنْ
أَخْطَأَ مَعْنَى النَّصِّ كَمَنْ أَخْطَأَ عَيْنَ النَّصِّ ، لِأَنَّ النَّصَّ تَبَّتْ الْحُكْمُ
لِمَعْنَاهُ لَا لِلْفِطْهِ . وَمَهْمَا تَعَيَّنَ الْمَطْلُوبُ كَانَ مُصِيبُهُ وَاحِدًا ، وَلَا
مَعْنَى لِقَوْلِهِ : " أَخْطَأَ " إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ مَا قَصَدَ الشَّرْعُ مِنْهُ أَنْ يَعْتُرَ
عَلَيْهِ ، وَمَا لَوْ عَتَرَ عَلَيْهِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ . وَهَذَا كَالْأَوَّلِ .
الثَّلَاثُ - مَا لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الشَّرْعُ لَا يَلْفِظُ يَخْصُهُ وَلَا يَخْصُ عَيْرُهُ
وَيَسْبِرِي إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ لِلخَلْقِ فِيهِ أَنْ حُكِمَ اللَّهُ فِيهِ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعِبَادِ
فَاطْلُبُوهُ . فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْعِبَادِ ، فَكُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ
أَنَّهُ أَصْلَحُ لِلْعِبَادِ فَالْمُصِيبُ مِنْ أَمْرِ بِهِ ، وَمَنْ تَعَدَّاهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ ،
لِأَنَّ الْأَصْلَحَ قَدْ تَعَيَّنَ عِنْدَ اللَّهِ وَصَارَ مَطْلُوبًا ، وَكُلُّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا
مُعَيَّنًا فَمَا أَنَّهُ يُصِيبُ وَإِنَّمَا أَنْ يُخْطِئَ فَيَتَصَوَّرُ فِيهِ الْخَطَأَ وَالصَّوَابُ ،
وَكُلُّ مَا تُصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ فَيُمَيِّزُ الْمُخْطِئُ لَا مَحَالَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ
الْمُصِيبِ . الرَّابِعُ - مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، وَلَكِنْ قِيلَ
لِلْمُجْتَهِدِينَ : اطْلُبُوا الْحُكْمَ وَتَرَدَّدُوا بَيْنَ رَأْيَيْنِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
الرَّأْيَيْنِ مُسَاوٍ لِالْآخَرِ فِي الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ هَاهُنَا مُصِيبٌ . وَهَذَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ فِي الشَّرْعِ ،
وَالْعَقْلِ : أَمَّا شَرْعًا فَكُلُّ حُكْمٍ نَبِطَ بِاجْتِهَادِ الْوَلَاةِ ، كَتَفْرِقَةِ الْعَطَاءِ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ أَوْ التَّفَاوُتِ ، كَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى عَيْنِهِ وَلَا عَلَى مَسْأَلَةِ قَرِيبَةٍ مِنْهُ
يُقَالُ : إِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَكِنْ فِيهِ إِهْمَالٌ لِمَصْلَحَةِ تَمَيُّزِ الْفَاضِلِ مِنَ
الْفُضُولِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَفِي التَّفَاوُتِ إِحْدَى الْمَصْلَحَتَيْنِ دُونَ
الْآخَرَى ، وَمَهْمَا قُوِيَ مَا فِي إِحْدَاهُمَا مِنَ الْمَصْرَّةِ بِمَا فِي إِحْدَاهُمَا
مِنِ الْمَصْلَحَةِ يَجُوزُ أَنْ تَتَرَجَّحَ إِحْدَاهُمَا ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَسَاوَيَا فِي عِلْمِ
اللَّهِ بِالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ . وَإِذَا تَسَاوَيَا فِي عِلْمِ اللَّهِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ

صَوَابًا . وَلَوْلَا هَذَا لَرَدَّ الْمَفْضُولُ فِي رَمَنِ عُمَرَ بَعْضَ مَا أَخَذَهُ فِي
رَمَانِ أَبِي بَكْرٍ . أَوْ لَامْتَنَعَ الْقَاضِلُ فِي رَمَنِ عُمَرَ مِنْ أَخْذِ الرَّيَادَةِ .
وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ عَلَى أَخْذِ الْمَالَيْنِ وَتَقْرِيرِ الْحُكْمَيْنِ . فَهَذَا مِنْهُمْ
إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ . وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعُقُوبَةِ وَالنَّفَقَاتِ
, كَمَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ , إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي التَّرْقِيِ إِلَى
الْيَمَانِينَ مَصْرَةً مِنْ وَجْهِهِ وَمَصْلَحَةً مِنْ وَجْهِهِ . وَكَذَا الْإِفْتِصَارُ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ , وَهَمَّا عِنْدَ اللَّهِ مُتَسَاوِيَانِ بِالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ . وَكَذَا كُلُّ
وَاقِعَةٍ لَا تَصَّ فِيهَا وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ . الْخَامِسُ - مَسْأَلَةٌ
تَدْوُرُ بَيْنَ تَصْيِينِ مُتَعَارِضِينَ , فَحُكْمُ اللَّهِ فِيهِ الْأَصْلَحُ إِنْ كَانَ مَعْقُولٌ
الْمَعْنَى , فَيُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِ . وَحُكْمُ اللَّهِ فِيهِ الْأَخْذُ
بِالْأَشْبَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى . وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ
أَشْبَهًا , وَقَدْ تَكُونُ نَسْبَتُهُ فِي الشَّبَهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ عَلَى التَّسَاوِيِ فِي
عِلْمِ اللَّهِ . فَهَذَا مُمَكِّنٌ , وَإِذَا أُمِكَنَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ صَوَابٌ
وَلَا مُخْطِئٌ فِيهِ . إِذْ الْخَطَا وَالصَّوَابُ يَسْتَدْعِي شَيْئًا مُعَيَّنًا يَعْسُرُ
الْوُقُوفُ عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ , وَعَنْ الْعَقْلَةِ عَنْهُ بِالْخَطَا , وَهَاهُنَا يَتَّعَيْنُ
أَخْذَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخِرِ قَائِدًا إِنْ كَانَ التَّسَاوِيِ فِي الصَّلَاحِ أَوْ الشَّبَهِ
مُمَكِّنًا فِي عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ صَحَّ مَا قُلْنَاهُ , وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا وَإِمَكَاتُهُ أَثَبَتَ
عَلَيْهِ بِقَوَاطِعِ الْعَقْلِ , فَإِنَّ الْمُبَاحَاتِ كُلَّهَا إِنَّمَا سَوَى الشَّرْعُ بَيْنَ
فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا لِتَسَاوِيِهَا عِنْدَهُ فِي صِلَاحِ الْخَلْقِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَحْكَامِ
الْبَسِيَّاسَاتِ وَجَمِيعِ مَسَائِلِ تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ يَكَادُ يَكُونُ مِنْ هَذَا
الْجِنْسِ , إِذْ قَلِمَا يَكُونُ فِيهَا تَرْجِيحٌ , قَائِدًا قِصَى قَاضٍ بِتَخْلِيْفِ أَحَدٍ ,
وَقِصَى آخَرَ بِتَخْلِيْفِ الْآخَرِ فَقَدْ أَصَابَا , بَلْ أَقُولُ : لَوْ اسْتَوَى عِنْدَ
قَاضٍ وَاحِدٍ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَصْرَةُ فِي أَمْرَيْنِ , أَوْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الشَّبَهُ
بِالْأَصْلَيْنِ أَوْ الْإِسْتِصْحَابُ فِي مُقَابِلِ الْأَصْلَيْنِ وَامْتَنَعَ التَّرْجِيحُ صَارَ
مُخَيَّرًا كَمَا فِي سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ . قَائِدًا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ
الْمُصِيبَ فِيهَا وَاحِدٌ , وَهُوَ كُلُّ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ حُكْمٍ مَذْكَورٍ
فِي رَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , **كَالْحَيْلِ مَثَلًا فِي أَنَّهُ**
هَلْ يَجِلُّ أَكْلُهُ , لِأَنَّهُ مَعَ كَثْرَتِهِ فِي رَمَانِ الرَّسُولِ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَا
أَعْقَلُهُ عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ , فَيَقْطَعُ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ . وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا
فِيهِ نَصُّ مَثَلًا , فَهَذَا حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ , فَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا يَطْلَعُ
عَلَيْهِ فِي حَقِّ أَحَادِ الْأَشْخَاصِ وَأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
تَشْدِيدُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فِي بَيْعِ الْعَيْتَةِ وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ
مُجَاوِزَةٌ لِحُكْمِ ثَابِتٍ يَأْتِي بِإِجْمَاعٍ . وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي رَمَانِ عُمَرَ عَلَى
أَخْذِ الْفَضْلِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْقِسْمِ الثَّانِي . انْتَهَى . .

1737

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي " شَرْحِ الْعُنْوَانِ " : اخْتَلَفُوا فِي **كُلِّ**
مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ أَمْ لَا , وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ هَلْ لِلَّهِ

تَعَالَى فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَمْ لَا ، وَلِنُقَدِّمَ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةً وَهِيَ أَنَّ
لِلَّهِ تَعَالَى حُكْمَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : مَطْلُوبٌ بِالِاجْتِهَادِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ
الدَّلَائِلُ وَالْأَمَارَاتُ فَإِذَا أُصِيبَ حَصَلَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَجْرُ الْإِصَابَةِ ،
وَالْآخَرُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ . وَ (الثَّانِي) : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ
الِاجْتِهَادُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ الثَّانِي وَلَمْ
يَنْظُرْ فِي الْأَوَّلِ قَالَ : إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَلَيَّ كُلِّ أَحَدٍ مَا آدَى إِلَيْهِ
اجْتِهَادُهُ . وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ . وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ
حَقٌّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَالْتِظُرُ إِلَى وَجُوبِ الْمَصِيرِ
إِلَى مَا آدَى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَالْتِظُرُ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ بِالْتِظُرِ . وَاجْتِنَحَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ
بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ وَأَصَابَ } لِأَنَّهُ صَرَّحَ
بِالِإِصَابَةِ وَالْخَطَأِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا مُعَيَّنًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : {
فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ خَلَا
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ . وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ . قَالَ :
وَتَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا غُورَ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ الْإِصَابَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْحُكْمِ عَلَيَّ كُلِّ إِنْسَانٍ بِمَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَهُوَ حَقٌّ ، وَقَدْ وَافَقَ
الْعَرَالِيُّ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ تَمَّ تَفْصِيرُ قَالِ الْخَطَأَ وَاقِعٌ
لِتَفْصِيرِهِ ، لَا لِخَطِيئِهِ إِصَابَةَ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ تَفْصِيرُ فَلَا
حُكْمَ فِي حَقِّهِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ ، وَأَسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَةِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ،
فَإِنَّ أَهْلَ قُبَيْأَ بَلَّغَهُمُ النَّصُّ فَاسْرَعُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْحُكْمَ
فِي حَقِّهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الْمُخَابِرَةُ
فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخَابِرُ وَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ خَبْرُ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ بِالنَّهْيِ عَنْهَا . انْتَهَى . .

1738

مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُكَلَّفٌ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ وَإِنْ أَخْطَأَ ،
قَالُوا بِأَنَّهُ **مَأْجُورٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَإِنْ أَخْطَأَ ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ**
مَأْجُورٍ عَلَى الْخَطَأِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : الْمُخْطِئُ أَثِمٌ ، وَقِيلَ
: غَيْرُ مَأْجُورٍ وَلَا أَثِمٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ أَثِمٍ بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
: لَوْ لَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتَ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا . ثُمَّ **وَعَلَى مَاذَا يُوجَزُ**
؟ اِخْتَلَفُوا ، فَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى
الِاجْتِهَادِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِيهِ لِقَصْدِهِ الصَّوَابَ وَإِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ ، إِنَّمَا لَا
يُوجَزُ عَلَى الْخَطَأِ ، لِأَنَّ الْأَجْرَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمُنَابِ ، وَلَا تَرْغِيبَ فِي
الْخَطَأِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَيُوجَزُ أَنْ يُوجَرَ عَلَى قَصْدِهِ وَإِنْ كَانَ
الْفِعْلُ خَطَأً ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ وَجَدَهَا
حُرَّةً الْأَصْلَ بَعْدَ تَلْفِ تَمَنِّيهَا ، وَهُوَ مَأْجُورٌ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ وَعِنْتُهُ
لَمْ يَقَعْ ، لِمَا أَتَى بِهِ مِنْ الْقَصْدِ إِلَى فَكِّ الرِّقَبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ .

قَالَ : وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا . وَأَيْضًا لَا بُدَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ
يَعْدَلَ فِي اجْتِهَادِهِ عَنْ طُرُقٍ فَاسِدَةٍ فَيَفْتَحَ لَهُ فَاسِدَهَا إِلَى
طُرُقٍ مُسْتَقِيمَةٍ يَطَّرَ فِيهِ الْحَقَّ فَعُدُولُهُ عَنْ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ الْقَاسِدَةِ
اجْتِهَادٌ صَحِيحٌ قَائِبٌ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَفِيهِ وَجْهُ آخَرَ
أَنَّهُ يُوجَرُ عَلَى نِيَّتِهِ وَعَلَى نَفْسِ الاجْتِهَادِ ، وَلَا يُوجَرُ عَلَى الْحُكْمِ
لِخَطِيئِهِ فِيهِ . فَأَمَّا اجْتِهَادُهُ بِمَا بَلَغَ فِيهِ فَصَوَابٌ ، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ
اجْتِهَادِهِ إِلَى بُلُوغِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَخَلْفِهِ عَنَّهُ ، لِأَنَّ
فَهْمَهُ بَلَغَ فِيهِ بَعْضَ طَرَفِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ أَقْصَى مَا طَلَبَهُ ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا
أَتَى بِهِ مِنْهُ مَا جُورٌ وَمُصِيبٌ فِيهِ ، وَمَنْزِلَتُهُ مَنْزِلَةُ الْحَاجِّ الَّذِي أَمَرَ
بِقَطْعِ الْمَسَافَةِ لِيَبْلُغَ بِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَسَلَّكَ بَعْضَ الطَّرِيقِ
وَصَعَفَ عَنِ بَاقِيهِ وَتَلَفَتْ رَاحِلَتُهُ يُوجَرُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي قَصَدَهُ ،
وَعَبَّرَ الْقَفَّالُ عَنْ هَذَا فَقَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ فِي قَصْدِهِ الْخَطَأَ
الْمَوْضُوعَ عَنَّهُ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَى إِنْشَاءِ قَصْدِ الثَّوَابِ . وَمِثَالُهُ أَنْ
يَقُومَ لِيَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَخْطَأَ فِي وَصْفِ الطَّرِيقِ وَعَدَلَ إِلَى
طَرِيقٍ آخَرَ ، فَتَوَابَهُ مِنْ ابْتِدَاءِ قَصْدِهِ إِلَى مَوْضِعِ عُدُولِهِ عَنِ الْخَطَأِ .
قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يُوجَرُ عَلَى الْخَطَأِ ، إِنَّمَا لَا
يُوجَرُ عَلَى قَصْدِ الثَّوَابِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : {
يَبْتَغِي الْمُؤْمِنُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ } . وَلَهُ ثَلَاثُ اخْتِمَالَاتٍ : أَحَدُهَا - أَنْ نِيَّتَهُ
فِي الاجْتِهَادِ خَيْرٌ مِنْ خَطِيئِهِ فِي الاجْتِهَادِ . وَثَانِيهَا - أَنْ نِيَّتَهُ خَيْرٌ مِنْ
صَوَابِ عَمَلِهِ . وَثَالِثُهَا - أَنْ النِّيَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الْعَمَلِ ، لِأَنَّهَا تَسْبِقُ
الْأَفْعَالَ وَالْأَفْعَالَ فَتُعْجَلُ عَلَيْهَا . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : مَا قَالَهُ
أَبُو إِسْحَاقَ أَوَّلًا صَحِيحٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الاجْتِهَادَ هُوَ خِلَافُ الاجْتِهَادِ الَّذِي
يُصِيبُ بِهِ الْحَقَّ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَصَفَهُ فِي صِفَتِهِ وَرَبَّيْتَهُ عَلَى تَرْبِيئِهِ لَقَصَى
بِهِ إِلَى الْحَقِّ ، فَلَا يُوجَرُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى بَعْضِ أَجْرَائِهِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ الطَّبْرِيُّ فِي " الْعُدَّة " : يُتَابُ الْمُخْطِئُ عَلَى مَاذَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ
: (أَحَدُهُمَا) عَلَى الاجْتِهَادِ ، كَرَجُلَيْنِ سَلَكَمَا الْجَامِعَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ،
قَصَدَا أَحَدَهُمَا الطَّرِيقَ أَثِيبَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَامِعِ . وَ
(الثَّانِي) عَلَى الْقَصْدِ ، كَرَجُلَيْنِ رَمَيَا إِلَى كَافِرٍ ، فَاصَابَهُ أَحَدُهُمَا
دُونَ الْآخَرِ يُتَابُ الْمُخْطِئُ عَلَى الْقَصْدِ . وَحَكَاهَا الرُّومِيُّ فِي "
الْبَحْرِ " عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَخْرَاسَانَ ثُمَّ قَالَ : وَإِطْلَاقُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً
عَلَى مَا بَيَّنَّتْ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ أَنَّهُ لَا
يُوجَرُ عَلَى الْخَطَأِ ، بَلْ عَلَى قَصْدِهِ الصَّوَابِ . وَقِيلَ : بَلْ عَلَى
اسْتِدْرَاجِهِ فِي تَقْصِي النَّظَرِ ، فَإِنَّ الْمُخْطِئَ يَسْتَدُّ أَوَّلًا ثُمَّ يَرُورُ ، قَالَ
: وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ، لِأَنَّ الْمُخْطِئَ قَدْ يَجِيذُ فِي الْأَوَّلِ عَنِ سَبْتِنِ
الصَّوَابِ ثُمَّ هُوَ مَا جُورٌ يُحْكَمُ الْخَبَرَ لِقَصْدِ الصَّوَابِ وَإِنْ أَخْطَأَهُ .
وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " الشَّرْحِ " ثُمَّ الْأَجْرُ عَلَى مَاذَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ : (أَحَدُهُمَا) - وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَاخْتِيَارُ

الْمُرْنِيَّ وَأَبِي الطَّيِّبِ - أَنَّهُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى الصَّوَابِ دُونَ الاجْتِهَادِ ،
 لِأَنَّهُ أَقْصَى بِهِ إِلَى الْخَطَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكِ الطَّرِيقَ الْمَأْمُورَ بِهِ .
 قُلْتُ : حَكَاهُ الْمُرْنِيُّ فِي كِتَابِ " دَمِّ التَّقْلِيدِ " عَنِ النَّصِّ فَقَالَ :
 قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ } :
 " لَا يُوجَرُ عَلَى الْخَطَا فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يُوجَرُ
 لِإِرَادَتِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ " . قَالَ الْمُرْنِيُّ : فَقَدْ تَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ فِي
 هَذَا أَنَّ الْمُخْطِئَ أَحَدَتْ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُكَلَّفَهُ ، وَإِنَّمَا
 أَجْرُهُ عَلَى نِيَّتِهِ لَا عَلَى خَطِيئِهِ . انْتَهَى . وَشَبَّهَهُ الْقَقَالَ فِي الْفَتَاوَى
 بِرَجُلَيْنِ رَمَيَا إِلَى كَافِرٍ ، فَأَخْطَأَ أَحَدُهُمَا يُوجَرُ عَلَى قَصْدِهِ الْإِصَابَةَ ،
 بِخِلَافِ السَّاعِي إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا قَاتَنَّهُ يُوجَرُ عَلَى الْقَصْدِ وَإِنْ لَمْ يَتَلَّ
 ثَوَابَ الْعَمَلِ . وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ يُوجَرُ عَلَى الْقَصْدِ وَالِاجْتِهَادِ جَمِيعًا ،
 لِأَنَّهُ بَدَلَ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ . وَرُبَّمَا سَلَكَ
 الطَّرِيقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْإِتِمَامُ . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَهَذَا
 مُيَاسِبٌ إِذَا سَلَكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ . فَإِنْ حَادَ عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ الْوَجْهُ
 الْأَوَّلُ . وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ لَوْجَبَ أَنْ
 يَكُونَ عَشْرَ أَجْرٍ الْمُصِيبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ
 وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ } .
 قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ
 اللَّهُ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ خَالِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَانِهِ . قَالَ
 الشَّافِعِيُّ فِي " الرَّسَالَةِ " فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُخْتُهُ :
 أَمَا فِي الْعَيْبِ فَلَمْ تَرَلْ أُخْتَهُ أَوْلَا وَآخِرًا . وَأَمَا فِي الظَّاهِرِ فَكَانَتْ لَهُ
 خَلَا مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَعَلَيْهِ حَرَامٌ حِينَ عِلْمٍ . وَقِيلَ لَهُ : إِنْ عَيَّرَكَ
 يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَرَلْ أَيْمًا بِإِصَابَتِهَا وَلَكِنَّ الْإِثْمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ .

1739

مَسْأَلَةٌ تُقَالُ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْتَى فِي
خَادِثَةٍ بِحُكْمٍ يُرِيدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ مُصِيبٌ سَوَاءٌ
كَانَ مُجْتَهِدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا يَزِيدُ عَلَى الْعَبْرِيِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ صَوَّبَ
 كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَصْلِ ، وَهَذَا صَوَّبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مُجْتَهِدًا بَعْدَ مَا بَدَلَ وَسَعَهُ . تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلُ : مَنْ صَوَّبَ الْمُجْتَهِدِينَ
 يَتَرَطَّبُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ مَدَّهَبُ الْخَصْمِ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ يَنْقُضُ
 الْحُكْمَ الْمُسْتَنَدَ إِلَيْهِ ، قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ فِي قَوَاعِدِهِ " . قَالَ :
 وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ شَرْبُ الْحَنْفِيِّ لِلنَّبِيِّ مُبَاجًا وَإِنْ قُلْنَا بِتَضْوِيهِمْ . وَقَدْ
 أَوْرَدَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا حُكْمَ فِي النَّازِلَةِ مُعَيَّنًا ، فَصَارَ
 كَمَنْ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْبَيْتِ مَتَاعٌ ، وَكُلُّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ مَتَاعًا وَجَدَهُ .
 وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ يَعْنِي : لَا حُكْمَ أَيُّ مُعَيَّنًا فِيهَا فَيُذْرَكُ قَبْلَ الطَّلَبِ ، كَمَا
 يُذْرَكُ بَعْدَ طَلَبِ مِنَ النَّصِّ الظَّاهِرِ ، يَلَّ فِيهَا حُكْمٌ لَهَا وَلِغَيْرِهَا
 يُذْرِكُهُ الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ تَصَفِّحِ قَوَائِنِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ ، تَلْحَقُ بِهَا

الْجَزَيْتَاتِ ، فَفِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ تَعَالَى :
{ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } : الثَّانِي : قِيلَ عَلَى أَصُولِ
الْمُصَوَّبَةِ : إِنَّا نَقْطَعُ بِالْأَحْكَامِ ، وَإِنَّ الْمُخْطِئَةَ تَطْنُهَا ظَنًّا . قَالَ ابْنُ
الْمُبَرِّقِ : وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ عَلَى الْقَوْمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَوَّبَةَ تَقُولُ : لَا
يَكْفِيهِ أَيُّ ظَنٍّ كَانَ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِهَادٍ وَبَدَلٍ وَسَعٍ . فِي تَصْحِيحِ
الْمُقْتَضَى وَتَحْقِيقِ الشَّرْطِ وَرَفْعِ الْمُعَارَضَاتِ ، بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ يَدْلِكُ
لَكَانَ مُخْطِئًا أَثْمًا . الثَّالِثُ : قِيلَ : **الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ**
مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا قَوْلٌ مَنْ قَالَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ : لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبًا ، لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ فَمَا قَالَهُ حَقٌّ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَقَدْ نَقَضَ قَوْلُهُ
قَلَمَ يَكُنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، وَلَكِ فِي حَلِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ طَرِيقٌ :
إِحْدَاثُهَا - أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصُولِيُّونَ وَالْخِلَافُ فِي
" أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ " إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ . أَمَّا
الْمَسَائِلُ الْأَصُولِيَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ قَطْعًا . الثَّانِيَّةُ -
يَلْتَزِمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي قَوْلِهِ : لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا وَلَكِنْ لَمَّا قُلْتَ
: أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا . وَقَوْلُكَ أَنَّهُ مُصِيبٌ قَلْنَا : وَكَذَلِكَ حَصَمُهُ
أَيْضًا مُصِيبٌ . بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْمُصَوَّبِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي حَقِّ هَذَا أَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَقِّ حَصَمِهِ أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبٌ . الرَّابِعُ - سَيَلَمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ
الْفُفْهِيَّةِ ، لَكِنْ مَا الَّذِي يَعْنِي الْقَائِلُ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ؟ إِمَّا أَنْ
يَعْتَقِدَ بَطْلَانَ قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ أَوْ يَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ . وَإِنْ
عَتَيْتَ بِالْبَاطِلِ مَا لَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَبِالصَّحَّةِ مَا
يَكُونُ مُطَابِقًا لَهُ فَهُوَ قَاسِدٌ مَنًّا لِأَنَّهُ مَجَلُّ التَّرَاغُ ، كَيْفَ وَإِنْ
مَذْهَبَ الْقَائِلِ بِتَضْوِيبِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ
تَابِعَةٌ لِظُنُونِ الْمُجْتَهِدِينَ . وَإِنْ عَتَيْتَ بِالْبَاطِلِ وَالْحَقِّ مَا فِي ظَنِّ
الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ فَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ عَلَى هَذَا التَّفْذِيرِ حَقٌّ وَصَوَابٌ ،
فَإِذَا الْقَوْلُ بِتَضْوِيبِ الْكُلِّ وَعَدَمِهِ حَقٌّ وَصَوَابٌ ، لِأَنَّهُ غَالِبٌ عَلَى
ظَنِّ تَفْهِيمِهِ . الْخَامِسُ : إِنْ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اقْتِدَاءُ
الِشَّافِعِيِّ ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي النَّهَائِيَّةِ " وَالْأَصَحُّ فِيهِ الصَّحَّةُ
إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ إِخْلَالُهُ بِمَا يَشْتَرِطُهُ وَيُوجِبُهُ ، لِأَنَّا نَقْطَعُ بِالْمُخَالَفَةِ
جَبْنًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا رَاجِحًا عِنْدَهُ . وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الطَّيِّبِ : **لَا يَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يُفَوِّضَ الْقَضَاءَ إِلَى**
الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ يَعْتَقِدُ الْمُفَوِّضُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ
[فِيهَا] غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ . قَالَ :
وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهَا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ

فَيُؤَافِقُ الشَّافِعِيَّ ، فَلَا يَكُونُ الْمُفَوِّضُ عِنْدَ التَّفْوِيضِ مُعِينًا عَلَى مَا يَعْتَقِدُ مِنْهُ .

1740

فُرُوعُ الْأَوَّلُ : قَدْ رَاعَى الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ خِلَافَ الْحَضَمِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ **مُدَّعِيَ الْإِصَابَةِ لَا يَقْمَعُ بِحَطِّ مُخَالِفِهِ** ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ خِلَافُ مَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَنَظَرَ فِي مُتَمَسِّكِ حَضْمِهِ فَرَأَى لَهُ مَوْقِعًا رَاعَاهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُخِلُّ بِمَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ، وَأَكْثَرُهُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ ، وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ النَّظَرِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ . وَقَالَ الْفَرْطَبِيُّ : وَلِذَلِكَ رَاعَى مَالِكُ الْخِلَافَ ، قَالَ : وَتَوَهَّمُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ بُرَاعِي صُورَةَ الْخِلَافِ وَهُوَ جَهْلٌ أَوْ عَدَمُ انْصَافٍ . وَكَيْفَ هَذَا وَهُوَ لَمْ يُرَاعِ كُلَّ خِلَافٍ وَإِنَّمَا رَاعَى خِلَافًا لِشِدَّةِ قُوَّتِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ بُرَاعِيَ الشَّافِعِيُّ الْخِلَافَ الْمُشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا لَمَّا قَرَّرَ **الْقَضْرَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ** قَالَ : فَأَمَّا أَنَا فَاجِبٌ أَنْ لَا أَقْضِرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اِحْتِيَاظًا عَلَى نَفْسِي . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَهُوَ كَقَوْلِهِ : **إِذَا مَرَضَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا وَالنَّاسُ قِيَامًا خَلْفَهُ** . وَ لَا أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ . وَلَهُ بَطَائِرُ كَثِيرَةٌ . عَلَى أَنَّ الْإِتْيَارِيَّ اسْتَشْكَلَ اسْتِحْبَابَ الْجُرُوحِ مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّرْكَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّوَابِ ، وَالْفِعْلُ جَائِزٌ قَوْلٌ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ أَحَدٌ . نَعَمْ ، الْوَرَعُ يَلِيْقُ بِهِ . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ عَيْنَ الْخِلَافِ لَا يَنْتَصِبُ شُبْهَةٌ وَلَا يُرَاعَى بَلِ النَّظَرُ إِلَى الْمَآخِذِ وَقُوَّتِهِ . قَالَ الرَّوْبَانِيُّ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ التَّحْرِيمِ : لَوْ كَانَ الْخِلَافُ بِنَفْسِهِ يَنْتَصِبُ شُبْهَةٌ لَأَسْتَوَتْ الْمَسْأَلَتَانِ ، يَعْنِي مَسْأَلَةَ إِجَابِ الْحَدِّ عَلَى الْحَتْفِيِّ بِشَرْبِ التَّبِيدِ وَشَهَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي الدَّلَائِلِ . .

1741

الثَّانِي : لَوْ كَانَ **الرَّوْجَانُ مُجْتَهِدَيْنِ فَخَاطَبَتَهَا الرَّوْحُ بِلَفْظَةِ نَوَى بِهَا الْكِنَايَةَ فِي الطَّلَاقِ ، وَلَا نِيَّةَ . وَتَرَى الْمَرْأَةَ أَنَهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ** ، فَلِلرَّوْجِ طَلَبُ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَلِهَا الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ ، عَمَلًا مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا يُمْقِنُصِي اجْتِهَادِهِ ، وَطَرِيقُ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُرَاجَعَا مُجْتَهِدًا آخَرَ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، سِوَاءَ قُلْنَا : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ ، أَمْ كُلُّ مُصِيبٍ فَإِنَّ كَاتِبَ مُقْلَدَيْنِ قَلَدَ مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا يُخَيَّرُ إِنْ اسْتَبَوَا ، وَإِلَّا فَيُقْلَدُ الْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ عَمَلٌ بِمَا قُلْنَا فِي الْمُجْتَهِدِينَ . هَكَذَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ " وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا الْقَاضِي فَذَكَرَ فِي مُحْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " أَنَّ مِنْ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ مَنْ صَارَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى الْوُفْقِ حَتَّى يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ

فِيهَا هُوَ الْوَفِيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَتَّى يَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي فَيَنْزِلَهَا
عَلَى اعْتِقَادِ نَفْسِهِ ، وَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ جَبْتِيذ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تُسَلَّمُ
الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّوْحِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ وَهُوَ
السَّابِقُ بِهِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ . قَالَ : وَهَذِهِ الصُّورَةُ
وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْمُجْتَهَدَاتِ ، وَفِيهَا تَقَابُلُ الْإِحْتِمَالَاتِ ، فَيَجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُ
فِيهَا عِنْدَنَا وَمَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَهُوَ حَقٌّ مِنْ وَفِيٍّ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ
غَيْرِهِمَا مِنْ وُجُوهِ الْجَوَابِ . .

1742

الثَّالِثُ : **وَلَا يُنْقَضُ الْاجْتِهَادُ بِالْاجْتِهَادِ** . وَاللَّيْئِي إِلَى تَقْضِ
النَّفْضِ وَيَتَسَلَّسَلُ فَتَضْطَرُّبُ الْأَحْكَامُ وَلَا يُوتَقُ فِيهَا . فَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ
الْمُجْتَهِدَ خَالَعَ امْرَأَتِهِ وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسُخٌ
وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ فَتَرْوُجُهَا الرَّابِعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى هَذَا
الْإِعْتِقَادِ مِنْ غَيْرِ مُحَلَّلٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَأَدَّاهُ إِلَى أَنَّهُ
طَلَّاقٌ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ قِصَاءِ الْقَاضِي بِمُقْتَضَى الْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ بِصِحَّةِ
النِّكَاحِ لَمْ يَنْقُضْ بِالْاجْتِهَادِ الثَّانِي بَلْ يَبْقَى عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ
قَبْلَ الْقِصَاءِ بِالصَّحَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُقَارَفَتُهَا . لِأَنَّ الْمُصَاحِبَ الْآنَ
قَاضٍ بَانَ اجْتِهَادُهُ الْأَوَّلُ خَطَأً ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْضِ
الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ ، بَلْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي
الْمُسْتَضْفَى " وَالْمَحْضُولِ " وَالْمِنْهَاجِ " . وَقَوْلُهُ . فِي الْحَاكِمِ مَبْنِيٌّ
عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ يَنْقُذُ بَاطِنًا ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا تَقْضِ حُكْمِ
الْحَاكِمِ ، لِأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ . وَتَقَلَّ
الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعِرَالِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْرِيحُهَا وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا التَّفْصِيلَ ثُمَّ
قَالَ : وَأَبْدَى تَرَدُّدًا فِيمَا إِذَا فَعَلَ الْمُقَلِّدُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ
مُقَلِّدِهِ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجَوَابَ كَذَلِكَ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُقَلِّدِ
فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْعِرَالِيُّ تَقْلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ
الصِّمَرِيِّ وَالْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا .
هَذَا فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَلَوْ تَغَيَّرَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ
كَمَا لَوْ أَفْتَى مُقَلِّدُهُ بِصِحَّةِ نِكَاحِ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثًا وَنَكَحَهَا
الْمُقَلِّدُ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، قَالَ فِي الْمَحْضُولِ
" وَالْإِحْكَامِ " وَتَبِعَهُ الْإِبْرَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ " : الصَّحِيحُ أَنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْرِيحُهَا ، كَمَا فِي حَقِّ نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ ، بِخِلَافِ قِصَاءِ
الْقَاضِي فَإِنَّهُ مَتَى اتَّصَلَ بِالْحُكْمِ الْمُجْتَهَدِ فِيهِ اسْتَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
النَّفْضُ عِنْدَ تَغَيَّرِ اجْتِهَادِهِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْضُولِ " : لَوْ نَكَحَ
رَجُلٌ نِكَاحًا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ ثُمَّ اسْتَفْتَى فَأَفْتَاهُ
بِالْإِفْسَادِ ، فَهَلْ تَبَيَّنَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوْحِ لِمُجَرِّدِ الْغَتَوِيِّ ؟
فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ، وَالثَّانِي : لَا حَتَّى يَقْضِيَ الْقَاضِي ،
قُلْتُ : وَحَاكُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي التَّهَائِيَةِ " فِي بَابِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ

الْيَمِينِ عَنْ رِوَايَةِ صَاحِبِ التَّفْرِيهِ " . قَالَ : وَذَكَرَ وَجْهًا تَالِيًا مُفَصَّلًا
 فَقَالَ : إِنْ صَحَّ النَّكَاحُ قَاضٍ فَالْقَتْوَى لَا تَرْفَعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَلْ
 تَصَحُّبُهُ بِقَضَاءِ قَاضٍ أَرْتَفَعَ بِالْقَتْوَى . وَحَكَاهَا الْمَاوَرِئِيُّ أَيْضًا فِي
 بَابِ عِدَدِ الشُّهُورِ ، قَالَ : وَهَذَا إِذَا اعْتَمَدَ فِي الْعَقْدِ الْقَتْوَى ، فَلَوْ
 كَانَ الْحَاكِمُ مُتَوَلِّئَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَّا بِحُكْمِهِ . وَخَصَّ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا لَمْ
 يَكُونَا مُجْتَهِدَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّوْجَانُ مُجْتَهِدَيْنِ وَاخْتَلَفَا فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا
 بِحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَجَزَمَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِأَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا أَفْتَاهُ بِاجْتِهَادِهِ
 ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا يَلْزَمُهُ تَغْيِيرُ الْمُسْتَفْتَى بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ إِذَا كَانَ
 قَدْ عَمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا فَيَسْبِغِي أَنْ يُعَرِّفَهُ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْعَامِّيَّ إِنَّمَا
 يَعْمَلُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ ، وَقَدْ حَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَسْبِغِي أَنْ يُخْبِرَهُ عَنِ قَوْلِهِ
 . وَلَوْ قَالَ مُجْتَهِدٌ لِلْمُقَلِّدِ - وَالصُّورَةُ هَذِهِ - : أَخْطَأَ بِهِ مَنْ قَلَّدْتَهُ ،
 فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَلَّدَهُ أَعْلَمَ فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ ، وَإِلَّا فَلَا
 أَثَرَ لَهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، بَلِ الْوَجْهُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا
 يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الثَّانِي .

1743

الرَّابِعُ : حَيْثُ كَانَتْ حُجَّةُ الْحُكْمِ قَطْعِيَّةً فَالْمُخْتَارُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ
 إِذَا وَقَعَ بِخِلَافِهِ يُنْتَقَضُ ، بِخِلَافِ الطَّبِيعَةِ . وَقِيلَ : فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ،
 وَعَلَى هَذَا قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ عَلَى الْحَاكِمِ دَلِيلًا قَاطِعًا ، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ
 قَالَ : لَا يُنْقَضُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ فِي
 الْاجْتِهَادِيَّاتِ وَإِنْ قُلْنَا : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ

حُكْمُ اجْتِهَادِهِ لِذَلِيلٍ أَوْ أَمَارَةٍ ثُمَّ طَهَّرَ لَهُ أَمَارَةً نَسَاوِي

الأولى . وَكَذَا مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنَ الْأُولَى ، لَكِنْ لَا يَنْتَهِي إِلَى طَهُّورِ
 النَّصِّ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ قَارَنَ لَوْجَبَ الْحُكْمُ بِهِ ، لِأَنَّ الرَّجْحَانَ حَاصِلُ
 حَالِ الْحُكْمِ . أَمَّا لَوْ طَهَّرَ نَصُّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِخِلَافِهِ يُنْقَضُ
 هُوَ وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ، فَلَمْ يُنْقَضِ الظَّنُّ وَإِنَّمَا يُنْقَضُ بِالذَّلِيلِ
 الْقَاطِعِ عَلَى تَقْدِيمِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، فَهُوَ أَمْرٌ
 لَوْ قَارَنَ الْعِلْمَ بِهِ لَوْجَبَ تَقْدِيمُهُ قَطْعًا ، فَكَذَلِكَ يُنْقَضُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ
 الرَّفْعَةِ وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ " مُصَرِّحًا بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالنَّصِّ الَّذِي
 يُنْقَضُ بِهِ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَهُ هُوَ الظَّاهِرُ . خَاتِمَةُ مَضَى الْكَلَامِ
 عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَقَائِدِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ ، وَهَكَذَا اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ
 وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكَلْمَ مُصِيبٌ ، لِصِحَّةِ الْكَلِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ ، وَخِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِخْتِيَارِ ، وَمَنْ قَرَأَ عَنْ إِهَامٍ لَا يَمْنَعُ
 الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى . وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْقِرَاءَاتِ كِلَاهَا ابْنُ
 فُورِكَ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ . قَالَ : وَلَيْسَتْ كَالْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا غَيْرُ
 مُتَضَادَّةٍ ، **وَأَحْكَامُ الْقِرَاءَاتِ لَا يَجُوزُ زُرُودُ الْعِبَارَةِ بِهَا مَعًا**

فِي زَمَنِ وَاحِدٍ . وَتَطْيِيرُ قِرَاءَةٍ { وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِظَنِينِ } {
 وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِظَنِينِ} . تَطْيِيرُ مَنْ قَالَ : هُوَ حَلَالٌ ، وَقَالَ

الْأَخْرَجُ : هُوَ مِنْهُ , لَا تَطِيرَ مَنْ قَالَ : هُوَ حَلَالٌ , وَقَالَ الْأَخْرَجُ : هُوَ حَرَامٌ .

1744

التَّقْلِيدُ مَاخُودٌ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي يُقْلَدُ غَيْرَهُ بِهَا , وَمِنْهُ : قَلَدْتُ الْهَدْيَ : فَكَانَ الْحُكْمَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ قَدْ جُعِلَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِي مَنْ قَلَدَ فِيهِ . وَاحْتَلَفُوا فِي **حَقِيقَتِهِ** , هَلْ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ ؟ , أَيْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قِيَاسٍ . أَوْ قَبُولِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ تَطْهَرُ عَلَى قَوْلِهِ ؟ وَجَزَمَ الْقَقَالُ فِي سَبْحِ التَّلْخِصِ " بِالْأَوَّلِ , وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ " وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ بِالثَّانِي , وَعَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ . وَتَسْنِي عُلَيْهِمَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَنْ **الْعَمَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يُسَمَّى تَقْلِيدًا** ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ , فَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَلَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا , لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْسُ الْحُجَّةِ , كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ , وَتَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ , لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالسَّبَبِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ حُضُوصٌ ذَلِكَ لِلسَّبَبِ وَعَيْنُهُ فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُهُمْ تَقْلِيدًا . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَمْرٌ أَعْمٌ مِنْ هَذَا , فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَجْتَهُدُونَ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ سَبَبَ أَقْوَالِهِمُ الْوَحْيِيُّ فَلَا يَكُونُ تَقْلِيدًا أَيْضًا عَلَى الْأَوَّلِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمْ يَجْتَهُدُونَ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّبَبَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا الْوَحْيِيُّ أَوْ الْاجْتِهَادُ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَقَدْ عَلِمْنَا السَّبَبَ , وَاجْتِهَادُهُمْ مَعْلُومٌ الْعِضْمَةُ . قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الْقَقَالَ بَنَى الْخِلَافَ فِي تَسْمِيَّتِهِ مُقْلَدًا عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ **هَلْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَنِ قِيَاسٍ** ؟ فَإِنْ كَانَ يَقُولُهُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ - فَيُقْلَدُ , لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي أَقَالَهُ عَنِ وَحْيٍ أَوْ قِيَاسٍ , وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَنْعِ فَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ . وَقَالَ الْقِيَاضِيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي التَّعْلِيقِ " : لَا خِلَافَ أَنْ قَبُولَ قَوْلِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا . وَأَمَّا قَبُولُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلْ يُسَمَّى تَقْلِيدًا ؟ وَجْهَانِ يَتَّبِعَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي حَقِيقَةِ التَّقْلِيدِ مَاذَا ؟ قُلْتُ : وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ السَّلْسِلَةِ " أَنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُسَمَّى تَقْلِيدًا , فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ الصَّحَابِيِّ لَمَّا دَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ مَا نَصَّهُ : فَأَمَّا أَنْ يُقْلَدَهُ فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَى . وَحَطَّ الْمَاوَرِدِيُّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ , وَلَكِنْ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " : أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَعْلِ الْقَبُولِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلِيدًا وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ التَّقْلِيدِ , وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقَبُولَ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ وَجْهِهِ . وَفِي وَقُوعِ اسْمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ , قَالَ : وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْاسْمُ , وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى رُجُوعِ الْخِلَافِ إِلَى

اللفظ ، وبه صرح إمام الحرمين في التلخيص " وقال : هو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق . واختار ابن السمعاني أنه لا يسمى تقليداً ، بل هو اتباع شخص ، لأن الدليل قد قام في أن له حجة ، فلا يكون قبول قوله قبول قول في الدين من قائله بلا حجة . وأغرب القاضي في التفرير " فنقل الإجماع على أن الأخذ بقول النبي عليه الصلاة والسلام ، والراجع إليه ليس بمقلد ، بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين . فأما كونه صائراً إلى دليل وعلم يقين فلا ريب فيه ، وأما كونه لا يسمى تقليداً فمردود بالخلاف السابق . وقد قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز تقليد أحد سوي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يصح في أن الرسول صلى الله عليه وسلم يُقلد ، بل وفي أنه لا يُقلد سواه . وأما القاضي فإنه أول كلام الشافعي وقال : لعله أراد بتقليده عليه الصلاة والسلام أنه ليس لأحد أن يقول له : من أين قلت ؟ ولا : لم قلت ؟ ثم قال : فإن كان أراد هكذا فكذلك أيضاً جاء في العامي مع المجتهد ، فإنه لا يسأله : من أين قلت ؟ وإذا لم يكن العامي عنه مقلداً فلا يكون أيضاً . هذا كذلك . وهذا الذي قاله القاضي ممنوع . بل الأصحاب اختلفوا في كلام الشافعي على طرق : (أحدها) تأويل من اعتقد أنهم لا تقليد في اتباع الرسول ، ولا في اتباع العامي المجتهد . ورأس هذه الطائفة القاضي ، وقد أوله كما رأيت ، وتبعه الغزالي . واتفقت هذه الطائفة على الاعتراض بهذا النص من الشافعي على أن اتباع العامي المجتهد ليس بتقليد ، فجرت على ظاهر قول الشافعي في المستثنى دون المستثنى منه ، وتصرقت في المستثنى بالتأويل إما مع الاعتراض ، كالقاضي ، أو لا معه ، كالغزالي . و (ثانيها) فرقة اعتقدت أن العامي مقلد وأن الأخذ بقول النبي عليه السلام مقبول ليس بتقليد ، وهذه الطائفة لم تجر على ظاهر النص ، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ، ومنهم ابن السمعاني فقال : هذا مذكور على طريق التوسع لا على طريق الحقيقة ، ورأس هذه الطائفة الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، فقال في أول " تعليقه " إذا قلنا بقوله الجديد فلا يجوز تقليد أحد بحال . وأما قول الشافعي في أدب القضاء : " إنه لا يجوز لأحد أن يُقلد أحداً إلا الرسول . فمن فهم منه أن قبول قوله يسمى تقليداً فقد غلط ، وتقليد الرسول لا يجوز . وإنما صورته صورة التقليد ، وليس في الحقيقة تقليد ، وذلك أنه إن سئل عن شيء فأجاب كان جوابه في الصورة مثل أن يسأل الشافعي فيجيب ، لكن حقيقة التقليد قبول قول المجيب بغير دليل ، فجواب الشافعي لا يمكن هنا فلا بد فيه من الدليل ، وجواب الرسول بعينه حجة ودليل ، فلا يكون مثله في الجواب . انتهى . وذكر بعضهم للنص تأويلين :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ تَقْلِيدُ أَحَدٍ بَعْدَ الرَّسُولِ ، بَلْ يَفْتَرُونَ ، فَعَالِمُهُمْ لَا يُقْلَدُ ، وَعَامِّيَّتُهُمْ يُقْلَدُ . وَأَمَّا الرَّسُولُ فَنِسْبَةُ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ ، وَالْكَلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ تَقْلِيدًا ، بَلْ لِأَنَّ قَدْ قُلْنَا : إِنَّ لِلْعَامِّيِّ سُؤَالَ الْعَالِمِ عَنِ مَا أَحَدَهُ ، وَلَا كَذَلِكَ الرَّسُولُ [فَلَيْسَ] لِلْعَامِّيِّ وَلَا لِلْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : لِمَ ؟ وَلَا : مِنْ أَيْنَ ؟ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَبْقَى لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْتَشْنَى وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ إِلَّا فِي تَعْمِيمِ قَوْلِهِ " أَحَدٌ " عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى : كُلُّ أَحَدٍ . وَ (تَانِيهِمَا) إِتْقَانُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ إِلَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا يُقْلَدُ . وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى التَّقْلِيدِ أَنْ يُلْفِيَ الْمَرْءُ الْمَقَالِيدَ وَيَطْرَحَ كُلَّهُ وَيَجْعَلَ اعْتِمَادَهُ فِيمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْحَوَاثِثِ وَفِي تَفَرُّقِ حَمَلِهَا عَلَى الرَّسُولِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ تَائِبَةٍ نُذِرَةٌ . وَإِنَّمَا تَطْمَئِنُّ فِيهِمْ لَا يُخْطِئُ ، وَذَلِكَ هُوَ مَنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ ، وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْتَ : وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ رُجُوعٌ إِلَيْهِ . قِيلَ : وَلَكِنْ لَا وَتُوقَى بِصَوَابِ الْمُجْتَهِدِ . فَإِذَا لَا يُقْلَدُ إِلَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَلَى هَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يُحْمَلَ تَهْيُ الشَّافِعِيِّ عَنِ التَّقْلِيدِ حَيْثُ قَالَ الْمُرْنَبِيُّ : هَذَا مُخْتَصَرٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، مَعَ عِلْمِهِ تَهْيُهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ . انْتَهَى . فَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ : يُقْلَدُ ، وَعَلَى الثَّانِي : لَا يُقْلَدُ قِتْوَاهُ . وَأَمَّا دَعْوَى الْقَاضِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْلَدُ فَكَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادَهُ أَنَّ الْمُقْلَدَ شَاكٌ فِيهِمْ يُقْلَدُهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بَلْ الْمُقْلَدُ لَا يَشْكُ عِنْدَهُ ، لِوُتُوقِهِ بِالْمُقْلَدِ الَّذِي أَلْفِيَ بِتَقَالِيدِهِ إِلَيْهِ ، وَلَمَّا تَقَارَبَ الْخِلَافُ زَعَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ ، وَلَمَّا اعْتَقَدَ الْقَاضِي أَنَّ اتِّبَاعَ الْعَامِّيِّ تَقْلِيدٌ ، وَأَنَّ الْمُقْلَدَ شَاكٌ مَعَ التَّقْلِيدِ ، تَبَعًا لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ (إِيْمَانِ الْمُقْلَدِ) الَّتِي تُعْرَى لِأَبِي الْحَسَنِ ، وَلِذَلِكَ أَطْلَقْنَا الْكَلَامَ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّقْلِيدِ ، لِيَخْرُجَ مِنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ . وَمِنْ تَمِّ عَقْدِ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " بَابًا فِي إِمْكَانِ التَّقْلِيدِ فِي جُمْلَةِ أَصُولِهِ وَقُرُوعِهِ . ثُمَّ لَمَّا قَرَعَ عَقْدَ بَابًا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي فُرُوعِ الْأَحْكَامِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي أَصُولِهَا .

1745

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي أَنَّ أَحَدَ الْعَامِّيِّ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ ، هَلْ يُسَمَّى تَقْلِيدًا أَمْ لَا ؟ فَقِيلَ : لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَوْعِ اجْتِهَادٍ ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي وَالْعَرَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ . وَحَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ فِي زِيَادَتِهِ " عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ، لِأَنَّهُ بَدَّلَ مَجْهُودَهُ فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ

التَّقْرِيب " : الَّذِي نَحْتَارُهُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ أَصْلًا , فَإِنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ حُجَّةً فِي حَقِّ الْمُسْتَفْتَى . تَصَبُّهُ الرَّبُّ عَلَمًا فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ , فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِهِ , كَمَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْعَمَلَ بِاجْتِهَادِهِ , وَاجْتِهَادُهُ عِلْمٌ عَلَيْهِ . وَبِتَخَرُّجٍ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ تَقْلِيدُ مُبَاحٌ فِي الشَّرِيعَةِ , لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ . إِذِ التَّقْلِيدُ عَلَى مَا عَرَفَهُ الْقَاضِي : اتِّبَاعٌ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِإِتِّبَاعِهِ حُجَّةٌ وَلَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى عِلْمٍ . قَالَ : وَلَوْ سَاعَ تَسْمِيَةُ الْعَامِّيِّ مُقْلِدًا مَعَ [أَنْ] قَوْلَ الْعَالِمِ فِي حَقِّهِ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ جَارٌ أَنْ يُسَمَّى الْمُتَمَسِّكَ بِالنُّصُوصِ وَعَیْرِهَا مِنْ الدَّلَائِلِ مُقْلِدًا . قَالَ الْقَاضِي : وَلِأَنَّهُ يَسْتَنِدُ إِلَى حُجَّةٍ قَطْعِيَّةٍ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ , فَلَا يَكُونُ تَقْلِيدًا . وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَحَدِ تَفْسِيرِي التَّقْلِيدِ . وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْأُصُولِيِّينَ - قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - إِلَى أَنَّهُ مُقْلِدٌ لَهُ فِيمَا يَأْخُذُهُ , لِأَنَّا إِنْ فَسَّرْنَاهُ بِقَبُولِ الْقَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ , إِذْ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , وَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِقَبُولِ الْقَوْلِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَا خَذَهُ فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي قَوْلِ الْمُفْتَى أَيْضًا . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَلَعَلَّهُ الْأُولَى , لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حُجَّةً مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ قَبْلُ , وَالْإِجْمَاعُ سَبَقَ الْقَاضِي . عَلَى أَنَّ الْعَوَامَّ يَقْلُدُونَ الْمُجْتَهِدِينَ , وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيدًا فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا تَقْلِيدٌ . وَمَنْ تَطَرَّ كُتُبَ الْعُلَمَاءِ وَالْخِلَافِيِّينَ وَجَدَهَا طَافِحَةً يَجْعَلُ الْعَوَامُّ مُقْلِدِينَ , وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمُسْتَضْفَى " بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ فَهُوَ ظَانَ صِدْقَهُ , وَالظَّنُّ مَعْلُومٌ , وَوُجُوبُ الْحُكْمِ عِنْدَ الظَّنِّ , وَهَذَا عِلْمٌ قَاطِعٌ , وَالتَّقْلِيدُ جَهْلٌ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَفَعْتُمُ التَّقْلِيدَ مِنَ الْبَيِّنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَقْلِيدَ أَحَدٍ سِوَى الرَّسُولِ , فَقَدْ أُثِبَ تَقْلِيدًا . فَلَنَا : قَدْ صَرَّحَ بِإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ إِلَّا مَا اسْتَشَى , فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْإِسْتِيفَاءَ , وَقَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ , وَشَهَادَةَ الْعُدُولِ تَقْلِيدًا . نَعَمْ , يَجُوزُ تَسْمِيَةُ قَوْلِ الرَّسُولِ تَقْلِيدًا تَوْسَعًا وَاسْتِيفَاءً مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ . وَوَجْهُ التَّجَوُّزِ أَنْ يَقُولَ : قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ جُمْلَةً فَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ , فَكَانَ تَصْدِيقًا بِغَيْرِ حُجَّةٍ خَاصَّةٍ , وَتَجَوُّزًا أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ تَقْلِيدًا مَجَازًا . انْتَهَى . وَهَذَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي , وَلَا يُوَافِقُ عَلَى أَنَّ رُجُوعَ الْعَامِّيِّ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ , وَالْقَاضِي إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُقْلَدَ شَاكٌ . وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى مَا فَعَلَ الْقَاضِي وَالغَزَالِيُّ بَلْ زَادَا : لَوْ سَمِيَ مُسَمِّ الرُّجُوعِ إِلَى مَنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ تَقْلِيدًا فَلَا مُشَاحَةَ فِي التَّسْمِيَةِ . قُلْتُ : وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " أَيْضًا . وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِنَا . أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَالْأَمِدِيِّ أَنَّ الْمُقْلَدَ شَاكٌ فِيمَنْ يَقْلُدُهُ فَلَا تَبْغِي هَذِهِ التَّسْمِيَةَ , لِخُرُوجِهَا عَنْ وَضْعِ اللِّسَانِ . وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُقْلَدَ شَاكٌ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُمْتَعَ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّسُولِ مُقْلِدًا , وَإِذَا عُرِفَتْ الْمَدَارِكُ

هَاتَتْ الْمَسَالِكُ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَّ وَالْعَرَالِيَّ يَقُولَانِ : لَا تَقْلِيدَ فِي الدُّنْيَا . وَأَمَّا الْأَمِدِيُّ فَيَقُولُ : لَا تَقْلِيدَ فِي رُجُوعِ الْمَرْءِ إِلَى قَوْلِ الْعَامِّيِّ ، وَالْمُجْتَهِدِ إِلَى قَوْلِ مِثْلِهِ ، بَعْنِي حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ . وَإِنَّمَا قَلْنَا ذَلِكَ لِيَخْرُجَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَتَخَوُّهِ ، مِمَّا جَوَزَهُ قَوْمٌ . وَاعْتَرَضَ الْأَمِدِيُّ - تَبَعًا لِلْعَرَالِيِّ - بِأَنَّهُ لَوْ سَمِيَ مُسَمَّ الرَّجُوعِ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْإِجْمَاعِ وَالْمُفْتِيِّ وَالشُّهُودِ تَقْلِيدًا بَعْرِفِ الْإِسْتِعْمَالَ فَلَا مُشَاحَّةَ فِي اللَّفْظِ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ تَبِعَ الْأَمِدِيَّ ، وَكَذَا ابْنُ الصَّلَاحِ صَرَّحَ بِمَا يُوَافِقُهُمْ حُكْمًا . غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ تَعْرِيفِهِمْ لِلتَّقْلِيدِ . وَمَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَنَّ رُجُوعَ الْعَامِّيِّ إِلَى الْمُفْتِيِّ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ مَعَ دَعْوَاهُ فِي كِتَابِ آدَبِ الْفُهَيْبَا " مِنْ مُنَازَعَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَأَمثَالِهِ مِنْ كَوْنِهِمْ لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ فَعَجَبٌ ، إِذْ كَيْفَ يُفْضَى عَلَى أَبِي عَلِيٍّ - وَهُوَ الْخَيْرُ - بِالتَّقْلِيدِ ، وَلَا يُفْضَى بِذَلِكَ عَلَى الْعَامِّيِّ الصَّرْفِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ وَقَّتِ التَّعْرِيفُ مَعَ الْعَرَالِيِّ ، وَعِنْدَ الْإِنْفِصَالِ جَرَى عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ رُجُوعَ الْعَامِّيِّ إِلَى الْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدٌ . وَقَدْ يَأْخُذُ الْمُجْتَهِدُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ ، وَلَكِنْ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ أَخْذًا مَجَازً ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْهُ لِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ نَظَرُهُ ، لَا لِكَوْنِ ذَلِكَ قَالَهُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ - إِنْ سُمِّيَ - لِسَبْقِهِ إِلَيْهِ كَمَا تَقُولُ أَخْذَ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، أَوْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسَائِلَ سَبَقَاهُ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا . وَمَنْ تَبَحَّرَ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ وَلَمْ يَبْلُغْ رُبَّةَ الْإِجْتِهَادِ فَاقْتَبَى عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ كَانَ الْمُسْتَفْتِيُّ مُقَلِّدًا لِذَلِكَ الْإِمَامِ ، لَا لِلْمُفْتِيِّ . حَكَاهُ الْقَاضِيُّ الْحُسَيْنِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْقَفَّالِ . ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي " . وَجَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْغِيَاثِيِّ " . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ لِلأَصْحَابِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ الْهَرَوِيَّ أَخَذَ أَصْحَابَ الْإِمَامِ صَرَّحَ بِأَنَّهُ يَقْلُدُ الْمُتَبَحَّرَ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : يَتَّبِعِي تَخْرِيجُ هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ مَا يُخْرَجُهُ أَصْحَابُنَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . مَسْأَلَةٌ قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : أَقَمْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِوَجْهِ ، لِأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الدَّعْوَى لَا يُنْمِرُ عِلْمًا ، لِأَنَّ صُورَةَ دَعْوَى الْمُحِقِّ صُورَةُ دَعْوَى الْمُبْطِلِ ، وَإِنَّمَا يُنْمِرُ بِالذَّلِيلِ .

1746

مَسْأَلَةٌ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي التَّبْحُرِ " : قِيلَ : **مَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ** : أَحَدُهَا - النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِهِ ، وَالثَّانِي - الْمُحَبَّرُ عَنِ الرَّسُولِ . وَالثَّلَاثُ - الْمُجْمَعُونَ عَلَى حُكْمٍ ، فَتَقْلِيدُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَالرَّابِعُ الصَّحَابَةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَجْهَيْنِ فِي تَسْمِيَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ

تَقْلِيدًا , قَالَ : وَأَوْلَاهُمَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا , لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّسْلِيمُ لِقَوْلِهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ فِي عِدَالَتِهِ فَصَارَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا بِدَلِيلٍ . قَالَ : **وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْأُمَّةِ إِذَا قَالَتْ قَوْلًا عَنْ إِجْمَاعٍ** فَهُوَ حُجَّةٌ . وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ : الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ وَالْإِجْمَاعِ , وَالْقَاضِي إِلَى النَّبِيَّةِ , لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ . قُلْتُ : وَالْخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَةٍ كَمَا سَبَقَ .

1747

فَصَلُّ التَّقْلِيدُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَالِمًا بِأَنَّ الَّذِي يُقَلِّدُهُ لَا يُحْطِي , فِيمَا قَلَدَهُ فِيهِ , فَيَلْزِمُهُ الْقَبُولُ بِمُجَرَّدِهِ , كَقَبُولِ الْإِمَّةِ عَنِ الرَّسُولِ الْأَحْكَامَ , وَقَبُولِ قَوْلِ الْمُجْمَعِينَ . قَالَ الْأَسْتَاذُ : وَأَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى وُجُوبِ هَذَا الْقَوْلِ , وَإِنَّمَا ائْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَّتِهِ تَقْلِيدًا . وَالثَّانِي : قَبُولُهُ عَلَى إِحْتِمَالِ الصَّوَابِ وَالْخَطَا . وَالْعُلُومُ تَوْعِيَانِ : عَقْلِيٌّ وَبَشَرِيٌّ . الْأَوَّلُ : الْعَقْلِيُّ وَهُوَ **الْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوُجُودِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ** , وَائْتَلَفُوا فِيهَا , وَالْمُجْتَنِّزُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ , بَلْ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا بِالنَّظَرِ , وَجَرَمَ بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ , وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ , وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ " عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : لَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِمْتِنَاعِ **التَّقْلِيدِ فِي التَّوْحِيدِ** . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ حَسَى الْمُكَلِّفُ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَجُزِ التَّقْلِيدُ . وَحَكَاهُ ابْنُ السِّمْعَانِيِّ عَنْ جَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ , وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ فِيهَا , وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَعْرِفُهُ بِالْذَّلِيلِ . وَقَالُوا : الْعَقَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ عَقْلِيَّةٌ , وَالنَّاسُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْعَقْلِ . وَقَالَ : وَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ هَذَا , وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ الْعَوَامُّ لِاعْتِقَادِ الْأَصُولِ بَدَلًا لَهَا , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ , وَمِثْلُهُ مَا تَقَلَّه صَاحِبُ الْعُنُوانِ " عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِيهَا , تَأْسِيًا بِالسَّلَفِ , إِذْ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْلَافَ الْعَرَبِ بِالنَّظَرِ , وَتَارَعَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالنَّظَرِ الْمُصْطَلَحُ , مِنْ تَرْتِيبِ الْمُقَدِّمَاتِ فَلَا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقًا وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لَهُمُ النَّظَرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ , مِنْ غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ وَالِاصْطِلَاحِ مَمْنُوعٌ , وَكَيْفَ وَقَدْ شَاهَدُوا الْمُعْجَزَةَ , وَأَحْوَالَ الرَّسُولِ , وَالْفَرَائِنِ الَّتِي شَاهَدُوهَا أَقَادَتْهُمْ الْقَطْعَ . وَقِيلَ : بَلْ يَجِبُ التَّقْلِيدُ , وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ جَرَامٌ , وَتَقَلَّه صَاحِبُ " الْأَحْوَدِيِّ " عَنْ الْأُمَّةِ لِأَرْبَعَةٍ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الشَّامِلِ " : لَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْأَصُولِ إِلَّا الْحَنَابِلِيُّ , وَقَالَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ . وَقَالَ الْقِرَافِيُّ : وَسَأَلْتُ الْحَنَابِلِيَّةَ فَقَالُوا : مَشْهُورٌ مَذْهَبِنَا مَنَعَ التَّقْلِيدِ وَالْعَرَالِيَّ بِمِيلِ إِلَيْهِ , وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشَّقَاءِ " عَنْ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ

أَبُو إِسْحَاقَ : ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ كَتَبَةِ الْجَدِيثِ ، أَنْ طَلَبَ الدَّلِيلَ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ عَيْرٌ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا العَرَضُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَبَرُونَ الشَّرْوعَ فِي مُوجِبَاتِ العُقُولِ كَفْرًا ، وَإِنَّ
الِاسْتِدْلَالَ وَالنَّظَرَ لَيْسَ هُوَ المَقْصُودُ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا وَهُوَ طَرِيقٌ
إِلَى حُصُولِ العِلْمِ حَتَّى يَصِيرَ بَحِثٌ لَا يَتَرَدَّدُ ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا
الِاعْتِقَادُ الَّذِي لَا يَبِيحُ فِيهِ ، مِنْ عَيْرٍ دَلَالِيَّةٍ ، فَقَدْ صَارَ مُؤْمِنًا وَرَالَ
عَنْهُ كَلْفَةُ طَلَبِ الأدِلَّةِ ، وَمَنْ أَحْسَنَ اللُّهَ إِلَيْهِ ، أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالِاعْتِقَادِ
الصَّيَافِي مِنَ الشَّبَهَةِ وَالشُّكُوكِ ، فَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِأَكْلِ أَنْوَاعِ النِّعَمِ
وَأَحْلَاهَا ، حَتَّى لَمْ يَكَلْهُ إِلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ ، لَا سِيَّمَا العَوَامُّ فَإِنَّ
كثِيرًا مِنْهُمْ تَجَدُّهُ فِي صِيَانَةِ اعْتِقَادِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَاهَدَ ذَلِكَ بِالِادِلَّةِ .
وَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ ، كَانَ مُقَلِّدًا فِي الدَّلِيلِ ، عَيْرٌ أَنْ أَصْحَابَنَا
أَجْمَعُوا ، عَلَى أَنَّ هَذَا الِاعْتِقَادَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّبَاتِ ، بِحَيْثُ لَا
يَبْرُدُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبَهَةِ . إِلَّا مَا يَبْرُدُ عَلَى صَاحِبِ الِاسْتِدْلَالَ ، وَجَزَمَ
الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ بِوُجُوبِ النَّظَرِ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَوْ اعْتَقَدَ مِنْ عَيْرٍ
مَعْرِفَةً بِالدَّلِيلِ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ الأئِمَّةِ : إِنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ
أَهْلِ الشُّبُهَاتِ ، وَإِنْ فَسَقَ يَتْرِكُ الِاسْتِدْلَالَ ، وَبِهِ قَالَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ
، وَقَالَ الأشْعَرِيُّ وَجَمَهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ : لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا ، حَتَّى يَخْرُجَ
فِيهَا عَنْ جُمْلَةِ الْمُقَلِّدِينَ . انْتَهَى . وَقَدْ أُشْبِهَتْ هَذِهِ المَقَالَةُ عَنْ
الْأَشْعَرِيِّ ، أَنْ إِيمَانَ المُقَلِّدِ لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو القَاسِمِ
الْفُسْتِيرِيُّ ، وَالسَّيِّحُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوِينِيُّ ، وَعَيْرُهُمَا مِنَ المُحَقِّقِينَ
صَحَّتْ عَنْهُ ، وَقِيلَ : لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ قَبُولَ قَوْلِ العَيْرِ بَعِيرِ حُجَّةٍ ، فَإِنَّ
التَّقْلِيدَ بِهَذَا المَعْنَى قَدْ يَكُونُ ظَنًّا ، وَقَدْ يَكُونُ وَهْمًا ، فَهَذَا لَا يَكْفِي
فِي الإِيمَانِ . **أَمَّا التَّقْلِيدُ بِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ الحَازِمِ لَا المُوجِبِ**
، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الإِيمَانِ ، إِلَّا أَبُو هَاشِمٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ
وَإِذَا مَتَعْنَا التَّقْلِيدَ فِي ذَلِكَ قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : فَاتَّقُوا عَلَى
أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ فِيهِ رُتْبَةُ الاجْتِهَادِ ، بِحَيْثُ يَحِلُّ لَهُ القِتْوَى فِي
الحُكْمِ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِجَابُ مَعْرِفَةِ الأَصُولِ عَلَى مَا
يَقُولُهُ المُتَكَلِّمُونَ ، بَعِيدٌ جِدًّا عَنِ الصَّوَابِ ، وَمَتَى أَوْجَبْنَا ذَلِكَ فَمَتَى
يُوجَدُ مِنَ العَوَامِّ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ وَيَصْدُرُ عَقِيدَتُهُ عَنْهُ ؟ كَيْفَ وَهُمْ
لَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ نِلْكَ الأدِلَّةِ لِمَ يَفْهَمُوهَا ، وَإِنَّمَا غَايَةُ العَامِّيِّ ، أَنْ
يَتَلَفَى مَا يُرِيدُ - أَنْ يَعْتَقِدَهُ وَيَلْفَى [بِهِ] رَبَّهُ - مِنَ العُلَمَاءِ ، وَيَتَّبِعَهُمْ
فِي ذَلِكَ وَيُقَلِّدَهُمْ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا بِقَلْبِ طَاهِرٍ عَنِ الأَهْوَاءِ
وَالِإِدْحَالِ ، ثُمَّ يَعْضُّ عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ ، فَلَا يَحُولُ ، وَلَا يَزُولُ ، وَلَوْ
قُطِعَ إِرْبًا ، فَهَنِيئًا لَهُمُ السَّلَامَةُ ، وَالبَعْدُ عَنِ الشُّبُهَاتِ الدَّاخِلَةِ عَلَى
أَهْلِ الكَلَامِ ، وَالوَرَطَاتِ الَّتِي تَعُولُهَا ، حَتَّى آدَتْ بِهِمُ إِلَى المَهَاوِي
وَالْمَهَالِكِ ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُهَاتُ العَظِيمَةُ وَصَارُوا مُتَجَرِّبِينَ ، وَلَا
يُوجَدُ فِيهِمْ مُتَوَرِّعٌ عَافِيٌّ إِلَّا القَلِيلُ ، فَاتَّقُوا عَنْ وَرَعِ

الْأَلْسِنَةِ ، وَأَرْسَلُوهَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِجُرْأَةٍ وَعَدَمِ مَهَابَةٍ
وَجُرْمَةٍ ، فَقَاتَهُمْ وَرَعُ سَائِرِ الْجَوَارِحِ ، وَدَهَبَ عَنْهُمْ بِدَلِكِ وَرَعِ
اللِّسَانِ ، وَالْإِنْسَانُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَإِذَا خَرِبَ جَانِبٌ
مِنْهُ ، تَدَاعَى سَائِرُهُ إِلَى الْخَرَابِ ، وَلِأَنَّهُ مَا مِنْ دَلِيلٍ لِفَرِيقٍ مِنْهُمْ
يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ ، إِلَّا وَلِحُضُومِهِمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَةِ الْقَوِيَّةِ . وَتَحْنُ لَا
تُبَكِّرُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ بِقَدْرِ مَا يَتَأَلَّ الْمُسْلِمُ بِهِ رَدَّ الْخَاطِرِ ، وَإِنَّمَا
الْمُنْكَرُ إِجَابُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْعَقَائِدِ فِي الْأَصُولِ ، بِالطَّرِيقِ الَّذِي
اعْتَقَدُوا . وَسَاءُوا بِهِ الْخَلْقَ ، وَرَعَمُوا أَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ
يَعْرِفِ اللَّهَ تَعَالَى ، ثُمَّ آدَى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى تَكْفِيرِ الْعَوَامِّ أَجْمَعِ ، وَهَذَا
هُوَ الْخَطِيئَةُ الشَّنْعَاءُ ، وَالذَّاءُ الْعُضَالُ ، وَإِذَا كَانَ السَّبْوَادُ الْأَعْظَمُ
هُمُ الْعَوَامُّ ، وَبِهِمْ قِيَامُ الدِّينِ ، وَعَلَيْهِمْ مَدَارُ رَحَى الْإِسْلَامِ ، وَلَعَلَّ
لَا يُوجَدُ فِي الْبَلَدَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَجْمَعُ الْمِائَةَ أَلْفٍ ، مَنْ يَقُومُ
بِالشَّرَائِطِ الَّتِي تَعْتَبَرُوتَهَا ، إِلَّا الْعَدَدُ الْقَلِيلُ الشَّارِدُ الشَّارِدِ النَّادِرُ
وَلَعَلَّهُ لَا يَبْلُغُ عَقْدَ الْعَشْرَةِ ، فَمَنْ يَحْدُ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبْلِهِ ، أَنْ يَحْكَمَ
يَكْفُرُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ أَجْمَعِ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ لَا عَقِيدَةَ لَهُمْ فِي أَصُولِ
أَصْلًا ، وَإِنَّهُمْ أَمْثَالُ الْبَهَائِمِ . انْتَهَى .

1748

الثَّانِي: **الشَّرْعِيُّ** : وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفُرُوعِ وَالْمَدَاهِبِ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ :
فِرْقَةٌ أَوْجَبَتْ التَّقْلِيدَ وَفِرْقَةٌ حَرَمَتْهُ وَفِرْقَةٌ تَوَسَّطَتْ . [الْأَوَّلُ]
فَدَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا ، كَالتَّقْلِيدِ فِي
الْأَصُولِ ، وَوَاقَفَهُمْ أَبُو حَزْمٍ ، وَكَادَ يَدْعِي الْإِجْمَاعَ عَلَى التَّهْيِ عَنْ
التَّقْلِيدِ ، قَالَ وَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : (أَبَا بَشِيرٍ أَخْطَى وَأَصِيبٌ ،
فَانظُرُوا فِي رَأْيِي ، فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ فَخَذُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ
يُؤَافِقْ فَاتْرُكُوهُ) وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : وَدَدْتُ أَنْي صُرِّتُ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ
تَكَلَّمْتُ فِيهَا بِرَأْيِ سَوَاطِئِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا صَبْرَ لِي عَلَى السِّيَاطِ قَالَ :
فَهَذَا مَالِكٌ يَنْهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَدْ
ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ، فَقَالَ بَعْضُ
جُلَسَائِهِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَتَأْخُذُ بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ عَلِيٌّ زُنَاهًا ؟
أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنْ كَنِيسَةٍ ؟ حَتَّى تَقُولَ لِي فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَأْخُذُ بِهِذَا ؟ وَلَمْ يَزَلْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يَنْهَى
عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، هَكَذَا رَوَاهُ الْمُزَنِّيُّ فِي أَوَّلِ " مُخْتَصَرِهِ "
عَنْهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِنَّمَا تَهْوَا الْمُجْتَهِدَ خَاصَّةً عَنْ
تَقْلِيدِهِمْ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الرَّبِّيَّةَ ، قَالَ الْقَرَّافِيُّ : مَدَّهَبُ
مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُ الْإِجْتِهَادِ ، وَإِطَالُ التَّقْلِيدِ لِقَوْلِهِ : {
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَاسْتَبْنَى مَالِكٌ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صُورَةً
لِلصَّرُورَةِ : وَجُوبُ التَّقْلِيدِ عَلَى الْعَوَامِّ ، وَتَقْلِيدُ الْقَائِفِ ، إِلَى آخِرِ
مَا ذَكَرَهُ . وَالثَّانِي يَجِبُ مُطْلَقًا ، وَيَحْرُمُ النَّظْرُ ، وَنُسِبَ إِلَى بَعْضِ

الْحَشَوِيَّة . وَالثَّالِثُ : وَهُوَ الْحَقُّ , وَعَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَعَيْرُهُمْ
يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ , وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ , وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَعَيْرِهِ :
" لَا يَجِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ " مَرَادُهُمْ عَلَى الْمُجْتَهِدِ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ : سَأَلْتُ أَبِي , الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ , فِيهَا قَوْلُ
الرَّسُولِ وَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَالتَّبَايَعِينَ , وَلَيْسَ لَهُ بَصِيرَةٌ بِالْحَدِيثِ
الصَّعِيفِ الْمَثْرُوكِ وَلَا الْإِسْتِدَارِ الْقَوِيِّ مِنَ الصَّعِيفِ , هَلْ يَجُوزُ أَنْ
يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ وَيُقْتَبَى بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا
يُؤَخِّدُ بِهِ مِنْهَا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ قَرَضَهُ التَّقْلِيدَ
وَالسُّؤَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . انْتَهَى . وَأَمَّا
تَحْرِيمُهُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ , فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } يَعْنِي كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ
بِالِاسْتِنْبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ الْمُتَلَفِي بِالْقَبُولِ لَمَّا { قَالَ لَهُ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمِ تَحْكُمُ ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ
: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ , قَالَ
أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ ,
إِلَى مَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ { . قَالُوا فَصَوَّبَهُ فِي ذَلِكَ , وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ
جُمْلَتِهِ التَّقْلِيدَ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ يَحْرُمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
هُمْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ , وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { لَعَلِمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } . قَالَ الْمُزَنِّيُّ فِي كِتَابِهِ فَسَادِ التَّأْوِيلِ " :
تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى لِمُعَاذٍ فِي اجْتِهَادِهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُهُ عِنْدَ مَا
هُوَ لِنَظَرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَقْرَضَ مَا رَأَيْتَ فِي الْحَادِثَةِ
, لَوَجِبَ قَرَضُ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ , قَالَ : وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ
فِي غَيْرِ مَا آتَتْ كَقَوْلِهِ : { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ } وَقَوْلِهِ : {
وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَصَلَّوْنَا لِلسَّبِيلَا } وَقَالَ تَعَالَى
: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } وَفِي الْحَدِيثِ {
إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ }
قَالَ : وَيُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ : هَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ,
أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ , لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَا التَّقْلِيدَ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ
عِلْمٍ , قِيلَ لَهُ : فَلِمَ أَرَفْتَ الدَّمَاءَ , وَأَبْجَتِ الْفُرُوجَ وَالْأَمْوَالَ , وَقَدْ
حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ . فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ , وَإِنْ
لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ , لِأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ . قِيلَ لَهُ : تَقْلِيدُ
مُعَلِّمِ مُعَلِّمِكَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ , لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ حَفِيَّتْ
عَنْ مُعَلِّمِهِ كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ قَدْ حَفِيَّتْ عِنْدَكَ , فَإِنْ قَالَ :
نَعَمْ تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِهِ , وَكَذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ
إِلَى الْعَالِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ , فَإِنْ آتَى ذَلِكَ نُقِضَ قَوْلُهُ , وَقِيلَ لَهُ :
كَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقَلُّ عِلْمًا , وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ
أَكْبَرُ وَأَعَزُّ عِلْمًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ { رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: أَنَّهُ حَدَّرَ مِنْ رَلَّةِ الْعَالِمِ { . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ { : لَا يُقْلَدَنَّ أَحَدَكُمْ دِينَهُ , رَجُلًا , فَإِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ
فَأَنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ { . وَأَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الْعَامَّةِ , فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى
: { قَاسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } وَقَوْلُهُ : { فَلَوْلَا تَفَرَّ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ } فَأَمَرَ يَقْبُولُ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا كَانَ
مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ , وَلَوْلَا أَنَّهُ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ لَمَا كَانَ لِلتَّدَارَةِ مَعْنَى
, وَلِقَضِيَّةِ الَّذِي شَجَّ , فَأَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ , وَقَالُوا : لَسْنَا نَجِدُ لَكَ
رُحْصَةً فَأَغْتَسَلَ وَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ
اللَّهُ , إِنَّمَا كَانَ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ } فَبَانَ بِذَلِكَ جَوَازُ التَّقْلِيدِ . قَالَ
الْشَيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ
الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ , سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ , وَلَوْ مَنَعْنَا التَّقْلِيدَ ,
لَأَفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ . وَتَقَلَّ عَيْزٌ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ
الْمَصْحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَيْهِ , فَأَيُّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ الْعَوَامَّ , وَلَا
يَأْمُرُوهُمْ بِبَيْلِ دَرَجَةِ الْإِحْتِهَادِ , وَلِأَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمُجْتَهِدُ لَهُ مِنَ
الدَّلِيلِ , إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي فِي الْحُكْمِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ , وَإِنْ كَانَ
يَذْكُرُ لَهُ مَا يَكْفِي , فَاسْتَدَّ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ , أَلْتَرَمَهُ قَطْعًا
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَعَالِي عَزِيزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ , فِي بَعْضِ
مُؤَلَّفَاتِهِ : لَوْ وَجَبَ عَلَى الْكَافَةِ التَّحْقِيقُ دُونَ التَّقْلِيدِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى
تَعْطِيلِ الْمَعَاشِ , وَخَرَابِ الدُّنْيَا , فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مُقْلِدًا ,
وَبَعْضُهُمْ مُعَلِّمًا , وَبَعْضُهُمْ مُتَعَلِّمًا , وَلَمْ تَرْفَعْ دَرَجَةَ أَحَدٍ فِي الْجَنَانِ
لِدَرَجَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ ثُمَّ دَرَجَةَ الْمُحِبِّينَ وَقَالَ : الْمَصِيرُ فِي
الْمُوجِبِ لِتَقْلِيدِ الْعَامَّةِ لِلْعَالِمِ , عَدَمُ آلَةِ الْأَسْتِنْبَاطِ وَتَعَدُّرُهَا عَلَيْهِ
فِي الْحَالِ , وَالْتِمَاسُ أَصُولِ ذَلِكَ , فَلَوْ تَرَكَهُ حَتَّى يَعْلَمَ جَمِيعَهَا ,
وَيَسْتَنْبِطَ مِنْهَا لِتَعْطَلَتْ الْقَرَائِضُ مِنَ الْعَالِمِ حَتَّى يَصِيرُوا كُلُّهُمْ
عُلَمَاءَ , وَهَذَا فَاسِدٌ , فَرَحَّصَ لَهُ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْعَالِمِ الْبَاحِثِ . وَلَا
يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ , وَمِنْ هَذَا أَمْتَعَ بِتَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ
لِمِثْلِهِ , لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِذَفْعِ التَّقْلِيدِ وَجُودُ الْإِدْلَةِ وَهُوَ مُتِمِّكٌ
مِنْهَا . قُلْتُ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَقَائِدِ , أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْعَقَائِدِ
الْعِلْمُ , وَالْمَطْلُوبَ فِي الْفُرُوعِ الْظَنُّ , وَالتَّقْلِيدُ قَرِيبٌ مِنَ الْظَنِّ ,
وَلِأَنَّ الْعَقَائِدَ أَهَمُّ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْمُخْطِئُ فِيهَا كَافِرٌ . وَأُورِدَ الْإِمَامُ
فَجْرُ الدِّينِ شُبُهَةً لِلْمَانِعِينَ مِنَ التَّقْلِيدِ , قَالَ : إِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْعَمَلَ
بِالْإِجْمَاعِ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ , وَيَتَمَسَّكُونَ بِالظُّوَاهِرِ , وَيَقُولُونَ :
حُكْمُ الْعَقْلِ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةِ , وَفِي الْمَصَارِّ الْحُرْمَةِ , وَلَا يُتْرَكُ
هَذَا إِلَّا لِنَصِّ قَاطِعِ الْمَنِّ وَالِدَّلَالَةِ وَالْعَامِّيِّ الذِّكِيِّ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَإِلَّا
تَبَّهَهُ الْمُفْتِي عَلَيْهِ , وَعَلَى النَّصِّ الْقَاطِعِ فِي الْوَاقِعَةِ إِنْ جَهَلَهُ , وَلَا
يُقَالُ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ تَمْنَعُهُ مِنَ الْمَعَاشِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي الْإِسْتِعَالُ عَنْهَا
يُفْضِي إِلَى خَرَابِ الْعَالِمِ , لِأَنَّهُ يَفْتَضِي إِجَابَ مَعْرِفَةِ أَصُولِ الدِّينِ ,

وَلَا يُجَابُ بَأَنَّ الْوَاجِبَ مَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ النُّبُوَّةِ وَالتَّوْحِيدِ جُمْلَةً وَهِيَ سَهْلَةٌ ،
بِخِلَافِ الْفُرُوعِ لِكَثْرَتِهَا وَتَشَعُّبِهَا ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ جَمِيعَ مُقَدِّمَاتِ
الدَّلِيلِ الْحَلِيِّ ، فَقَدْ قَلَدَ فِي بَعْضِهَا ، فَيَكُونُ مُقَلِّدًا فِي النَّاسِجَةِ ،
وَإِنْ عَلِمَهَا وَمَا يَرِيدُ فَقَدْ حَصَلَ الْإِسْتِعَالُ : وَجَوَابُهُ عَلَى تَقْدِيرِ
تَسْلِيمِ تَقْلِيدِ الْأَدِلَّةِ ، فَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَمُمَارَسَةٍ ، وَهُوَ مَفْقُودٌ
فِي الْعَامِّيِّ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيمِ يَجْمَعُ أَفْرَادَ الْمَسْأَلَةِ
، وَيَصِطُّ شَعْبَهَا ، فَنَقُولُ : **الْعُلُومُ نَوْعَانِ** : نَوْعٌ يَشْتَرِكُ فِي
مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ، وَيُعَلَّمُ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ ، كَالْمَتَوَاتِرِ ،
فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ لِأَحَدٍ ، كَعَدَدِ الرِّكَعَاتِ ، وَتَعْيِينِ الصَّلَاةِ ،
وَتَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَالنَّبَاتِ ، وَالرِّزَى ، وَاللُّوَاطِ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَقُ
عَلَى الْعَامِّيِّ مَعْرِفَتَهُ ، وَلَا يَشْغَلُهُ عَنْ أَعْمَالِهِ ، وَكَذَا فِي أَهْلِيَّةِ
الْمُفْتِي . وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ مَعْرِفَتُهُ بِالْخَاصَّةِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ صُرُوبٌ
: مُجْتَهِدٌ ، وَغَامِيٌّ ، وَعَالِمٌ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ . أَحَدُهَا : الْعَامِّيُّ
الصَّرْفُ : وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِفْتَاءُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ
التَّقْلِيدُ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ جَمِيعِهَا ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُومِ
لَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِهَادٍ ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ
الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا ، وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ : {
فَإِسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } قَالَ : وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ
الْأَعْمَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِي الْقِبْلَةِ ، نَقَلَ لَكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ
وَلَا يَغْيِرُهُ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ . انْتَهَى . وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ مُعْتَرِلَةِ بَعْدَادَ ،
كَالتَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ ، وَقَالُوا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُفُوفُ عَلَى طَرِيقِ
الْحُكْمِ وَعَلَيْهِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَالِمِ ، إِلَّا لِتَشْبِيهِهِ عَلَى أَصُولِهَا ،
وَنَقَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ الْحَفَرِ بْنِ مَبِشَّرٍ ، وَابْنِ حَرْبٍ
مِنْهُمْ عَنِ الْجُبَّائِيِّ : يَجُوزُ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ دُونَ مَا طَرِيقُهُ
الْقَطْعُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِثْلَ الْعَقْلِيَّاتِ وَنَحْوِهِ . قَوْلُ الْأَسْتَاذِ : يَجِبُ عَلَيْهِ
تَحْصِيلُ عِلْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ يُدْرِكُهَا الْقَطْعُ ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ
فِي ظَنِّيَّاتِهِ إِلَى الْقَطْعِيَّاتِ ، الْفُرُوعُ بِالْأُصُولِ . وَحَكَى ابْنُ بَرَهَانَ
الْخِلَافَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ ، فَقَالَ : مَنْ صَارَ لَهُ التَّقْلِيدُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِدَلِيلِهَا . وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ
الْمَسَائِلَ الظَّاهِرَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهَا دُونَ الْخَفِيَّةِ . انْتَهَى . وَإِذَا
قُلْنَا بَأَنَّ وَظِيفَةَ الْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ جَاءَ الْخِلَافُ السَّابِقُ أَنَّهُ هَلْ هُوَ
تَقْلِيدٌ حَقِيقَةٌ ؟ فَالْقَاضِي يَمْتَنِعُهُ وَيَقُولُ إِنَّمَا مُسْتَدِلٌّ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَوْجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ الْعَالِمِ ، وَهُوَ خِلَافٌ يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَارَةِ ، لِأَنَّ الْقَائِلَ
بِالتَّقْلِيدِ لَمْ يَرِ إِلَّا هَذَا ، وَلَكِنَّ لِسَانَ حَمَلَةَ الشَّرِيعَةِ جَرَى عَلَى صِحَّةِ
إِطْلَاقِ **التَّقْلِيدِ لِلْعَامِّيِّ** ، وَالتَّهْيُ عَنْ إِطْلَاقِ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهِ .

الثاني : العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد : فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصّرف ، لعجزه عن الاجتهاد . وقال قوم : لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه ، لأنّ صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره . ويجيء عليه الخلاف السابق عن الجبائي والأستاذ هنا من باب الأولى . وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر . لا سيما أتباع المذاهب المتبحرين ، فإنهم لم يتصّبوا أنفسهم تصبّة المقلّدين . وقد سبق قول الشيخ أبي علي وغيره من أصحابنا : لسنا مقلّدين للشافعي وكذلك الإشكال في إلحاقهم بالمجتهدين ، إذ لا يقلد مجتهد مجتهدًا . ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما . لأنه ليس لنا سوى خاليتين . قال ابن المنير : والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدّثوا مذهبًا . أمّا كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم . وأمّا كونهم ملتزمين أن لا يحدّثوا مذهبًا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبانيه لسيائر قواعد المتقدّمين متعدّد الوجود ، لاستيعاب المتقدّمين سائر الأساليب . نعم ، لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدية ، إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه ، لكن وقوع ذلك مستبعد ، لكمال نظر من قبله . وسبق في آخر الكلام على شروط المجتهد كلام لابن دقيق العيد يتعلّق بما نحن فيه .

1750

الثالث : أن يبلغ المكلّف رتبة الاجتهاد : فإن كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها ، خلاف ما ظنّه ، بلا خلاف ، لأنّ ظنّه لا يساوي الظنّ المستفاد من غيره ، والعمل بأقوى الظنين واجب . و [لو] خالف وحكم بخلاف ظنّه فقد أثم ، وإن كان مذهبًا لغيره . وهل يتقضى حكمه ؟ فيه وجهان للحائلية ، ذكره صاحب المستوعب " . وهو يقدح في نقل ابن الحاجب الاتفاق على بطلان حكمه . واستثنى القاضي أبو الطيب من هذا القسم ما إذا كان حكمًا يجب هل أو عليه يحتاج في فضله إلى حاكم بينهما باجتهاده ، فيجوز له تقليده في هذه الصورة . وإن لم يكن قد اجتهد فيه بضعة عنبر مذهبًا : الأول - المنع منه مطلقًا ، وإليه ذهب الأكثرون ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصّبّاغ ، واختاره الرازي والأمدي وابن الحاجب . قال التاجي : وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو الأشبه بمذهب مالك ، وسواء كان الوقت مؤسّسًا أو مضيّقًا ، ونقله الرويانبي عن عامّة الأصحاب ، وظاهر نصّ الشافعي ، ذكره في أول البحر " وكذا نقله الشيخ أبو حامد عن عامّة الأصحاب خلا ابن سريج ، قال : وقال أبو إسحاق إنّه مذهب الشافعي ، ونقله الأستاذ أبو منصور وأبو بكر الرازي عن

أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ النَّصُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَالثَّانِي يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ سُقْبَانُ الثُّورِيِّ وَإِسْحَاقُ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ قَالَ الْكَرْخِيُّ : يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَصُولِهِ قَالَ : وَلِهَذَا جَوَزَ **تَقْلِيدَ الْقَاضِي فِيمَا أُبْتَلِيَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ** . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ تَمَسُّكَاتِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ : حَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ أَنَّ مَذْهَبَنَا ذَلِكَ ، وَلَا نَعْرِفُ . وَالثَّالِثُ - يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ فَقَطْ ، وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَكَانَتْ أَحَدَهُ مِنْ تَقْلِيدِهِ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . وَقَدْ أَجَابَ الرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَقْلِيدًا وَإِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقٌ رَأَيْهِ لِرَأْيِهِمْ وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي عُثْمَانَ بِالتَّقْلِيدِ . وَنُقِلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ وَلَا يُقْلَدُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ عِزْرَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَاسْتَعْرَبَهُ بَعْضُ أئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ . وَالرَّابِعُ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَرْحَجَ فِي نَظَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي نَظَرِهِ فِيهَا تَخَيَّرَ فِي التَّقْلِيدِ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ عَدَاهُمْ . وَعَرَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ إِلَى الشَّافِعِيِّ . وَالخَامِسُ - يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَالسَّادِسُ - يُقْلَدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَلَا يُقْلَدُ مَنْ هُوَ مِنْهُ . وَنُقِلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْكَرْخِيِّ وَقَالَ : لِيِنَّهُ صَرَبٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ ، وَمَنْ يُقَوِّيه رَأْيُ الْآخَرِ فِي نَفْسِهِ عَلَى رَأْيِهِ لِقَضَلِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَحُلْ فِي تَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْإِجْتِهَادِ . وَنُقِلَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " وَالرُّوْيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَكَذَا الْكِنْيَا . قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَنْ هَذَا أُوجِبَ قَوْمٌ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ ، وَنُقِلَ صَاحِبُ الْمُعْتَمَدِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَشَرَطَ مَعَهُ ضَيْقَ الْوَقْتِ . وَالسَّابِعُ - يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْقَاصِّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ . وَالثَّامِنُ - يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ لَمْ يَخُصَّهُ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ فِيهَا بِاسْتِعَالِهِ بِالْحَادِثَةِ ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ سُرَيْجٍ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : حَكَى عَنِّي أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمْ جِهَةٌ الْقِبْلَةِ قَلَدُوا الْمَلَاحِينَ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ : فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ فَهُوَ كَالْأَعْمَى ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَى يُقْلَدُ . وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ كَالْأَعْمَى فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ خَالِهِ ثُمَّ يُعِيدُ ، لَيْسَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ . وَقَدْ حَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ ثُمَّ غَلَطَهُ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : وَقِيلَ إِنَّ صَاقَ الْوَقْتِ عَنْ الْإِجْتِهَادِ فَلَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا قَرِيبٌ لِأَنَّ الْمُكْتَنَةَ الَّتِي جَعَلْنَاهَا سَبَبًا

لِجُوبِ الاجْتِهَادِ قَدْ تَعَدَّرَتْ بِسَبَبِ تَضَيُّقِ الْوَقْتِ . وَقَدْ نَفَى الْقَقَالُ
الْخِلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي الْمَنْعِ مِنَ **التَّقْلِيدِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ**
الاجْتِهَادِ , وَلَكِنَّ الْمَحْكِيَّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ تَقَلُّهُ عَنْ صَاحِبِ
الْبَلْخِيسِ " سَمَاعًا مِنْهُ . وَالتَّاسِعُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَبْرِ الْقَاضِي
وَالْمُفْتِي فِي الْمُسْكِلِ عَلَيْهِ . حَكَاهُ الْقَقَالُ الشَّاشِيَّ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا قَالَ : لِأَنَّهُ فِي الْمُسْكِلِ عَلَيْهِ كَالْعَامِّيِّ , وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ لَا
صَرُورَةَ لَهُ إِلَى التَّقْلِيدِ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَقَاوِيلِ وَيَتَوَلَّى غَيْرَهُ الْحُكْمَ
فِيهِ . وَكَذَلِكَ لِلْمُفْتِي يُفَوِّضُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ , بِخِلَافِ
الْمُجْتَهِدِ إِذَا حَلَّتْ بِهِ تَارِلُهُ , فَإِنَّهُ مُصْطَرٌّ إِلَى تَعْرِيفِ الْحُكْمِ , فَإِذَا
اسْتَبَّهَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى تَعْرِيفِ الْحُكْمِ إِلَّا بِتَّقْلِيدِ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ
. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ السَّلْبِ . وَالْعَاشِرُ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي دُونَ غَيْرِهِ .
وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا تَقَلُّهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ , فَإِنَّهُ تَصَبَّ
الْخِلَافَ فِي حَاكِمِ تَخْصُرُهُ الْحَادِثَةُ وَيَضِيقُ الْوَقْتُ عَنِ الاجْتِهَادِ
وَيُقَلَّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالتَّقْلِيدِ وَلَا يُفْتِي بِهِ إِلَّا
بَعْدَ اجْتِهَادِهِ , قَالَ : وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِالتَّقْلِيدِ ,
كَمَا لَيْسَ لَهُ الْإِفْتَاءُ , وَعَلَيْهِ أَنْ يُوجَرَ حَتَّى يَجْتَهِدَ أَوْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ
اجْتَهَدَ فِيهِ قَبْلَهُ . انْتَهَى . وَقَصِيئَتُهُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِفْتَاءِ مَحَلٌّ وَقَاقٍ .
وَجَعَلَ ابْنُ كَيْسَانَ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ وَالسِّيَخِ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ
الْخِلَافَ فِي تَقْلِيدِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ , فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقْلِدَهُ لِيُفْتِي غَيْرَهُ
أَوْ يَحْكُمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَجْزُ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ . وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ
الصَّبَّاحِ وَالتَّبَغُوثِيُّ وَالرَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ : إِنْ حَصَرَهَا يَتُوبُهُ ,
كَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسَافِرِينَ وَهُمْ عَلَى الْجُرُوجِ جَارٍ أَنْ يُقْلِدَ غَيْرَهُ
وَيَحْكُمَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَيَسْبَغِي أَنْ يَطْرُدَهُ فِي الْفِتْوَى . وَخَالَفَ ابْنُ
الرَّفْعَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْتَفْتِي بِسَبِيلٍ مِنَ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ . وَلَا
صَرُورَةَ إِذَا وَلَا حَاجَةَ بِإِفْتَاءِ الْمُقْلِدِ , وَلَا كَذَلِكَ الْحَاكِمُ , خُصُوصًا إِذَا
مَنَعَ مِنَ الْإِسْتِخْلَافِ . الْحَادِي عَشْرَ - الْوَقْفُ . وَيَهُ يُشْعِرُ كَلَامُ إِمَامِ
الْحَرَمِيِّنِ , فَإِنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَرُودُ التَّعْبُدِ بِهِ , وَلَكِنْ لَمْ
يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ . وَالْأَمْرَانِ يَسُوعَانِ فِي الْعَقْلِ وَقَدْ تَبَيَّنَ
فِي السُّنَنِ وَجُوبُ أَحَدِهِمَا , وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الاجْتِهَادَ
, فَهَذَا الْوَاجِبُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِدَلِيلٍ , وَنُورَعُ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْمَجُوزَ
يَقُولُ : الْوَاجِبُ إِذَا اجْتِهَادًا وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ , فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْوَقْفُ .

1751

فَرَعٌ لَوْ كَانَ لِمُجْتَهِدٍ حُكُومَةٌ , فَحَكَمَ حَاكِمًا فِيهَا يُخَالِفُ
اجْتِهَادَهُ , فَإِنَّهُ يَتَدَيَّنُ فِي الْبَاطِنِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَيَتْرِكُ اجْتِهَادَهُ ,
سَوَاءً كَانَ الْحُكْمُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ , وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ , ذَكَرَهُ
ابْنُ بَرَهَانَ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : يَعْمَلُ فِي الْبَاطِنِ بِتَقْيِضِ اجْتِهَادِهِ
ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْإِتْبَارِ " وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ أَنَّهُ : **هَلْ يَجِلُّ لَهُ**

أَخْذُ مَا كَانَ حَرَامًا فِي نَظَرِهِ ؟ وَبِئْسَ بَعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ
فِي أَنْ حُكْمَ الْحَاكِمِ هَلْ يُعَيَّرُ مَا فِي الْبَاطِنِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَلَهُمَا
التَّفَاتُ إِلَى أَنْ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ أَمْ لَا ؟ .

1752

مَسْأَلَةٌ مُجْتَهِدِ الصَّحَابَةِ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي جَوَازِ
تَقْلِيدِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ خِلَافٌ : ذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَيْرُهُ أَنَّ
الْعَامِّيَّ لَا يُقْلَدُهُ ، وَتَقْلَهُ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُحَقِّقِينَ ، قَالُوا : وَلَيْسَ هَذَا
لِأَنَّ دُونَ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ الصَّحَابَةِ ، مَعَادَ اللَّهِ : فَهُمْ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ
قَدْرًا ، بَلْ لِأَنَّ مَذَهَبَهُمْ لَمْ يَنْبُتْ حَقَّ النُّبُوتِ كَمَا تَبَيَّنَتْ مَذَاهِبُ الْأَيْمَةِ
الَّذِينَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ قَدْ طَيَّفُوا الْأَرْضَ ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَهْذِيبِ مَسَائِلِ
الْإِجْتِهَادِ وَلَمْ يَقَرُّوا لِأَنْفُسِهِمْ أَصُولًا تَفِي بِأَحْكَامِ الْحَوَارِثِ كُلِّهَا ،
بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَفَّوْا النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَسَيَّرُوا وَتَطَرُّوا
وَكَثُرُوا أَوْصَاعَ الْمَسَائِلِ . وَتَارَعَ الْمُقْتَرِحُ وَقَالَ : لَا يَلَزَمُ مِنْ سَبْرِ
الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ وَجُوبُ تَقْلِيدِهِمْ ، لِأَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ جَمَعَ سَبْرًا أَكْثَرَ
مِنْهُمْ . وَبِئْسَ بَعِي أَنْ يَتَّبَعَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ عَلَى قَضِيَّةٍ هَذَا . قَالَ : إِنَّمَا
الظَّاهِرُ فِي التَّغْلِيلِ فِي الْعَوَامِّ أَنَّهُمْ لَوْ كَلَّفُوا تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ
فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ مِنْ تَعْطِيلِ مَعَاشِهِمْ وَعَيْرِ
ذَلِكَ ، فَلِهَذَا سَقَطَ عَنْهُمْ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ قُلْتُ : وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ فَأَحْسَنَ فِيهَا الْجَوَابَ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ مَا مَعْنَاهُ : مَا كَانَتْ
الصَّحَابَةُ لِتُحْسِنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْ أَرَدْنَا فَفَهْمَهُمْ لَمَا
أَدْرَكَهُ عُقُولُنَا . رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْجَلِيَّةِ " . وَمَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ إِلَى مَا
قَالَهُ الْإِمَامُ وَلَكِنْ لِعَيْرِ هَذَا الْمَآخِذِ فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ : إِنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى
مَذَهَبِ الصَّحَابَةِ اِحْتِمَالًا لَا يَتِمَّ كُنُ الْعَامِّيِّ مَعَهَا مِنَ التَّقْلِيدِ : مِنْ
قُوَّةِ عِبَارَاتِهِمْ وَاسْتِصْعَابِهَا عَلَى أَفْهَامِ الْعَامَّةِ . وَمِنْهَا : اِحْتِمَالُ
رُجُوعِ الصَّحَابِيِّ عَنِ ذَلِكَ الْمَذَهَبِ ، كَمَا وَقَعَ لِعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَعَيْرِهِمَا . - وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ قَدْ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ
عَلَى قَوْلٍ آخَرَ . - وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَكُونَ إِسْنَادُ ذَلِكَ إِلَى الصَّحَابَةِ عَلَى
بَشَرِطِ الصَّحَّةِ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَذَاهِبِ الْمُصْتَفِينَ فَإِنَّهَا مَدُونَةٌ فِي
كُتُبِهِمْ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُمْ بِنَقْلِهَا عَنِ الْأَيْمَةِ ، فَلِهَذَا الْعَوَائِلُ حَجْرًا
عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يَتَّعَلَّقَ بِمَذَهَبِ الصَّحَابِيِّ . ثُمَّ وَرَاءَ ذَلِكَ عَائِلَةٌ هَائِلَةٌ
، وَهِيَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ الْوَاقِعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لَهَا هِيَ الْوَاقِعَةُ الَّتِي أَفْتَى
فِيهَا الصَّحَابِيُّ وَيَكُونُ غَلَطًا ، لِأَنَّ تَزْيِيلَ الْوَاقِعِ عَلَى الْوَاقِعِ مِنْ
أَدَقِّ وَجُوهِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرِهَا لِلْغَلَطِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا
يَتَأَهَّلُ لِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَأَهَّلُ لِلْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ
الشَّرْعِ وَنُصُوصِهِ وَظَوَاهِرِهِ . إِمَّا لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِقَوْلِ الشَّارِعِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ فِي عُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ يَكَادُ
يَكُونُ حُجَّةً ، فَامْتِنَاعُ تَقْلِيدِهِ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ لَا لِزُرُولِهِ . وَمَا ابْنُ الصَّلَاحِ

فَجَزَمَ فِي كِتَابِ الْفُتْيَا " بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَزَادَ أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ التَّابِعِينَ
أَيْضًا وَلَا مَنْ لَمْ يُدَوِّنْ مَذْهَبَهُ ، وَإِنَّمَا يُقْلَدُ الَّذِينَ دُوِّنَتْ مَذَاهِبُهُمْ
وَانْتَشَرَتْ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهَا تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ وَتَخْصِيصٌ عَامٌّ ، بِخِلَافِ
غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُقْلَدُ عَنْهُمْ الْقَتَاوَى مُجَرَّدَةً ، فَلَعَلَّ لَهَا مُكْمَلًا أَوْ مُقْبِدًا
أَوْ مَحْضًا ، أَوْ أَيْطَ كَلَامٌ قَائِلِهِ ، فَاُمْتِنَاعُ التَّقْلِيدِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعَدُّرِ تَقْلِ
حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمْ . وَعَلَى هَذَا فَيَنْحَصِرُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ . وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ عَلَى خِلَافٍ فِي دَاوُدَ حَكَاهُ ابْنُ
الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ دَوُو الْأَتْيَاعِ . وَلَا يَبِي تَوْرٍ وَابْنِ جَرِيرٍ
أَتْبَاعٌ قَلِيلَةٌ جَدًّا . وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى [أَنْ] الصَّحَابَةَ يُقْلَدُونَ لِأَنَّهُمْ
قَدْ تَأَلَّوْا رُبَّةَ الْإِجْتِهَادِ ، وَهُمْ بِالصُّحْبَةِ يَزْدَادُونَ رُفْعَةً . وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ إِنْ عُلِمَ دَلِيلُهُ . وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي قِتَاوِيهِ " إِذَا
صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَذْهَبٌ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ تَجُزْ
مُخَالَفَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْصَحَ مِنْ دَلِيلِهِ . وَقَدْ قَالَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ
الْقَرِيقَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ ، بَلْ إِنْ تَحَقَّقَ ثُبُوتُ مَذْهَبٍ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
جَارَ تَقْلِيدُهُ وَفَاقًا ، وَإِلَّا فَلَا ، [لَا] لِكَوْنِهِ لَا يُقْلَدُ ، بَلْ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ لَمْ
يُثَبِّتْ حَقَّ الثُّبُوتِ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : **تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ** يُثَبِّتُ عَلَى
جَوَازِ الْإِتِّقَالِ فِي الْمَذَاهِبِ فَمِنْ مَنَعَهُ قَالَ : مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ لَمْ
تَكُنْ فُرُوعًا حَتَّى يُمَكِّنَ الْمُكَلَّفُ الْإِكْتِفَاءَ بِهَا فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَى
الْإِتِّقَالِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَمَذَاهِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ صُبِطَتْ ، فَيَكْفِي
الْمَذْهَبُ الْوَاحِدُ الْمُكَلَّفِ طَوْلَ عُمْرِهِ ، فَيَكْمُلُ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ مَنَعُ
تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ . وَقَالَ الْكِيَا ، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَنَعُ الْإِتِّقَالِ : الْوَاحِدُ مَنَّا
لَا يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ إِذَا كَانَ مُقْلَدًا ، بَلْ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأُصُولَ الَّتِي وَصَّعَهَا أَبُو
بَكْرٍ لَا تَفِي بِمَجَامِعِ الْمَسَائِلِ . وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي وَصَّعَهَا الشَّافِعِيُّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ فَهِيَ وَأَفِيئَةٌ بِهَا . فَلَوْ قُلْنَا بِتَقْلِيدِ الصَّدِيقِ فِي حُكْمٍ لَزِمَ
أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ فِي حُكْمٍ آخَرَ ، وَقَدْ لَا يَجُذُّهُ . مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ
بِالتَّقْلِيدِ أَوْجَبُوا التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمُسْتَنَدُهُمْ فِيهِ أَنَّهُمْ
اسْتَوْعَبُوا الْأَسَالِبَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ يَعْدَهُمْ اسْتِلُوبٌ
مُتَمَاسِكٌ عَلَى السَّبْرِ . وَلِهَذَا لَمَّا أَحَدَتْهُ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْجَدَلِيَّةُ بَعْدَهُمْ
خِلَافَ أَسَالِبِهِمْ قَطَعَ كُلُّ مُحَقِّقٍ أَنَّهَا بَدْعٌ وَمَجَارِقٌ لَا حَقَائِقَ . لَكِنَّ
الْجَدَلِيَّةَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُثَبِّتُ بِنَتِكَ الْأَسَالِبِ الْجَدَلِيَّةِ
وَإِنَّمَا عُمِدَّتُهُمْ فِي اسْتِحْدَاقِهَا تَمْرِينُ الْأَدْهَانِ وَتَفْتِيحُ الْأَفْكَارِ . وَأَمَّا
كُوْنُهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُسْتَنَدَاتٌ وَحَجَجٌ عِنْدَ اللَّهِ يَلْقَى بِهَا فَلَا . وَأَمَّا
الظَّاهِرِيَّةُ فَلَمَّا أَحَدَتْهُوا قَوَاعِدَ تُخَالِفُ قَوَاعِدَ الْأَوَّلِينَ أَفْضَيْتْ بِهِ إِلَى
الْمُنَاقِضَةِ لِمَجْلِسِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَمَّا اجْتَرَعُوا عَلَى دَعْوَى أَنَّهُمْ عَلَى
الْحَقِّ وَإِنْ غَيْرَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَخْرَجُوا مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَلَمْ
يَعُدَّهُمْ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَحْرَابِ الْفُقَهَاءِ ، وَسَبَقَ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ

الكَلَامُ عَلَيَّ أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ ؟ وَهَذَا كُلُّهُ يُوضِّحُ أَنَّ الصَّرُورَةَ دَعَتْ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوهُمْ بِالْبُرْهَانِ حَتَّى لَمْ يُبْقُوا لَهُمْ بَاقِيَةً يَسْتَبِدُّونَ بِهَا ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَظَهَرَ بِهَذَا تَعَدُّرُ إِثْبَاتِ مَذْهَبِ مُسْتَقِلِّ بَقْوَاعِدَ .

1753

مَسْأَلَةٌ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْمُحِيطِ " : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِلَ نِحْلَةَ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَوْعِ اجْتِهَادٍ ، وَسَهْلَ ذَلِكَ عَلَى الْعَامِّيِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ : فَلَانُ يَتَّبِعُ السُّنَنَ وَفُلَانٌ يُخَالِفُهَا بِالرَّأْيِ وَالِاسْتِحْسَانِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ : خَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الْجُهَالَ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْئَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَصْلُ التَّوْحِيدِ ، وَ (الثَّانِي) أَصْلُ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ " : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مَا الَّذِي أُوجِبَ عَلَى قَوْمٍ **اخْتِيَارَ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ دُونَ غَيْرِهِ** ؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُ دَاوُدَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّا إِنَّمَا رَجَعْنَا إِلَى مَذَاهِبِهِمْ وَالْإِخْذِ بِأَقْوَابِهِمْ وَالْعَمَلِ بِقَتَاوَاهُمْ تَقْلِيدًا لَهُ ، وَلَا يَجِبُ الْفَحْصُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَدِلَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ دُونَ قَوْلِ غَيْرِهِمْ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْعِصْمَةَ فِي جَمِيعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ مَرْتَبَةُ الْأَنْبِيَاءِ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا إِنَّمَا صِرْنَا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّقْلِيدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الدَّلِيلِ ، وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَاهُ أَهْدَى النَّاسِ فِي الاجْتِهَادِ ، وَآكَمَلَهُمْ آلَةً وَهِدَايَةً فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ طَرِيقَتُهُ أَسَدَ الطَّرِيقِ سَبَلَكْنَاهُ فِي الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفِتَاوَى لَا أَنَّا قَلَدْنَاهُ : أَمَّا فِي اللُّغَةِ وَمُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَاظِ فَلَا تَهْ كَانِ أَعْلَمَ الْإِمَّةَ بِذَلِكَ ، بَلْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ . وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْأُصُولِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ حَتَّى وَرَدَ الشَّافِعِيُّ . وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ قَرَعَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنْ يَذْكُرُوا فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَخَافَةَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ لِأَجْلِ مَالِكٍ ، وَمِنْهُ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا بَلْ جَمِيعُ مَا عَوَّلَ عَلَيْهِ مَالِكٌ حَفِظَهُ الشَّافِعِيُّ وَزَادَ عَلَيْهِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَقْدَمَ فِي هَذِهِ الصَّنِيعَةِ مِنْ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ . وَأَمَّا الْأَيُّ وَالسُّنَنُ وَالْأَثَارُ فَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِهَا . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَدَعَاؤُ اتِّبَاعِ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا مَمْنُوعٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَحَاطُوا بِعُلُومِ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ . وَذَلِكَ خِلَافَ الْمَعْلُومِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ . وَذَهَبَ الْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ عَامِّيٍّ تَقْلِيدُهُ ، وَتَابِعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ . وَذَهَبَ ابْنُ حَرَمٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ إِلَّا الصَّحَابَةَ

وَالثَّابِعُونَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ غَيْرِهِمْ تَفْلِيدًا فَيَتَعَبَّنِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ
 الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَطْتَبَ فِي وَصْفِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ ،
 وَهَذَا لَا يَخْرُجُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، فَكَانَ ابْنُ حَزْمٍ يَدَّعِي أَنَّهُ إِنْ
 كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَفْلِيدٍ فَلْيُقْلِدْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : وَالتَّفْلِيدُ إِنَّمَا
 ابْتَدَى بِهِ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ
 قَبْلَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا يُقْلِدُ عَالِمًا بَعِيْنَهُ لَا يُخَالِفُهُ . قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّبِيِّ : وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ فِي تَفْضِيلِ أُمَّتِهِمْ .
 وَأَحَقُّ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْ أُمُّ الْكَمَلَةِ عَنْ بَنِيهَا : تَكَلَّمْتُهُمْ إِنْ
 كُنْتُ أَعْلَمُ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ كَالْحَلَقَةِ الْمُفْرَعَةِ لَا يُدْرِي أَيُّنَ طَرَفَاهَا . فَمَا
 مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا تَجَرَّدَ النَّظَرُ إِلَى خَصَائِصِهِ إِلَّا وَبِقَنَى الزَّمَانُ حَتَّى
 لَا يَبْقَى فِيهِمْ فَضْلُهُ لِتَفْضِيلِ عَلَى غَيْرِهِ . وَهَذَا سَبَبُ هُجُومِ
 الْمُفْضِلِينَ عَلَى التَّعْيِينِ لِأَجْلِ عِلْبَةِ الْعَادَةِ ، فَلَا يَكَادُ يَسَعُ ذَهْنُ أَحَدٍ
 مِنْ أَصْحَابِهِ لِتَفْضِيلِ غَيْرِ مُقْلِدِهِ إِلَى ضَيْقِ الْأَذْهَانِ عَنْ اسْتِيعَابِ
 خَصَائِصِ الْمُفْضِلِينَ جَاءَتْ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ
 آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا } يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كُلَّ آيَةٍ إِذَا جُرِّدَ
 النَّظَرُ إِلَيْهَا قَالَ النَّاطِرُ حَيْثُذُ : هَذِهِ أَكْبَرُ الْآيَاتِ ، وَإِلَّا فَمَا يَتَّصَرُّ
 فِي آيَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَكْبَرَ مِنَ الْأُخْرَى بِكُلِّ اعْتِبَارٍ ، لِتَنَاقُضِ
 الْأَفْضَلِيَّةِ وَالْمَفْضُولِيَّةِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ انْحَرَقَتْ بِهِمْ
 الْعَادَةُ ، عَلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ ، عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ بِهِمْ ، فَإِذَا قِيسَ
 أَحْوَالُهُمْ بِأَحْوَالِ أَقْرَانِهِمْ كَانَتْ حَارِقَةً لِعَوَائِدِ أَشْكَالِهِمْ .

1754

مَسْأَلَةٌ مَنْ قَلَّدَ بَعْضَ الْأَيْمَةِ ثُمَّ ارْتَفَعَ قَلِيلًا إِلَى دَرَجَةِ
الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْصَارِ ، فَإِذَا رَأَى حَدِيثًا مُحْتَجًّا بِهِ يُخَالِفُ
رَأْيَ إِمَامِهِ وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ ، فَهَلْ لَهُ الْاجْتِهَادُ ؟ وَفِي ذَلِكَ
 أَطْلَقَ الْكِنْيَا الطَّبْرِيُّ ، وَابْنُ بَرَهَانَ فِي الْوَجِيزِ " أَنَّهُ يُحِبُّ عَلَيْهِ الْأَخْذُ
 بِالْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، فَقَدْ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ قَوْلِي بِخِلَافِ
 قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَدَعُوا قَوْلِي . وَقَالَ
 الْقِرَافِيُّ : قَدْ اعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ عَلَطُ
 ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ ، وَالْعِلْمُ بِعَدَمِ الْمُعَارِضِ يَتَوَقَّفُ
 عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِنْفَاءِ الشَّرِيعَةِ ، حَتَّى يُجْسِنَ أَنْ يُقَالَ : لَا
 مُعَارِضَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، **أَمَّا اسْتِنْفَاءُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ ،**
 فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقِرَافِيُّ تَحْجِيرٌ ، وَمَا يُرِيدُ بـ " انْتِفَاءُ
 " الْمُعَارِضِ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَبَاطِلٌ . **أَمَّا عَلَى قَوْلِ**
الْمُصَوَّبَةِ قَبَاطِلٌ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ " أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ " فَلِأَنَّهُ غَيْرُ
مَأْمُورٍ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنْ كَانَ
الْمُرَادُ بِهِ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا
كَانَ لَهُ الْحُكْمُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ دَلِيلٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : " إِذَا صَحَّ

حَدِيثٌ أَقْوَى مِمَّا عِنْدِي ، فَذَلِكَ مَذْهَبِي ، فَخُذُوا بِهِ ، وَاتْرَكُوا قَوْلِي
 " فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ ؟ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ
 عَمِلَ بِهَذَا جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، كَالْبُوطَيْيِّ وَالذَّارِكِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ
 الْأَصْحَابِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْهَيْئِ ، فَلَيْسَ كُلُّ فِقْهِهِ يُسَوِّغُ أَنْ يَسْتَقِلَّ
 بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ عَمِلَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ
 الْجَارُودِ بِحَدِيثِ تَرْكَةِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَجَابَ عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ { أَفْطَرَ
 الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } ، وَعَنْ ابْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُ
 سُئِلَ لِلرَّسُولِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كِتَابَهُ ؟ قَالَ
 : لَا . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَعِنْدَ هَذَا تَقُولُ : إِنْ كَانَ فِيهِ آثُ الْاجْتِهَادِ
 مُطْلَقًا ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، أَوْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، كَانَ لَهُ الْاسْتِغْلَالُ
 بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ تَكْتَمِلِ اللَّهُ ، وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَزَارَةً
 مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مُعَارِضًا بَعْدَ الْبَحْثِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ
 بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ فَلَهُ التَّمَذُّبُ بِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ
 فِي تَرْكِ قَوْلِ إِمَامِهِ ، وَقَالَ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا لِمَنْ لَهُ
 رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى
 ظَنِّهِ ، أَنْ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ ،
 وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا ، وَتَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ
 أَصْحَابِ الْأَخْذِينَ عَنْهُ ، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ ، قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ .
 وَقَالَ ابْنُ الرَّمْلَكَانِيِّ : إِنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ لِلِاسْتِثْبَاتِ ، لِمَعْرِفَتِهِ
 بِالْقَوَاعِدِ ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ اسْتَقْلَّ
 بِالْمَنْقُولِ ، بِحَيْثُ عَرَفَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ اخْتِلَافٍ ،
 وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ، وَالْأَدِلَّةُ ، وَرُجَحَانَ الْعَمَلِ بِبَعْضِهَا ، فَهَذَا
 هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْجُزْئِيِّ ، وَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا قَامَ
 عِنْدَهُ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَلَا يُسَوِّغُ لَهُ التَّقْلِيدُ . وَإِذَا تَأَمَّلَ الْبَاحِثُ عَنْ
 خَالِ الْأَيْمَةِ الْمَنْقُولِ أَقَابِيلَهُمْ ، وَعُدُّوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ أَنَّهُمْ
 إِنَّمَا عُذُّوا لِذَلِكَ لِاسْتِجْمَاعِهِمْ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ الْكَلْبِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ
 جَمِيعِ الْمَسَائِلِ ، وَأَخَاطُوا بِأَدِلَّةٍ جُمْلَةً غَالِبٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ عُلِمَ
 مِنْ جِهَاتٍ جَمْعٌ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَدَمُ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا وَرَدَ
 فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلُقُ الْقَوْلَ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثٍ لَمْ
 يَكُنْ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ ، كَذَا ،
 وَإِنْ صَحَّ قُلْتُ بِهِ ، ثُمَّ يَجِدُ تِلْكَ الرِّيَادَةَ قَدْ صَحَّتْ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
 الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ قَدْ صَحَّ ، أَوْ يُعْلَلُ رَدَّ الْحَدِيثِ بِعِلَّةٍ ظَهَرَتْ لَهُ يَطْهَرُ
 انْتِفَاقُهَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْأَيْمَةِ كَثِيرٌ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَثُرَ أَخْذُهُ
 بِالرَّأْيِ وَتَرَجَّحَ الْأَفْيِسَّةُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَوْضُوفُ يُقْلَدُ الْإِمَامَ فِي
 مَسَائِلِ يُسَوِّغُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهَا ، وَقَعَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةِ ،
 تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ ،
 وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ، بَلْ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ وَالتَّرَجُّحِ ، وَفِيهِ

فُصُورٌ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِئِهِ الْإِجْتِهَادِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَلَكِنْ جَمَعَ أَدْلَةً تَلَكُ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا ، وَعَرَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، لِهَذَا لَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِ ، وَلَا بِهَذَا الدَّلِيلِ ، بَلْ يَجُورُ لَهُ التَّقْلِيدُ ، وَيَتَّبِعِي لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ الْحَدِيثُ فِي جَانِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَطْلَاعَ إِمَامِهِ عَلَيْهِ وَتَرْكُهُ لِعِلَّةٍ فِيهِ ، أَوْ لَوْجُودِ أَقْوَى مِنْهُ . أَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ أَهْلِيَّةً

الِإِجْتِهَادِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَدْلَةً هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، بَلْ رَأَى فِيهَا حَدِيثًا يَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ

فَهَذَا لَهُ أَحْوَالٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَعْلَمَ حُجَّةَ إِمَامِهِ ، كَمُخَالَفَةِ مَا لِكَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيَّ خِلَافِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ رُجْحَانَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ بِطَرِيقِهِ فَلْيَعْمَلْ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنُ . النَّاسِيَةُ : أَنْ يَعْلَمَ إِجْمَالًا ، أَنَّ لِإِمَامِهِ أَوْ لِمَنْ خَالَفَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَدْلَةً ، يَجُورُ مَعَهَا الْمُخَالَفَةُ أَوْ يَقْوَى ، فَلَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ ، بَلْ لَا يَتَرَجَّحُ مُخَالَفَتُهُ إِمَامِهِ ، وَلَهُ تَقْلِيدُ الْقَائِلِ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ . الثَّلَاثَةُ : أَنْ لَا يَعْلَمَ الْحُجَّةَ الْمُفْتَضِيَةَ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ إِجْمَالًا وَلَا تَفْصِيلًا ، وَلَكِنْ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُخَالَفِ حُجَّةً تَسُوعُ مَعَهَا الْمُخَالَفَةُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِكُونِهِ لَمْ يَجْمَعْ أَدْلَةً تَلَكُ الْمَسْأَلَةَ تَفْلًا وَاسْتِدْلَالًا ، فَإِلْأَوْلَى بِهَذَا تَتَّبِعُ الْمَآخِذَ ، فَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ مَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ مِنْ أَدْلَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ، فَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى تَقْلِيدًا لِمَنْ عَمَلَ بِهِ ، وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَيَّ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ . وَبَدَّلَ لِهَذَا مَا اسْتَفْرَى مِنْ أَصُولِ الصَّحَابَةِ وَمُقَلِّدِيهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيَّ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ ، وَسَأَلَ غَيْرَهُمْ عَنْ أُخْرَى ، أَمَرَ بِالْعُودِ إِلَى مَنْ قَلَدَ قَبْلَ ذَلِكَ .

1755

مَسْأَلَةُ الْبَارِعِ فِي الْمَذْهَبِ وَمَآخِذِهِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَحْكُمَ بِالْوُجُوهِ الْمَرْجُوحَةِ إِذَا قَوِيَ مُذْرِكُهَا ؟ لَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا ، وَبَحْتَمَلِ أَوْجُهَا . (مِنْهَا) التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَفْتَى بِهِ ، فَيَجُورُ . أَوْ قَالَهُ عَلَيَّ سَبِيلِ التَّجْوِيزِ ، وَالِإِجْتِمَالِ ، وَتَبَيَّنَ الْمَآخِذَ فَلَا . وَ (مِنْهَا) وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ ، كَجَرِيَانِ الرَّبَّاءِ فِي الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجَ التَّفُودِ ، وَبُطْلَانِ بَيْعِ الْعَيْتَةِ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ اتَّخَذَهُ عَادَةً ، وَتَحْوَهُ فَيَجُورُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّرْخِيصِ وَالتَّخْفِيفِ فَمُمْتَنِعٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَبَحُّرِ ذَلِكَ الْمُفْتِيِ أَوْ الْحَاكِمِ فِي الْمَذْهَبِ وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ قِطْعًا . وَحَيْثُ جَازَ فَلَا يُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ لَهُ الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ فَالْوَجْهَ أَوْلَى ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ نَصٌّ بِخِلَافِهَا أَوْلَى ، وَلِهَذَا قَالَ الْقَفَالُ فِي " فِتَاوِيهِ " : لَوْ قَالَ يَعْزُكَ صَاحِبًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ ، نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُورُ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُورُ . فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ تُفْتِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ فَقَالَ : عَلَيَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَإِنْ مَنْ يَسْأَلُنِي إِنَّمَا يَسْأَلُنِي عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لَا عَنْ مَذْهَبِي .

انتهى . وهذا كله فيما يتعلق بقنوى غيره ، أما في حق نفسه وقوي
عنده مذهب غير إمامه لم يجز له تقليده ، لكن وقوع هذا تادير ،
لأن نظر الأئمة ، كان نظراً متناسباً مفرغاً في كل مذهب على
قواعد لا تنحرم .

1756

مسألة في **تقليد المفضول** مذهب : أحدها : امتناعه ، ونقل
عن أحمد وابن شريح ، لأن إعتقاد المفضول كإعتقاد المجتهد
الدليل المرجوح مع وجود الأرجح . الثاني : وهو أصحها واختاره
ابن الحاجب وغيره ، الجواز لإجماع الصحابة على تقاوتهم في
الفهم ، ثم إجماعهم على تسويغ تقليد المفضول مع وجود الأفضل
. والثالث : يجوز لمن يعتقدُه قاصلاً أو مساوياً ، والخلاف بالنسبة
للنظر الواحد ، ولا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ،
وإن كان تائباً عن إقليمه ، فهذه الصورة لا تحتمل الخلاف ، فعلى
هذا لا يجب على أحد الاشتغال بتزجيج إمام على إمام ، بعد
اجتماع شرائط القنوى ، ومن فروع المسألة **اجتهاد العامي**
في النظر في الأعلم وسيا تي . .

1757

مسألة **غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي** باتفاق ،
كذا قالوا ، لكن منعه ابن حزم الظاهري ، وروى بسنده إلى ابن
مسعود رضي الله عنه النهي عن تقليد الأحياء لأنه لا يؤمن عليه
الفتنة ، قال : وإن كان [لا] محالة مقلداً فليقلد الميت . انتهى .
فإن قلد ميتاً ففيه مذهب : أحدها : وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا
كما قاله الروياني ، الجواز ، وقد قال الشافعي : المذهب لا
يموت بموت أربابها ، ولا يفقد أصحابها ، وربما حكى فيه الإجماع ،
وأبده الرافعي بموت الشاهد بعدما يؤدي شهادته عند الحاكم ،
فإن شهادته لا تبطل . قلت : ولقوله صلى الله عليه وسلم : {
اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر } وقوله : { بأيهم اقتديتم
اهتديتم } ، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف .
واحتج الأصوليون عليه بإعتقاد الإجماع في زماننا ، على جواز
العمل بقنوى القنوى ، والإجماع حجة . قال الهندي : وهذا فيه
نظر ، لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد ، وهم
المجتهدون ، والمجمعون ليسوا مجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال
، أو تقول بعبارة أخرى ، إنما يعتبر اتفاقهم على جواز إفتاء غير
المجتهد ، فلو أثبت جواز إفتائه بهذا لزم الدور . انتهى . والظاهر
أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة . ثم قال : والأولى في ذلك
التمسك بالضرورة ، فإننا لو لم نجوز ذلك ، لآدى إلى فساد أحوال
الناس ، وهذا شيء سبقه إليه الرافعي وغيره ، فقالوا : لو منعنا

مِنْ تَقْلِيدِ الْمَاضِينَ ، لَتَرَكْنَا النَّاسَ حَيَارَى ، وَقَصِيئَهُ أَنْ الْخِلَافَ
 يَجْرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ مُجْتَهِدٌ ، وَدَلِكْ هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ
 الْمَحْضُولِ " : " إِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ الْيَوْمَ " ، مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ " لَا يُقْلَدُ
 الْمَيِّتُ " . وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ ، فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْقَطْرِ
 مُجْتَهِدٌ وَمُجْتَهِدُونَ : فَمِنْ قَائِلِ مَوْتِ الْمُجْتَهِدِ لَا يُمَيِّتُ قَوْلُهُ ، فَكَأَنَّهُ
 أَحَدُ الْأَحْيَاءِ ، فَيُقْلَدُ ، وَلَا يُنْعَقَدُ الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، وَمِنْ قَائِلِ ،
 بَلْ يَبْطُلُ قَوْلُهُ ، وَبَتَّعَيْنُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْحَيِّ ، وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ
 يُفْصَلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ أَرْجَحَ مِنَ الْحَيِّ ، فَلَا يُتْرَكُ قَوْلُهُ ، لَا
 سِيَّمَا إِذَا أُوجِبْنَا تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ ، أَوْ يُفْصَلَ بَيْنَ أَنْ يَطَّلَعَ الْمُجْتَهِدُ
 الْحَيُّ عَلَيَّ مَا أَحْزَمَ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَخَالِفُهُ ، فَلَا يُقْلَدُ الْمَيِّتَ حَيِّئِذٍ ، أَوْ لَا
 يَطَّلَعُ فَيُقْلَدُ ، فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ الْمَطْلُوقُ ، إِذَا لَانَّهُ
 لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ، كَمَنْ تَجَدَّدَ فَسَبَقَهُ بَعْدَ عَدَالَتِهِ لَا يَبْقَى حُكْمُ
 عَدَالَتِهِ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَصْفُهُ ، وَبَقَاءُ الْوَصْفِ مَعَ زَوَالِ الْأَصْلِ
 مُحَالٌ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَوْجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ ، وَعَلَى
 تَقْدِيرِ تَجْدِيدِهِ ، لَا يَتَحَقَّقُ بَقَاؤُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَتَقْلِيدُهُ بِنَاءً
 عَلَى وَهْمٍ أَوْ تَرَدُّدٍ ، وَالْقَوْلُ بِدَلِكْ غَيْرُ جَائِزٍ . وَهَذَا الْوَجْهُ تَقْلَهُ ابْنُ
 جَرِّمٍ عَنِ الْقَاضِي . قَالَ : وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ . وَتَصَرُّهُ ابْنُ
 الْفَارِّضِ الْمُعْتَبَرِيُّ فِي كِتَابِ التُّكَيْتِ " وَحَكَى الْعَرَالِيُّ فِي الْمَنْحُولِ
 " فِيهِ إِجْمَاعُ الْأَصُولِيِّينَ . وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " : إِنَّهُ الْقِيَاسُ ،
 وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْضُولِ " فِيهِ فَقَالَ : اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ
الْمُجْتَهِدِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى بِمَا يَحْكِيهِ عَنِ الْمُفْتِينَ ؟
 فَتَقُولُ : لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَحْكِي عَنِ مَيِّتٍ أَوْ عَنِ حَيٍّ ، فَإِنْ حَكَى عَنِ
 مَيِّتٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ، لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لِلْمَيِّتِ ، بِدَلِيلِ أَنْ
 الْإِجْمَاعَ لَا يُنْعَقَدُ مَعَ خِلَافِهِ حَيًّا ، وَبِنْعَقْدِ مَعَ مَوْتِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَوْلٌ بَعْدَ مَوْتِهِ . فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ صُنِّفَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ مَعَ
 فَنَاءِ أَصْحَابِهَا ؟ قُلْتَ : لِغَائِدَتَيْنِ : (إِحْدَاهُمَا) : اسْتِبَانَةُ طَرُقِ
 الْإِجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ ، وَكَيْفَ بُنِيَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .
 (وَالثَّانِيَةُ) : مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ ، فَلَا يُفْتَى بِغَيْرِ
 الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا كَانَ الرَّاوي عَدْلًا ثِقَّةً
 مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلَامِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي مَاتَ ، ثُمَّ رَوَى لِلْعَامِيِّ قَوْلَهُ
 حَصَلَ لِلْعَامِيِّ ظَنٌّ صِدْقِهِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ عَدْلًا ثِقَّةً عَالِمًا ،
 فَذَلِكَ يُوجِبُ ظَنًّا صِدْقِهِ فِي تِلْكَ الْفَتْوَى ، فَحَيِّئِذٍ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَاتَيْنِ
 الطَّبَقَتَيْنِ لِلْعَامِيِّ أَنْ حُكِمَ إِلَيْهِ تَفْسُ مَا رَوَى لَهُ هَذَا الرَّاوي الْحَيُّ
 عَنْ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ الْمَيِّتِ ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ ، فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ
 عَلَى الْعَامِيِّ الْعَمَلُ بِذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي رَمَانِنَا هَذَا
 عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْفَتْوَى ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الرَّمَانِ
 مُجْتَهِدٌ ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ . قَالَ النَّفْسَوَانِيُّ : فِي قَوْلِ الْإِمَامِ : "

لَيْسَ فِي الزَّمَانِ مُجْتَهِدٌ " مَعَ قَوْلِهِ : " اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ " مُنَاقَصَةٌ , وَقَدْ سَلِمَ فِي الْمُتَّخَبِ " مِنْهَا , وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجْتَهَدُ فِي زَمَانِنَا . وَاخْتَصَرَهُ صَاحِبُ التَّحْصِيلِ " , إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَالْاِجْمَاعُ حُجَّةٌ , وَلَكِنْ قَالَ : وَانْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا , وَكَلَّمَ ذَلِكَ سَعْيِي فِي دَفْعِ التَّنَاقُضِ , وَالَّذِي فَعَلَهُ فِي الْمُتَّخَبِ " , هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ صَاحِبُ الْحَاصِلِ " تَلْمِيذُ الْإِمَامِ , وَهُوَ اعْرَفُ أَصْحَابِهِ بِكَلَامِهِ . فَقَالَ : وَأَيْضًا فَقَدْ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِقَتَاوِي **الْمَوْتِي** , وَالْاِجْمَاعُ حُجَّةٌ , وَتَبِعَهُ الْبَيْصَاوِيُّ فَقَالَ فِي الْمِنْهَاجِ " : وَاحْتَلَفَ فِي تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ , وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ لِالْاِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا . فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَصَرَّفُوا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ , وَالَّذِينَ تَقَلُّوا كَلَامَهُ , اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِالْمُنَاقَصَةِ كَالنَّفْسَوَانِي , وَالَّذِي يَدْفَعُ التَّنَاقُضَ , أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ : لَا مُجْتَهَدَ فِي الزَّمَانِ لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ " اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا " , لِأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ اِجْمَاعُ السَّابِقِينَ عَلَى حُكْمِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ فِيهِ , كَمَا أَنَّا نَحْكُمُ الْآنَ عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ الَّذِي تَنْدَرُسُ فِيهِ أَعْلَامُ الشَّرِيعَةِ , وَقَدْ عَقَدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْغِيَاثِيِّ " بَابًا عَظِيمًا فِي ذَلِكَ , وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ سَيَأْتِي . وَالثَّلَاثُ : الْجَوَازُ بِشَرْطِ قَدْرِ الْحَيِّ , وَجَزَمَ الْكَبِيرُ وَابْنُ بَرَهَانَ . وَالرَّابِعُ : التَّفْصِيلُ يَبِينُ أَنَّ الْيَقُولَ النَّاقِلَ لَهُ أَهْلٌ لِلْمُنَاطَرَةِ , مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ الْمُجْتَهَدِ الَّذِي يُحْكِي عَنَّهُ , فَيجُوزُ , وَإِلَّا فَلَا قَالَهُ الْأَمِدِيُّ وَالْهِنْدِيُّ , وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَا حُودًا مِنْ وَجْهِ حِكَاةِ الرَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا عَرَفَ الْعَامِيُّ مَسْأَلَةً , أَوْ مَسَائِلَ بَدَلًا لَهَا , أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ تَقْلِيدًا جَارٍ , أَوْ قِيَاسِيًّا فَلَا , وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي لِلْهِنْدِيِّ أَنْ يُقْبَدَ تَفْصِيلُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ قِيَاسِيًّا , وَأَنْ لَا يُجَوِّزَهُ إِذَا كَانَ تَقْلِيدًا , لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ , فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَلَا قُنْيَانُهُ مُطْلَقًا , لِأَنَّهُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ عَامًّا , وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْهِنْدِيَّ إِنَّمَا أَحَدٌ بِتَفْصِيلِهِ , مِنْ بِنَاءِ الْأَصْحَابِ جَوَازِ . فُنْيَا مُتَّبِعِ الْمَذْهَبِ بِمَذْهَبِ الْمَيِّتِ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ , فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ النَّاقِلَ يَحِثُّ لَا يُوثِقُ بِتَقْلِيدِهِ فَهَمَّا , وَإِنْ وُثِقَ بِهِ تَقْلِيدًا تَطَرَّقَ عَدَمُ الْوُثُوقِ بِفَهْمِهِ إِلَى عَدَمِ الْوُثُوقِ بِتَقْلِيدِهِ , وَصَارَ عَدَمُ قَبُولِهِ لِعَدَمِ حُجَّةِ الْمَذْهَبِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ , لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقَلَّدُ , فَلَيْسَ التَّفْصِيلُ وَاقِعًا , عَيْرَ أَنَّ عُدْرَ الْهِنْدِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ الْمَسْأَلَةَ لِتَقْلِيدِ الْمَيِّتِ , كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ . تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ قِيلَ : الْخِلَافُ هُنَا مُخْرَجٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي إِعَادَةِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ مَرَّةً أُخْرَى . الثَّانِي قَبَدَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , بِمَا إِذَا كَانَ فِي الْعَصْرِ مُجْتَهَدٌ أَوْ مُجْتَهَدُونَ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا خِلَافَ فِي تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ , لِئَلَّا تَضِيعَ الشَّرِيعَةُ , قَالَ : وَإِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ . إِنَّمَا النَّظَرُ فِي سَنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنِ مُجْتَهَدٍ , فَفِي ظَنِّ كَثِيرٍ مِنْ

النَّاسِ أَنَّهُ يُقَلَّدُ الْمَيِّتَ حَيْثُ كَانَ ، وَالْمَنْفُورُ عَنِ الْعَزَالِيِّ ، وَإِبْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ ، أَنَّهُ يَجِبُ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدِ الْعَصْرِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ ،
وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَوْتَى إِلَّا مِنْ غَيْرِ
الْمُجْتَهِدِينَ ، فَاجْتَمَعَ قَوْلُ الْإِمَامِ : " انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ " وَقَوْلُهُ : " لَا
مُجْتَهِدَ فِي الزَّمَانِ " ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الزَّمَانِ مُجْتَهِدٌ ، لَمْ
يَنْعَقِدْ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَقْلِيدِ ، بَلْ إِذَا تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي
تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ عِنْدَ وُجُودِ مُجْتَهِدٍ حَيٍّ خِلَافٌ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى أَنَّ
الْمَيِّتَ لَا يُقَلَّدُ حَيْثُ كَانَ لِلاِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ بِالْمُجْتَهِدِ الْحَيِّ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ
الْعَزَالِيِّ ، وَإِبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَتَأْنِيهِمَا : إِذَا خَلَا عَنِ مُجْتَهِدٍ ، وَتَقَلَّ
عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ تَأْقِلُونَ ، هَلْ يُؤَخَّذُ بِتَقْلِيدِ كُلِّ عَدَلٍ ، أَمْ لَا يُؤَخَّذُ إِلَّا
بِتَقْلِيدِ عَارِفٍ مُجْتَهِدٍ فِي مَذْهَبٍ مَنْ يَنْفَلُ عَنْهُ ؟ هَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ .
وَقَوْلُ الْإِمَامِ : " قُتِبَا غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ لَا يَجُوزُ " ، إِنْ أَرَادَ
رَوَايَتَهُ ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْمَرْوِيِّ ،
فَإِنْ كَانَ حَيًّا فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَقْلِيدِ
الْمَيِّتِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ تَأْقِيلًا مَخْصَا عَنْ نَصِّ ، أَمَّا
إِذَا كَانَ مُخْرَجًا فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْعَامِّيَّ الصَّرْفَ لَا قُدْرَةَ
لَهُ عَلَى التَّخْرِيجِ ، فَلَا يُمَكِّنُهُ ، فَعَلَى هَذَا فَالْخِلَافُ فِي التَّاقِلِ
الْمَخْصُ ، وَالَّذِي رَجَحَهُ الْهِنْدِيُّ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّذُ إِلَّا بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ فِي
الْمَذْهَبِ ، قَادِرٍ عَلَى النَّظَرِ فِي الْمُنَاطَرَةِ ، وَرَجَحَ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُؤَخَّذُ
بِتَقْلِيدِ كُلِّ عَدَلٍ ، وَلَا يَخْفَى فِي أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّعَارُضِ فِي التَّقْلِيدِ . .

1758

قَرَعُ لَوْ اسْتَفْتَى مُجْتَهِدًا فَأَجَابَهُ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِفَتْوَاهُ حَتَّى
مَاتَ الْمُجْتَهِدُ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ
، وَالْجَوَازُ هُنَا أَقْرَبُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا . .

1759

مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى مَنْ عَاصَرَ مُفْتِيًّا أَفْتَى بِشَيْءٍ ،
وَصَادَفَ فِتْوَاهُ مُخَالَفَةً لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الَّذِي تَقْلَدُهُ ، فَهَلْ
يَتَّبِعُ الْمُفْتِيَّ ، لِأَنَّهُ لَا يَخَالِفُهُ إِلَّا بَعْدَ اعْتِقَادِ تَأْوِيلِهِ ، أَوْ الْإِمَامَ الْمُتَقَدِّمَ
، لِظُهُورِ كَلَامِهِ ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْغِيَاثِيِّ
وَقَالَ : فِيهِ تَرَدُّدٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْإِخْتِيَارُ اتِّبَاعُ مُفْتِيِ الزَّمَانِ ، مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ يَتَأَخَّرُ سَبِيلَ مَذَاهِبٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَنَظَرُهُ فِي التَّفَاصِيلِ أَشَدَّ
مِنْ نَظَرِ الْمُقَلِّدِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، قَالَ : وَلَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي اتِّبَاعِ
مَذَاهِبِ الْأَيُّمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، لِتَقَاوُتِ مَرَاتِبِهِمْ وَعُسْرِ
الْوُقُوفِ عَلَيْهَا . قُلْتُ : وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو
شَامَةَ ، وَقَدَّمَ فِتْوَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي تَرْوِيجِ الصَّغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِ
نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَصَنَّفَ فِيهِ تَصْنِيفًا ، قَالَ الْإِمَامُ : وَهَذَا إِذَا كَانَ

الإمام المقلد نص في المسألة ، فأما إذا لم يصح فيه مذهب ،
فليس إلا تقليد مفتي الزمان .

1760

مِسْأَلَةٌ إِذَا اجْتَهَدَ مُجْتَهِدٌ فِي حَادِثَةٍ ، فَلَهُ ثَلَاثُ خَالَاتٍ : أَحَدُهُمَا
: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ لَهُ خِلَافَهُ .
الثَّانِيَةُ : أَنْ يَتَّبِعَ خِلَافَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَدُّ الثَّانِي - أَيْضًا - ظَنًّا ، فَإِنْ
كَانَ فِي حُكْمٍ لَمْ يَنْقُضْهُ ، إِذْ لَا يُنْقِضُ بِالاجْتِهَادِ ، وَإِنْ كَانَ فِي
الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ أَحَدٌ بِالثَّانِي الَّذِي رَجَحَ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ
مُسْتَدُّ الثَّانِي أَيْضًا يَقِينًا أَحَدٌ بِهِ ، الثَّلَاثَةُ : أَنْ لَا يَظْهَرَ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ
شَيْءٌ فَفِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ ، وَالْأَصَحُّ الْإِمْتِنَاعُ ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِيءُ
خِلَافُ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوُفْرِ .

1761

مِسْأَلَةٌ إِذَا اجْتَهَدَ مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ وَاقِعَةٍ ، وَبَلَغَ إِلَى حُكْمِهَا
، ثُمَّ تَكَرَّرَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ ، وَتَجَدَّدَ مَا يَفْتَضِي الرُّجُوعَ ،
وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ، وَجَبَ تَجْدِيدُ الاجْتِهَادِ ، وَكَذَا إِنْ
لَمْ يَتَجَدَّدْ ، لِأَنَّ كَانَ ذَاكِرًا عَلَى الْمُخْتَارِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ
النَّظَرِ ، لَعَلَّهُ يَظْفِرُ بِخَطَأٍ أَوْ زِيَادَةٍ لِمُقْتَضِي . ذَكَرَ بَعْضُ هَذَا التَّفْصِيلِ
الإمام الرّازي وأتباعه ، وَفَصَّلَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، بَيْنَ مَا
دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِ ، وَمَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ،
قَاطِلِقُ حِكَايَةِ وَجْهَيْنِ ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَكْرِيرُ الاجْتِهَادِ ، وَأَطْلَقَ
الرَّافِعِيُّ أَيْضًا ، حِكَايَةَ وَجْهَيْنِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَصَحُّهُمَا لِرُومِ
الاجْتِهَادِ ، قَالَ : وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مَا
قَدْ يُوجِبُ رُجُوعَهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَمْ يَلْزَمُهُ قَطْعًا ، وَإِنْ تَجَدَّدَ مَا
قَدْ يُوجِبُ الرُّجُوعَ لَزَمَهُ قَطْعًا . وَقَالَ الْقَاضِي شَرِيحُ الرَّوْيَانِيِّ فِي
كِتَابِهِ رَوْضَةِ الْحُكَامِ " : إِذَا اجْتَهَدَ لِثَانِيَةٍ ، فَحَكَمَ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ ، ثُمَّ
حَدَّثَتْ تِلْكَ الثَّانِيَةُ ثَانِيًا ، فَهَلْ يَسْتَأْنِفُ الاجْتِهَادَ ؟ وَجْهَانِ : وَالصَّحِيحُ
: إِنْ كَانَ الرَّمَانُ قَرِيبًا لَا يَخْتَلِفُ فِي مِثْلِهِ الاجْتِهَادُ لَا يَسْتَأْنِفُ
الاجْتِهَادَ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ اسْتَأْنَفَ . انْتَهَى . وَهَكَذَا الْعَامِيُّ ،
يَسْتَفْتِي ثُمَّ تَقَعُ لَهُ الْوَاقِعَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ ؟ فِيهِ هَذَا الْخِلَافُ .
وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي " وَالرَّافِعِيُّ
وَعِزُّهُ : يَنْظُرُ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَفْتَاهُ عَنْ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ
أَوْ كَانَ قَدْ تَبَحَّرَ فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ
الاجْتِهَادِ ، فَأَفْتَاهُ عَنْ نَصِّ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْفَتْوَى
الْأُولَى ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُقْلِدُ مِثِّيًّا ، وَجَوْرَتَاهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَفْتَاهُ عَنْ
اجْتِهَادٍ أَوْ شَكٍّ فَلَا يَدْرِي ، وَالْمُقْلِدُ حَيٌّ ، فَوَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالَ ثَانِيًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ
. وَأَصَحُّهُمَا : قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَاخْتَارَهُ الْقَفَالُ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ

السُّؤَالِ تَانِيًا ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَّعَبِرُ اجْتِهَادُهُ ، فَعَلَى هَذَا يُعْمَلُ بِالْفَتْوَى
 الثَّانِيَةِ ، سِوَاءً وَاقَفْتُ الْأُولَى أَمْ لَا ، قَالَ فِي الْبَحْرِ " : وَهَمَّا
 كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِلَى جِهَةِ الاجْتِهَادِ ، ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ ، هَلْ يَعْمَلُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ ؟ وَجَهَان ، قَالَ :
 وَهَذَا عِنْدِي إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْفَتْوَى الْأُولَى يَجُوزُ لِعَبْرِ الاجْتِهَادِ فِيهَا
 غَالِبًا ، فَإِنْ قَرَّبَ ، لَمْ يَلْزَمْ الإِسْتِفْتَاءُ تَانِيًا . قَالَ التَّوَوِيُّ : مَحَلُّ
 الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكْتَرُ وَقُوعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ كَثُرَ لَمْ يَجِبْ
 عَلَى الْعَامِّيِّ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ قَطْعًا ، وَحَكَى فِي الْمَنْحُولِ " وَجْهَيْنِ
 فِي وُجُوبِ الْمُرَاجَعَةِ ، ثُمَّ اخْتَارَ التَّفْصِيلَ ، بَيْنَ أَنْ تَبْعُدَ الْمَسَافَةُ
 بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَكَثَّرَ الْوَاقِعَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَا
 يُرَاجَعُ قَطْعًا ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ " الْقَوْلَ
 بِوُجُوبِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى الْمُفْلِدِ عِنْدَ التَّكْرَارِ ، وَكَلَامُهُ يَفْتَضِي
 تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مُجْتَهَدًا فِيهَا ، أَمَا لَوْ كَانَ
 الْمُفْتِيَّ حِينَ أَفْتَاهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عَنْ تَصٍّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِعَادَةِ ،
 وَجَعَلَ الْهِنْدِيُّ فِي النَّهَائَةِ " فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَامِّيُّ ذَاكِرًا لِلْحُكْمِ ، وَإِلَّا
 وَجِبَ عَلَيْهِ الإِسْتِفْتَاءُ تَانِيًا قَطْعِيًّا ، وَحَصَّ ابْنُ الصَّلَاحِ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا
 قَلَدَ حَيًّا ، وَقَطَعَ فِيمَا إِذَا كَانَ خَبْرًا عَنْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ
 تَجْدِيدُ السُّؤَالِ . .

1762

مَسْأَلَةٌ إِذَا اجْتَهَدَ فِي خَادِتِهِ ، وَأَفْتَى فِيهَا ، ثُمَّ تَعَبَّرَ
اجْتِهَادُهُ . لَزِمَ إِعْلَامُ الْمُسْتَفْتَى بِالرُّجُوعِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ ،
 حَيْثُ يَجِبُ النَّقْضُ ، ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ ، وَتَقَلَّ فِي الْقَوَاطِعِ " أَنَّهُ إِنْ
 كَانَ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِهِ يَلْزَمُهُ ، لِأَنَّ الْعَامِّيَّ
 إِذَا يَعْمَلُ بِهِ ، لِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُفْتِيِّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُهُ مِنْ تِلْكَ
 الْحَالَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، وَهَلْ يَجِبُ نَقْضُ مَا عَمِلَ ؟ يُنْظَرُ :
 فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ لَمْ يَنْقُضْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ
 وَجِبَ نَقْضُهُ لَا مَحَالَةَ .

1763

مَسْأَلَةٌ إِذَا رَجَعَ الْمُجْتَهِدُ عَنْ قَوْلٍ تَقَدَّمَ لَهُ ، وَلَمْ يَقْطَعْ
بِخَطَأٍ نَفْسِهِ ، فَهَلْ يَسُوعُ تَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ
الْمَرْجُوعِ عَنْهُ ؟ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ يَفْتَضِي الْمَنْعَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ
 فِي جِلِّ مَنْ رَوَى عَنِّي الْقَدِيمَ .

1764

الإِفْتَاءُ وَالِاسْتِفْتَاءُ (الْمُفْتِي) هُوَ الْفَقِيهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْفَقْهِ
 مَا يُؤَخِّدُ مِنْهُ اسْمُ الْفَقِيهِ ، لِأَنَّ مَنْ قَامَتْ بِهِ صِفَةُ جَارٍ أَنْ يُشْتَقَّ لَهَا
 مِنْهَا اسْمٌ قَاعِلٍ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : وَمَوْضُوعُ هَذَا الإِسْمِ لِمَنْ قَامَ
 لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ ، وَعَلِمَ جُمَلِ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ ، وَتَأْسِخِهِ

وَمَنْسُوحِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عِلْمَ
 مَسْأَلَةٍ وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا . فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَمَّوْهُ هَذَا الْاسْمَ ،
 وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ أَقْتَى فِيمَا اسْتَفْتَيْ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : **الْمُفْتِي**
مَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ ثَلَاثَ شَرَائِطَ : الْاجْتِهَادُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْكَفَافَةُ
 عَنِ التَّرْخِيصِ وَالنَّسَاهِلِ . وَلِلْمُتَسَاهِلِ خَالَتَيْنِ : (إِحْدَاهُمَا) : أَنْ
 يَتَسَاهَلَ فِي طَلْبِ الْأَدِلَّةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذُ بِمَبَادِي النَّظَرِ
 وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ ، فَهَذَا مُقَصَّرٌ فِي حَقِّ الْاجْتِهَادِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا
 يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى . (وَالثَّانِيَةُ) : أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلْبِ الرَّخِصِ
 وَتَأْوِيلِ الشُّبُهَةِ ، فَهَذَا مُتَجَوِّزٌ فِي دِينِهِ ، وَهُوَ أَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا إِذَا
 عِلِمَ الْمُفْتِي جِنْسًا مِنَ الْعِلْمِ بِدَلَالِيهِ وَأَصُولِهِ وَقَصَرَ فِيمَا سِوَاهُ ،
 كَعِلْمِ الْفَرَائِضِ وَعِلْمِ الْمَنَاسِكِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي غَيْرِهِ .
 وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، لِإِحَاطَتِهِ بِأَصُولِهِ وَدَلَالِيهِ .
 وَمَنْعُهُ الْأَكْثَرُونَ لِأَنَّ لِيَتَّسَبَّ الْأَحْكَامَ وَتَجَانَسَ الْأَدِلَّةَ امْتِرَاجًا لَا
 يَتَحَقَّقُ إِحْكَامُ بَعْضِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى جَمِيعِهَا . انْتَهَى . وَتَجَوَّزَ
 ابْنُ الصَّبَّاحِ فَجَوَّزَهُ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُبْتَى
 عَلَى غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهَا يَرْتَبُطُ بِبَعْضِهَا
 بِبَعْضٍ . وَهُوَ جَسَنٌ . وَسِوَاءَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَفْضِي
 الْقَاضِي فِي الْمُعَامَلَاتِ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ مِنَ
 الْاسْتِظْهَارِ فِي الْاجْتِهَادِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزَمُ الْمُفْتِيَ . وَفِي **فَنَوَى**
الْمَرْأَةِ وَجَهَانَ حَكَاهُمَا ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :
 وَخَصَّهُمَا بِمَا عَدَا زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالْمَشْهُورُ أَنَّ
 الذَّكُورَةَ لَا تُشْتَرَطُ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ كَوْنُ الْحَكِيمِ لَا تَتَوَلَّاهُ امْرَأَةٌ لِأَنَّهَا
 لَا تَلِي الْإِمَامَةَ فَلَا تَلِي الْحُكْمَ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : وَهَذَا التَّخْرِيجُ
 غَلَطٌ ، بَلَّ الصَّوَابُ : الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ . وَالْمُسْتَفْتَى : مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهِ
 ثُمَّ إِنْ قُلْنَا بِتَجَوُّزِ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُفْتِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 أَمْرٍ مُسْتَفْتَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ . وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَنْعِ فَالْمُفْتَى : مَنْ
 كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ ،
 وَالْمُسْتَفْتَى : مَنْ لَا يَعْرِفُ جَمِيعَهَا . .

1765

1766
 مَسْأَلَةٌ وَإِنَّمَا يُسْأَلُ مَنْ عُرِفَ عِلْمُهُ وَعَدَالَتُهُ ، بِأَنْ يَرَاهُ مُتَّصِبًا لِذَلِكَ
 ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى سُؤَالِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَ
 بِضِدِّ ذَلِكَ ، إِجْمَاعًا . وَالْحَقُّ مَنْعُ ذَلِكَ مِمَّنْ جُهَلَ حَالُهُ ، خِلَافًا لِقَوْمٍ
 . لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ كَوْنُهُ جَاهِلًا أَوْ فَاسِقًا ، كَرَوَايَتِهِ ، بَلْ أَوْلَى ، لِأَنَّ
 الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْعَدَالَةُ ، فَخَبِرَ الْمَجْهُولُ يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَ
 الْقَائِلِ بِهِ . وَلَيْسَ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْعِلْمُ . وَمِمَّنْ حَكَى الْخِلَافَ

في استفتاء المجهول العزالي والامدي وابن الحاجب . ونقل في " المحصول " الاتفاق على المنع , فحصل طريقان . وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله . ثم شرط القاضي في " التفرير " اختبار من يوجب خبره العلم بكونه عالمًا في الجملة , ولا يكفي خبر الواحد والاشئين . وخالفه غيره . واكتفى في " المنحول " في (العدالة) خبر عدلين , وفي (العلم) بقوله : إني مُفتٍ , قال : واشتراط تواتر الخبر بكونه مُجتهدًا - كما قاله الأستاذ - غير سديد , لأن التواتر يعتمد في المحسوسات , وهذا ليس منه . وقال القاضي : يكفي أن يُخبره عدلان بأنه مُفتٍ . انتهى . وشرط القاضي وغيره من المحققين امتحانه , بأن يُلَقَّ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً وَيُرَاجَعَهُ فِيهَا , فَإِنْ أَصَابَ فِيهَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا وَقَلَدَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ . وَدَهَبَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ , وَتَكْفِيهِ الْإِسْتِيفَاءُ مِنَ النَّاسِ . وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الرَّوْضَةِ " وَتَقْلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ اعْتِمَادُ قَوْلِ الْمُفْتِي : أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْقَنَوَى وَالْمُخْتَارِ فِي " الْغِيَاثِي " اعْتِمَادُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَظْهَرَ وَرَعُهُ , كَمَا يَحْضُلُ بِاسْتِيفَاءِ الْخَبَرِ عَنْهُ , وَسَبَقَ مِثْلُهُ عَنِ الْعَزَالِيِّ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي " الْوَجِيزِ " : قِيلَ : يَقُولُ لَهُ : أُمُجْتَهُدٌ . أَنْتَ قَاقِلِدُكَ ؟ فَإِنْ أَجَابَهُ قَلَدَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ . وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ (الْعَدَالَةَ) فَلِلْعَزَالِيِّ اِحْتِمَالَانِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَأَسْتَبْهَمًا الْاِكْتِفَاءُ ؟ فَإِنَّ الْعَالِبَ مِنْ حَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةَ بِخِلَافِ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ , فَلَيْسَ الْعَالِبُ فِي النَّاسِ الْعِلْمَ . ثُمَّ ذَكَرَ اِحْتِمَالَيْنِ فِي أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْبَحْثُ فَيَقْتَرِ إِلَى عَدَدِ الْبُؤَاتِرِ , أَمْ يَكْفِي إِخْتَارُ عَدَلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَأَقْرَبُهُمَا : الثَّانِي . قُلْتُ : وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ يَكْفِيهِ خَبَرُ الْعَدَلِ الْوَاحِدِ عَنْ فِقْهِهِ وَأَمَانَتِهِ , لِأَنَّ طَرِيقَهُ طَرِيقُ الْإِخْبَارِ . قَالَ التَّوَوِيُّ : وَالِاِحْتِمَالَانِ فِي مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ هُمَا فِي الْمَسْئُورِ , وَهُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ وَلَمْ يَخْتَبِرْ بَاطِنَهُ , وَهُمَا وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا غَيْرُهُ وَأَصَحَّهُمَا الْاِكْتِفَاءُ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ تَعَسَّرَ مَعْرِفَتُهَا عَلَيَّ غَيْرِ الْقُضَاةِ , فَيَعَسُرُ عَلَى الْعَوَامِّ تَكْلِيفُهُمْ . وَأَمَّا الْاِحْتِمَالَانِ الْمَذْكُورَانِ بَيِّنًا فَهُمَا مُحْتَمَلَانِ لَكِنَّ الْمَنْفُولَ خِلَافَهُمَا . وَالَّذِي قَالَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ مَنْ اسْتِيفَا صُتْ أَهْلِيَّتُهُ , وَقِيلَ : لَا تَكْفِي الْاِسْتِيفَاءُ وَلَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ : أَنَا أَهْلٌ لِلْقَنَوَى . وَيَجُوزُ اسْتِيفَاءُ مَنْ أَخْبَرَ تَابِتِ الْأَهْلِيَّةِ بِأَهْلِيَّتِهِ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ " الْأَصُولِ " : مِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ , فَأَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ . فَاحْتَلَفُوا فِيهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ : يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَلَا يَعْتَبَرُ فِيهِ شَرَايِطُ الْمُفْتِي السَّابِقَةِ , وَإِنَّمَا يَجِبُ تِلْكَ الشَّرَايِطُ فِينَا , لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْنَا الْاِعْتِبَارُ فِيهَا , فَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْآنَ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ هَذَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يُنْظَرُ :

فَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَقَفْتُهُ مُوسِعٌ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَّوَفَّ حَتَّى يَسْتَعْلِمَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقٍ ، وَلَا يُبَادِرُ حَتَّى يَعْلَمَ خَالَ مَنْ أَقْتَاهُ وَيَتَابِعُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَقَفْتُهُ مُصِيقٌ فَعَلَى وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، كَقَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ . وَ (الثَّانِي) يَتَّوَفَّفُ فِي ذَلِكَ ، كَمَا يَتَّوَفَّفُ الْحَاكِمُ فِي الْعُدُولِ وَغَيْرِهَا . .

1767

مَسْأَلَةٌ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَيَجُوزُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يُطَالِبَ الْعَالِمَ **بِدَلِيلِ الْجَوَابِ** ، لِأَجْلِ اخْتِطَابِهِ لِنَفْسِهِ . وَيُلْزَمُ الْعَالِمُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ ، لِإِسْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ . وَلَا يُلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ ، لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَفْضُرُ عَنْهُ فَهْمُ الْعَامِيِّ . .

1768

مَسْأَلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ تَعَيَّنَتْ مُرَاجَعَتُهُ . وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَهَلْ يُلْزَمُهُ النَّظَرُ فِي الْأَعْلَمِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ : (أَحَدُهُمَا) - وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالُ - أَنْ عَلَيْهِ اجْتِهَادًا آخَرَ فِي طَلْبِهِ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَا يَشِقُّ عَلَيْهِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَالْكِيَا ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَهْدَى إِلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ . وَ (الْمُخْتَارُ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، بَلْ يَتَّخِرُ وَيَسْأَلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ ، كَمَا لَا يُلْزَمُ الاجْتِهَادُ فِي طَلْبِ الدَّلِيلِ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَعْمَى : كُلُّ مَنْ دَلَّهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَسِعَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَمْ تَأْمُرْهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَوْثِقِ ، وَفِي خَبَرِ الْعَسِيفِ قَالُوا وَالِدُ الرَّانِيِّ : فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُنَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ الْكُلِّ ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ . انْتَهَى . قَالَ الْكِيَا : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الرَّائِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَلَا يَجِبُ الْأَفْضَلُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصِّمَرِيِّ الْحَنْفِيِّ بِقَتْوَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ قَاسِمًا فَطَلَّقَهَا الرَّوْحُ ثَلَاثًا لَمْ يَنْفَذِ الطَّلَاقَ ، وَلَهُ تَرْوِجُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، فَقَالَ الصِّمَرِيُّ : هُوَ لِأَنَّ قَدْ أَفْتَوَكَ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى فَرْجِ حَرَامٍ ، وَأَنَّهَا جَلَالٌ لَكَ الْيَوْمَ ، وَأَنَا أَقُولُ لَكَ : إِنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً لَكَ قَبْلَ هَذَا وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ عَلَيْكَ . وَقَصَدَ بِذَلِكَ رَدَّ الْعَامِيِّ إِلَى مَذْهَبِهِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَرَجَعْتُ إِلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَحُكِيَتْ لَهُ الْقِصَّةُ فَقَالَ : كُنْتُ تَقُولُ : إِنَّهُ كَمَا قُلْتَ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْهُ تَقْلِيدَ الصِّمَرِيِّ ، وَإِنَّمَا كَلَّفَهُ تَقْلِيدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِذَا قَلَدَ ثِقَةً شَافِعِيًّا تَخَلَّصَ مِنَ الْإِثْمِ وَالتَّبِعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

1769

مَسْأَلَةٌ إِذَا قُلْنَا : لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُقْلَدُ فِيهَا ؟ بَحِثْ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ بَعْضَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَذْهَبٍ فَقِيهِ أَقْوَى وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ ؟ اِخْتَلَفَ جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْقُدُورِيِّ ، فَأَوْجَبَهُ الْقُدُورِيُّ وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ اسْتِحْسَانُ الْأَحْكَامِ فِيمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَلَا أَنْ يَقُولَ : قَوْلُ فَلَانٍ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ فَلَانٍ ، وَلَا حُكْمٌ لِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ وَلَا اعْتِنَاءٌ بِهِ ، وَلَا طَرِيقٌ لَهُ إِلَى الْاسْتِحْسَانِ كَمَا لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الصَّحَّةِ . وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَعْلَمُ ، تَقَلَّ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعَزَالِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ غَيْرُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمْ بِزِيَادَةِ عِلْمٍ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا - فِيهِ نَظَرٌ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ سُؤَالِ أَحَادِ الصَّحَابَةِ مَعَ وُجُودِ أَقْضِيهِمْ . ثُمَّ قَالَ : " وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْمُحْتَاطُ مَا ذَكَرَهُ الْعَزَالِيُّ " . وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، لِمَا سَبَقَ مِنْ جَوَابِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ . وَإِذَا قُلْنَا : يَطْلُبُ الْأَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْأَوْرَعَ ؟ كَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا : فَقِيلَ : عَلَيْهِ ، اسْتِثْبَاتًا . وَقِيلَ : لَا ، إِذْ لَا تَعْلُقُ لِمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ بِالْأَوْرَعِ ، وَالْأَصَحُّ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ عِلْمًا عَلَى الرَّاجِحِ وَرَعًا . فَإِنْ اسْتَوَى قَدَمَ الْأَسَنِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِصَابَةِ ، لِطَوْلِ الْمُمَارَسَةِ . وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا شَافِعِيٌّ مَثَلًا ، وَالْآخَرُ حَنَفِيٌّ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَصْلِ الْمَذْهَبَيْنِ فَيَعْلَمَ أَيُّهُمَا أَصَحُّ ؟ قِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ أَحَدُهُمَا بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَى الْقِيَّاسِ وَالْاسْتِحْسَانِ وَالرَّأْيِ ، وَالْآخَرُ عَلَى النَّصِّ . وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، لِتَعَدُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجِبُ طَلَبُ الْأَعْلَمِ فِي الْأَصَحِّ . وَقَالَ الْكِنْيَا : أَمَّا اتِّبَاعُ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مَعَ اِخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ : فَقِيلَ : يَجُوزُ ، كَمَا يَتَّبِعُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُ دَرْكِ التَّنَاقُضِ . وَلَوْ اِخْتَلَفَ جَوَابُ مُجْتَهِدَيْنِ ، فَقَالَ الْقَصْرُ فِي حَقِّ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْإِتْمَامُ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَإِنْ قُلْنَا يَقُولُ ابْنُ سُرَيْجٍ اجْتَهِدْ فِي الْأَوْثَقِ وَالْأَفْقِهِ . وَإِنْ قُلْنَا بِخِلَافِهِ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : فِيهِ أَوْجُهُ : (أَصَحُّهَا) : فِي " الرَّافِعِيِّ " : أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَتَقْلَهُ الْمَحَامِلِيُّ عَنِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ فِي " اللَّمَعِ " وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِيهَا إِذَا تَسَاوَى فِي تَفْسِيهِ ، وَتَقَلَّ عَنِ الْقَاضِي ، وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ مُسْتَدِلًّا بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُنْكَرُوا الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ . وَأَعْرَبَ الرَّوْيَانِيُّ فَقَالَ : إِنَّهُ غَلَطَ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : لَوْ لَمْ أَجِدْ تَخْيِيرَ الْعَامِّيِّ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْمُفْتِينَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي

الْحَدِيثُ لَمَا كَانَ الْهُجُومُ عَلَى تَفْرِيرِهِ سَائِعًا ، وَدَلَّ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِنَبِيِّهِ إِلَى بَنِي فَرِيظَةَ وَقَالَ : لَا تَنْزِلُوا حَتَّى تَأْتُوهُمْ ، فَحَاتَبْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَاحْتَلَفُوا حِينَئِذٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ تَوَجَّهَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى وَحَمَلَ قَوْلَهُ : لَا تَنْزِلُوا عَلَى ظَاهِرِهِ . فَلَمَّا عُرِضَتْ الْقِصَّةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَظِّئْ أَحَدًا مِنْهُمْ } . وَتَحْنُ تَعْلَمُ أَنَّ السَّرِيَّةَ مَا خَلَّتْ عَمَّنْ لَا تَنْظُرُ لَهُ وَلَا مَفْرَعٌ إِلَّا تَقْلِيدٌ وَجُوهُ الْقَوْمِ وَعُلَمَائِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمُقْلِدُ مُخَيَّرًا ، وَبِاخْتِيَارِهِ قَلِيدٌ وَلَمْ يَلْحَقْهُ عَنَبٌ وَلَا عَيْبٌ . وَ (الثَّانِي) : يَأْخُذُ بِالْأَعْلَى ، وَحِكَاةُ الْأَسْتَاذِ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَ (الثَّلَاثُ) : يَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَخْفَى . وَ (الرَّابِعُ) : يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ أَعْلَمِهِمَا عِنْدَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا قَلَدَ أَبَهُمَا سَائِعًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي " الْأَمِّ " فِي الْقِبْلَةِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَعْمَى ، عَلَيْهِ أَنْ يُقْلَدَ أَوْثَقُهُمَا وَأَدْبَيْتُهُمَا عِنْدَهُ . وَيُقَارَقُ مَا قَبْلَ السُّؤَالِ حَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ الْاجْتِهَادُ ، لِأَنَّ فِي الْاجْتِهَادِ فِي أَعْيَانِهِمْ مَشَقَّةٌ . وَ (الْخَامِسُ) : يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ حِينَ سَأَلَهُ ، حِكَاةُ الرَّافِعِيِّ عَنْ حِكَايَةِ الرَّوْيَانِيِّ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهَا لَوْ اجْتَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ دَفَعَهُ اللَّهُ يَتَخَيَّرُ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا فَنَقُولُ : قَدْ لَزِمَهُ قَوْلُ السَّابِقِ . وَ (الْسَّادِسُ) حِكَاةُ الرَّافِعِيِّ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ الْأَثَرُ دُونَ الرَّأْيِ . وَحَكَى ابْنُ الْمُسَمَعَانِيِّ (سَائِعًا) ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَوَّلَى ، أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي قَوْلِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمَا . وَحَكَى الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ (تَامِيًا) وَهُوَ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ حَقِّ عِبَادِهِ : فَإِنْ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ بِأَيْسَرِهِمَا ، وَمَا كَانَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَأْتِيهِمَا ، وَيَبِيهِ قَالَ الْكَعْبِيُّ . وَحَكَى الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ " الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ " (تَأْسَعًا) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيِّ ، أَنَّهُ إِنْ اتَّبَعَ عَقْلُهُ لِلْفَهْمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُخْتَلِفِينَ عَنْ حُجَّتِهِمَا فَيَأْخُذُ بِأَرْجَحِ الْحُجَّتَيْنِ عِنْدَهُ . وَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَهُ : وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ (عَاشِرًا) وَهُوَ الْأَخَذُ بِقَوْلِهِمَا إِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي (بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) : وَلَوْ كَانَا عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً فَوَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا) يَتَخَيَّرُ . وَ (الثَّانِي) يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا وَيُصَلِّي إِلَى جِهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَذَكَرَ الْعَرَالِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا بَيْنَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فَيُرَاجِعُهُمَا مَرَّةً أُخْرَى وَيَقُولُ : تَتَأَقَّضَ عَلَى جَوَابِكُمَا وَتَسَاوَيْتُمَا فَمَا الَّذِي يَلْزِمُنِي ؟ فَإِنْ خَيَّرَا بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ، وَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ أَوْ الْمِيلِ إِلَى أَحَدِهِمَا فَعَلَ ، وَإِنْ أَصْرًا عَلَى الْخِلَافِ : فَإِنْ كَانَا سَوَاءً فِي اعْتِقَادِهِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ أَرْجَحَ فَوَجْهَانِ : اخْتَارَ الْقَاضِي التَّخَيَّرَ ، وَاخْتَارَ الْعَرَالِيُّ اتِّبَاعَ الْأَفْضَلِ ، لِرُجْحَانِ الظَّنِّ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ

. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْأَعْلَمِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ ، مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ . وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ هُنَا مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الصَّرُورَةِ وَالْاِضْرَارِ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا صَّرُورَةَ بِهِ تَدْعُو إِلَى اتِّبَاعِ الْأَعْلَمِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَعْرِيفَهُ إِنَّمَا بِاِعْتِبَارِ الصَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اِعْتِبَارِ حَالِ الصَّرُورَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُكْمِ اِعْتِبَارِ ضِدِّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ وَعَدَمَهُ وَجُوبِ تَقْلِيدِ الْأَعْلَمِ لَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ . قِيلَ : وَكَانَ الْخِلَافُ هُنَا مُخَرَّجًا عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَلْتَيْنِ إِذَا تَعَارَصَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَقْضِي الْحَظَرَ ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : بَلْ مِنْ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ، أَوْ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، فَمَنْ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا بَيَّاهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَمَنْ أُوجِبَ تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ قَالَ " الْمُصِيبُ وَاحِدٌ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ بِأَحَدِهِمَا ، فَلَوْ اسْتَفْتِيَ عَالِمًا فَعَمِلَ بِعُقُوبِهِ ثُمَّ أَفْتَاهُ آخَرَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَجْزِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، قَالَهُ فِي " الْإِحْكَامِ " . وَقَالَ الْكَيَّا : إِنْ تَسَاوَيَا فِي ظَنِّهِ وَلَا تَرْجِيحَ اِخْتِلَفَ فِيهِ : فَقِيلَ : يَحْكُمُ بِحَاطِرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ (الْإِلَهَامِ) . وَقِيلَ : يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ التَّعْلِيْقُ بِعِلْمِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِيَكُونَ بَاطِنًا عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِهِ . وَقِيلَ : يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي " الْمَحْضُولِ " : يَجْتَهَدُ ، فَإِنْ ظَنَّ أَرْجَحِيَّةً فِي أَحَدِهِمَا عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ ظَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا مُطْلَقًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ ، لِتَعَارُضِ أَمَارَتَيْ الْجَلِّ وَالْحَزْمَةِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِوُقُوعِهِ وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ظَنَّ الْاِسْتِوَاءَ فِي الدِّينِ دُونَ الْعِلْمِ فَلَدَّ الْأَعْلَمُ . وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . وَبِالْعَكْسِ الْأَدْبِيَّ ، وَإِنْ ظَنَّ أَحَدَهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرَ أَدْبِيَّ فَلَاقْرَبُ الْأَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَصْلٌ وَالدِّينُ مُكْمَلٌ . . .

1770

مَسْأَلَةٌ إِذَا اسْتَفْتِيَ الْمُتَبَارِعَانِ فَقِيهًا مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : فَإِنْ التَّرَمَّا فُتِيَاهُ عَمَلًا بِهِ ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ أَحَقُّ بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا لَمْ يَلْزَمْهُمَا فُتْيَا الْفَقِيهِ حَتَّى يَلْتَزِمَاهُ . وَإِنْ التَّرَمَّا فُتِيَا الْفَقِيهِ ثُمَّ تَنَازَعَا إِلَى الْحَاكِمِ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بَعِيرَهُ لَزِمَهُمَا فُتْيَا الْفَقِيهِ فِي الْبَاطِنِ ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فَدَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى قَنَوَى الْفُقَهَاءِ ، وَدَعَا الْآخَرَ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، أُجِيبَ الدَّاعِي إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، لِأَنَّ فُتْيَا الْفَقِيهِ إِخْبَارٌ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ إِخْبَارٌ ، وَإِذَا دَعَا الْحَضْمُ إِلَى قَنَوَى الْفُقَهَاءِ لَمْ يُجْبِرْهُ ، وَإِنْ دَعَا إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ أُجْبِرْهُ . وَإِذَا كَانَ الْفَقِيهُ عَدْلًا وَالْحَاكِمُ لَيْسَ بِعَدْلٍ فَافْتَاهُمَا الْفَقِيهُ بِحُكْمِهِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بَعِيرَهُ لَزِمَهُمَا فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَعْمَلَا بِحُكْمِ الْفَقِيهِ ، وَلَزِمَهُمَا فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَعْمَلَا

بِحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَحُكْيَ عَنِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ
يُفْتِيَ بِالْحِكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، بَلْ إِنَّمَا يُفْتِيَ بِاجْتِهَادِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا
سُئِلَ قَوْلُهُ . فَإِنْ سُئِلَ عَنْ حِكَايَةِ قَوْلِ غَيْرِهِ جَارَتْ حِكَايَتُهُ . وَلَوْ
جَارَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِالْحِكَايَةِ جَارَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا فِي كِتَابِ
الْفُقَهَاءِ . قَالَ : وَإِذَا أَفْتَاهُ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ
عَمَلَ بِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِتَغْيِيرِ الاجْتِهَادِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ . قَالَ : وَإِذَا
أَفْتَاهُ بِقَوْلِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَمْ يُخَيَّرْ فِي الْقَبُولِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا
فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . وَهَذِهِ الشَّبَهَةُ عَلَى قَوْلِ مَنْ
قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَكَذَا إِنْ قُلْنَا : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتِينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأُولَى مِنَ الْآخِرِ
. فَإِنْ كَانَ هَذَا التَّخْيِيرَ مَعْلُومًا مِنْ قِصْدِ الْمُفْتِي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ
يُخَيَّرَهُ لَفْظًا ، بَلْ يَذْكَرُ لَهُ قَوْلُهُ فَقَطْ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ ، لِأَنَّ
الْحَاكِمَ مَنْصُوبٌ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَعِنْدِي
أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ تَخْيِيرَهُ ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْتَفْتِي مِنْ
الاجْتِهَادِ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَاخْتَارَ أَحَدَ
الْعُلَمَاءِ بِاجْتِهَادِهِ فَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ هَذَا الْعَالِمِ وَلَا
يَجِبُ تَخْيِيرُهُ . .

1771

مَسْأَلَةٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ ، وَقَدْ سَأَلَهُ الْعَامِّيُّ عَلَى يَمِينٍ
مَثَلًا وَكَانَ مُعْتَقِدُهُ الْحَيْثُ ، أَنْ يُحِيلَهُ عَلَى آخَرَ يُخَالِفُ
مُعْتَقَدَهُ أَوْ لَا ؟ الظَّاهِرُ الْمَنْعُ ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلَبَ عَلَى طَبْعِهِ شَيْءٌ فَهُوَ
حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقٌّ مَنْ قَلِدَهُ ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ لَا
يَجُوزُ لَهُ أَمْرٌ مُقْلِدِهِ بِذَلِكَ . وَالْأَحْوَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي حَقِّ الْمُسْتَفْتِي
لَا تَشْدِيدًا وَلَا تَسْهِيلًا وَلَا بِحِيلَةٍ . وَقَدْ عَرَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
عَلَى غَيْرِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ أَحْمَدَ التَّصْرِيحَ بِجَوَازِ إِرْشَادِهِ إِلَى آخَرَ
مُعْتَبَرٍ وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ . وَفِي " تَغْلِيْقِ " الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ
، فِي (بَابِ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ) أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَتَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ وَإِنْ
كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ كَالْحَنَفِيِّ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ
الدَّارَكِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ الْقَاسِدِ ، كَالنِّكَاحِ يَلَا وَلِي ، يَقَعُ عَلَى
مُعْتَقِدِ إِبَاحَتِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَفْتَى الشَّافِعِيُّ مَنْ بَرَى مَذْهَبَ
أَبِي حَنِيفَةَ بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ . فَلَمَّا أَفْتَاهُ بِمَذْهَبِهِ دُونَ مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ
بَطَلَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ . .

1772

مَسْأَلَةٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُفْتِيَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فِيمَا
يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؟ قَالَ بَعْضُ سُتْرَاحٍ " اللَّمَعُ " : ذَكَرَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يُحْكَمُ نَفْسَهُ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَهُ
وَبَيْنَ غَيْرِهِ . قَالَ : وَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتْوَاهُ لِوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ فِيمَا

هَذَا شَأْنُهُ . قُلْتُ : قَدْ جَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي " الْبَحْرِ " فِي هَذَا
 اِحْتِمَالَيْنِ . فَلَوْ رَضِيَ الْآخِرُ بِقَتْوَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ .
 وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ إِذَا أَقْتَى بِنَصِّ بُقْبَلٍ قَطْعًا , وَإِنْ كَانَ قِيَّاسًا
 فَفِيهِ تَضَرُّ . وَأَمَّا فَتْوَى نَفْسِهِ مِمَّا يَعُودُ عَلَى أَمْرِ دِينِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 اللَّهِ فَالَّذِي يَفْتَضِيهِ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . وَقَدْ قَالَ
 النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ
 وَأَفْتَوْكَ } . وَأَمَّا فَتْوَاهُ فِيمَا يَعُودُ عَلَى وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ فَيَتَّبِعِي أَنْ
 يَجِيءَ فِيهِ مَا سَبَقَ . .

1773

مَسْأَلُهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ
وَهُوَ لَا يَعْرِفُ عِلَّتَهُ , خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو
 مَنْصُورٍ . .

1774

مَسْأَلُهُ **مَتَى يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ الْعَمَلُ بِمَا يُلْعَنُهُ الْمُجْتَهِدُ ؟** فِيهِ
 أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) : بِمُجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ . وَ (الثَّانِي) : إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ
 صِدْقُهُ وَحَقِيقَتُهُ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنَّهُ أَوْلَى الْأَوْجِهِ . قَالَ ابْنُ
 الصَّلَاحِ : وَلَمْ أَحِدْهُ لِغَيْرِهِ . وَ (الثَّلَاثُ) : ذَكَرَهُ اِحْتِمَالًا : أَنَّهُ إِذَا
 شَرَعَ فِي الْعَمَلِ بِهِ , كَالْكَفَّارَاتِ . وَهُوَ يَقْوَى عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ :
 إِنَّ الشُّرُوعَ فِيمَا يَلْزَمُ مُلْزَمٌ . وَ (الرَّابِعُ) : - وَهُوَ الْأَصَحُّ - لَا يَلْزَمُهُ
 بِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ , كَالنَّذْرِ , فَتَصِيرُ بِالتَّزَامِهِ لِأَزْمًا لَهُ , لَا بِالْفُتْيَا .
 وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ مِنَ التَّخْيِيرِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ جَوَابُ الْمُفْتِيَيْنِ . وَ
 (الْخَامِسُ) : - وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ - أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ
 غَيْرَهُ بِسِوَاءِ التَّرَمِّ أَوْ لَا , أَوْ يَرْجَحَانِ أَحَدَهُمَا , أَوْ يَحْكُمُ حَاكِمٌ . وَإِذَا
 قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَكَانَ السُّؤَالُ مَثَلًا عَنْ يَمِينٍ فَقَالَ لَهُ الْمُجْتَهِدُ : حَنِتُّ
 فَهَلْ يَقْدَرُ الْحِنْتُ وَاقِعًا يَقُولُ الْمُجْتَهِدُ , كَحُكْمِ الْحَاكِمِ , أَوْ إِنَّمَا يَقَعُ
 الْحِنْتُ بِالِاتِّزَامِ بِلَفْظِهِ أَوْ بِنَيْتِهِ ؟ فِيهِ تَضَرُّ . .

1775

مَسْأَلُهُ **هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ اتِّزَامُ تَقْلِيدِ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ**
وَاقِعَةٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ الْكِنْيَا : يَلْزَمُهُ . - وَقَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ : لَا ,
 وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِي (أَوَائِلِ الْقَصَائِ) وَهُوَ الصَّحِيحُ , فَإِنَّ الصَّحَابَةَ -
 رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَمْ يُنْكَرُوا عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدَ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ
 تَقْلِيدٍ . وَقَدْ رَامَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ زَمَانَ مَالِكٍ حَمَلَ النَّاسَ فِي الْأَقَاقِي
 عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ الْعِلْمَ فِي الْبِلَادِ
 بِتَفْرِيقِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا , فَلَمْ يَرِ الْحَجَرَ عَلَى النَّاسِ , وَرُبَّمَا تُودِي : " لَا
 يُفْتَى أَحَدٌ وَمَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ " قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ : وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ
 عَلَى أَنْ الْمَرَادَ : لَا يُفْتَى أَحَدٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ مَالِكٌ بِالْأَهْلِيَّةِ . وَذَكَرَ
 بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ , فَإِنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لَا

تَحْمِلُ عَلَى مَذْهَبِكَ فَيُخْرِجُوا ، دَعَهُمْ يَتَرَخَّصُوا بِمَذَاهِبِ النَّاسِ .
 وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ : يَقَعُ يَقَعُ ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ :
 فَإِنْ أَقْتَانِي أَحَدُ أَتَى لَا يَقَعُ ، يَجُوزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَدَلَّهُ عَلَى خَلْقِهِ
 الْمَدِينِيِّ فِي الرِّصَافَةِ . فَقَالَ : إِنْ أَقْتُونِي جَارٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَدْ
 كَانَ السَّلَفُ يُقَلِّدُونَ مَنْ شَاءُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ { إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِرُخْصِهِ
 كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِعَرَائِمِهِ } . - وَتَوَسَّطَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ فَقَالَ : الدَّلِيلُ
 يَقْتَضِي التِّزَامَ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، لَا قَبْلَهُمْ . وَالْفَرْقُ
 أَنْ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يُدَوِّنُوا مَذَاهِبَهُمْ وَلَا كَثُرَتْ
 الْوَقَائِعُ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى عُرِفَ مَذْهَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ الْوَقَائِعِ
 وَفِي أَكْثَرِهَا ، وَكَانَ الَّذِي يَسْتَفْتِي الشَّافِعِيَّ - مَثَلًا - لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا
 يَقُولُهُ الْمُفْتِي ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ ، أَوْ لِأَنَّهَا مَا
 وَقَعَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُعْصِدَهُ إِلَّا سِرًّا خَاصًّا ، وَأَمَّا بَعْدَ
 أَنْ فَهِمَتْ الْمَذَاهِبُ وَدَوَّنَتْ وَاشْتَهَرَتْ وَعُرِفَ الْمُرَخَّصُ مِنْ
 الْمُشَدَّدِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ ، فَلَا يَنْتَقِلُ الْمُسْتَفْتِي - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مِنْ
 مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ إِلَّا رُكُوتًا إِلَى الْإِنْجِلَالِ وَالِاسْتِسْهَالِ . وَحَكَى
 الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْهَرَوِيِّ أَحَدِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ
 أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَامِيَ لَا مَذْهَبَ لَهُ .

1776

مَسْأَلَةٌ فَلَوْ التَّرَمَّ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا ، كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ ، وَاعْتَقَدَ رُجْحَانَهُ
 مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَهُ فِي بَعْضِ
الْمَسَائِلِ وَبِأَحَدٍ يَقُولُ غَيْرِهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ آخَرَ ؟ فِيهِ مَذَاهِبُ :
 (أَحَدُهَا) : الِمْنَعُ ، وَبِهِ جَرَمَ الْجَيْلِيُّ فِي الْإِعْجَازِ ، لِأَنَّ قَوْلَ كُلِّ
 إِمَامٍ مُسْتَقِلٌّ بِأَحَادِ الْوَقَائِعِ ، فَلَا صَرُورَةَ إِلَى الْإِتِّقَالِ إِلَّا التَّشْهِي ،
 وَلَمَّا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ التَّرَخُّصِ وَالتَّلَاعُبِ بِالذِّينِ . وَ (الثَّانِي) : يَجُوزُ ،
 وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي " الرَّافِعِيِّ " ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُوجِبُوا عَلَى الْعَوَامِّ
 تَعْيِينَ الْمُجْتَهِدِينَ ، لِأَنَّ السَّبَبَ - وَهُوَ أَهْلِيَّةُ الْمُقَلِّدِ لِلتَّقْلِيدِ عَامًّا
 بِالتَّسْبِةِ إِلَى أَقْوَالِهِ ، وَعَدَمُ أَهْلِيَّةِ الْمُقَلِّدِ مُفْتَضِّ لِعُمُومِ هَذَا الْجَوَابِ
 . وَوُجُوبُ الْإِفْتِصَارِ عَلَى مُفْتٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ سِيَرَةِ الْأَوَّلِينَ . بَلْ
 يَقْوَى الْقَوْلُ بِالِاتِّقَالِ فِي صُورَتَيْنِ : (إِحْدَاهُمَا) : إِذَا كَانَ مَذْهَبُ
 غَيْرِ إِمَامِهِ يَقْتَضِي تَشْدِيدًا كَالخَلْفِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ
 ثُمَّ فَعَلَهُ تَائِسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، وَكَانَ مَذْهَبُ مُقَلِّدِهِ عَدَمَ الْجَنِّ فَخَرَجَ مِنْهُ
 لِقَوْلِ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْأَخْذُ بِالِاخْتِيَاظِ وَالتِّزَامِ
 الْجَنِّ قَطْعًا . وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ الْقِصْرَ فِي سَفَرٍ جَاوَزَ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنَّمَامِ . وَ (الثَّانِيَّةُ) : إِذَا رَأَى لِلْقَوْلِ الْمُخَالِفِ
 لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ دَلِيلًا صَحِيحًا وَلَمْ يَجِدْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ دَلِيلًا قَوِيًّا
 عَنْهُ وَلَا مُعَارِضًا رَاجِحًا عَلَيْهِ ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ مِنَ التَّقْلِيدِ حَيْثُ

مُحَاقِظَةً عَلَى الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الدَّلِيلِ . وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ
مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ رُجُوعِ الْمُقْلَدِ عَمَّنْ قَلَدَهُ فَهُوَ - إِنْ صَحَّ -
مَحْمُولٌ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا بَعْدَ أَنْ عَمَلَ بِقَوْلِهِ فِيهَا . وَاعْلَمْ
أَيَّ حَيْثُ قُلْنَا بِالْجَوَازِ فَشَرْطُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ رُجْحَانَ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ الَّذِي
قَلَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لِلْعَامِّيِّ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، إِذْ لَا
طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهِ . وَلِهَذَا قَالَ الْبَعْوِيُّ : لَوْ أَنَّ عَامًّا شَافِعِيًّا لَمَسَ
أَمْرَاتُهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ : عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الطَّهَارَةُ بِحَالِهَا ،
لَا يَصِحُّ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ بِالْإِجْتِهَادِ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، فَأَسْبَبَهُ مَا إِذَا
اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ فَإِرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِهَا
لَا يَصِحُّ ، قَالَ : وَلَوْ جَوَّزَتْهُ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرْتَكِبَ جَمِيعَ
مَحْظُورَاتِ الْمَذْهَبِ ، كَشُرْبِ الْمُتَلْتِثِ ، وَالتَّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ وَنَحْوِهِ ،
وَيَقُولُ : هَذَا جَائِزٌ ، وَيَتْرُكُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : هَذَا جَائِزٌ ، وَلَا
سَبِيلَ إِلَيْهِ . انْتَهَى . وَ (الثَّلَاثُ) : أَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمْ
مَذْهَبًا مُعَيَّنًا ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ عَمَلَ فِيهَا بِقَوْلِ إِمَامِهِ لَيْسَ لَهُ تَقْلِيدٌ
غَيْرِهِ ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا بِقَوْلِهِ فَلَا مَانِعَ فِيهَا مِنْ تَقْلِيدِ
غَيْرِهِ . وَ (الرَّابِعُ) : إِنْ كَانَ قَبْلَ جُدُوثِ الْحَوَادِثِ فَلَا يَجِبُ
التَّخْصِيصُ بِمَذْهَبٍ ، وَإِنْ حَدَثَ وَقَلَدَ إِمَامًا فِي حَادِثَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ
تَقْلِيدُهُ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ وُقُوعُهَا فِي حَقِّهِ . وَاخْتَارَهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ ، لِأَنَّ قَبْلَ تَقْرِيرِ الْمَذَاهِبِ مُمَكِّنٌ ، وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا ، لِلْحَبْطِ
وَعَدَمِ الضَّبْطِ . وَ (الْخَامِسُ) : إِنْ غَلَبَ عَلَى طَنِّهِ أَنْ بَعْضُ
الْمَسَائِلِ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِ مُقْلَدِهِ أَقْوَى مِنْ مُقْلَدِهِ جَارَ . قَالَ
الْفُؤَدِيُّ الْحَتْفِيُّ . وَ (السَّادِسُ) : وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي "
الْقَوَاعِدِ " - : التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ
عَنْهُ بِمَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ [لَهُ] الْإِنْتِقَالُ
إِلَى حُكْمٍ يَجِبُ نَقْضُهُ ، لِطِلَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَآخِذَانِ مُتَقَارِبَيْنِ جَارَ
التَّقْلِيدِ وَالْإِنْتِقَالِ ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَرَالُوا [كَذَلِكَ] فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ
، إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ ، مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ مِنْ أَحَدٍ يُعْتَبَرُ
إِنْكَارُهُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَأَتَكَّرُوهُ . وَقَالَ فِي " الْفِتَاوَى
الْمَوْصَلِيَّةِ " - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَافِعِيٍّ حَضَرَ نِكَاحَ صَبِيَّةٍ لِأَبِ لَهَا وَلَا
جَدَّ وَالشَّهَادَةُ عَلَى إِذْنِهَا لَهُ فِي التَّرْوِيجِ - فَاجَابَ : إِنْ قَلَدَ الْمُخَالَفَ
فِي مَذَاهِبِ جَارٍ ، وَإِلَّا فَلَا . وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي " الرَّوْضَةِ "
فِي التَّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ ، سِوَاءِ اعْتَقَدَ
التَّحْرِيمَ أَوْ الْإِبَاحَةَ ، بِاجْتِهَادٍ ، أَوْ تَقْلِيدٍ ، أَوْ حُسْبَانٍ ، أَوْ مُجَرِّدٍ . وَ
(السَّابِعُ) : - وَاخْتَارَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - الْجَوَازُ بِشُرُوطٍ : (أَحَدُهَا
) أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِي صُورَةٍ يَقَعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلَانِهَا ، كَمَا إِذَا افْتَصَدَ
وَمَسَّ الذِّكْرَ وَصَلَّى . (وَالثَّانِي) أَلَّا يَكُونَ مَا قَلَدَ فِيهِ مِمَّا يُنْقَضُ
فِيهِ الْحُكْمُ لَوْ وَقَعَ بِهِ . (وَالثَّلَاثُ) انْشِرَاحُ صَدْرِهِ لِلتَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ

وَعَدَمُ اعْتِقَادِهِ لِكَوْنِهِ مُتَلَاعِبًا بِالذِّينِ مُتَسَاهِلًا فِيهِ . وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ : { وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ } فَهَذَا بَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ فَعَمَلُهُ إِثْمٌ . بَلْ أَقُولُ : إِنَّ هَذَا شَرْطٌ جَمِيعُ التَّكَالِيفِ وَهُوَ أَلَّا يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللَّهِ . وَلَا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مِمَّا يُنْقِضُ فِيهِ قِصَاءُ الْقَاضِي ، بَلْ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ النَّصُوصِ بَحَيْثُ يَكُونُ التَّأْوِيلُ مُسْتَكْرَهًا ، فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِقَائِلِ الْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ الظَّاهِرِ . انْتَهَى . وَتَقَلَّ الْقَرَّافِيُّ عَنِ الرَّتَابِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِمُ الْجَوَازِ بِنِّتَانَةِ شَرْطِ : (أَحَدُهَا) أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى صُورَةٍ تَخَالِفُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَنْ تَرَوَّجَ بَعِيرَ صَدَاقٍ وَلَا وَلِيًّا وَلَا شُهُودًا . وَ (الثَّانِي) أَنْ يَعْتَقِدَ فِيْمَنْ يُقْلِدُهُ الْقَصْلَ بِوُضُوحِ أَخْبَارِهِ إِلَيْهِ وَلَا يُقْلِدُهُ فِي عَمَلِهِ . وَ (الثَّالِثَةُ) أَنْ لَا يَتَّبِعَ رُحَصَ الْمَذَاهِبِ . قَالَ : وَالْمَذَاهِبُ كُلُّهَا مَسْلُوكٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَطُرُقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، فَمَنْ سَلَكَ مِنْهَا طَرِيقًا وَصَلَهُ . انْتَهَى . وَحَكَى بَعْضُ الْحَتَائِلِ هَذَا الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْأَوْلَى الْأَخْفُ بِالْأَثْقَلِ أَوْ الْأَثْقَلُ . ثُمَّ قَالَ : وَالْأَوْلَى أَنَّ مَنْ بُلِيَ يَوْسُوسًا أَوْ شَكًّا أَوْ قُنُوطًا فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ بِالْأَخْفِ وَالْإِبَاحَةِ وَالرَّخِصِ ، لِئَلَّا يَزْدَادَ مَا بِهِ وَيَخْرُجَ عَنِ الشَّرْعِ ، وَمَنْ كَانَ قَلِيلَ الدِّينِ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ أَخَذَ بِالْأَثْقَلِ وَالْعَزِيمَةِ لِئَلَّا يَزْدَادَ مَا بِهِ ، فَيَخْرُجَ إِلَى الْإِبَاحَةِ . وَمَرَّ بِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ سُئِلَ عَمَّنْ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ الْأَيْتَرُوحَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلٍ مَنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا أَنْ يُبْتَلَى بِهِ الْمَسْأَلَةُ فَيَعْمُ ، إِلَّا فَلَا . وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْجَوَابَ مِنْ مُتَوَرِّعٍ ، وَقَسَمَ بَعْضُهُمُ الْمُتَلَزِمَ لِمَذْهَبٍ إِذَا أَرَادَ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ إِلَى أَحْوَالِ : (إِحْدَاهَا) : أَنْ يَعْتَقِدَ - بِحَسَبِ حَالِهِ - رُجْحَانَ مَذْهَبٍ ذَلِكَ الْغَيْرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، فَيَجُوزُ اتِّبَاعًا لِلرَّاجِحِ فِي ظَنِّهِ . (الثَّانِيَةُ) أَنْ يَعْتَقِدَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ ، أَوْ لَا يَعْتَقِدَ رُجْحَانًا أَصْلًا ، لَكِنْ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي اعْتِقَادَهُ رُجْحَانَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، وَعَدَمَ الْإِعْتِقَادِ - يَقْصِدُ تَقْلِيدَهُ اخْتِيَاطًا لِذِيهِ ، كَالْحِيلَةِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الْخَلَاصَ مِنَ الرَّبَا ، كَبَيْعِ الْجَمْعِ بِالْإِذْرَاهِمِ وَشِرَاءِ الْجَنِيبِ بِهَا ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، بِخِلَافِ الْحِيلَةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ حَيْثُ يُحْكَمُ بِكَرَاهَتِهَا . (الثَّالِثَةُ) أَنْ يَقْصِدَ بِتَقْلِيدِهِ الرَّخِصَةَ فِيمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، لِحَاجَةِ لِحِقَّتِهِ ، أَوْ صَرُورَةٍ أَرْهَقَتْهُ ، فَيَجُوزُ أَيْضًا ، إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ وَيَقْصِدُ تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ فَيَمْتَنِعُ ، وَهُوَ صَعْبٌ . وَالْأَوْلَى : الْجَوَازُ . (الرَّابِعَةُ) أَلَّا تَدْعُوهُ إِلَى صَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ ، بَلْ مُجَرَّدَ قَصْدِ التَّرْخِصِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ رُجْحَانُهُ ، فَيَمْتَنِعُ ، لِأَنَّهُ حَيْثُ ذُكِرَ لِهَوَاؤُهُ لَا لِلدِّينِ . (الْخَامِسَةُ) أَنْ يَكْتَرَّ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَجْعَلَ اتِّبَاعَ الرَّخِصِ دَيْدَنَهُ ، فَيَمْتَنِعُ ، لِمَا قُلْنَا وَزِيَادَةَ فُحْشِهِ . (السَّادِسَةُ) أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةُ

مِرْكَبُهُ مُمْتَنِعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَمْتَنِعُ . (السَّابِعَةُ) أَنْ يَعْمَلَ بِتَقْلِيدِهِ
الْأَوَّلِ ، كَالْحَنَفِيِّ يَدَّعِي شَفْعَةَ الْجَوَارِ فَيَأْخُذُهَا بِمَذْهَبِ
أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ تُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُقْلَدَ مَذْهَبَ
الشَّافِعِيِّ ، فَيَمْتَنِعُ لِيَتَحَقَّقَ حَظُّهُ إِمَامًا فِي الْأَوَّلِ وَإِمَامًا فِي الثَّانِي ،
 وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مُكَلَّفٌ تَسْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ - ادَّعَى الْأَمِدِيَّ وَابْنَ
 الْحَاجِبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَلَا بَعْدَهُ بِالِاتِّفَاقِ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَا ،
 فِي كَلَامِ غَيْرِهِمَا مَا يَفْتَضِي جَرِيَانَ الْخِلَافِ بَعْدَ الْعَمَلِ أَيْضًا ،
 وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ ؟ ، لَكِنَّ وَجْهَ مَا قَالَاهُ أَنَّهُ بِالِتَّزَامِ
 مَذْهَبِ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ غَيْرُهُ ، وَالْعَامِّيُّ لَا يَظْهَرُ لَهُ ،
 بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ ، حَيْثُ يَنْتَقِلُ مِنْ أَمَارَةٍ إِلَى أَمَارَةٍ . وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ
 فَقَالَ : التَّقْلِيدُ بَعْدَ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِبَاحَةِ لِيَتْرَكَ ،
 كَالْحَنَفِيِّ يُقْلَدُ فِي الْوَيْرِ ، وَمِنْ الْحَظَرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ لِيَفْعَلَ ،
 كَالشَّافِعِيِّ يُقْلَدُ فِي أَنْ التَّكَاحَ بِغَيْرِ وِلِيِّ جَائِزٍ ، وَالْفِعْلُ وَالْتَّرُكُ لَا
 يُتَافَى الْإِبَاحَةَ ، وَاعْتِقَادُ الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ خَارِجٌ عَنِ الْعَمَلِ
 وَحَاصِلُ قَبْلِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا مَانِعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ .
 وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ الْإِبَاحَةَ فَقَلَدَ فِي الْوُجُوبِ أَوْ
 التَّحْرِيمِ فَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ أَبَعَدُ . وَلَيْسَ فِي الْعَامِّيِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَقْسِيَامُ .
 نَعَمْ ، الْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا أَفْتَى بِكَوْنِ الشَّيْءِ وَاجِبًا أَوْ
 مُبَاحًا أَوْ حَرَامًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ وَيُفْتَى بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ حَيْثُ مَحْضُ
 تَشَهُ . وَالثَّانِي - طَاهِرٌ كَلَامُهُمْ جَرِيَانَ هَذَا الْخِلَافِ فِي تَتَبُعِ الرَّخْصِ
 وَغَيْرِهَا وَرُبَّمَا قِيلَ : اتِّبَاعُ الرَّخْصِ مَحْبُوبٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 { إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ } . وَيُشْبِهُ جَعْلَهُ فِي غَيْرِ الْمُتَتَبِعِ
 مِنْ الْإِتِّقَالِ قَطْعًا ، حَشِيَّةَ الْإِنْجِلَالِ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنِيرِ عَنْ بَعْضِ
 مَشَايخِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَاوَضَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ : أَيُّ مَانِعٍ يَمْتَنِعُ مِنْ تَتَبُعِ
 الرَّخْصِ وَيَجُزِّي نَقُولُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ غَيْرُ
 مُعِينٍ ، وَالْكَلِّ دِينَ اللَّهِ ، وَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُونَ دُعَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ :
 حَتَّى كَانَ هَذَا الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ عَلَبَةِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْعَامِّيِّ
 إِذَا جَاءَ بِسْتَفْتِيَةٍ - مَثَلًا - فِي حَيْثُ يَنْظُرُ فِي وَاقِعَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ
 يَحْتَنُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَحْتَنُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ قَالَ لِي :
 أَفْتِهِ أَنْتَ . يَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّسْهِيلَ عَلَى الْمُسْتَفْتِيِّ وَرَعَا . كَانَ يَنْظُرُ
 أَيْضًا فِي فَسَادِ الزَّمَانِ وَأَنَّ الْعَالِبَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ ، فَيَرَى أَنَّهُ إِنْ شَدَّدَ
 عَلَى الْعَامِّيِّ رُبَّمَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي التَّابِطِينَ ، فَيُوسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا
 مُسْتَدْرَكَ وَلَا تَقْلِيدَ ، بَلْ جُرَاهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِرَاءً عَلَى
 الْمُحَرَّمَ . قُلْتُ : كَمَا اتَّفَقَ لِمَنْ سَأَلَ التَّوْبَةَ وَقَدْ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ
 . قَالَ : فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُنَوَّلُ بِهِ إِلَى هَذَا الْإِنْجِلَالِ الْمَحْضِ فَرُجُوْعُهُ
 حَيْثُ فِي الرُّخْصَةِ إِلَى مُسْتَدِّدٍ وَتَقْلِيدُ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ رُجُوْعِهِ إِلَى
 الْحَرَامِ الْمَحْضِ . قُلْتُ : فَلَا يَنْبَغِي حَيْثُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالْجَوَارِ

مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ ، بَلْ يَرْجِعُ النَّظْرُ إِلَى حَالِ الْمُسْتَفْتَى وَقَصْدِهِ .
 قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فِي الْحِكَايَاتِ الْمُسْتَدَّةِ إِلَى وَلَدِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَيْثُ
 فِي يَمِينِ حَلْفٍ فِيهَا بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَاسَتْنِي أَبِي ،
 فَقَالَ لَهُ : أَفْتِيكَ فِيهَا بِمَذْهَبِ اللَّيْثِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ، وَإِنْ عُدْتَ أَفْتِيكَ
 بِمَذْهَبِ مَالِكٍ . يَعْنِي بِالْوَفَاءِ ، قَالَ : وَمَحْمَلُ ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهُ تَقَلَّ لَهُ
 مَذْهَبُ اللَّيْثِ لَا أَنَّهُ أَفْتَاهُ بِهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِمَشَقَّةِ الْمَشْيِ
 عَلَى الْحَالِفِ أَوْ خَشْيَةُ ارْتِكَابِ مَفْسَدَةٍ أُخْرَى ، فَخَلَصَهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ
 هَدَّاهُ بِمَا يَفْتَضِي تَحَرُّرَهُ مِنَ الْعَادَةِ . قُلْتُ : وَرُبَّمَا كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ
 يَرَى التَّخْيِيرَ قَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا رَأَهُ مَصْلَحَةً ، وَأَمَّا بِالنَّسْهِيِ
 قَلَا . قَالَ : وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُقُوعُ تُتَّفَقُ تَوَادِرٍ ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ سَبَّأَتْ
 الْفُضُودُ وَالظُّنُونُ وَكَثُرَ الْفُجُورُ وَتَغَيَّرَ إِلَى فُتُونٍ ، فَلَيْسَ إِلَّا الْجَامُ
 الْعَوَامُّ عَنِ الْإِفْدَامِ عَلَى الرَّحْصِ الْبَتَّةِ . .

1777

مَسْأَلُهُ فَلَوْ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ الْأَهْوَنُ عَلَيْهِ ، فِيهِ
 تَفْسِيْقُهُ وَجَهَانٌ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : يُفَسِّقُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 هُرَيْرَةَ : لَا ، حَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ فِي قِتَابِهِ . وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَوْ
 أَنْ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ ، وَأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُنْعَةِ كَانَ قَاسِمًا . وَحَصَّ
 الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ التَّفْسِيْقَ بِالْمُجْتَهِدِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُ إِلَى
 الرُّخْصَةِ وَاتَّبَعَهَا ، وَبِالْعَامِيِّ الْمُقَدِّمِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ ، لِإِخْلَالِهِ
 بَعْرَضِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ . فَأَمَّا الْعَامِيُّ إِذَا قَلَدَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُفَسِّقُ ، لِأَنَّهُ
 تَتَّبَعَ الرَّحْصَ . وَقَالَ فِي قِتَاوِ لَهُ أُخْرَى وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مُقَلِّدِ مَذْهَبٍ :
 هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَ مَذْهَبِهِ فِي رُخْصَةٍ لِضُرُورَةٍ وَتَجْوُّهَا ؟
 أَجَابَ : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِقِتَاوِي مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِفْتَاءِ إِذَا سَأَلَهُ اتِّفَاقًا
 مِنْ غَيْرِ تَلْقُطِ الرَّحْصِ وَلَا تَعَمُّدِ سُؤَالٍ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَهُ التَّرْخِيصُ
 فِي ذَلِكَ . وَسُئِلَ أَيْضًا : هَلْ يَجُوزُ أَكْلُ مَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ شُرْبُهُ
 تَقْلِيدًا لِمَالِكٍ ؟ فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ إِنْ تَقَصَّ عَنْ قَلْتَيْنِ
 إِذَا كَانَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَعْتَقِدُ بِجَاسِيَتِهِ . انْتَهَى . وَفِي " أَمَالِي " :
 الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، بِالْجَلِّ
 وَالْحُرْمَةِ ، كَشُرْبِ النَّبِيذِ - مَثَلًا - فَشُرْبُهُ شَخْصٌ وَلَمْ يُقَلِّدْ أَبَا حَنِيفَةَ
 وَلَا غَيْرَهُ ، هَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ إِصَافَتَهُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لَيْسَتْ
 بِأَوْلَى مِنْ إِصَافَتِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ . وَحَاصِلُ مَا قَالَ إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْفِعْلِ
 الَّذِي فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ : فَإِنْ كَانَ مِمَّا اسْتَهْرَ تَحْرِيمُهُ فِي الشَّرْعِ أَيْمٌ ،
 وَإِلَّا لَمْ يَأْتُمْ . انْتَهَى . وَعَنْ " الْحَاوِي " لِلْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ
 النَّبِيذِ مَا لَا يُسَكِّرُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ الْإِبَاحَةَ وَلَا
 الْحَظَرَ حُدَّ . وَفِي " قِتَاوِي الْقَاضِي حُسَيْنٍ " : عَامِّي شَافِعِيٍّ لَمَسَ

امْرَأَةً رَجُلٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَقَالَ : عِنْدَ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الطَّهَارَةُ بِخَالِهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ بِالْاجْتِهَادِ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ اجْتِهَادَهُ ، كَمَا إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْقِتْلَةِ وَأَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى جَهَةِ وَارَادَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الْجَهَةِ لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ جَوَزْنَا لَهُ ذَلِكَ لِأَدَى إِلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَحْظُورَاتِ الْمَذَاهِبِ وَشَرَبَ الْمُثَلِّثَ وَالتَّكَاخِيلَ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . انْتَهَى . وَفِي " السُّنَنِ " لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : مَنْ أَخَذَ بِتَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ . وَعَنْهُ : يَنْتَرِكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُتَنَعَةَ وَالصَّرْفُ ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعِ وَإِيَّانَ النِّسَاءِ فِي أُدْبَارِهِنَّ ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْحَرْبُ وَالطَّاعَةُ ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيذُ ، قَالَ : وَأَخْبَرْنَا الْحَاكِمُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيَّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَصِدِ فَدَقَّعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الرَّحْصَ مِنْ زَلَّلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا اخْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ : مُصَنَّفٌ هَذَا زُنْدِيقٌ ، فَقَالَ : لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ؟ قُلْتُ : الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رَوَيْتَ وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتَنَعَةَ ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَنَعَةَ لَمْ يُبِحِ الْمُسْكِرَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَّلَ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ بِإِحْرَاقِ ذَلِكَ الْكِتَابِ . وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : أَيُّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ - مَثَلًا - أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْخَطِّ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ الَّذِي يَرَى الْعَمَلَ بِهِ ؟ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي (كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ) . قَالُوا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ ، وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ إِذَا وَثِقَ بِهِ وَقَلَّدَ الْمُخَالَفَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النَّوَوِيِّ قَبُولَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى مَا لَا يَعْتَقِدُهُ كَالشَّافِعِيِّ بِشَهَدِ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَنْفِيَّ إِذَا حَكَمَ لِلشَّافِعِيِّ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ : أَصْحَهُمَا : الْجَلُّ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشَكِّلُهُ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعَقِيدَةِ الْإِمَامِ لَا الْمَأْمُومِ . .

1778

مَسْأَلَةٌ **الْعَامِّيُّ إِذَا اتَّبَعَ مُجْتَهَدًا ثُمَّ مَاتَ وَفِي الْعَصْرِ مُجْتَهَدٌ آخَرَ** ، فَقِيلَ : عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَنْ عَاصَرَهُ ، فَإِنَّ نَظَرَهُ أَوْلَى مِنْ نَظَرِ الْمَيِّتِ . قَالَ الْكِنْيَا : وَهَذَا لَيْسَ مَقْطُوعًا بِهِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَمَا كَلَّفَ النَّاسُ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِهِ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا كَانَ الْإِحْتِيَارُ مُفَوَّضًا إِلَى الْعَامِّيِّ فِي الْقَبُولِ . وَكَانَ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَغْلِيهِدِ الْمَيِّتِ . وَالْأَصَحُّ : الْجَوَازُ . .

1779

مَسْأَلَةٌ **إِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ فِعْلًا مُخْتَلَفًا فِي تَحْرِيمِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ لِأَحَدٍ ، فَهَلْ نُؤْتَمُّهُ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ ، أَوْ لَا ، بِنَاءً عَلَى**

التَّجْلِيلِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ إِضَافَتُهُ لِأَجْدِ الْمَذْهَبَيْنِ أُولَى مِنَ الْآخِرِ ، وَلَمْ يَسْأَلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا فَتُجِيبُهُ . قَالَ الْقَرَّافِيُّ : لَمْ أَرِ فِيهِ تَصًّا ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ إِنَّهُ آثِمٌ ، مِنْ جِهَةٍ أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَدِّمَ عَلَيَّ فِعْلٌ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ ، وَهَذَا أَقْدَمَ غَيْرَ عَالِمٍ فَهُوَ آثِمٌ بِتَرْكِ التَّعْلِيمِ . وَأَمَّا تَأْثِيمُهُ بِالْفِعْلِ تَفْسِيهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا عَلِمَ فِي الشَّرْعِ فُبُحُّهُ آثِمَانُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

1780

تَمَّ الْكِتَابُ ، بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ . [وَجَدْتُ فِي آخِرِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ مَا صُوِّرَتْهُ] قَالَ مُؤَلَّفُهُ [فَسَخَّ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ ، وَتَفَعَّ الْمُسْلِمِينَ بِبِرِّكَتِهِ] : نُجِرَ سَابِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِالْقَاهِرَةِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، مَقْرُونًا بِالرِّلْفِيِّ وَالْقُبُولِ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، وَتَسْبِيحُهُ الْمَزِيدُ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّهُ الْوَهَّابُ . وَأَنَا أَرْغَبُ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْسَبَ فَوَائِدُهُ إِلَيْهِ فَإِنِّي أَفْتَيْتُ الْعُمَيْرَ فِي اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ الْمُحَبَّاتِ ، وَاسْتِتْجَاجِهَا مِنَ الْأَمَّهَاتِ ، وَاطَّلَعْتُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَحْسُرُ عَلَيَّ غَيْرِي مَرَامُهُ ، وَعَزَّ عَلَيْهِ اقْتِجَامُهُ ، وَتَجَرَّرْتُ فِي النُّقُولِ مِنَ الْأُصُولِ بِالْمُشَاقَّةِ لَا بِالْوَاسِطَةِ ، وَرَأَيْتُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ وَقَعَ لَهُمُ الْعَلَطُ الْكَثِيرُ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ فِي كِتَابِي هَذَا شَيْئًا مِنَ النُّقُولِ ، فَاعْتَمِدْهُ فَإِنَّهُ الْمُحَرَّرُ الْمَقْبُولُ . وَإِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَإِسْعَاقَهُ وَجَدْتَهُ قَدْ زَادَ فِي أُصُولِ الْفِئَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَضْعَافَهُ . وَقَدْ أَحْيَيْتُ مِنْ كَلَامِ الْأَقْدَمِينَ خُصُوصًا الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابِهِ ، مَا قَدْ دَرَسَ ، وَأَسْفَرَ صَبَاحُهُ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِالْعِلَسِ . وَلَقَدْ كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْأَكَابِرِ يَقُولُ : مَسَائِلُ أُصُولِ الْفِئَةِ إِذَا اسْتِئْصِيَتْ تَجِيءُ نَحْوَ الثَّمَانِمِائَةِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا إِلَى الثَّمَانِيَةِ الْآفِ وَأَزِيدَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ ، وَتَتَصَاعَفُ عِنْدَ التَّوْلِيدِ وَالتَّنْظَرِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا وَآخِرًا ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِزَّتِهِ وَدُرِّيَّتِهِ الطَّاهِرِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .